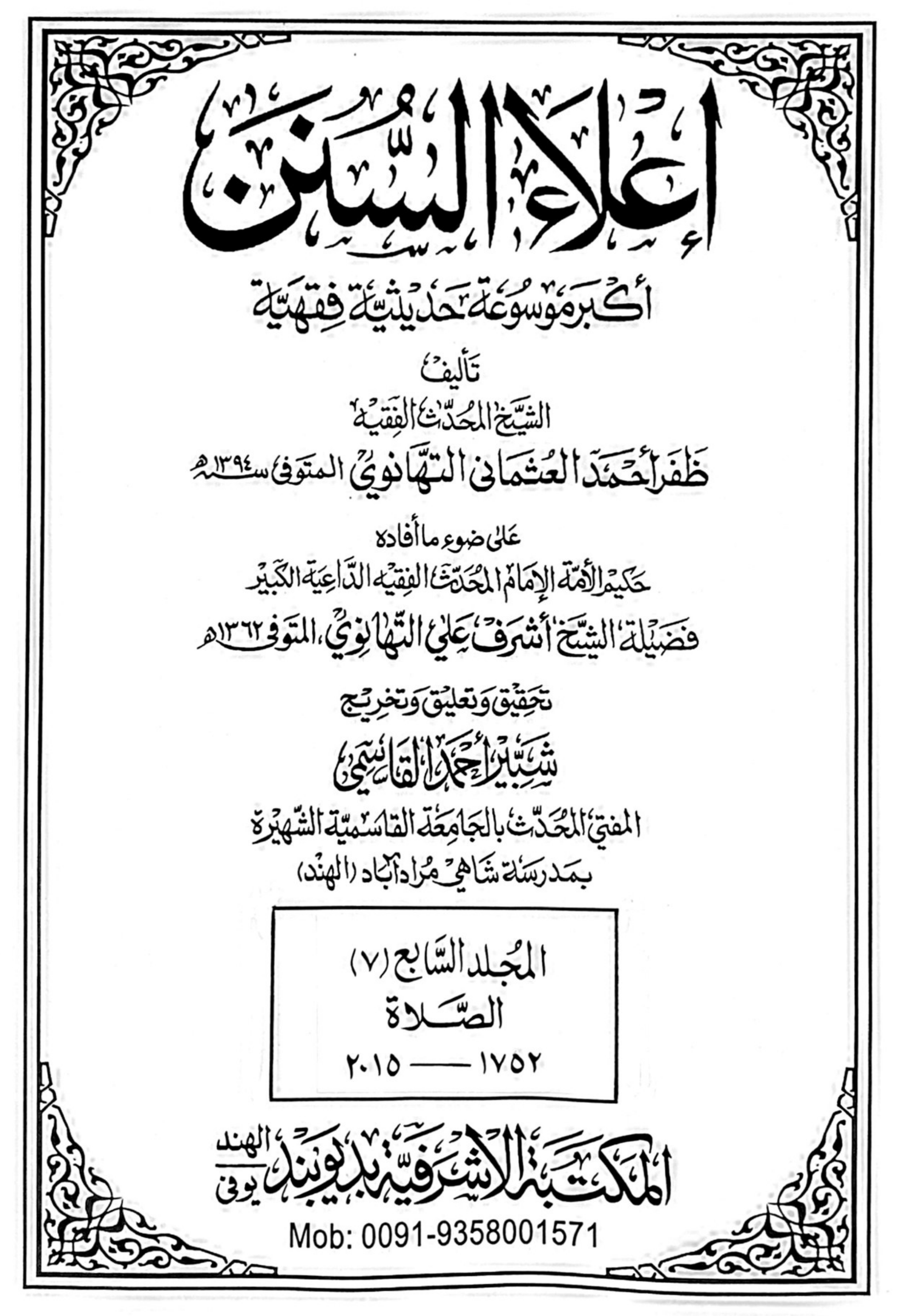


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد السابع (٧)

الصلاة

١٧٥٢ —— ٢٠١٥

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبى الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النوافل والسنن

١٧٥٢ – عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة". رواه البخاري (١٥٧/١).

باب النوافل والسنن

قوله: " عن عائشة رضي الله عنها إلخ". دلالته على أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الركعتين قبل الصبح والأربع قبل الظهر ظاهرة، فهي سنة مؤكدة، ويعارض الأخير ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر"، الحديث (١٥٧/١) وعند الترمذي عنه وقال: حسن صحيح (٥٨/١) (*١). قال (أي ابن عمر): "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار، ركعتين قبل الظهر"، الحديث. فيوفق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى الركعتين أحيانًا والأربع في الأكثر كما يدل عليه قول عائشة: "كان لا يدع أربعًا"، ففيه التصريح بالمواظبة الشديدة عليها،

باب النوافل والسنن

١٧٥٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، النسخة الهندية ١٥٧/١، رقم:١١٦٩، ف:١١٨٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا إلخ النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٠.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، النسخة الهندية ١٥٧/١، رقم:١١٦٧، ف:١١٨٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٣.

١٧٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين". رواه الترمذي وقال: حسن (٥٧/١).

١٧٥٤ - عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار". رواه الترمذي (٥٧/١) وقال: حسن صحيح غريب من هذ الوجه.

١٧٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

وفي فتح الباري (٤٨/٣): قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. اه (*٢)

قوله: عن علي رضي الله عنه إلخ". دلالته على تأكيد الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها ظاهرة.

قوله: عن أم حبيبة رضي الله عنها إلخ". قال المؤلف: فيه ترغيب وهو لا يدل على التأكيد وإنما يدل على الاستحباب إلا إذا اقترن بقرينة دالة على التأكيد، وقد ثبت كون الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها سنة مؤكدة فبقي الركعتان على الاستحباب.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على كون سنة الفجر مؤكدة

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، مكتبة دارالريان ٧٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥/٣، تحت رقم الحديث: ١١٦٧، ف: ١١٨٠.

١٧٥٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل الظهر، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٤.

١٧٥٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسنٍ صحيحٍ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٨.

١٧٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه وقال في سنده جابر بن سيلان وهو متكلم فيه وردّ على المؤلّف، قلت: قال الحافظ في التقريب رقم:٨٧٦، جابر بن سيلان هو مقبول فصح ما قال المؤلّف في المتن. ←

عليه وسلم: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل". (أي خيل العدو من الكفار وغيرها كذا في العزيزي: وفي الطحطاوي شرح مراقي الفلاح المصري (ص:٢٢٦): المقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن إلخ. كذا قيل) رواه أبوداؤد وسكت عنه (٤٨٧/١)، وفي "نيل الأوطار" (٢٦٤/٢) عزاه إلى الإمام أحمد وأبي داؤد بلفظ: "لاتدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل". ثم قال: قال العراقي: إن هذا حديث صالح إلخ. وأورده في "الجامع الصغير" وعزاه إلى أبي داؤد وأحمد.

ظاهرة. فإن قيل: قال القاضي الشوكاني: والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر، لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم، وما كان تركه حرامًا كان فعله واجبًا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله: "لو طردتكم الخيل"، فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات، من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج إلخ (٢٦٤/٢)(*٣). وفي "فتح الباري" (٣٥/٣):

← وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٠٥/٢، رقم:٩٢٤٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٨، رقم:٩٠١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤٠٨/٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف لا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٩/٢، رقم:٩٧٦٠.

وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان النوافل، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٨٨.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٩، تحت رقم الحديث:٩٠١.

وقال العقيلي: بجانبه علامة الحسن قال العزيزي (٣/٤٢٥ - ٤٢٦).

وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين. اه (*٤)

قلنا: دل الحديث الصحيح الأقوى منه على كونهما تطوعًا غير فريضة، فروى مسلم (١/٢٥١) عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة (*٥)اه". ورواه الترمذي مفسرًا بلفظ: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة (*٦) اه". ثم قال الترمذي: حسن صحيح. ويمكن أن يقال: إن مراد الحسن رحمه الله البصري من الوجوب ليس الوجوب المصطلح عند الحنفية فإن هذا الاصطلاح لم يكن هناك، وكذلك ليس مراده به الفرض وهو ظاهر فإنه لم يقل به أحد، فمراده به شدة التأكيد، فالإجماع منعقد على عدم وجوبهما وهو صارف للحديث عن معنى الوجوب، أفاده شيخي.

ثم اعلم أن في هذا الحديث كلامًا إسناديًا وهو ما ذكره في "عون المعبود" (١/٤٨٧): قال المنذري: في إسناده عبد الرحمان بن إسحاق المدني ويقال فيه عباد

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في ركعتي الفجر، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٣٦٧، رقم:٦٣٨٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، مكتبة دارالريان ٣/٥٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٤، تحت رقم الحديث:١١٤٦، ف:١١٥٩.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة إلخ ، النسخة الهندية ١/٢٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٢٨.

(*٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة إلخ، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٥.

بن إسحاق، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي، لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولاقوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه، وقال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس بها، وقال البخاري: مقارب الحديث (*٧) اه.وفي "تهذيب التهذيب " (١٣٨/٦) (*٨): وقال ابن خزيمة : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، اه. وفي " التقريب": صدوق رمي بالقدر (ص:١١٨) وقد عرفت أن الاختلاف لايضر. (*٩)

وفيه ابن سيلان وقد تكلم فيه أيضًا، قال المنذري: هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبينا في بعض طرقه (أي عند أحمد كما في تهذيب التهذيب) وقيل: هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضًا ابن المنكدر عن أبي هريرة، اه. وفي " نصب الراية " (٢٩٧/١) (*١٠): قال أبو محمد عبد الحق في "أحكامه" بعد أن ذكره من جهة أبي داؤد: وابن سيلان هذا هو عبد ربه وليس إسناده بالقوي انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدري أ هو عبد ربه بن سيلان أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا عنه كره ابن أبي حاتم وذكره الدارقطنى فقال: يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر. وقال ابن الفرضي: روي عن

(*٧) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في تحقيقهما، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٧/٤، تحت رقم الحديث:١٢٥٤.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٠/٥-٥١، رقم:٣٩٠٧.

(*٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٠، رقم:٣٨٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٦، رقم:٣٨٠٠.

(*١٠) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، الحديث الثالث والعشرون بعد المائة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١٦١/٢.

ابن مسعود وأبي هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذي لم يسم في الإسناد جابرًا وهو غالب الظن، وعبد ربه بن سيلان أيضًا مدني سمع أبا هريرة، روى عنه أيضًا محمد بن زيد بن مهاجر، ذكره ابن أبي حاتم وابن الفرضي وغيرهما، وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف، فعلى رأي ابن القطان هو جابر وعلى رأي المنذري وعبد الحق هو عبد ربه، وقال في "التقريب" (ص:٢٧) (١١*). جابر بن سيلان مقبول، والصواب أن الذي روى له أبو داؤد اسمه عبد ربه. اه، وفي "تهذيب التهذيب" (٢/ ٤٠): وذكر (أبو حاتم) عبد ربه بن سيلان على حدة، فقال: يروي عن أبي هريرة وعنه محمد بن زيد بن المهاجر، وكذا ذكره البخاري وابن حبان في الثقات.

قال بعض الناس: هذا ما ذكروه ولم يظهر لي وجه ترجيح كونه جابرا على عبد ربه في رواية أبي داؤد أو عكسه. قلت: وجه الترجيح مجيئه مبينا في بعض طرق الحديث، فقد سماه أحمد بن حنبل في بعض الطرق عبد ربه بن سيلان كما في "التهذيب" (٢/ ٤٠). وأيضًا: فإن الرواة إذا أبهموا رجلا في الإسناد وذكروه باسم يشتبه بغيره يراد به من كان أشهر وأعرف بالرواية عن المروي عنه من بينهما، والمعروف بالرواية عن أبي هريرة عبد ربه بن سيلان دون جابر، فجابر بن سيلان إنما يعرف بالرواية عن ابن مسعود، كما يظهر من مطالعة ترجمتهما في "التهذيب" (٢/ ٤٠) (١٢*). فالصواب أن ابن سيلان في سند أبي داؤد هو عبد ربه دون جابر، وأيهما كان فهو حجة، فإن عبد ربه ذكره ابن حبان في الثقات كما مر عن "تهذيب التهذيب"، وجابر مقبول كمامر عن "التقريب"، والاختلاف لايضر، ولله الحمد.

(١١*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩١، رقم:٨٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٦، رقم:٨٦٨.

(١٢*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٢/ ٦-٧، رقم:٩٠٨.

١٧٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر" "نيل الأوطار" (٢/٢٦٣).

١٧٥٧ - عن علي رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين". رواه الترمذي (١/٥٨) وقال: حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع

قوله:: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قال المؤلف: دلالته على تأكيد سنة الفجر ظاهرة.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: قد دل هذا الحديث بمجموع لفظيه على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين قبل العصر وعدمها على الاربع، ومقتضاه كونهما من الرواتب ولم يقل به الأصحاب، وعلله الطحاوي (١/٤٤٩): لأنها لم تذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ولم يواظب عليه الشارع صلى الله عليه وسلم. اه

١٧٥٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا، النسخة الهندية ١/١٥٦، رقم:١١٥٦، ف:١١٦٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٨، رقم:٨٩٩.

١٧٥٧ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مختصرًا، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٢.

وصحح النووي إسناده في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٦١٦، تحت رقم الحديث:٧٢٨.

قبل العصر، واحتج بهذا الحديث وقال: معنى قوله: إنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد، اه. رواه أبو داؤد مختصرًا وسكت عنه بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين"،اه (١/١ ٤٩). قلت: إسناده صحيح، قاله النووي في "شرح صحيح مسلم" (١/١ ٢٥).

قال بعض الناس: وفي قوله: "لم يواظب إلخ" نظر كما تراه. قلت: لعله أشار إلى أن لفظة "كان" في أثر علي تفيد المواظبة. والجواب عنه أن لفظة"كان" لا تستلزم استمرار الحكم دائمًا وإنما يدل عليه غالبًا، وههنا قد قامت القرينة على عدم دلالتها على المواظبة، وهي أن عائشة وأم حبيبة وغيرهما من الصحابة الذين رووا الرواتب من السنن لم يذكروا ركعتين قبل العصر ولا أربعًا قبلها، ولو كان صلى الله عليه وسلم مواظبًا على ذلك لم يخف عليهم، وهذا ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا"، ومع ذلك يقول: "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، اه" (*١٣)، ولم يذكر فيه قبل العصر شيئًا، فثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي "شرح الإحياء" (٤٤٨/٣): قال ابن قدامة (الحنبلي): ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر (قد مر حديثه قريبًا) راويه لم يحافظ عليها (*١٤)اه. وفي "إحياء العلوم": مستحب استحبابا مؤكدا، فإن دعوته تستجاب لا محالة، ولم تكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على الركعتين قبل الظهر (*١٥)اه.

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، النسخة الهندية ١٥٧/١، رقم:١١٦٧، ف:١١٨٠.

(*١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل والتطوعات قسمان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٤٠/٢.

(*١٥) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين، القسم الأول ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٩٤/١.

١٧٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا"، رواه الترمذي (١/٥٨) وقال: حسن غريب، اه. وفي "بلوغ المرام"

ولم يقل مالك أيضًا بتأكيدها كما في "رحمة الأمة" (*١٦)(ص:٢٣).

ولم أر أحدا ذهب إلى عدها من الرواتب، فكأنهم لم يحملوا لفظة "كان" على المواظبة لقرينة دلت عليه عندهم، وقد مر ذكرها، فيمكن أن يجعل ذلك صارفًا عن عدها منها، والله تعالى أعلم.

وأما قول أسحاق: "يعني التشهد" فالقرينة عليه السلام على الملائكة المقربين والمؤمنين، لأن تسليم التحليل يكون على الملائكة الكاتبين فقط في النوافل التي لاتصلى بجماعة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قال المؤلف: وفي "التلخيص"(*١٧): وفيه

١٧٥٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٥٨٨، رقم:١١٩٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣١٧، رقم:٢٤٥٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤، رقم:٥٠٣.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨، رقم:٣٣٦.

(*١٦) انظر رحمة الأمة، كاب الصلاة، باب صلاة النفل، المكتبة التوفيقية ص:٤٩.

(*١٧) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤-٣٥، رقم:٥٠٣.

(٦٤/١): ورواه ابن خزيمة وصححه، وفي "التلخيص" (١١٥/١): رواه ابن حبان وصححه.

١٧٥٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "من صلى قبل العصر أربعًا حرمه الله على النار". رواه الطبراني كذا أورده السيوطي في "الجامع الصغير" (١٤٨/٢)، ثم حسنه بالرمز.

١٧٦٠ - عن عبد الله بن شقيق، قال: "سألت عائشة عن صلاة

محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي إلخ وفي "تهذيب التهذيب" (١٧/٩): قال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان، وكان لا يحدث إلا عن ثقة، كما في ترجمته من "تهذيب التهذيب" (٢١٩/١١) وقال الدار قطني: لا بأس به (*١٨)اه. ملخصًا. وفي "التقريب": صدوق يخطئ (*١٩) (ص:١٧٧) وفيه فضل عظيم لسنة العصر.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه إلخ". بنقل الجامع الصغير، قال المؤلف: فيه أيضًا فضل عظيم لسنة العصر.

قوله: "عن عبد الله بن شقيق إلخ". دلالته على السنن الرواتب ظاهرة، فإنها

١٧٥٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ٤٥٢/١٣، رقم:١٤٣٠٩.

في سنده عبد الكريم أبوأميّة ابن أبي المخارق وهو متكلم فيه، وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالعلمية بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ٧٧/٢، رقم:٢٥٨٠، وفي سند المعجم الأوسط حجاج بن نصير وهو ضعيف وعبد الكريم أبي أمية وهو أيضًا ضعيف.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٢/٢، رقم:٨٨٠١.

١٧٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا إلخ، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٠.

(*١٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٥/٧-١٦، رقم:٥٩٠٢.

(*١٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٢٠-٨٢١، رقم:٥٧٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٦٦، رقم:٥٧٠١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه. فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، إلى أن قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين". رواه "مسلم" (١/٢٥٢).

١٧٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فيلصل بعدها أربعًا". رواه مسلم (١/٢٨٨).

ذكرت باقتران لفظة "كان" بها.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على تأكيد الأربع بعد الجمعة ظاهرة، والصارف للأمر عن الوجوب ما ورد في بعض روايات الحديث عند مسلم أيضًا: من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا (*٢٠)اه. قال العلامة النووي في "شرح مسلم": نبه بقوله: " من كان منكم مصليا" على أنها سنة ليست واجبة، اه. وروى البخاري عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها في حديث طويل: "وكان (صلى الله عليه وسلم) لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين، اه" وعنه أيضًا: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته"، متفق عليه (*٢١) - فقال النووي في "شرح مسلم" (١/٢٨٨). وفعل الركعتين

١٧٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨١.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨١.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، النسخة الهندية ١/١٢٨، رقم: ٩٢٧، ف: ٩٣٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨٢.

١٧٦٢ - أخبرنا الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به. اه (*٢٢)

تـــنبيـــــه:

قـال مسلـم في "صحيحه" بعد قوله: "فصلوا أربعًا": زاد عمرو (هو الناقد شيخ مسلـم) فـي رواية: قـال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في الـمسجد وركعتين إذا رجعت (*٢٣) اه (٢٨٨/١). وتـوهم بعض الناس أن عمروًا زاد ذلك فـي الـحـديـث الـمـرفوع وليس كذلك، بل هو من قول سهيل، صرح بذلك أبوداؤد فـي "سننه" ولفظه: قال (أي سهيل): فقال لي أبي (هو أبوصالح): "يا بني! فإن صـليـت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين إلخ) (١٩٩/٢- مع "البذل"). (*٢٤)

قـولـه: "أخبـرنـا الثوري إلخ". قلت: فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط،

١٧٦٢ - أخرجه عبد الرزاق في مـصـنفه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٣، رقم:٥٥٤٢.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية بيروت ٢٠٧/٢، النسخة الجديدة ٢١٥/٢.

وانـظـر الـدراية مـع الهـداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٢/١.

وأورده الـنيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٢، رقم:٩٤٤.

(*٢٢) ذكـره الـنـووي فـي شرح مسلم، كتاب الصلاة، النسخة الهندية ١٨٨/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٩٦، تحت رقم الحديث:٨٨١.

(*٢٣) أخـرجـه مسلـم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨١.

السلمي قال: "كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" كذا في "نصب الراية" (١/٣١٨) وفي "الدراية": رجاله ثقات إلخ (ص: ١٣٣). وفي "آثار السنن":

كما في "التقريب" (*٢٥) (ص:١٤٥) ولكن رواية الثوري ومثله من القدماء عنه قبل الاختلاط، قال الحافظ في "التهذيب": فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين (*٢٦)اه (٢٠٧/٧). قلت: وجزم الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٨٣/١) (*٢٧) بكون حماد روى عنه قبل الاختلاط، وبالجملة فلا شك في صحة إسناد الحديث المذكور في المتن لكونه من رواية سفيان عنه.

واعلم أن الكلام ههنا في موضعين، الأول في سنة الجمعة القبلية هل هي ثابتة شرعًا أم لا؟ والثاني في سنتها البعدية، وقد اتفقوا على ثبوتها ثم اختلفوا في مقدارها هل هي ركعتان أو أربع بغير فصل؟ أو ستة بفصل الأربع من الثنتين؟ أما الأول فقد ذهب ابن القيم وبعض أصحاب الشافعي إلى نفيه، وقالوا: إن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها،

(*٢٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١٦٠/١ ، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣١ .

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، المكتبة اليحيوية سهارن فور ١٩٩/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١٩٧/٥.

(*٢٥) انظر تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٧٨، رقم:٤٦٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩١، رقم:٤٥٩٢.

(*٢٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٧٠/٥-٥٧٤، رقم:٤٧٢٨.

(*٢٧) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، سورة ق، النسخة القديمة ١١٢/٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحت رقم الحديث:١١٣٦٢.

إسناده صحيح (٢/٩٦) اه. وهـو موقوف في حكم المرفوع، فإن الظاهر أنه إنما كان يأمر بهذا لما ثبت عنده من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء.

وعـليـه تـدل السـنة فـإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخـذ بـلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بـلال مـن الأذان قـامـوا كـلـهـم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله في المشهور عـنـه، وأحـد الـوجهيـن لأصحاب الشافعي، والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج بأنها ظهر مـقـصـورة فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدا، فإن الجمعة صلاة مستقلة بـنـفسهـا تـخـالف الـظهـر فـي الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتـوافـقهـا فـي الـوقـت، وليـس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولىٰ من إلحاقها بـمـوارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولىٰ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه. منهم من أثبـت السـنة لهـا هنا بالقياس على الظهر وهو أيضًا قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتًا عـن الـنبـي صـلـى الله عـليـه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولايجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبـب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة اه من "زاد المعاد" ملخصًا (١/١٢١). (*٢٨)

قـلـت: أمـا قـوله: فمتى كانوا يصلون السنة؟ فالجواب عنه أنهم كانوا يصلونها بـعـد زوال الشمس قبل أذان الخطبة. فإن قيل: وكيف يكون ذلك ورسول الله صلى الله عـليه وسلم كان يخطب بعد زوال الشمس معًا كما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قـال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظـل نستـظـل بـه". متفق عليه واللفظ لـلبخاري، وفـي لـفـظ لـمسلم: "كنا نجمع معه

(*٢٨) قـالـه ابـن الـقيـم فـي "زاد الـمـعـاد"، بحث السنن قبل الجمعة وبعدها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٣٢.

إذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتبع الفيء إلخ". من "بلوغ المرام" (١/٨١) (٢٩*). قلنا: النفي فيه متوجه إلى القيد، وهو قوله "نستظل به" لا أصل الظل، ونفي الظل المقيد إنما كان لأجل أن الجدران كانت إذ ذاك قصيرة لا يستظل إلا بعد توسط الوقت، فليس فيه ما يدل على أنه كان يخطب بعد الزوال معًا حتى لا يقدر المرء أن يصلي قبل الخطبة ركعتين أو أربع ركعات، وكيف؟ وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه، غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام". رواه "مسلم" (٣٠*)، كذا في "بلوغ المرام" (١/٨٤) فهل ترى أو تظن أن الصحابة كانوا يتركون الصلاة قبل الجمعة، بعد ما رغبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؟ وإذ ليس كذلك فأخبرني أنهم متى كانوا يصلون؟ وأيضًا: فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة

(٢٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٥٩٩/٢، رقم:٤٠١٧، ف:٤١٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (فصل في وقت صلاة الجمعة) النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم:٨٦٠

ونقله الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٩٢، رقم:٤٤٦، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٧/٢، رقم:٤١٣.

(٣٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل من اغتسل أو توضأ وأتى الجمعة) النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم:٨٥٧.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٩٨، رقم:٤٦٢، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/٢، رقم:٤٢٩.

يعني الجمعة إلخ" (١/١٢٤) (*٣١). وهذا أصرح دليل على ما قلنا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يشرع في الخطبة بعد الزوال معًا، بل كان بينه وبين خطبته زمان يسع السنة البتة فيه.

وأما قوله: إن إثبات السنة لها بالقياس على الظهر قياس فاسد، فالجواب عنه ما قاله ابن المنير: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر، ذكره الحافظ في "الفتح" (٢/٢٥٥) (*٣٢). قلت: وأما كونها بدل الظهر فمتفق عليه، لأنها إذا فاتت مع الإمام تصلي الظهر أربعًا، وأيضًا: فإن القائلين بالسنة قبلها لم يحتجوا لها بالقياس فقط بل أصل احتجاجهم بما ورد في ذلك من الآثار والأخبار، ثم أيدوها بالقياس الذي مر ذكره، وحاصل الجواب أن القياس وإن لم يكن حجة مثبتة في المسألة ولكنه يكفي للاعتضاد والتقوية، ولا شك أن من إمارات صحة الحديث كونه موافقا للقياس الشرعي، ومن جملة ما ورد في ذلك أثر عبد الله بن مسعود (*٣٣)، أنه كان يأمر الناس ويعلمهم أن يصلوا قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، وحمله على مطلق التنفل لا يصح أصلا، فإن مطلق النفل لا يؤمر به ولايعلم بل يرغب فيه، فكان أمره بها وتعليمه إياها دليل على أن الأربع هذه كانت مؤكدة عنده ولا سبيل إلى إثباتها بالقياس فقط كما اعترف به الخصم، فالموقوف فيه

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٤، رقم:٨٩٦، ف:٩٠٦.

(*٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبةالأشرفية ديوبند ٢/٥٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٤٩٣، تحت رقم الحديث:٩٢٧، ف:٩٣٧.

(*٣٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣١، رقم:٥٥٤٢، والنسخة القديمة ٣/٢٤٧، رقم:٥٥٢٥.

مرفوع حكما، وقد تأيد هذا الموقوف بما ورد في الباب من الأحاديث المرفوعة التي ضعفها الحافظ في الفتح وابن القيم في "زاد المعاد"، والإنصاف أن بعضها حسن لا يطلق عليه الضعف، وإن سلم فتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن، والحسن إلى الصحيح، فإن لم يكن كل واحد من هذه الآثار حسنا فمجموعها لا ينزل عن الحسن، وهو مؤيد لما في أثر ابن مسعود وسنده صحيح.

فاندحض بذلك قول ابن القيم: إن السنة ما كان ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك (*٣٤)اه. قلت: وكيف يقول ذلك؟ وأمر ابن مسعود بالأربع قبلها ثابت بسند صحيح، وروى علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي قبلها أربعًا مرفوعًا (*٣٥). وسندهما حسن كما ذكرناه في المتن، وروى الطبراني عن ابن مسعود أيضًا مثله، وفي سنده ضعف وانقطاع، قاله الحافظ في "الفتح" (*٣٦)، وروى البزار عن أبي هريرة بلفظ: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعًا"، وفي إسناده ضعف كما في "الفتح" أيضًا (٢/٢٥٥) (*٣٧).

(*٣٤) قاله ابن القيم في زاد المعاد، بحث السنن قبل الجمعة وبعدها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٣٢.

(*٣٥) حديث علي أخرجه الطبراني في ا لأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٤٤٠، رقم:١٦١٧.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/١٠١، رقم:١٢٦٧٤، وذكرهما في المتن برقم:١٧٦٢-١٧٦٣، وفي سنده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وعطية العوفى كلهم متلكم فيهم كما في هامشه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، النسخة الجديدة ٢/٣٥٤، رقم: ٣١٩٠.

(*٣٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٤٩٤، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

(*٣٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤١، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٤٩٤، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧، ولم نجده في مسند البزار.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثًا طويلاً، وردّ على المؤلّف فلينظر من شاء.

وروى ابن النجار عنه مرفوعًا بلفظ: " من كان مصليًا فليصل قبلها أربعًا وبعدها أربعًا"، ذكره في "كنز العمال" (٤/ ١٦٠) (*٣٨). وروى ابن سعد في "الطبقات" في أواخر الكتاب: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حافية، قالت: "رأيت صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين". ذكره الزيلعي (١/ ٣١٥) (*٣٩)، ورجاله كلهم ثقات إلا حافية فلم أقف عليها، ولكن الحافظ ذكر الأثر في "الفتح" وسكت عنه (٢/ ٢٥٥)(*٤٠) فهو صحيح أو حسن على قاعدته، فهذه عدة طرق مرفوعة وموقوفة مجموعها يكفي للاحتجاج حتما، والله تعالى أعلم.

وأما الثاني فقال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسىٰ، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، وقالت الطائفة: يصلي بعدها أربعًا لا يفصل بينهن بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة

(*٣٨) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، سنة الجمعة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣٠٨، رقم: ٢١٢٢١.

(*٣٩) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، في ترجمة صفية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٣٥٦، رقم: ٤٧٠١.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، آخر باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/ ٢٠٧، النسخة الجديدة ٢/ ٢١٥.

(*٤٠) انظر فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٤١، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٩٤، تحت رقم: ٩٢٧، ف: ٩٣٧.

١٧٦٣ - عـن عـلـي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا يجعل التسليم في آخرهن ركـعة". أخرجه الطبراني في "الأوسط" ("زيلعي" ١/٣٨) وقال الحافظ في

وإسحـاق، كذا في "العمدة" للعيني (٣/٣٣٥)(*٤١). وسيأتي بيان دلائل الفرق كلها إن شاء الله تعالى.

قـولـه: " عـن علي رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على سنة الجمعة القبلية والبعدية ظاهرة، ونـاهيك بقول العراقي: وقد جاء بإسناد جيد أنه عليه السلام كان يـصـلي قبلها أربعًا.اه، ولايعارضه ما في " نيل الأوطار": قـال العراقي: لم ينقل عن الـنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يـديـه ثـم يخطب إلخ (٣/١٣١) (*٤٢).فـإن الـعـالـم يـقول قولا ثم يفتح الله عليه

١٧٦٣ - أخرجـه الطبرانيفي الأوسط من طريق أحمد، ناشباب العصفري، نا محمد بـن عبـد الـرحـمـن السهـمـي، نا حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، فذكره مكتبة دارالفكر عمان ١/٤٤٠، رقم:١٦١٧.

ونـقـلـه الـزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الجمعة، أحاديث سنة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٠٦، النسخة الجديدة ٢/٢١٥.

وذكـره الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٤٩٤، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

وفـي سـنـده مـحـمد بن عبد الرحمن السهمي، وهو مختلف فيه، ذكره الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٥/٢٤٥، رقم:٨٤٩.

وقـوله: "وقد جاء بإسناد جيدٍ إلخ"، قاله علي القارئ في "مرقاة المفاتيح"، كتاب الصلاة، باب السنن وفضائلها، قبيل الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٢٣، تحت رقم:١١٦٦.

(*٤١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٢٧، مكتبة دارإحياء التراث ٦/٢٥٠، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧

(*٤٢) ذكـره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب التنفل قبل الجمعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٢٦، تحت رقم:١٢٢٠.

"الفتح" (٢/٣٥٥): وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واه، اه. قلت: محمد بن عبد الرحمن هذا قال فيه ابن عدي: عندي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في "اللسان" (٥/٢٤٥) فالرجل مختلف فيه وحديث مثله حسن، وبقية رجاله ثقات، ويشعر به سكوت الحافظ عنهم أيضًا، وقال علي القارئ في "المرقاة" (٢/١١٢): وقد جاء بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقي: إنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعًا، اه.

١٧٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن"،

ويسع نظره في العلم فيقول بعده خلافه، فلعل الحافظ العراقي كان يقول بعدم نقل ذلك أولًا، ثم اطلع على إسناد جيد فيه حكاية الأربع قبل الجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال به.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: والعجب من بعض الناس أنه نقل الأثر أولا

١٧٦٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد الباقي المصيصي، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره مكتبة دار إحياء التراث ١٢/١٠١، رقم:١٢٦٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه الأربع قبلها، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٩، رقم:١١٢٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في سنة الجمعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٩٥، رقم:٣١٩٠.

وذكره العيني في عمدة القاري، وتكلم في سنده، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٢٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/٢٥٠، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

وفي سنده عطية بن سعد العوفي، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٥٩١، رقم:٤٧٥٥. وانظر تحسين كلام المؤلّف في المتن وهو صحيح لأن له شواهد.

قلت: رواه ابن ماجة باختصار الأربع بعدها، رواه الطبراني في "الكبير" وفيه الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وكلاهما فيه كلام، "مجمع الزوائد" (١/ ٢٢٠). قلت: وكلام الهيثمي مشعر بأن ليس في سند الطبراني أحد غيرهما متكلم فيه، وأما الحجاج وعطية فقال العيني في "العمدة" (٣/ ٣٣٤): حجاج صدوق روى له مسلم مقرونا، وعطية مشاه يحيى بن معين

من "مجمع الزوائد" ثم حكى تضعيفه عن الحافظ في "الفتح"، والحافظ إنما ضعفه بإسناد ابن ماجة فقط، ولفظه: ومنها عن ابن عباس مثله وزاد: لا يفصل في شيء منهن"، أخرجه ابن ماجة بسند واه، قال النووي في " الخلاصة": إنه حديث باطل إلخ (٣/ ٣٥٥) (*٤٣). وعزاه في "التلخيص" أيضًا إلى ابن ماجة فقط (١/ ١٤٠) (*٤٤) وقال: وإسناده ضعيف جدا إلخ. ولا شك في ضعف إسناد ابن ماجة، ففيه مبشر بن عبيد وضاع صاحب أباطيل كما في "النيل" (٣/ ١٣١) (*٤٥). وفي "التقريب": متروك، ورماه أحمد بالوضع، له في ابن ماجة حديث واحد في غسل الميت إلخ (ص:٢٠٣) (*٤٦).

وأما إسناده عند الطبراني في الكبير فسالم عن مبشر بن عبيد هذا، ولو كان فيه لصاح به الهيثمي قبل الكلام على حجاج وعطية، لكونه أسوأ حالا منهما، فعلم أن سند الطبراني ليس فيه غير حجاج وعطية أحد متكلم فيه، وكلاهما حسن الحديث

(*٤٣) نقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٤١، مكتبة دار الريان للتراث ٢/ ٤٩٤، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

(*٤٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، في آخر كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٧٨، تحت رقم:٦٦٦، والنسخة القديمة (مطبع أنصاري دهلي) ١/ ١٤٠.

(*٤٥) نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب التنفل قبل الجمعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٢٦، تحت رقم:١٢٢٠.

(*٤٦) تقريب التهذيب، في ترجمة مبشر بن عبيد الحمصي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩١٩، رقم:٦٥٠٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥١٩، رقم:٦٤٦٧.

فقال فيه: صالح إلخ . وفي "التهذيب" (٧/٢٢٥-٢٢٦) في ترجمة عطية: قال أبو زرعة: لين، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به، إلخ وضعفه آخرون، فالحديث بسند الطبراني حسن.

كما عرفت، فلا يصح تضعيف الحديث بكلام الحافظ والنووي الوارد في سند ابن ماجة كما فعله بعض الناس. والله تعالى أعلم.

واحتج العلامة ابن أمير حاج في "شرح المنية" للأربع قبل الجمعة بما رواه أبوداؤد والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري: "كان عليه السلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات (٤٧*)، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم! فقلت: أ بتسليمة واحدة أو بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة". وفي طريقه عبيدة بن متعب أبوعبد الكريم الضبي الكوفي، قال ابن عدي: يكتب حديثه روى عنه الثوري، وشعبة، وهيثم، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، وجماعة إلخ (ص:٣٦٨) (٤٨*). قال: وفيه مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة أيضًا اه (ص:٣٧٣) (٤٩*). وفي "التهذيب": قال أبوداؤد عن شعبة: أخبرني عبيدة قبل

(٤٧*) أخرجه الترمذي في سننه، عن عبد الله بن السائب، أبواب الوتر، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٨.

وأخرجه ابن ماجة عن أبي أيوب رضي الله عنه، كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مختصرا، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٠.

(٤٨*) ذكره الحلبي في "غنية المستملي في شرح منية المصلي" فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٣-٣٨٤.

(٤٩*) غنية المستملي، فصل في النوافل، قبيل فروع: لوترك سنة الفجر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٩.

١٧٦٥ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "كان عبد الله بن مسعود

أن يتغير، وقال أسيد بن زيد الحمال عن زهير بن معاوية: ما اتهمت إلا عطاء بن عجلان وعبيدة، قال: فذكرت ذلك لحفص بن غياث فصدقه في عطاء بن عجلان وكره ما قال في عبيدة اه (٨٧/٧). (*٥٠)

قلت: والحديث رواه أبوداؤد (٤٩٠/١) (*٥١)، بطريق شعبة عنه فهو حسن، فإن شعبة روى عنه قبل التغير وهو لا يروى إلا عن ثقة، وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح". أخرجه الترمذي وحسنه (٦٢/١) (*٥٢)، ولا يخفى أن علة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الأربع بعد الزوال وهي كونها ساعة تفتح فيها أبواب السماء مشتركة في الأيام كلها وشاملة للجمعة وغيرها، فثبت كون الأربع قبل الجمعة سنة بعموم هذا الحديث، وإذا انضم إليه ما ورد في مواظبته على الأربع قبل الجمعة بخصوصها مما ذكرناها قبل إزداد قوةً، فالحق ما ذهب إليه أصحابنا من أن الأربع قبل الجمعة سنة خلاف ما عليه الظاهرية ومن حذا حذوهم.

قوله: "عن أبي عبد الرحمن السلمي" إلى قوله: "عن جبلة بن سحيم إلخ". فيه

١٧٦٥ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث ٣٠٩/٩، رقم: ٩٥٥٠ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٤/١، مكتبة آصفية دهلي ٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٨/١-٤٣٩، رقم: ١٩٣٤ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في سنة الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/٢، والنسخة الجديدة رقم: ٣١٩٣ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٤٢، رقم: ٩٤٥ .

يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة حتى سمعنا قول علي: صلوا ستًا قال (أبو) عبد الرحمن: فنحن نصلي ستًا. قال عطاء: أبوعبد الرحمن يصلي ركعتين ثم أربعًا". رواه الطبراني في "الكبير"، وعطاء بن السائب ثقة ولكنه

دليل لما ذهب إليه أبويوسف من أئمتنا أن السنة بعد الجمعة ست ركعات، وهذه الآثار وإن كانت موقوفةً لكنها في حكم المرفوع، لأن عليًا أمرهم بالست بعد ما علم أن ابن مسعود كان يأمرهم بالأربع، فلولا أن الست هذه مؤكدة عنده كالأربع لم يأمرهم بها بل أقرهم على ما كانوا عليه قبل، وقال: ولكني أستحب لكم أن تزيدوا عليها ركعتين نافلةً، ولكنه لم يفعل ذلك بل أمرهم بالست كما كان ابن مسعود يأمرهم بالأربع سواءً، وأيضًا: فإن سنية الأربع بعد الجمعة ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا" (*٥٣)، وقدمر، وروى عبد الله بن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين" رواه الجماعة كما في "آثار السنن" (٢/٩٥) (*٥٤)، ومعناه عندنا أنه كان يصلي ركعتين زيادة على الأربع التي حثنا عليها، فثبت سنية الركعتين مع الأربع بفعله صلى الله عليه وسلم.

(*٥٠) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبيدة (بن معتب) بالضم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤٤٧، رقم:٤٥٥٠.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه مختصرًا، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٠.

(*٥٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٨.

(*٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٨١ .

(*٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٨٢ . ←

اختلط "مجمع الزوائد" (١/٢٢٠). قلت: أخرجه الطحاوي (١/١٩٩) بلفظ "علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعًا، فلما جاء علي علمهم أن يصلوا ستا". بطريق سفيان عن عطاء، وحديث سفيان عنه صحيح لكونه روى عنه قبل الاختلاط ثم أخرجه من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، ليس فيه عطاء، فالحديث صحيح، صححه النيموي في "آثار السنن" بلفظ الطحاوي (١/٩٦).

لا يقال: إن مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعدها لا تفيد سنية الست، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم اقتصر على الركعتين فحسب في حق نفسه وحثّنا على الأربع، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله، فلاتكون الركعتان زيادةً على الأربع بل اقتصارًا منها. لأنا نقول: إن أمر علي رضي الله عنه بالست، وكون ابن عمر يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا وقع بيانًا للإجمال، وهو يبعد هذا الاحتمال ويؤيد كون الركعتين زيادة على الأربع التي أمرنا بها، فثبت أن السنة بعد الجمعة ست ركعات ،

← وأخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، النسخة الهندية ١/١٢٨، رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/١٦١،مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٢١.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الجمعة، صلاة الإمام بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٢، رقم:٩٣٩.

١٧٦٦ – عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: "من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستا". أخرجه الطحاوي (١/١٩٩) وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (٢/٩٦).

١٧٦٧ – عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر: "أنه كان يصلي

وإليه ذهب الطحاوي وقواه في "معاني الآثار" له (١/١٩٩). (*٥٥)

وذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، والشافعي وإسحاق إلى أن السنة بعدها أربع، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا"(*٥٦). والجواب عن حجة أبي يوسف رحمه الله: أن الركعتين اللتين رواهما ابن عمر لو كانتا زيادة على الأربع لحكى أحد عنه صلى الله عليه وسلم ولو مرةً واحدةً أنه صلى بعد الجمعة ستًا، وهذا علي رضي الله عنه روى: "أنه صلى الله عليه وسلم

١٧٦٦ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكرياد يوبند ١/٢٣٤، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٨، رقم:١٩٣٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٣، رقم:٩٤٧.

١٧٦٧ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكرياد يوبند ١/٢٣٣، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٥، رقم:١٩١٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٢، رقم:٩٤١.

(*٥٥) انظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٣٤، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٧-٤٣٩، رقم:١١٢٩-١٩٣٦.

(*٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٨١.

قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا".
رواه الطحاوي (١/١٩٩)، وإسناده صحيح كما في "آثار السنن" (٢/٩٦)

كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا يجعل التسليم في آخرهن"(*٥٧).
وكذا روى ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه عليه السلام كان يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن" (*٥٨)، فالذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا هو الأربع فقط، ويروى من فعله الركعتان مرة والأربع أخرى، والظاهر أن الأربع هي المؤكدة لثبوتها قولا وفعلا، ولعله صلى الله عليه وسلم اقتصر على الركعتين أحيانًا لعذر عرض له، أو صلاهما زيادة على الأربع أحيانًا تطوعًا محضًا لا مواظبةً، وإلا لم يخف ذلك على مثل ابن مسعود رضي الله عنه مع كثرة ملازمته له صلى الله عليه وسلم، ولعل عليًا رضي الله عنه أمر بزيادة الركعتين على الأربع ندبًا وترغيبًا لا مواظبةً وتأكيدًا، والذي ذكرته من الحجة على كون الست سنة وإن كان يفيده ولكنه لا يقطع عرق الاحتمال الذي فيه، قال الشيخ: ويمكن أن يقال بسنية الست كلها بعد الجمعة إلا أن الأربع منها مؤكدة والركعتان سنة غير مؤكدة، أويقال بتأكيد كلها إلا أن الأربع منها أشد تأكيدا لو رود الأمر بها مرفوعًا صريحًا ولم يرد مثله في ما زاد عليها، والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بسنية ست ركعات بعد الجمعة، هل يقدم الأربع منها وتؤخر الركعتان أو تقدم الركعتان ويؤخر الأربع؟ فذهب أبو يوسف رحمه الله إلى الأول بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا"، وفيه فاء التعقيب الدالة على طلب اتصال الأربع بصلاة الجمعة، وأيضًا: فقد روى خرشة بن الحر: "أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها"،

(*٥٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٤٤٠، رقم:١٦١٧، وقد تقدم الكلام فيه تحت رقم الحديث:١٧٦٢.

(*٥٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/١٠١، رقم:١٢٦٧٤، وقد تقدم الكلام فيه تحت قم الحديث ١٧٦٣.

أخرجه الطحاوي (١/١٩٩) (*٥٩). وسنده صحيح، قال الطحاوي: فلذلك استحب أبويوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن يسن مثل الجمعة، وكره أن يقدم الركعتان، لأنهما مثل الجمعة اه. وذهب الآخرون إلى الثاني وكأنهم قالوا: إنما عرفنا سنية الست بعد الجمعة من علي وابن عمر رضي الله عنهما، وكانا يقدمان الركعتين على الأربع، أما ابن عمر رضي الله عنهما فقد مر ما يدل على ذلك منه في المتن، وأما علي رضي الله عنه فأخرج الطحاوي بسند صحيح عن أبي عبد الرحمٰن السلمي رضي الله عنه قال: "قدم علينا عبد الله رضي الله عنه فكان يصلي بعد الجمعة أربعًا فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعًا فأعجبنا فعل علي فاخترناه، اه. (١/١٩٩) (*٦٠)

والأصل في السنن الرواتب اتصالها بالمكتوبة وأن لا يفصل بينهما، ففي فعل علي وابن عمر دليل على كون الركعتين أكد من الأربع لكونهما كان يصليانهما قبلها بعد صلاة الجمعة معًا، وما رواه خرشة بن الحر عن عمر معناه أنه كره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها في مكانها، وأما لو صلاهما في بيته أو في المسجد في مكان آخر فلا كراهة، وقد بين ذلك ابن عمر من فعله، فقد روى أبوداؤد عن عطاء عن ابن عمر قال: "كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٥٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٣٤، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٩، رقم:١٩٣٦.

(*٦٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/٢٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٩، رقم:١٩٣٥، والمكتبةآصفية دهلي ١/١٩٩.

١٧٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله

يفعل ذلك، اه (١٦٧/١) (*٦١). وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي (٢٩١/١).

وفي لفظ له: فيتقدم عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت: لعطاء: كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك؟ قال: مراراً (*٦٢)اه. فكان ابن عمر يتقدم للركعتين عن مصلاه حذرًا عما كرهه عمر رضي الله عنه، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا"، فمعناه إذا صليتموها مع راتبتها، فإن الشيء إذا ذكر ذكر بلوازمه، وسنية الركعتين بعد الجمعة وكونهما راتبة لها كان معلومًا للصحابة من فعله صلى الله عليه وسلم، ومن أنهما هما الركعتان اللتان تصليان بعد الظهر ، فحثهم على زيادة الأربع بعدهما بقوله ذلك، فارتفع الإشكال وانتهى القيل والقال، والعلم لله الكبير المتعال.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: وفي "الترغيب" أيضًا

١٧٦٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الست الركعات بعد المغرب، النسخة الهندية ٨١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه في سنده عمر بن خقعم وهو ضعيف، أبواب الصلاة، باب ما حاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٥٨٨/١، رقم:١١٩٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٠٨، رقم:٨٥٠.

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٠.

(*٦٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٢٠/١، رقم:١٠٧٣.

عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة". رواه ابن ماجة وابن خزيمة في "صحيحه" والترمذي، كذا في "الترغيب" (٩٦/١).

بعد ما ذكر عنه في المتن: كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه، وقال الترمذي: حديث غريب (*٦٣) اه. قلت: قال الترمذي أيضًا (٥٧/١): وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا (*٦٤) اه. قلت: إخراج ابن خزيمة له في "صحيحه" يدل على أنه ثقة عنده ويؤيده ما قال في "تهذيب التهذيب" (٢٩١/٥) (*٦٥): وأما عبد الله (هو ابن عبد الرحمان بن ثابت بن الصامت) فلم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً؛ ولكن إخراج ابن خزيمة له في "صحيحه" يدل على أنه عنده ثقة اه. وجعل العلامة الحافظ السيوطي كل ما في صحيح ابن خزيمة صحيحًا كما في "كنز العمال" (٣/١) (*٦٦). فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا، وهو مقتضى موضوع صحيح ابن خزيمة أيضًا، وإن كان عند البخاري والترمذي ضعيفًا، فإن الاختلاف غير مضر فافهم.

(*٦٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:١٠٨، تحت رقم الحديث:٨٥٠.

(*٦٤) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٤٣٥.

(*٦٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٧٣/٦، رقم:٥٠٨٦.

(*٦٦) انظر كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١.

١٧٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات (للتنويع) أو ست ركعات". رواه أبوداؤد (١/٥٠٢). وسكت عنه، وفي "النيل" (٢/٢٦٢): رجال إسناده ثقات.

١٧٧٠ - عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة:

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قد تقدم من حديثه الركعتان بعد العشاء باقتران "كان" فهي سنة مؤكدة، والأربع أو الاثنان غيرهما تكون مستحبة بهذا الحديث، فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها من دون مواظبته صلى الله عليه وسلم وذلك يفيد الاستحباب.

قوله: "عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه" وقوله: "عن عبد الله بن الزبير إلخ". قال المؤلف: الأول يفسره الثاني أي يبين قدر ركعات الصلاة، فثبت بمجموعهما الترغيب في الركعتين قبل كل صلاة مفروضة فتستحب الركعتان قبل العشاء، وفي "غنية المستملي" (ص:٣٦٩-٣٧٠): وأما الأربع قبلها (أي قبل صلاة العشاء) فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه (*٦٧)إلخ. فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد

١٧٦٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠٣، وفي سنده مقاتل بن بشير قال في البذل ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٤٢، رقم:١٣٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٧، رقم:٨٩٧.

١٧٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم:٦١٥، ف:٦٢٤.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم:٦١٥، ف:٦٢٤. ←

لمن شاء“ رواه البخاري (٨٧/١).

١٧٧١ – عن سليم (تابعي ثقة من رجال الجماعة غير البخاري كما في ”تهذيب التهذيب“) ابن عامر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها (أي قبلها) ركعتان“. رواه ابن حبان في ”صحيحه“ في النوع الثاني والتسعين

الاستحباب، لكن كونها أربعًا يتمشى على قول أبي حنيفة رحمه الله، لأنها الأفضل عنده، فيحمل عليها حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا (*٦٨)اه، قال بعض الناس :

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٣٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ٤٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأذان، الصلاة بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السنن، باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب، النسخة الهندية ٨١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٢.

١٧٧١ – أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الأمر للمرأ أن يركع ركعتين إلخ، مكتبة دارالفكر ٣١٧/٣، رقم:٢٤٥٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ١٤٢/٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، مكتبة دارالريان ٤٩٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٢/٢، تحت رقم الحديث:٩٧٢، ف:٩٣٧.

(*٦٨) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٥.

من القسم الأول كذا في "نصب الراية" (١/٢٢٨). وفي "فتح الباري": صححه ابن حبان اه (٣/٣٥٥).

١٧٧٢ - عن علي رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر". رواه أبوداؤد وسكت عنه وإسناده حسن (١/٤٩٢).

قلت: بل لفظ الصلاة يحمل على الركعتين، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ولم يطلع صاحب "الغنية" على حديث ابن حبان فقال ما قال، فيحتاج إثبات الأربع إلى دليل، ولا مدخل للقياس في إثبات السنة وهو واضح اه. قلت: نعم! لا مدخل للقياس في إثبات السنة، وأبوحنيفة لم يقل بسنية الأربع قبل العشاء بل قال باستحباب الأربع في صلاة الليل والنهار بتسليمة، ويمكن إثبات الاستحباب والفضيلة بالقياس، وسيأتي ما يؤيده من الآثار فانتظر.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: يعارضه ما رواه أبواؤد وقد مر في الأوقات المكروهة عن عائشة رضي الله عنها: (*٦٩) "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنه" الحديث. ووجه التوفيق أنها كانت من خصائصه كما تقدم هناك، ومقصود سيدنا علي رضي الله عنه بيان ما ليس من خصائصه وللأمة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيه، ودلالة الحديث على سنية الركعتين بعد كل صلاة مفروضة غير العصر والفجر ظاهرة.

تتـــــــمة:

(في استحباب عدم التكلم بين السنن الراتبة والفرائض إلا بخير)

في "رسائل الأركان" (ص:١٣٢-١٣٣): إن التكلم بين الفرض والسنة الراتبة

١٧٧٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إلخ،النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٤، رقم:١٢٢٦.

(*٦٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٠.

مكروه، لأن السنة مكملة للفرض كأنها من تتمة الفرض، فينبغي أن لا يشتغل بينهما بكلام دنيوي قاطع، وقد روى مكحول مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين رفعت صلاته في عليين". رواه رزين، فدل هذا الحديث على أن عدم التكلم أفضل وإن كانت الصلاة تصح بعد التكلم ويتأدى السنة، لكن الثواب الموعود وهو ارتفاع عمله في أعلى عليين مشروط بعدم التكلم.

ثم إن كانت السنة سنة الفجر أو أول سنة الظهر وبالجملة السنة التي قبل الفرض إن تكلم بعدها يمكن الإصلاح بالإعادة لينال هذا الفضل، ويكون التكميل على الوجه الأتم وينال الثواب الموعود، ولذا حكم المشايخ بإعادة السنة إذا تكلم ليتأدى السنة على الوجه الأكمل، لا لأن السنة المؤداة قد فسدت بل مما قلنا، وهذا بعينه كما قالوا: إذا أدى الفرض مع مباشرة أمر مكروه كراهة التحريم يجب الإعادة، ليكون الأداء على وجه أكمل، وينال شرف ما فات بفعل المكروه، لا لفساد الفرض فإنه تأدى أركانه فكذا ههنا، إلا أن هناك إعادة الواجب فكانت واجبة، وههنا إعادة السنة فكانت في معنى السنة، ويكون السنة هذه المؤداة وصارت الأولىٰ نفلا، لأنه نفل أديت قبل الفرض على وجه واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن كانت السنة السنة التي بعد الفرض فلا سبيل فيه لرفع هذا النقصان إلا بإعادة الفرض، ولا يعاد الفرض لنقصان في السنة، فبقي النقصان هناك لازمًا ولا يرتفع بإعادتها، ولذا لم يحكموا بإعادة هذه السنن إذا تكلم بينها وبين الفرض، هذا ما عندي في تحقيق المقام، وذهب الإمام الشافعي وأهل الحديث إلى أن التكلم بين الفرض والسنة لا يضر السنة فضلا عن لزوم الإعادة، لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر

فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى نودي بالصلاة". رواه البخاري (*٧٠). ولا حجة فيه لهم لأنا لا نمنع التكلم مطلقًا، ألا ترى يجوز قراءة القرآن والحديث، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الله تعالى فيما بين السنة والفرض، وإنما يمنع التكلم الخالي عن ذكر الله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذكر الله على الدوام، وكان مبلغًا وكل كلام صدر منه صلى الله عليه وسلم وكل فعل صدر منه صلى الله عليه وسلم فهو أداء لفرض التبليغ، ومشتمل على ذكر الله تعالى، والتكلم على هذا النحو مما يكمل السنة ولا ينقصها، فلا يقاس تكلمنا في أغراضنا على تكلمه صلى الله عليه وسلم، وأين هذا من ذاك؟ اه.

قلت: وفي حكم المشايخ بإعادة سنة الفجر إذا تكلم بينها وبين الفرض نظر قوي، لكراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، كما تقدم في الجزء الثاني من الكتاب، وذكرنا هناك عن علي القارئ أن من قال: إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها، فقوله باطل، نعم! لا شك أن كلام الدنيا خلاف الأولىٰ (*٧١)اه. وحاصله كراهة الكلام تنزيها لا نقصان السنة به، وإذا لم تفسد السنة ولم تنقص فلا شك في كراهة إعادتها للزوم التطوع بعد طوع الفجر بأزيد من ركعتين، والاحتراز عن الكراهة أقدم من نيل الفضل، فإن درء المفسدة أولىٰ من جلب المنفعة فافهم، ورواية رزين التي ذكرها صاحب "رسائل الأركان" لم أقف على إسنادها، وقد ورد الحديث من رواية غيره، ففي "العزيزي" (٣/٣٤٤). روى عبد الرزاق عن مكحول مرفوعا مرسلا: "من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين"، إسناده صحيح اه ورمز لضعفه في "الجامع الصغير"

(*٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، النسخة الهندية ١/١٥٥، رقم:١١٤٨، ف:١١٦١.

(*٧١) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٣٧، تحت رقم الحديث:١١٨٩.

(١٤٨/٢) (✱٧٢). ويؤيده ما روى أبوداؤد وسكت عنه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: "صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين اه. (٤٩٧/١) وحسنه السيوطي كما في "العزيزي" (✱٧٣)(٣٦٤/٢) فإنه بعمومه يشمل السنن بعد المكتوبة وقبلها أيضًا، وفي "فتح الباري" (٣٧/٣). استدل به (أي بحديث البخاري) على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافًا لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحًا عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما (✱٧٤)اه. وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد تابعي ثقة فقيه، كما في "التقريب" (ص:٢٧). (✱٧٥)

(✱٧٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها، النسخة القديمة ٦٩/٣، رقم:٤٨٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٢، رقم:٤٨٤٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٠٦/٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الميم، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٣٢/٢، رقم:٨٨٠٢.

(✱٧٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحىٰ، النسخة الهندية ١٨٢/١-١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٨.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الصاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٢، رقم:٥١٠٣.

(✱٧٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، مكتبة دارالريان ٥٤/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧/٣، تحت رقم الحديث:١١٥٥، ف:١١٦٨.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر بتحقيق الشيخ عوامة ٣٨٩/٤-٣٩٠، رقم:٦٤٥٨-٦٤٦٠.

(✱٧٥) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩١، رقم:٨٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٦، رقم:٨٦٥.

وفي "الدر المختار": ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها (١/ ٧١١ مع "رد المحتار"(*٧٦). وقد مر خلافه عن القارئ وهو الأصح عندنا، وإنما الكراهة في الكلام نفسه إذا كان من كلام الدنيا، نعم! إذا أخر الراتبة عن الفرض تأخيرًا زائدًا على ما ثبت بالسنة، أو عمل عملا منافيًا للصلاة بين الفرض والراتبة بعدها بغير عذر، كالاشتغال بالبيع والشراء والأكل والشرب ونحوها، فهذا ينتقص به ثواب السنة، وقيل: تسقط لفواتها عن محلها الراتبة بعد الفرض متصلا بها، والأول أولىٰ ذكره ابن الهمام في شرح " الهداية"، وذكر في " الخلاصة" و "البزازية" عن الفقيه أبي الليث أن القول بأن الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل، فإنه لا رواية فيه، كذا في "شرح المنية" (ص:٣٣٣). (*٧٧)

قلت: وأما قول الحافظ: وقد نقلــه أي كراهة الكلام بين ركعتي الفجر ومكتوبتها ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه، ففيه أن الطبراني رواه في "الكبير" عن عطاء، قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث، وقال: "إنما جئتم للصلاة فإما أن تصلوا وإما أن تسكتوا"، وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه، عطاء لم يسمع من ابن مسعود وكذا أبوعبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (*٧٨). كما نقله عنه صاحب

(*٧٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ١٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦١/٢.

(*٧٧) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٤.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب النوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٧/١.

وانظر الفتاوي البزازية، كتاب الصلاة، نوع في السنن، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢/١، وعلى هامش الهندية، كوئته ٢٨/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨/٤.

(*٧٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٨٥/٩-٢٨٦، رقم:٩٤٣٨. ←

"أعلام أهل العصر" (ص: ٢٠): وأبوعبيدة وإن لم يسمع من أبيه فهو أعلم بحديث أبيه ومذهبه وفتياه من غيره، نص عليه الحافظ الدارقطني في "سننه" (٧٩*) (٣٦١/٢). وصحح له أحاديث عن أبيه في "سننه" (٥٢/١).

وكذا صحح الحاكم في "المستدرك" حديثه عن أبيه، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" (٢١/٣) (٨٠*). ومراسيل عطاء وإن كانت ضعيفة عند المحدثين فهي مقبولة عندنا لكونه من القرن الثاني، ومراسيل القرون الثلاثة عندنا حجة، لا سيما إذا تأيد مرسله بمرسل مثل أبي عبيدة عن أبيه الذي أدخله المحدثون في الصحاح، فلا شك حينئذ في قبول مرسل عطاء عندهم أيضًا لوجود أحد الشروط الخمسة التي ذكرها الشافعي في قبول المرسل، وقد ذكرناها في "المقدمة" فافهم.

وأما قول صاحب "الأعلام": وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعًا فنهاهم عن ذلك إلخ. فمثل هذا الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يضرنا، فإن المسألة ظنية والظنيات قلما تخلو عن الاحتمالات البعيدة ثم قال: وإن لم يرد هذا المعنى فنقول: إن التحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع فلا يوازن كلام الصحابة موازنة كلام الشارع إلخ (ص: ٢٠) قلت: الذي ثبت من الشارع هو الذي ذكره سابقًا عن عائشة، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع"، واللفظ لمسلم (٨١*)، وقد تقدم الجواب عنه في كلام "بحر العلوم": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذكر الله

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر، النسخة القديمة ٢١٩/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٥/٢، رقم:٣٣١٤.

(٧٩*) انظر سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٣، رقم:٣٣٣٢.

(٨٠*) انظر المستدرك للحاكم، كتاب المغازي والسرايا، مكتبة نزارمصطفى الباز ١٦٢٠/٥، رقم:٤٣٠٤.

(٨١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٣.

على الدوام، وكل كلام صدر منه وكل فعل ظهر منه صلى الله عليه وسلم فهو أداء لفرض التبليغ، ومشتمل على ذكر الله تعالى فلا يقاس تكلمنا في أغراضنا على تكلمه صلى الله عليه وسلم، وأين هذا من ذاك إلخ؟

وأيضًا فقد رواه الترمذي عنها بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة". وقال: هذا حديث حسن صحيح (*٨٢)، وفيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يكلمها عند الحاجة، ولا خلاف في التكلم بما لابد منه، وإنما الخلاف فيما إذا كان بلا حاجة، وروى أبوداؤد في "سننه" من طريق مالك، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة إلخ (١/٤٨٨، العون) (*٨٣) وسنده صحيح، وفيه أن كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل قبل أن يصلي ركعتي الفجر، فلا يبعد أن يقال كما قلنا في الاضطجاع أن الصحيح تحديثه إياها بعد صلاة الليل قبل سنة الفجر، وإنما كلمها بعد ركعتي الفجر أحيانًا للضرورة والحاجة لالغيرها، فلم يكن في كلام الشارع ما يقتضي رد قول عبد الله، هذا والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

(*٨٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/٩٥-٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٨.

(*٨٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٢.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٩، رقم:١٢٥٨.

تتمة في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

قلت: قد تقدم الكلام في هذه المسألة في الجزء الثاني من الكتاب، وعقدنا لها بابا مستقلا وذكرها بعض الناس ههنا في باب التطوع، فأردت أن أذكر هنا ما لم أذكره هنالك. فأقول: قد استدل أصحاب الشافعي رحمه الله على أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه". رواه أبوداؤد والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري و المسلم، قاله النووي في "شرح مسلم" (٢٥٤/١) (*٨٤). وأجيب عنه بأن الحديث مع كونه صحيح الإسناد شاذ في متنه، قد خالف عبد الواحد بن زيادة العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ، قاله السيوطي في "التدريب"(*٨٥) نقلا عن البيهقي. ثم رأيت ابن القيم قد تكلم في هذا الحديث بمثل ما قلته، فقال في "زاد المعاد" (٨٤/١) بعد ما نقل الحديث عن الترمذي وأنه قال: حديث حسن صحيح غريب، ما نصه: وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه (صلى الله عليه وسلم) الفعل لا الأمر بها، الأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه إلخ.

(*٨٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٠.

وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٦٢١، تحت رقم الحديث:٧٣٦.

(*٨٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثالث عشر: الشاذ، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٦٨/٢-٣٦٩.

قلت: وما روي عن الاضطجاع بعدها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا سنة عادة له صلى الله عليه وسلم لاسنة عبادة، يشهد له ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح" كذا في "زاد المعاد" (١/٨٤). (*٨٦)

وقال المؤلف: "أعلام أهل العصر" بعد ما نقل أثر عائشة هذا: قلت: حديث عائشة رضي الله عنها لا تقوم به حجة، لأن في إسناده راويا لم يسم فهو ضعيف لا يكون حجةً، ولأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فعله، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته. اه (ص:١٧)

قلت: وكيف يكون أثر عائشة ضعيفًا وابن جريج يقول: أخبرني من أصدق، وهذا تعديل له منه، والتعديل المبهم مقبول عند البعض، وعندنا في القرون الثلاثة مطلقًا، لا سيما من مثل ابن جريج الذي قال فيه ابن القيم: ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده اه. فالحق أن الأثر حسن، وأما قوله: وقد روت أنه كان يفعله، ففيه أنها لم ترو مداومته صلى الله عليه وسلم بل روى البخاري عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة اه (١/١٥٥) (*٨٧). وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يضطجع إذا لم تكن مستيقظةً وإلا حدثها ولم يضطجع، وأيضًا: فالصحيح كما قاله ابن القيم في "زاد المعاد" نقلا عن

(*٨٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر إلخ، النسخة القديمة ٣/٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٣، رقم:٤٧٣٤.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣١٩.

(*٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، النسخة الهندية ١/١٥٥، رقم:١١٤٨، ف:١١٦١.

بعض العلماء: إن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس.

وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: "فإذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين" (*٨٨). وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب: "فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاء ه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن" (*٨٩). قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم (*٩٠)اه (ص:١٧).

قلت: والخصم لا يقول بسنية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، والذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله هو هذا، أو أنه كان يضطجع تارةً قبلهما وأخرى بعدهما، فبطل قول صاحب "الأعلام" إن عائشة قد روت أنه كان يفعله (أي بعدهما).

وأما قوله: إن ذلك ظن منها وتخمين وليس بحجة وقد ثبت أمره به، فالجواب عنه أن الأمر به لم يثبت كما حققناه، فإن مدار الثبوت ليس على ثقة الرواة فقط بل لابد من سلامته عن الشذوذ ونحوه من العلل، ولا ريب أن رواية الأمر به شاذة فلم يثبت إلا الفعل. وقد اختلف على عائشة في حكايته أيضًا، وفي بعض رواياتها ما يشعر بعدم مواظبته صلى الله عليه وسلم على هذا الاضطجاع كما ذكرنا كل ذلك آنفًا، ولا يخفى أن الفعل يحتمل الوجوه فلا يدرك حقيقته إلا من رآه فإن الشاهد يرى

(*٨٨) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٢، أوجز المسالك رقم:٢٥٤.

(*٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٣-٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٦.

(*٩٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٢٠.

ما لا يراه الغائب، وعائشة رضي الله عنها أعرف بحقيقة مثل هذا الفعل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في بيتها من غيرها من الصحابة كأبي هريرة وغيره، فلا شك في حجية قولها، لاسيما إذا جزمت به كما يشعر بذلك قولها: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح اه" (*٩١). فليس فيه ما يدل على أنها قالت ذلك ظنًا وتخمينًا بل هو ظاهر في جزمها به. على أن الراوي إذا خالف مرويه فالحجة عندنا في فعله وفتواه دون روايته، هذا إن سلمنا المنافا ة بين رواية عائشة وقولها. والحق أنه لا منافاة بينهما لما قدمنا أنها لم تحك كيفية هذا الاضطجاع على نهج واحد، ولم ترو المواظبة أيضًا، فكيف يكون قولها منافيًا لروايتها؟ فافهم.

قال ابن القيم : وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعةً، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحةً وكرهوها لمن فعلها استنانًا، واستحبها طائفة على الإطلاق سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة، والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها (*٩٢)اه.

قلت: وقولنا في ذلك مثل قول مالك، إن هذا الاضطجاع في البيت من سنن العادة له صلى الله عليه وسلم لا من سنن العبادة، فلا نرى به بأسًا لمن فعله راحةً، ولو فعله اقتفاء بعادته الشريفة صلى الله عليه وسلم رجونا له الأجر في ذلك،

(*٩١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر، النسخة القديمة ٣/٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٣، رقم:٤٧٣٤.

(*٩٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣١٩-٣٢٠.

١٧٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما هو حكم سائر عاداته صلى الله عليه وسلم أنه لو فعله أحد اقتفاء به في عاداته كان مأجورًا، ونكره لمن فعله ستنانا وتحتما، أو فعله في المسجد، فلم يقم دليل على تحتمه وكونه سنة عبادة، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله في المسجد ولا مرة، وهذا هو محمل قول من جعله بدعة أو كرهها، يعني أن فعله تحتما أو في المسجد بدعة ومكروه لا مطلقًا.

قال ابن القيم: قال أبوطالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كريب، عن أبي سهيل، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلت: فإن لم يضطجع عليه شئ؟ قال: لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره، قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله (أحمد) قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: عبد الواحد وحده يحدث به، وقال إبراهيم بن الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، قال: ما أفعله وإن فعله رجل فحسن انتهى. قال ابن القيم: فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، صحيحًا عنده لكان اقل درجاته عنده الاستحباب، وقد يقال: إن عائشة روت هذا وروت هذا، (أي الاضطجاع بعد الوتر مرةً وبعد سنة الفجر أخرى) فكان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، فليس في ذلك خلاف فإنه من المباح والله أعلم اه (٨٥/١). (*٩٣)

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على استحباب قراء تهما

١٧٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، النسخة الهندية ٢٥١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٢٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٦.

(*٩٣) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر أو بعد التهجد، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢١/١.

قرأ (أي بعد الفاتحة، قاله السندي) في ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد". رواه مسلم (١/٢٥١)

١٧٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولىٰ منهما: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون" رواه مسلم. وفي لفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم اه (١/٢٥١).

١٧٧٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "رمقت النبي صلى الله

في سنة الفجر ظاهرة، وقال العلامة السندي في حاشية ابن ماجة (١/٨١). أي في سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم (*٩٤)اه.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: إنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقرأ ما ذكر في حديث أبي هريرة، وقد يقرأ ما ذكر في حديث ابن عباس، كما يدل عليه هذه الأحاديث فكل مستحب.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ". دلالته على استحبابهما في سنة الفجر

١٧٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٢٧.

وأيضًا أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الافتتاح، القراءة في ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٥.

١٧٧٥ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيحٍ من طريق محمود بن غيلان وأبي عمار، قالا: ثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه، فذكره أبواب الصلاة، باب تخفيف ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٧.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الافتتاح، القراءة في الركعتين بعد المغرب، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٣.

(*٩٤) قاله السندي في حاشيته على ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب ما جاء في ←

عليه وسلم شهرا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد". رواه الترمذي وقال: حسن (١/٥٦). ولفظه عند النسائي بسند آخر، وقد سكت عنه: "رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة، يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد". (١/١٥٢)

١٧٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر، قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون"، رواه ابن ماجة (ص:٨١) وفي "فتح الباري" بعد عزوه إليه: بإسناد قوي (٣/٣٨): ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة رضي الله عنهما: "كان يقرأ فيهما بهما" اه. وفيه أيضًا في رواية ابن سيرين المذكورة: "يسر فيهما القراءة". وقد صححه ابن عبد البر، اه.

والمغرب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". فيه ترغيب على قراءتهما في سنة الفجر، ودلالته على إسرار القراءة فيهما.

← ما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، مكتبة دارالجيل بيروت ص:٣٥١، تحت رقم الحديث:١١٤٨.

١٧٧٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيحٍ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به فيهما أي في ركعتي الفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٣٧٢، رقم:٦٣٩٥، والنسخة القديمة ٢/٢٤٢، رقم:٦٣٣٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٥٧، تحت رقم:١١٥٨، ف:١١٧١.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث فقال أوّلًا: صحيح ثم بحث فيه فلينظر من شاء.

١٧٧٧ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره". رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، قال الحافظ: في إسناده إسماعيل بن عياش

قوله: "عن أبي الدرداء رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على فضل الأربع في أول النهار وهو صلاة الإشراق، عنون بهذا العنوان في "كنز العمال" (١٧٣/٤) (*٩٥). وأورد فيه حديث أنس رضي الله عنه المذكور بعد حديث أبي الدرداء، وقال الحافظ في "الفتح": حكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعًا لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعًا، فذكر حديث المتن هذا إلخ (٤٥/٣) (*٩٦). وهو يشعر بعدم حملهم هذا الحديث على صلاة الفجر مع سنتها كما ذهب إليه بعضهم، وذكره الشيخ أبو الطيب

١٧٧٧ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، من طريق أبي جعفر السمناني، ثنا أبو مسهر، ثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهم، فذكره، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، النسخة الهندية ١٠٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث فقال أوّلًا، ان الحديث صحح ثم بحث فيه فلينظر.

وأخرجه أحمد في مسنده، خامس مسند النساء، ومن حديث أبي الدرداء عويمر ٤٤٠/٦، رقم:٢٨٠٢٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٧٣/٤٥، رقم:٢٧٤٨٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة الضحىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٢٦، رقم:٩٩٢.

(*٩٥) انظر كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة الإشراق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/٧، رقم:٢١٥٠٤.

(*٩٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: "فلم أر صلاة قط أخف منها" المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠/٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٦/٣، تحت رقم: ١١٦٣، ف:١١٧٦.

ولـكـنـه إسناد شامي (وهو فيه حجة)، و رواه أحمد عـن أبي الدرداء وحده، ورواته كلهم ثقات، "الترغيب والترهيب" (١/١١٤-١١٥).

في شرح الترمذي له (١/٤٤٥) وحملهم إياه على صلاة الضحى لا ينافي الحمل على الإشراق كـمـا فعلنا، فقد قال العلامة سراج أحمد في شرح الترمذي له: إن المتعارف فـي أول الـنـهـار صـلاتـان، الأولـى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين، ويـقـال لهـا: صـلاـة الإشـراق، والثـانية عند ارتفاع الشمس قدر ربع النهار إلى ما قبل الـزوال، ويـقال لها: صلاة الـضـحـى، واسـم الـضـحى في كثير من الأحاديث شامل لـكليهما، وقد ورد في بعضها لفظ الإشراق أيضًا، فقد أخرج السيوطي عن أم هانئ أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال لها: " يا أم هانئ! هذه صلاة الإشراق"(*٩٧). وعـزاه إلى الـطبراني، وبـالـجـمـلة فـقـد ورد إطـلاق الإشراق والضحى على كل من الـصـلاتـيـن، وبـعـضـهـم يـطلقون على الأولى الضحوة الصغرى وعلى الثانية الضحوة الكبرى إلخ (١/٤٤٣)

وقـد ورد حـديـث فـي "سنن الترمذي" (١/٧٧) دال عـلـى الـتـغـاير بين صلاة الإشـراق والـضـحـى، وهو ما رواه عن علي رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عـليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا هيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كـانـت الشـمـس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعًا، ويصلي قبل الظهر أربـعًـا وبعدها ركعتين، الحديث" (*٩٨). قـال أبـو عيسى: حديث حسن اه. ولفظ الـنـسـائـي: "كـان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس من مطلعها قدر رمح

(*٩٧) أخـرجـه الـطـبـرانـي في الكبير في حديث طويل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤/٤٠٦، رقم:٩٨٦.

وأورده عـلـي الـمـتـقـي في كـنـز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة الضحى من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٣٤، رقم: ٢١٥٢١.

(*٩٨) أخـرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٨.

١٧٧٨ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع

أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات"، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١/١٧٧). (*٩٩)

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على فضل صلاة الإشراق ظاهرة. فإن قيل: يأبى الحمل على الإشراق ظاهر ما رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/٤٩٦): عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لايقول إلا خيرًا، غفرله خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر (*١٠٠)اه".

١٧٧٨ – أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا أبو ظلال، عن أنس رضي اللهعنه، فذكره، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٦.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث فقال أوّلا حسن، ثم بحث فيه فلينظر.

وأخرج الطبراني في الكبير معناه عن أبي أمامة رضي الله عنه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨/١٥٤، رقم:٧٦٦٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٧–١٧٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٦، رقم:٦٥٠.

(*٩٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلا ة الأول، عدد ركعات الصلاة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٧، رقم:٣٣٧.

وأورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) كتاب أسرار الصلاة، الباب السابع، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٢٣٣.

(*١٠٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٧.

الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تامة تامة تامة". رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، و رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا بمعناه، وإسناده جيد، هذا كله من "الترغيب" (١/١٧٥).

وفي " الترغيب" بعد نقل هذا اللفظ: رواه أحمد وأبو داؤد وأبويعلى (*١٠١)، ولفظه: قال: " من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة". قال الحافظ (أي المنذري): رواه الثلاثة من طريق زبان بن فائدة عن سهل، وقد حسنت وصححها بعضهم اه. وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داؤد " كما في "عون المعبود " (١/٤٩٧) (*١٠٢). سهل بن معاذ بن أنس ضعيف. والراوي عنه زبان بن فائد الحمراوي ضعيف أيضًا. اه، قلت: سهل قد اختلف فيه فضعفه ابن معين وابن حبان، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة كما في "تهذيب التهذيب" (٤/٢٥٨-٢٥٩) (*١٠٣). وقال المنذري في آخر "ترغيبه" (٢/٥٢٩) (*١٠٤):

(*١٠١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكيين، حديث سهل بن معاذ ٣/٤٣٩، رقم:١٥٧٠٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٥٦٢٣.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند معاذ بن أنس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦، رقم:١٤٨٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٦، رقم:٦٥٢.

(*١٠٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١١٨، تحت رقم:١٢٨٣.

(*١٠٣) تهذيب التهذيب، من اسمه سهل بن معاذ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥٤٥، رقم:٢٧٤١.

(*١٠٤) الترغيب والترهيب للمنذري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم إلخ، حرف السين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٦٧.

حسن له الترمذي وصحح أيضًا، واحتج به ابن خزيمة والحاكم وغيرهما اه. وزبان بن فائد أيضًا مختلف فيه، فضعفه أحمد وابن معين وابن حبان والساجي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال ابن يونس: وكان فاضلا، هذا محصل ما ذكره صاحب "تهذيب التهذيب" (٣٠٨/٣) (*١٠٥)، وقال المنذري في آخر "ترغيبه" (٥٢٥/٢): وثقه أبو حاتم (*١٠٦)اه.

وقد طولت الكلام في هذا السند لئلا يظن من لا خبرة له أن المنذري لا يحتج بهذا الحديث كما يدل عليه تحقيقه في "مختصر السنن"، فإن الحاصل أن السند قد اختلف فيه، فحكم المنذري في "ترغيبه" بكونه حسنا على اعتبار الاختلاف، وحكمه بضعفه في "مختصر السنن" على اعتبار رأي البعض.

وكذا يأبى الحمل على الإشراق ظاهر ما في "الترغيب" (٧٥/١) عن عبد الله بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاما له حجه وعمرته". رواه الطبراني (*١٠٧)، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة اه. قلنا: إنه يدفع الإباء على ما أفاده شيخنا بأن المراد هنا من الضحى هو الضحوة الصغرى دون الكبرى، وبه يأتلف الأخبار إلخ.

(*١٠٥) تهذيب الهذيب، من اسمه زبان بن فائد، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٣/٣، رقم:٢٠٤٩.

(*١٠٦) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب ذكر الرواة المختلف فيهم إلخ، حرف الزاي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٦٧.

(*١٠٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢٩/١٧، رقم:٣١٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٧، رقم:٦٥٨.

١٧٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر". أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري

وفي "أشعة اللمعات" تحت حديث أبي داؤد (١/٢٧٣): ايس جا مراد بصلاة الضحى نماز اشراق است (*١٠٨)اه. وظاهر حديث أنس رضي الله عنه أن صلاة الإشراق تؤدى في المسجد، وهو الذي فهمه الفاضل المحدث قطب الدين خان الدهلوي، ونقله في "ظفر جليل" رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وقال شيخنا أيضًا: فيحمل الحديث الوارد في فضل النوافل في البيت على النوافل التي لم يدل على فضلها في المسجد، فاحفظه.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: فيه الترغيب على ركعتي الضحى، ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه حديث أبي سعيد، فلا تكون مؤكدة وهو ما أخرجه الحاكم عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لايصليها" (*١٠٩). وعن عكرمة: "كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا".

١٧٧٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، النسخة الهندية ١/١٥٧، رقم:١١٦٥، ف:١١٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/٢٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٢١.

(*١٠٨) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات"، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، الفصل الثاني، تحت حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه، مكتبة نورية رضوية باكستان (النسخة القديمة) ١/٥٥٣.

(*١٠٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٧.

ولم نجده في المستدرك للحاكم.

(١/١٥٧). وعند مسلم من طريق أخرى: "ركعتي الضحى" موضع "صلاة الضحى" (١/٢٥٠).

كذا في "الفتح" (٣/٤٥). (*١١٠)

قد تواتر حديث صلاة الضحى:

وفي "أشعة اللمعات" (١/٢٧٢): در مواهب لدنية مي گويد كه شيخ ولي الدين بن العراقي گرفته كه احاديث صحيحه مشهوره در باب صلاة ضحى بسيار آمده، تا آنكه گفته است محمد بن جرير الطبري كه اخبار درين باب واصل بدرجه تواتر معنوي است، ورسيده است بحد يقين (*١١١)اه. وقال الحافظ في "الفتح": وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة اه (٣/٤٦) (*١١٢)، وقوله: " نوم على وتر" مخصوص بمن أوصى له به لغرض اقتضاه، قال الحافظ في "الفتح": فيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ اه (٣/٤٧) (*١١٣). فلا يعارض حديث: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" رواه البخاري (*١١٤)،

(*١١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٠، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٦٦، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

(*١١١) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي، في "أشعة اللمعات في ترجمة مشكاة" كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، مكتبة نورية رضوية باكستان ١/٥٥٠.

(*١١٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، قبيل باب من لم يصل الضحى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٦٦، تحت رقم الحديث:١١٦٣، ف:١١٧٦.

(*١١٣) فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، تحت قوله: "ونوم على وتر"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٦٩، تحت رقم:١١٦٥، ف:١١٧٨.

(*١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٨، ف:٩٩٨.

١٧٨٠ - حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا طيب بن سليمان قال: قالت عمرة :

فإنه قاعدة كلية، وقد ورد إنكار صلاة الضحى عن بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود، وله محامل حسنة استوفاها في "فتح الباري" (٣/٤٢-٤٣-٤٦) (*١١٥).

وليس نقله من غرضنا بعد ما نقلناه من الأحاديث في فضل صلاة الضحى، وأولى المحامل أنهم أنكروا ملازمتها وإظهارها في المسجد وصلاتها جماعةً، لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: "أنه رأى قومًا يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم". كذا في "الفتح" (أيضًا). (*١١٦)

قوله: " حدثنا شيبان إلخ". فيه صلاة الضحى أربع ركعات بسلام واحد،

(*١١٥) انظر فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: " لا إخاله"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٧-٦٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٦٣-٦٤، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

(*١١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان لا يصلي الضحى، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٢٥٥، رقم:٧٨٦١، والنسخة القديمة ٢/٤٠٦، رقم:٧٧٧٧.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: "لا إخاله" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٨، مكتبة دارالريان لـلتراث العربي ٣/٦٤، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

١٧٨٠ - أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩-١٠، رقم:٤٣٤٩.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب النوافل، الحديث الثاني عشر بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٤٦.

ونقله أيضًا ابن الهمام في فتح القدير، باب النوافل، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٧، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٩٢.

وفي سنده طيب بن سليمان، وقد تكلم فيه، ذكره الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣/٢١٤، رقم:٩٦٦. ←

سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام". رواه أبويعلى الموصلي في "مسنده" كذا في "نصب الراية" (١/٢٩٠) و "فتح القدير" (١/٣٩٢). قال المؤلف: إسناده حسن، وطيب بن سليمان ذكره في "لسان الميزان" (٢/٣١٤) وقال: قال الدارقطني: بصري ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الطبراني في الأوسط: إنه بصري ثقة اه. والمتن عند مسلم (١/٢٤٩) عن معاذة: "إنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. اه

١٧٨١ - عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من

وفي الذي بعده بتعدد السلام، فالتوفيق بأن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال، وكل حسن، وبأي المرويات عملت كنت متمثلا لأمر النبي المعصوم عليه أفضل الصلاة والتسليم. ودلالة حديث أبي الدرداء وأنس على ما ذكر فيهما ظاهرة، وقد ورد ما يدل على تعيين وقت صلاة الضحى، فروى مسلم في صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، من "صحيحه" (١/٢٥٧): "أن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون من الضحى، فقال: أما! لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"

← وحديث معاذة: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧١٩.

١٧٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح على شرط البخاري، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٠.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/٢٤٩، المنهاج دارابن حزم تحت رقم:٣٣٦.

وقد ضعّفه بعض الناس هذا الحديث ولم يبين علّة الضعف فينظر. والصحيح ما قاله المؤلّف في المتن.

كل ركعتين". رواه أبوداؤد وسكت عنه (٤٩٧/١)، والمنذري، وقال النووي في "شرح مسلم": بإسناد صحيح على شرط البخاري (٢٤٩/١).

١٧٨٢ - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى

وفي رواية له عن زيد بن أرقم، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال (١١٧*)اه.

قلت: وعند الدارمي بسند على شرط مسلم في باب صلاة الأوابين (ص: ١٢٨) عن زيد بن أرقم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال (١١٨*)اه". وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح كما في "آثار السنن"

١٧٨٢ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من طريق أنس، بالفاظ أخرى، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٠١/٣، رقم:٢٣٢٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، برواية الطبراني في الكبير وفي سنده موسىٰ بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، النسخة القديمة ٢٣٧/٢، النسخة الجديدة ٤١٠/٢، رقم:٣٤١٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، الترغيب في صلاة الضحى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٢٦، رقم:٩٩٦.

وفي سند هذا الحديث موسى بن يعقوب مختلف فيه كما قال المصنف، وحسن له الترمذي في جامعه حديثًا، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٨٤.

وذكر الحافظ في التهذيب الاختلاف في موسىٰ بن يعقوب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٣٣/٨-٤٣٤، رقم:٧٣٠٧.

(١١٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ٢٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٨.

(١١٨*) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الأوابين، مكتبة دارالمغني الرياض، ٩١٣/٢، رقم:١٤٩٨.

أربعا كتب من العابدين، ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة" الحديث. رواه الطبراني في "الكبير" ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، كذا في الترغيب (١/١٥). قلت: حسن له الترمذي حديثًا في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١/٦٤) وفي "تهذيب التهذيب" (١٠/٣٧٨) ما محصله: أنه قد وثقه ابن معين، وأبو داؤد، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان، وابن عدي، وابن القطان، وضعفه ابن المديني والنسائي وأحمد إلخ. قلت: فهو حسن الحديث.

(٤٤/٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال "خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى (*١١٩)اه. وهذا الحديث ليس بصريح في إنكار صلاة الإشراق، وكيف تنكر وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم؟ فإنه يحتمل أنهم كانوا يصلون صلاة الضحى التي هي بعد صلاة الإشراق في هذ الوقت مع أن وقته كان ما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا رمضت الفصال".

وفي "المرقاة" (٢/١٨٠): قال ابن الملك: الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره إلى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس وإحراقها أخفافها، فذلك حين صلاة الضحى، وهي عند مضي ربع النهار (*١٢٠) اه. وفي "شرح المنية" عن الحاوي: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار، ثم ذكر الحديث (الذي ذكر) كذا في "منحة الخالق" (٢/٥٥). (*١٢١)

(*١١٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث زيد بن أرقم ٤/٣٦٦، رقم:١٩٤٧٨.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٩٤، رقم:٧٦٠.

(*١٢٠) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٤، تحت رقم الحديث:١٣١٢.

(*١٢١) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٠. ←

١٧٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال: وهي صلاة الأوابين". أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/٣١٤) وصححه على شرط مسلم، واقره عليه الذهبي.

لطيفة:

روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور، منها والشمس وضحاها والضحى، انتهى. ومناسبة ذلك ظاهر جدا قاله الحافظ في "الفتح" (٣/٤٩) (*١٢٢). وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

تتمة في صلاة فيء الزوال:

في "سنن الترمذي" (١/٦٣): باب ما جاء في الصلاة عند الزوال: عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه "أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي

← وانظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٥١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩١.

١٧٨٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفى الباز النسخة الجديدة ٢/٤٥٥، رقم:١١٨٢، النسخة القديمة ١/٣١٤، .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب في فضل صلوة الضحىٰ، المكتبة الإسلامي ١/٦٠٥، رقم:١٢٢٤.

ونقله ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٤٨.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام أوّلاً صحيح، ثم بحث فيه فلينظر من شاء.

(*١٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، مكتبة دارالريان ٣/٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١، تحت رقم الحديث:١١٦٣، ف:١١٧٦.

فيها عمل صالح". قال أبو عيسى: حسن غريب (*١٢٣)اه. وفي "قوت المغتذي" للحافظ للسيوطي: قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه سنة الزوال (*١٢٤)اه (٤٤٨/١). وقال العلامة أبو الطيب في " شرح الترمذي" (٣٣٨/١): وهي الأربع التي هي سنة الظهر قبله، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسماها سنة الزوال اه. وفي "أشعة اللمعات" (٢٣٨/١: مطبوعه مصطفائي محمد حسين خان): ودرينجا نيز اختلاف است كه مراد باين چهار ركعات راتبه ظهر ست يا اين نمازے ديگر ست مستقل كه گزارده مي شود درين وقت، وناميده مي شود آن را صلاة فئ الزوال؟ پس آنها كه قائل اند بآن كه راتبه قبل ظهر دو ركعت است جزم دارند باين، وآنها كه قائل اند باربع مترددانند دران، وثبوت اين فضيلت منافات ندارد ببودن از رواتب، ومختار آن است كه غير رواتب اند (*١٢٥)اه.

وروى الترمذي في " الشمائل" (ص:٢١) في باب صلاة الضحى فقال: حدثنا أحمد بن منيع، عن هشيم، أنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الضبي أو عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله! إنك تدمن هذه أربع الركعات عند زوال الشمس، فقال: إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا ترتج حتى تصلي الظهر، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت: أ في كلهن قراء ة؟ قال: نعم! قلت: هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا (*١٢٦)اه.

(*١٢٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، الوتر، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال، النسخة الهندية ١٠٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٨.

(*١٢٤) ذكره السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب صلاة، الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، النسخة الهندية ١٠٨/١، تحت رقم الحديث:٤٧٨.

(*١٢٥) ذكره عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب السنن وفضائلها، الفصل الثاني، المكتبة النورية الرضوية باكستان ٤٩٩/١.

(*١٢٦) أخرجه الترمذي في الشمائل (الملحق بجامعه) باب صلاة الضحى، النسخة الهندية ص:٢٧٥، رقم:٢٩٣.

وقد تقدم الكلام في عبيدة، وذكرنا أنه حسن الحديث، وسهم بن منجاب ثقة، روى عن قرثع الضبي وقزعة بن يحيى، كما في "تهذيب التهذيب" (✱١٢٧) (٢٦٨/٤). وروى قزعة بن يحيى عن قرثع الضبي الكوفي، وقرثع صدوق كما في "التقريب" (✱١٢٨) (ص:١٧٣) وقزعة ثقة كما في " التقريب"(✱١٢٩) (ص:١٧٣): فلا يضر الشك المذكور في السند، وبقية السند ثقات، ففي "التقريب" (ص:٧) أحمد بن منيع ثقة حافظ من رجال الجماعة (✱١٣٠)اه. وفيه أيضًا (ص:٢٢٧) في ترجمة هشيم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (✱١٣١)اه. وإبراهيم هو النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من رجال الجماعة، كما في "التقريب" (✱١٣٢) أيضًا (ص: ١١) وذكره في طبقات المدلسين (ص:٨) في المرتبة الثانية التي احتمل الأئمة تدليسها، وأخرجوا لها في الصحيح لإمامتها، وقلة تدليسها في جنب ما روت.

ثم قال صاحب الطبقات: ذكر الحاكم أنه كان يدلس، وقال أبو حاتم: لم يلق

(✱١٢٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٥٤٧/٣، رقم:٢٧٤٥.

(✱١٢٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٠٠، رقم:٥٥٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٤، رقم:٥٥٣٣.

(✱١٢٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٨٠١، رقم:٥٥٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٥، رقم:٥٥٤٧.

(✱١٣٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٠، رقم:١١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨٥، رقم:١١٤.

(✱١٣١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٢٣، رقم:٧٣٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٤، رقم:٧٣١٢.

(✱١٣٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٨، رقم:١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٠، رقم:١٨٢.

أحدا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيرا ولا سيما عن ابن مسعود، وحدث عن أنس وغيره مرسلا (*١٣٣)اه. فالسند رجاله ثقات إلا عبيدة، وقال محمد في "موطأه" في باب صلاة التطوع بعد الفريضة (ص:١٥٨): وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن ذلك فقال: "إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله! أ يفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا!" أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (*١٣٤)اه.

قلت: بكير قد اختلف فيه، قال في "التقريب" (*١٣٥) (ص:٢٤): ضعيف أخرج له أبو داؤد، اه. وفي "تهذيب التهذيب" (٤٩١/١) ما محصله: أنه ضعفه أحمد، وقال مرة: صالح الحديث ليس به بأس، وضعفه يحيى، وحفص بن غياث، وأبو زرعة، والنسائي، والأساجي. وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية، ورواياته قليلة، ولم أجد له متنا منكرًا، وهو ممن يكتب حديثه، ووثقه العجلي، وابن سعد، والحاكم، وابن حبان (*١٣٦) اه. وقد ثبت سماعه من إبراهيم في سند آخر عند محمد في "موطئه" (*١٣٧) (ص:٩٨) ولم أقف على سماعه من الشعبي، وإبراهيم عن أيوب منقطع،

(*١٣٣) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان، ص:٢٨، رقم:٣٥.

(*١٣٤) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع بعد الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٢، رقم:٢٩٥.

(*١٣٥) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٧٧، رقم:٧٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٨، رقم:٧٥٩.

(*١٣٦) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٥١٣/١-٥١٤، رقم:٨٠٥.

(*١٣٧) انظر الموطأ لمحمد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٠، رقم:١٢٣.

كما دلت عليه العبارة المذكورة عن طبقات المدلسين، وأظن الشعبي كذلك، ففي "تهذيب التهذيب" (٦٨/٥) (*١٣٨): قال ابن المديني: لم يلق أبا سعيد الخدري ولا أم سلمة إلخ. وسيدتنا أم المؤمنين ماتت سنة اثنتين وستين كما في "التقريب" (*١٣٩) (ص:٢٩٣) وأبو أيوب ما ت غازيا بالروم سنة خمسين كما في "التقريب" (*١٤٠) (ص:٥٠) فلقاؤه أبا أيوب وعدم لقائه أم سلمة مع أن وفاتها تأخرت بكثير مستبعد، ولكن مراسيل الشعبي صحاح، ففي "تهذيب التهذيب" (٦٧/٥): قال العجلي: ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا (*١٤١) اه. والمراد بالإرسال عندي ما يعم الانقطاع أيضًا، وقد مر في هذا الكتاب أن مراسيل النخعي صحاح.

وفي الباب حديث ضعيف آخر ذكره في "الترغيب"(٩٥/١): روى عن ثوبان رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله! إني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى". رواه البزار (*١٤٢)اه.

(*١٣٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥٦/٤-١٥٩،، رقم:٣١٧٥.

(*١٣٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، باب النساء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٧٥، رقم:٨٧٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٥٤، رقم:٨٦٩٤.

(*١٤٠) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٨٦، رقم:١٦٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٨٨، رقم:١٦٣٣.

(*١٤١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥٨/٤، رقم:٣١٧٥.

(*١٤٢) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠٢/١٠، رقم:٤١٦٦. ←

١٧٨٤ - عن بريدة رضي الله عنه، قال: "أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا، فقال: بما سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، قال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين،

فهذا ما ورد في الباب من الأحاديث وأقوال العلماء، فافهم وتأمل، وأما أنا فلم تثبت عندي صلاة فيء الزوال، فالراجح عندي ما قاله أبو الطيب وقد تقدم قريبًا. فإن قيل: الظاهر من استفسار عائشة وأبي أيوب في أمر هذه الصلاة يدل على أنها صلاة فيء الزوال، فإن الرواتب كانت معروفة عندهم. قلنا: ليس بظاهر، فإنه يحتمل احتمالا قويا على تقدير صحة الأحاديث فيه أن يكون السؤال عنها في ابتداء مشروعية الرواتب، أو عند أول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة، أو عن مزيد اهتمامه لها، فإنه قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى.

قوله: "عن بريدة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب الركعتين عقيب الوضوء ظاهرة، وفي "المرقاة": وهي التي تسمى شكر الوضوء

← وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٥، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:١٠٧، رقم:٨٣٩.

١٧٨٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب المناقب، مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب، النسخة الهندية ٢/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٨٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة عند الذنب إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٩٤، رقم:١٢٠٩.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في صلاة التوبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٢، مكتبة دار الكتاب العربي ص:١٢٨، رقم:١٠٠٧.

وانظر المرقاة للقاري، كتاب الصلاة، باب التطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٧٠، رقم:١٣٢٦.

وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيت أن لله علي ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بهما". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، نقله ميرك "مرقاة" (١٨٩/٢) ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" كما في "الترغيب" قبيل الترغيب في صلاة الحاجة.

١٧٨٥ - عن أبي قتادة مرفوعًا: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين". متفق على صحته "التلخيص الحبير" (١١٨/٢).

(١٤٣*)اه.والوجه عندي أن الوضوء من الذرائع إلى المقاصد، والمقصود الأعلى منه أداء الصلاة به، فاستحب أن لا يتوضأ الرجل إلا أدى به ما وضع له فافهم.

قوله: "عن أبي قتادة رضي الله عنه إلخ". فيه دلالة على استحباب تحية المسجد، قال الحافظ في "الفتح": واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت (١٤٤*)، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر، وقوله:

١٧٨٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد إلخ، النسخة الهندية ٦٣/١، رقم:٤٣٩، ف:٤٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد إلخ، النسخة الهندية ٢٤٨/١، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد إلخ، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/٢، تحت رقم الحديث:٥٣٦.

(١٤٣*) ذكره القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التطوع، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٢/٣، تحت رقم الحديث:١٣٢٢.

(١٤٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١٨.

١٧٨٦ - وروى الأثرم في "سننه" بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا المساجد حقها، قالوا: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس". كذا في حاشية البلقيني على "الأم" للشافعي رحمه الله (١/١٢٩).

"قبل أن يجلس"، صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر، كما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي ذر: "أنه دخل المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا! قال: قم فاركعهما"(*١٤٥). ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، قلت: ومثله قصة سليك وسيأتي في الجمعة (*١٤٦)اه.(١/٤٤٨). قلت: وقد ذكرناها في الجزء الثاني من الكتاب في باب الأوقات، ورواية أبي ذر هذه أخرجها أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة أبي ذر بلفظ: "دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده، فجلست إليه، فقال: يا أبا ذر! أين تحية المسجد؟ وأن تحيته ركعتان، قم فاركعهما،

١٧٨٦ - أورده السراج البلقيني في حاشيته على الأم، كتاب الصلاة، باب الوتر، دارالفكر بيروت ١/١٦٣، رقم الحاشية:١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأمر باعطاء المساجد حقها إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٨٢، رقم:١٨٢٤.

وقد بحث الناس في هذا الحديث وقال رجاله ثقات، ثم قال: ضعيف وعلة ضعفه عنعنه ابن إسحاق فإنه مدلس، فلينظر من شاء.

(*١٤٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير إلخ، مكتبة دارالفكر ١/٢٠٧، رقم:٣٦٣.

(*١٤٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، مكتبة دارالريان ١/٦٤٠-٦٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٠٧-٧٠٨، تحت رقم الحديث:٤٣٩، ف:٤٤٤.

وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧٥-٤٧٦، رقم:٢١١٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢١٥.

١٧٨٧ - عن حذيفة رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى". رواه أحمد وأبو داؤد، وقال الشيخ: حديث صحيح "العزيزي" (١/١١٣) وسكت عنه أبوداؤد، وذكره في باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، وقال الحافظ الإمام في "فتح الباري"

فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه"، كذا في حاشية البلقيني على "الأم" (١/١٢٩) (*١٤٧)، وفي "شرح المنية" عن مختصر البحر: ودخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله بغير صلاة، ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول (*١٤٨)اه (ص:٤٠٩).

قوله: "عن حذيفة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب

١٧٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣١٩

وأخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، حديث حذيفة بن اليمان ٥/٣٨٨، رقم:٢٣٦٨٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٥٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولىٰ، مكتبة دارالريان ٣/٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٢٢، تحت رقم الحديث:...... ، ف:١٣٠٢.

(*١٤٧) أخرجه أبونعيم الأصبهاني في الحلية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٦، تحت ترجمة أبي ذر الغفاري.

وأورده السراج البلقيني في حاشيته على الأم، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة دارالفكر ١/١٦٣، رقم الحاشية:١.

(*١٤٨) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، تحية المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٣٠.

بعد عزوه إلى أبي داؤد: بإسناد حسن. اه

١٧٨٨ - عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له"، ثم قرأ هذه الآية: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ إلى آخر الآية، رواه الترمذي وقال: حديثحسن، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي، وقالا: "ثم يصلي ركعتين" "الترغيب والترهيب" (١/١١٧).

صلاة النفل عند المصيبة ظاهرة.

قوله: "عن أبي بكر رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب الصلاة للتوبة ظاهرة.

١٧٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة زكريا ديوبند مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢١.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب ما جاء في الصلاة كفارة، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٩٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب التوبة، ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٨، رقم:٦٢٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يفعل من بلي بذنب وما يقول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٠، رقم:١٠٢٥٠.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠١-٤٠٢، رقم:٧٠٧٨.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في الاستغفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٠، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٣٠٤، رقم:٢٤١٦.

١٧٨٩ – عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا علي! ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك بإذن الله ويفرج عنك؟ توضأ وصل ركعتين، واحمد الله وأثن عليه، وصل على نبيك، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: اللّهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللّهم كاشف الغم مفرج الهم، مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها، رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك"، رواه الأصبهاني "الترغيب والترهيب" (١/١١٨-١١٩) وإسناده حجة على قاعدة "الترغيب" المذكور في أوله.

١٧٩٠ – عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: " إن أعمى أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يكشف لي

قوله: " عن أنس وعن عثمان رضي الله عنهم إلخ". دلالتهما على استحباب صلاة الحاجة ظاهرة.

١٧٨٩ – أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٢٩، رقم:١٠١٠.

١٧٩٠ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيحٍ، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٧٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب ماجاء في صلاة الحاجة، النسخة الهندية ١/٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٨٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الترغيب والترهيب، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٦٠٣، رقم:١٢١٩. ←

عن بصري، قال: أو أدعك، قال: يا رسول اللّٰه! إنه قد شق علي ذهاب بصري، قال: فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللّٰهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد نبيّ الرحمة، يا محمد إني أ توجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللّٰهم شفعه في وشفعني في نفسي، فرجع وقد كشف اللّٰه عن بصره". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي واللفظ له، وابن ماجة، وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم، وليس عند الترمذي: "ثم صل ركعتين" إنما قال: "فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يدعوه بهذا الدعاء". فذكره بنحوه، رواه في الدعوات "الترغيب والترهيب" (١١٨/١).

١٧٩١ - عن عبادة بن الصامت، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "من أحيى ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" "مجمع الزوائد" (٢٢/١).

قوله: "عن عبادة رضي اللّٰه عنه إلخ". وفي "مجمع الزوائد": وفيه عمر بن هارون

← وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر حديث عثمان بن حنيف ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٦، رقم:١٠٤٩٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧٣٥/٢، رقم:١٩٢٩.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٧٢/١، مكتبة دار الكتاب العربي ص:١٢٨، رقم:١٠٠٨.

١٧٩١ - أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف لعمروبن هارون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١، رقم:١٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إحياء ليلتي العيد، النسخة القديمة ١٩٨/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٢، رقم:٣٢٠٣، وتكلم الهيثمي لأن فيه عمرو بن هارون البلخي، وهو ضعيف. وقد بحث بعض الناس في عمرو بن هارون البلخي فينظر.

١٧٩٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". رواه ابن ماجة ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه، "الترغيب والترهيب" (١٨٧/١)، قلت: تأيد بالذي قبله.

١٧٩٣ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى الليالي الخمس وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة العرفة، وليلة النحر وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان". رواه الأصبهاني

البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، لكن ضعفه جماعة كثيرة، اه. قلت: اختلف قول ابن مهدي فيه، ولكن قال البخاري: مقارب الحديث، وكان أبو رجاء يعني قتيبة يطريه ويوثقه، هذا كله من ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٥٠١/٧) (١٤٩*). ويؤيده الذي بعده، قال المؤلف: إن الاختلاف لا يضر الاحتجاج لا سيما في الفضائل، فإن الضعاف تكتفي بها فيها، ودلالته على استحباب إحياء ليلة العيدين ظاهرة، وكذا دلالة الحديثين الذين بعد هذا.

١٧٩٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف من طريق أبي أحمد المرار بن حموية، ثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية بن الوليد، عن ثوربن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة، فذكره، كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، النسخة الهندية ١٢٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٨٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب العيدين، باب الترغيب في إحياء ليلتي العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٨/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٠٥، رقم:١٦١٧.

١٧٩٣ - أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب العيدين، باب الترغيب في إحياء ليلتي العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٨/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٠٥، رقم:١٦١٨.

(١٤٩*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٠٨/٦ -١١١، رقم:٥١٤٠.

بإسناد ضعيف، "الترغيب والترهيب" (١/١٨٧).

١٧٩٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللّٰهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللّٰهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أوقال: عاجل أمري، وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته" رواه البخاري (١/١٥٦).

قوله: عن جابر بن عبد الله إلخ". قال المؤلف: وفي " النيل" قال العراقي: ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن، كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (*١٥٠)اه (٢/٣١٩). قال المؤلف: فثبت الإجماع على عدم وجوب الاستخارة، ودلالته على استحبابها ظاهرة.

١٧٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ماجاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ١/١٥٥-١٥٦، رقم:١١٤٩، ف:١١٦٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الاستخارة، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٨٠.

(*١٥٠) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب صلاة الاستخارة، تحت قوله: "كما يعلمنا السورة إلخ" مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥١٣، تحت رقم الحديث:٩٦٥.

١٧٩٥ - عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب: " يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك ألا أمنحك

قوله: " عن عكرمة إلخ". وفي "الترغيب" أيضًا بعد العبارة المذكورة في المتن: وقال (أي ابن خزيمة): إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً فذكره، ثم قال: ورواه إبراهيم (إبراهيم ضعيف كذا في "التلخيص" ١/١١٣) (*١٥١) بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس، قال الحافظ (أي المنذري): ورواه الطبراني وقال في آخره: "فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك" (*١٥٢). قال الحافظ (أي المنذري): وقد روي هذا الحديث

١٧٩٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم، فذكره كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، النسخة الهندية ١/١٨٣-١٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، النسخة الهندية ١/٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٨٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب التطوع غير ما تقدم، باب صلاة التسبيح، قبيل أبواب الضحىٰ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٦٠١-٦٠٢، رقم:١٢١٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٤٦٠، رقم:١١٩٢، والنسخة القديمة ١/٣١٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة التسبيح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٦٧-٢٦٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٢٦-١٢٧، رقم:١٠٠٠.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤، رقم:٤٨٢، والنسخة القديمة ١/١١٣.

(*١٥١) التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٥، تحت رقم الحديث:٤٨٢، والنسخة القديمة ١/١١٣.

(*١٥٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/١٩٤-١٩٥، رقم:١١٦٢٢.

ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره، وكبيره وسره وعلانيته؟

من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الآجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبي داؤد: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، و قال الحاكم: قدصحت الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه هذه الصلاة، ثم قال: حدثنا أحمد بن داؤد بمصر، ثنا إسحاق بن كامل، ثنا إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه، ثم قال: ألا أهب لك ألا أسرك ألا أمنحك؟ فذكر الحديث(*١٥٣)، ثم قال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. قال المحلي (أي المنذري رضي الله عنه): وشيخه أحمد بن داؤد بن عبد الغفار أبو صالح الحراني ثم المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه الدار قطني (*١٥٤)اه.

قال بعض الناس: والأظهر أن الحاكم أعلم بشيخه، على أن الاختلاف لا يضر. قلت: وأين الاختلاف؟ فلم نر أحدا من الأئمة وثقه، وترجمته مستوفاة في "اللسان" (١٦٨/١) (*١٥٥)، نعم! قد حسن ابن عبد البر حديثه عن أبي مصعب عن مالك

(*١٥٣) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٤٦١/٢-٤٦٢، رقم:١١٩٦، والنسخة القديمة ٣١٩/١.

(*١٥٤) انتهى كلام المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة التسبيح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦٨/١-٢٦٩، مكتبة دار الكتاب العربي ص:١٢٧، تحت رقم:١٠٠٠.

(*١٥٥) انظر لسان الميزان، حرف الألف، من اسمه أحمد بن داؤد بن عبد الغفار، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ١٦٨/١-١٦٩، رقم:٥٤٢.

عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أبع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة". رواه أبوداؤد، وابن ماجة، وابن خزيمة في "صحيحه" ("الترغيب والترهيب" ١/١١٥-١١٦). قلت: سكت عنه أبو داؤد (١/٤٩٩) وفي " التلخيص الحبير": صححه أبوعلي بن السكن والحاكم اه (١/١١٣).

١٧٩٦ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم،

كما في "اللسان"، وصحح الحاكم حديثه في صلاة التسبيح هذا، ففي هذا يتحقق الاختلاف، والله أعلم.

قوله: " عن أبي أمامة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب صلاة التهجد ظاهرة، ولم يحمل لفظ "عليكم" على الإيجاب لأن الفرضية منسوخة،

١٧٩٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة، فذكره، أبواب الدعوات، باب النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٤٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب التطوع بالليل، باب التحريض على قيام الليل إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٦٣-٥٦٤، رقم:١١٣٥. ←

وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم". رواه الترمذي في كتاب الدعاء من جامعه، وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن خزيمة

يدل عليه ما رواه مسلم في حديث طويل عن عائشة: "فقال: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت: بلي! قالت: فإن الله عزوجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضته" الحديث (٢٥٦/١) (*١٥٦). وإنما قلنا باستحباب التهجد مع أن المواظبة عليه ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، وهو يقتضي كونها راتبة، لما روى البخاري في حديث طويل: "فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا (١٥١/١) (*١٥٧). وفي حاشيته عن العيني: كلمة "لو" للتمني لا للشرط، ولذلك لم يذكر لها جواب (*١٥٨)اه. فهذا إظهار التمني للترغيب المحض، فلو كانت من الرواتب

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٤٤٧/٢، رقم:١١٥٦، والنسخة القديمة ٣٠٨/١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/١-٢٤٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٤، رقم:٩٠٧.

وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو مختلف فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤١/٤، رقم:٣٤٧٤.

(*١٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٦.

(*١٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، النسخة الهندية ١٥١/١، رقم:١١١٠، ف:١١٢٢.

(*١٥٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٧/٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٧٠/٧، تحت رقم:١١١٠، ف:١١٢٢.

في "صحيحه"، والحاكم، كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، "الترغيب والترهيب" (١٠٣/١) قلت: هو مختلف فيه، قال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه

لشدد عليه بتركه أو رغب فيه باللفظ المؤكد، تأمل حق التأمل.

قال بعض الناس: وهذا عندي وقد كان شيخي وافقني عليه ثم رجع عنه، فقال بتأكيده بناء على أنها وإن كانت مستحبة فإنها بعد مواظبته صلى الله عليه وسلم صارت مؤكدة، ولكل وجهة هو موليها إلخ. والدليل على كونه نافلة غير راتبة ما أخرجه البخاري عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة (وفي رواية حكيم بن حكيم عند النسائي والطبري: "فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته، فصلّى هويًا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع إلينا"، فتح). فقال: ألا تصليان؟ (وفي رواية حكيم المذكورة قال علي: "فجلست وأنا اعرك عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا إنما أ نفسنا بيدالله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئًا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: (وفي رواية حكيم: ما نصلي إلا ما كتب الله لنا) وكان الإنسان أكثر شيء جدلا إلخ "من الفتح" (٨/٣-٩). (*١٥٩)

قلت: ورواية حكيم بن حكيم أخرجه النسائي (٢٣٩/١) (*١٦٠)، بسند رجاله ثقات إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وفيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عليًا في قوله: "والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا" ولو كانت صلاة الليل راتبة مؤكدة لما تركهم على حالهم، لأنها قرينة من الوجوب يضلل تاركها.

(*١٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٥٢/١، رقم:١١١٥، ف:١١٢٧، ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/٣، مكتبة دارالريان للتراث ١٥/٣.

(*١٦٠) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل، النسخة الهندية ١٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦١٣.

ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن، اه ما في "تهذيب التهذيب". وفيه أيضًا: البخاري أخرج له (٥/٢٦٠) اه. وإخراج ابن خزيمة حديثه في "صحيحه" يدل أيضًا على أنه حجة عنده.

قال الشيخ: وفيه أن دليل التأكد أي مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ثابت بالتواتر، وحديث علي رضي الله عنه هنا من الآحاد، وغاية أنه صحيح فلا يعارض ما ثبت بالدليل المواتر، اه. قلت: إن أريد بالمواظبة مواظبته على الصلاة بعد الرقدة وهي المسماة بالتهجد ففيه نظر، لما في الحديث المتفق عليه عن عائشة: من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوتر أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر (*١٦١)، وقد مر في أوقات الوتر، والمراد به قيام الليل مع الوتر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل آخر صلاته بالليل وترا، وإن أريد بها المواظبة على قيام الليل وهو يتأتى بزيادة صلاة بعد فرض العشاء فمسلم، وهو يتأدى بركعتين بعد العشاء والوتر بعدهما، لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: "كان يوتر بسبع وخمس" (*١٦٢). ولحديث عائشة وميمونة: "أن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع" (*١٦٣)، وعن عائشة بسند صحيح قالت: "الوتر سبع أو خمس، وإني لأكره أن يكون ثلاثا بتراء" (*١٦٤). وقد تقدم كل ذلك في أبواب الوتر،

(*١٦١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، مختصرًا، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٦، ف:٩٩٦.

(*١٦٢) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس؟ النسخة الهندية ١/١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١٦.

(*١٦٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤/٢٦، رقم:٦٥

(*١٦٤) أورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بخمس، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٩، رقم:٥٩٤.

وأوله أصحابنا بأن المراد به قيام الليل مع الوتر، لأن الوتر قد يطلق على مجموع قيام الليل مع الوتر أيضًا، وقد ثبت بالحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر مرة أول الليل، ومرة أوسطه، ومرة آخره، فمن أوتر أول الليل بخمس، أو سبع أو تسع، أوما شاء الله، فقد أتى بالسنة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وأدنى ما قام به في الليل خمس، والله تعالى أعلم.

قلت: والذي ظهر لي من كلام السلف أن قيام الليل عندهم هو الوتر لا غير، ولكنهم كرهوا أن يقتصر على واحدة أو ثلاث بتراء، بل ينبغي أن يكون قبله أو بعده تطوع، ووجه ذلك ما قدمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يوتر قط إلا ومعه تطوع ركعتان فصاعدا، والدليل على ما ظهر لي من كلامهم عدم ذكرهم التهجد أو قيام الليل في الرواتب، بل وفي كلامهم أن الوتر هو التهجد، قال الإمام الشافعي في "الأم": التطوع وجهان، أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر، قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أو جبهما (*١٦٥)اه (١/١٢٥). قلت: وفيه إشعار بأن الوتر والتهجد عنده واحد، ولذا كان أوكد السنن اثنين لا ثلاثا، ولو كانا متغايرين لقال: لا أرخص لمسلم في ترك واحدة من هذه الثلاث.

وقال في "رحمة الأمة": وأقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعةً، وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي وأحمد (*١٦٦)اه (ص:٢٣). وفيه دلالة أيضًا على اتحاد التهجد والوتر عندهما، لأن إحدى عشرة ركعةً هي غاية

(*١٦٥) قاله الشافعي في "الأم"، كتاب الصلاة، بابٌ في الوتر، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٠٥، تحت رقم الحديث:٢٤٧، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٥٩.

(*١٦٦) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب صلاة النفل، المكتبة التوفيقية ص:٤٩.

ما كان يتهجد به رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبًا، لا يزيد عليها إلا نادرًا، ولم يخالفهما أبو حنيفةإلا في فصل الوتر بثلاث عن التطوع قبله أو بعده، وقال أحمد والشافعي بجواز وصلهما بتسليمة، وإذا تقرر ذلك فما قاله الشيخ: إن التهجد سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، صحيح، بل نقول: إنه عندنا واجب، لأن الوتر هو التهجد، والتطوع ولو بركعتين قبله أو بعده سنة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على الوتر قط إلا ومعه تطوع، فمن صلى بعد العشاء ركعتين والوتر، فقد أتى بالواجب والسنة معًا، هذا ما عندي، وبه تجتمع الروايات المختلفة في الباب، وهو الموافق لما روي عن الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين، فإن أحدا منهم لم يذكر التهجد في السنن المؤكدة غير الوتر وراتبة العشاء، ومن قال بتأكد شيء زائد على ذلك، فهو محجوج بإجماع من قبله. والله أعلم

وبالجملة فمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت على ما سوى الإيتار بالليل، وكان يوتر بخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وفي أول الليل مرة، وفي أوسطه أخرى، حتى انتهى إيتاره إلى السحر، وقد يطلق عليه التهجد وقيام الليل، فلا تنتهض به حجة على تأكيد قيام الليل الزائد على راتبة العشاء والوتر، لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم: "و ما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل" (١٦٧*). وإذا جاء الاحتمال صلح حديث علي رضي الله عنه دليلا على نفي تأكيد القيام بالليل بالمعنى المتعارف كما قلنا، لأن المتواتر إذا لم يكن قطعي الدلالة على معناه يكون ظنيا، فيجوز تخصيصه بالآحاد.

وفي "رد المحتار" (٧١٦/١) في شرح قول "الدر المختار": ومن المندوبات صلاة الليل ما نصه: ثم اعلم أن ذكر صلاة الليل من المندوبات مشى عليه في

(١٦٧*) أخرجه الطبراني في الكبير عن إياس بن معاوية المزني، مكتبة دارإحياء التراث ٢٧١/١، رقم:٧٨٧.

"الحاوي القدسي" وقد تردد المحقق في "فتح القدير" في كونه سنة أو مندوبًا، لأن الأدلة القولية تفيد المندوب، والمواظبة الفعلية تفيد السنية، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا واظب على تطوع يصير سنة، وقال في "الحلية": والأشبه أنه سنة اه ملخصًا (١٦٨*). قلت: ولكنها تتأدى بتنفل ركعتين أو أربع بعد العشاء، أو ركعتين بعد الوتر، لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم ما يفيد أن الركعتين بعد الوتر تقومان مقام التهجد وتكفيان عنه، وقد روى سعيد بن منصور والطبراني عن البراء بن عازب مرفوعًا: "من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلة، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر" (١٦٩*). رواته كلهم ثقات إلا ناهض بن سالم، قال العراقي: لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا، ولم أجد له ذكرا، وله طريق آخر عند الطبراني فيه محمد بن أبي ليلى متكلم فيه، وحديث آخر بمعناه عن أنس فيه يحيى بن عقبة ضعيف، كما في "نيل الأوطار" (٢/٢٦٣) (١٧٠*). وبالجملة فالحديث حسن بتعدد الطرق، ويؤيده ما سيأتي مرفوعًا: "ما كان بعد صلاة الليل فهو من الليل" (١٧١*)، وهو حسن الإسناد. والله تعالى أعلم.

(١٦٨*) رد المحتار على الدر المختار، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الليل، مكتبة زكرياديوبند ٢/٤٦٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٢٤.

وانظر فتح القدير، باب النوافل، تحت قول الهداية: "وأما نافلة الليل إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٥، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣١٩.

(١٦٩*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ٤/٣٨٦، رقم:٦٣٣٢.

(١٧٠*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٧٨، تحت رقم الحديث:٨٩٨.

(١٧١*) أخرج الطبراني في الكبير معناه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/٢٧١، رقم:٧٨٧.

١٧٩٧ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل". رواه البخاري (١/١٤٥)

١٧٩٨ – عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت". رواه مسلم (١/٢١١).

قوله: "عن عبد الله بن عمرو بن العاص إلخ". قال المؤلف: دل الحديث على كراهة ترك صلاة الليل بعد القيام بها، قال بعض الناس: وفي حكمه كل طاعة. قلت: لا دليل عليه، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى يقولون لا يدعه، ويدعها حتى يقولون لا يصليها، كما أخرجه الحاكم عن أبي سعيد وقد مر، وروى عكرمة عن ابن عباس: "أنه كان يصلي الضحى عشرًا ويدعها عشرًا". وقد مر كل ذلك نقلا عن الحافظ في "الفتح"(١٧٢*): وكذا "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم حتى تقول أزواجه: لا يفطر حتى يقلن: لا يصوم". كما سيجئ في بابه، فلا دلالة في الحديث فإن على كراهة ترك كل تطوع بعد القيام به، نعم لاشك أن الدوام عليه أفضل أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليه فافهم.

قوله: "عن جابر رضي الله عنه إلخ". قال النووي في شرحه: المراد بالقنوت ههنا

١٧٩٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل، النسخة الهندية ١/١٥٤، رقم:١١٤١، ف:١١٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، النسخة الهندية ١/٣٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١١٥٩.

١٧٩٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٥٦.

(١٧٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، مكتبة دار الريان ٣/٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٠، تحت رقم الحديث:١١٦٣، ف:١١٧٦.

١٧٩٩ - عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام". رواه أبوداؤد (١/٥٠٨) وسكت عنه فهو صالح عنده.

القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود (*١٧٣) (١/٤٥٧). والقنوت وإن استعمل لمعان لكن القيام هنا متعين باتفاق العلماء كما ذكر النووي، وبالحديث الذي بعد هذا الحديث، فإن الحديث يفسر بعضه بعضًا، وبه قال الإمام الأعظم كما في "منحة الخالق" (٢/٥٩) (*١٧٤). ويعارض حديث الباب ما رواه مسلم (١/١٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء (*١٧٥)اه". فالجواب عنه ما في "نيل الأوطار" (٢/٣٢٢): لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء. اه (*١٧٦)

١٧٩٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٢٥.

(*١٧٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، النسخة الهندية ١/٢٥٨، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٣٠، تحت رقم الحديث:٧٥٦.

(*١٧٤) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩٧.

(*١٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٨٢.

(*١٧٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٥، تحت رقم الحديث:٩٦٩.

١٨٠٠ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا". الحديث. رواه مسلم (١/٢٤٥).

قوله: "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن إلخ". قال المؤلف: في هذا الحديث صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، وفي حديثها رضي الله عنها أيضًا عند البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر "ثلاث عشرة" ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (*١٧٧)اه". ووفق الحافظ بينهما في "الفتح" (٣/١٧): بأنها رضي الله عنها أضافت إلي صلاة الليل راتبة العشاء أو ماكان يفتتح به (صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها رضي الله عنها: "أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين. اه" ملخصًا. (*١٧٨)

وقال العراقي في "تخريج إحياء العلوم" (١/١٧٦): روى ابن المبارك من حديث طاؤس مرسلا: "كان يصلي (ﷺ) سبع عشرة ركعة من الليل (*١٧٩) اه".

١٨٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٨.

(*١٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/١٥٦، رقم:١١٥٧، ف:١١٧٠.

(*١٧٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب كيف صلاة الليل، مكتبة دار الريان ٣/٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦، تحت رقم الحديث:١١٢٩، ف:١١٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٦٧.

(*١٧٩) أورده العراقي في تخريج إحياء العلوم، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢٣٢، رقم:٧.

وفي "التلخيص الحبير" (١/١١٦) (*١٨٠). وفي حواشي المنذري: قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم والليلة، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: " أوتروا بخمس، أوبسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك (*١٨١)اه". قلت: وهي مجموع صلاة الليل والوتر، فثبت أنه لا تحديد فيه، وقال النووي في "شرح مسلم" (١/٢٥٢) (*١٨٢). قال القاضي (عياض رحمه الله): ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر إلخ.

وفي هذا الحديث صلاة الأربع بتسليمة، وقد ورد التسليم بين كل ركعتين أيضًا، ففي "صحيح مسلم" (١/٢٥٤): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء – وهي التي يدعو الناس "العتمة" – إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن

(*١٨٠) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٩، رقم:٥١٤.

(*١٨١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٤٠، رقم:١١٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بألفاظ أخرى من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، باب الوتر، ذكر الزجر عن أن يوتر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣١٠ –٣١١، رقم:٢٤٢٦.

(*١٨٢) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٣، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٢١، تحت رقم الحديث:٧٣٦.

حتى يأتيه المؤذن للإقامة (*١٨٣)اه". وكذلك قد ورد صلاة النوافل من النهار بتسليمة من الأربع والركعتين كما مر في المتن من فعله صلى الله عليه وسلم.

وأما الأحاديث القولية في الباب فحديثان، حديث علي رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما. فحديث علي ما رواه عبد الرزاق عنه مرفوعًا وسنده حسن كما في "كنز العمال" (٢٢٦/٤): قلت: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى. قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: أربعًا أربعًا، (*١٨٤) الحديث. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه أبوداؤد وسكت عنه (٤٩٨/١): عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى إلخ". وفي "شرح مسلم" للنووي (٢٥٧/١): وروى أبو داؤد والترمذي بالإسناد الصحيح: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"(*١٨٥). وفي "التلخيص الحبير" (١١٩/١): رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان (في صحيحهما)، وأصله في "الصحيحين" بدون ذكر النهار، وضعفه يحيى بن معين والترمذي والنسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والبيهقي، والبخاري، وجعله الخطابي والإمام أحمد

(*١٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٦.

(*١٨٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب ما يذهب الوضوء من الخطايا، النسخة القديمة ٥١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/١-٤٠، رقم:١٥٣.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٦/٧، رقم:٢١٤٣٢.

(*١٨٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النهار، النسخة الهندية ١٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٧.

وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، النسخة الهندية ٢٥٧/١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٦٢٧، تحت رقم الحديث:٧٤٩

حجة، إلخ محصلا. (*١٨٦)

قال بعض الناس: فقد ثبت تصحيحه عن الأكثر، فالحديث صحيح، وتفصيل هذا الاختلاف في "التلخيص"، وحجة من ضعفه ركيك عندي، قلت: هذا من التحامل والعصبية التي تعمي وتصم، وكيف تكون حجة من ضعفه ركيكة وقد جرحوا فيه جرحًا مفسرًا؟ فقال الترمذي: اختلف فيه أصحاب شعبة، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي:هذا الحديث عندي خطأ، وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن ابن عمر مرفوعًا:

(*١٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٥، رقم:٩٨٠، ف:٩٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦٦٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٩٧، رقم:١٢١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٥١، رقم:٥١٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن أمر المصطفى بالركعات الأربع إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٢٤، رقم:٢٤٨٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل النهار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٩٧، رقم:١٥٣٢.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، مكتبة دارالفكر ٤/٤٣، رقم:٤٦٧٧.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥-٥٦، رقم:٥٤٣.

"صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" غير محفوظ، وإنما يعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر، وقد خالفه نافع وهو أحفظ منه فذكر أن صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربعًا. وقال يحيى: كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه، كذا في "العمدة" للعيني (٣/٤٠٣) . (*١٨٧)

وقال الطحاوي في "معاني الآثار" له: إن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي، وسوى ما روى (إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن) العمري، عن نافع، عن ابن عمر، إنما يقصد إلا صلاة الليل خاصةً دون صلاة النهار، وقد روي عن ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضًا، حدثنا فهد، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، "أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا". وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر: "أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام" وإسنادهما صحيح (١/١٩٨). (*١٨٨)

وفي "التلخيص الحبير": أصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر النهار، قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن"، فقيل له: بحديث الأزدي فقال: من الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن؟ لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر (*١٨٩)اه (١/١١٩).

(*١٨٧) انظر عمدة القاري للعيني، أبواب الوتر، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٧/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢١٤، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*١٨٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ النسخة الهندية ١/٢٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٥، رقم:١٩١٨-١٩١٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٩٨.

(*١٨٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦، رقم:٥٤٣.

قلت: وقد تقدم في المقدمة أن مخالفة عمل الراوي الرواية جرح فيها عندنا معشر الحنفية، فما رواه الأزدي ضعيف عندنا لوجهين، الأول لكونه متفردًا فيما زاده من لفظ "النهار" من بين ثقات أصحاب ابن عمر، ولاختلاف أصحاب شعبة في رفعه ووقفه. والثاني لكونه مخالفًا لعمل ابن عمر رضي الله عنهما فلا حجة فيه، والله تعالى أعلم. ولو سلمنا صحته فهو محمول على ما سيأتي في تأويل حديث ابن عمر: "صلاة الليل مثنى مثنى".

وأما المذاهب ففي باب النوافل من "الهداية": والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع (*١٩٠)اه. وفي "الدر المختار": وقالا: في الليل المثنى أفضل، قيل: وبه يفتى، وفي "رد المحتار" (٧٠٧/١): عزاه في المعراج إلى العيون (*١٩١)اه.وفي "فتح الباري" (٣-٤٠): واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار (*١٩٢)اه. وحديث علي رضي الله عنه صريح فيما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله، ولكن يعارضه في نافلة النهار حديث ابن عمر، والتوفيق بأن حديث علي محمول على الاستحباب، وحديث ابن عمر على الجواز، والوجه أن النهار وقت الاشتغال وتردد الناس فيما بينهم، فيخاف على من سلم من ركعتين أن يشتغل فيما يمنع عنها بخلاف الليل، فكان الأربع بتحريمة أولى، أما كون المثنى في الليل أفضل فللأحاديث

(*١٩٠) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٧/١.

(*١٩١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ١٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٥/٢.

(*١٩٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، مكتبة دار الريان ٦٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣/٣، تحت رقم الحديث: ١١٥٤، ف:١١٦٧.

الصريحة القولية فيه، ولأن فيه زيادة التحريمة والصلاة على النبي المختار والدعاء بعدها والتسليم بعد الفراغ.

قال بعض الناس: ولم أجد للإمام دليلا قويا على أفضلية الأربع في الليل والنهار. قلت: يا قليل المعرفة وعديم الذوق! من أين لك أن تدرك مأخذ الإمام الذي اتفق الأئمة على دقة فهمه، أجمعت الأمة على إمامته في الفقه؟ ودليله في المسألة أن الأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعًا للفرائض، والتبع لايخالف الأصل كما في "البدائع" (١/٢٩٥) (١٩٣*). والأفضل في الفرائض هو الأربع، لأن الصلاة شرعت في أول الأمر ركعتين ركعتين، ثم زيدت في الحضر إلى الأربع، وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولىٰ. فثبت بذلك أن العزيمة هي الأربع، وإنما انتقص منها لعارض تخفيف ونحوه، قالت عائشة رضي اللّٰه عنها: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر". أخرجه البخاري (١/٤٨) (١٩٤*). وفيه إشعار بكون صلاة الحضر تمامًا وكمالا، وأقصى تمامها إلى الأربع، وكانت النوافل تبعًا لها، فكان كمالها أربع ركعات أيضًا في الليل والنهار جميعًا، لأن صلاة الحضر زيدت إلى الأربع نهاريتها وليليتها سواء كما لا يخفى واللّٰه أعلم.

وأما قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"، فمعناه عند الإمام أن تشهد في كل ركعتين، وقد ورد ذلك مرفوعًا عند أبي داؤد وغيره بلفظ: "الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يارب"، (١٩٥*) الحديث.

(١٩٣*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره من التطوع، كراتشي ١/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣.

(١٩٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٨، رقم:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

(١٩٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النهار، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٩٦.

وقد ذكرنا في الجزء الثالث من الكتاب أنه حسن الإسناد، ولا يعارضه ما روي عن ابن عمر عند مسلم (*١٩٦) في تفسيره أن تسلم من ركعتين، فإن تفسيرالنبي صلى الله عليه وسلم أولى من تفسير غيره، على أنه يمكن حمل قوله: "أن تسلم من كل ركعتين" على التشهد لو رود إطلاق التسليم عليه أيضًا. كما مر في حديث علي رضي الله عنه أول الباب، قال: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعًا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين" (*١٩٧)، الحديث وإسناده صحيح.

لا يقال: إن حديث علي رضي الله عنه المذكور آنفًا عن "كنز العمال" (*١٩٨)، بلفظ: "قلت: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى. قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: أربعًا أربعًا، يؤيد القول بأن المراد بالمثنى أن يسلم على كل ركعتين تسليم التحليل، لكونه مذكورًا في مقابلة الأربع، ولا تصح المقابلة بها إلا بذلك، وأما على تفسير الإمام فالأربع من المثنى أيضًا فلا مقابلة، لأن معنى حديث علي رضي الله عنه هذا عنده أن صلاة الليل مثنى مثنى بتشهد في كل ركعتين إلى ما شئت، وصلاة النهار مثنى مثنى إلى الأربع فقط، لا يجوز الزيادة عليها بل تكره، فصحت المقابلة بينهما والله أعلم. وأيضًا: فلو كان معنى قوله: "مثنى مثنى" أن يسلم من كل ركعتين، لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على خلافه، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعًا

(*١٩٦) انظر الصحيح لمسلم، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٩.

(*١٩٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب جواز العمل القليل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٧/٢، رقم:١٨٣٩.

(*١٩٨) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٦/٧، رقم:٢١٤٣٢.

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا"، الحديث. كذا في "آثار السنن" (٢/ ١٠). (*١٩٩)

قال في "البدائع": وفيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين، إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة، وكلمة "كان" عبارة عن العادة والمواظبة، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، (فكان الأربع أفضل) ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة فصلى بتسليمتين لا يخرج عن العهدة؟ كذا ذكر محمد في الزيادات، ثم الصوم متتابعًا أفضل، فكذا الصلاة، والمعني فيه ما ذكرنا أنه أشق على البدن (والنفس)، فكان أفضل (بدليل قوله تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا﴾ (*٢٠٠)، أي أشد في وطأ النفس وأشق عليها) فأما التراويح فإنما تؤدى مثنى مثنى لأنها تؤدى بجماعة، فتؤدى على وجه السهولة واليسر، لما فيهم من المريض وذي الحاجة ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا كان وحده (*٢٠١)اه (١/ ٢٩٥).

وقال الإمام محمد في "موطائه" (ص: ١٢٠): وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت صليت أربعًا، وإن شئت ستا، وإن شئت ثمانيا، وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة، وأفضل ذلك أربعًا أربعًا، اه. و في "التعليق الممجد": قوله: "وإن شئت ما شئت" هذا صريح في أنه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات

(*١٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، النسخة الهندية ١/ ١٥٤، رقم:١١٣٦، ف:١١٤٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٦٢، رقم:٦٠٧.

(*٢٠٠) سورة المزمل رقم الآية:٦.

(*٢٠١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، أفضل التطوع وبيان ما يكره منه كراتشي ١/ ٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٣.

بتسليمة واحدة، خلافًا لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن ذلك مكروه، وعللوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك بتحريمة واحدة (*٢٠٢)اه. قلت: وهو المشهور المذكور في "الدر المختار" (*٢٠٣)وغيره.

قال بعض الناس: ولم أجد حديثا صريحًا دالا على أنه صلى الله عليه وسلم تطوع ثمانيا بتحريمة واحدة، فالتحديد بثمان يحتاج إلى دليل، وإن ثبت لا يكون أيضًا حجة في الباب على الحصر، لأن حديث أبي هريرة مرفوعًا: "أوتروا بخمس إلخ" (*٢٠٤)، الذي مر قريبًا يدل على جواز ما زاد على ثمان، وهو حديث قول لا يقاومه الفعل، ولاسيما إذا لم يكن صريحًا في الكراهة فافهم حق الفهم.

فإن قيل: قد روى مسلم في "صحيحه" (٢٥٦/١) (*٢٠٥):"قلت: يا أم المؤمنين! أ نبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقول فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا". الحديث، ففيه ثبوت ثمان ركعات بعد إخراج ركعة الوتر من التسع، قلنا: هذا لا يفيد الأصحاب، فإن المذهب أن الوتر ثلاث، فيكون التطوع عندهم في هذا الحديث ستا.

(*٢٠٢) انظر التعليق الممجد مع الموطأ لمحمد، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، مكتبة زكريا ديوبند ١٢١-١٢٢، تحت رقم الحديث:١٧١.

(*٢٠٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ١٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٥/٢.

(*٢٠٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٤٠/٢، رقم:١١٣٨.

(*٢٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٦.

قلت: قال في "البدائع" في بيان ما يكره من التطوع: أما الذي يرجع إلى القدر في النهار تكره الزيادة على الأربع بتسلمية واحدة، وفي الليل لا تكره وله أن يصلي ستًا وثمانيًا ذكره في "الأصل"، وذكره في "الجامع الصغير"(*٢٠٦) في صلاة الليل: إن شئت فصل بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًّا ولم يزد عليه، (قلت: فحديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات يؤيد ما في "الجامع الصغير" لكون التطوع منها ستًا والثلاث وتر). والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعًا للفرائض، والتبع لايخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان أوإلى الست عرفناه بالنص، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعةً (*٢٠٧)، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر، (وظاهر لفظ الحديث وإن كان يشعر بوصل الوتر بالتطوع، وأنه صلاهما جميعًا بتسليمة واحدة، ولكن حديث عائشة عند أحمد وأبي داؤد : "كان صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث" (*٢٠٨)، صريح في أنه كان يفصل ثلاث الوتر عن التطوع، وقد مر أنه حسن الإسناد) وركعتان من ثلاثة عشرة سنة الفجر، (بدليل قول عائشة عند مسلم: "ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره

(*٢٠٦) انظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب مسائل متفرقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:١٨٥.

(*٢٠٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٤٠، رقم:١١٣٧.

(*٢٠٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة ٦/٣٠، رقم:٢٤٥٢٠.

١٨٠١ - حدثنا: محمد بن بشار، نا أبوداؤد، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: "لاتدع قيام الليل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدًا". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري. كذا

على إحدى عشرة ركعة" (*٢٠٩)، وقد مر) فيبقى ركعتان، وأربع، وست، وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة. واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان، قال بعضهم: يكره لأن الزيادة على هذا لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم: لا يكره وإليه ذهب الشيخ الإمام الزاهد السرخسي، إلى أن قال: والصحيح أنه يكره لما ذكرنا، وعليه عامة المشايخ (*٢١٠)اه (١/٢٩٥).
قلت: فعلم من هذا أن التحديد بثمان منقول عن بعض المشايخ لا عن الإمام، والراجح عندنا قول السرخسي رحمه الله، ويؤيده قول محمد في "الموطأ" وقد مر آنفًا.

قوله: "حدثنا محمد بن بشار إلخ". دلالته على ما فيه ظاهرة، وكذا دلالة الذي بعده على ما فيه.

١٨٠١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠٧.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٣٥، رقم:١٣٠٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الليل قاعدًا إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٦٤.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٤٦-٢٤٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٧، رقم:٩٢٨.

(*٢٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٨.

(*٢١٠) انتهى كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره من التطوع كراتشي ١/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣-١٤.

في "عون المعبود" (١/٥٠٤). ورواه أيضًا ابن خزيمة في "صحيحه" كذا في "الترغيب" (١/١٠٥).

١٨٠٢ - عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية". رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن، كذا في "الترغيب" (١/١٠٣).

١٨٠٣ - عن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لابد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل". رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق، كذا في "الترغيب" (١/١٠٣) قلت: قد تقدم أنه حسن الحديث، فالإسناد حسن.

قوله: "عن إياس إلخ". قال المؤلف: ظاهره أن من صلى سنة العشاء والوتر يحصل له فضل قيام الليل، ولكن الأولى أن يقوم آخر الليل كما يدل عليه حديث أبي هريرة، وروى البخاري عن مسروق قال: "سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ (٢١١*)اه".وفي "فتح الباري" (٣/١٤) قوله:

١٨٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠٥/٩، رقم:٨٩٩٨.
وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٥، رقم:٩١٢.

١٨٠٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٧١/١، رقم:٧٨٧.
وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٥، رقم:٩١٥.

(٢١١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، النسخة الهندية ١٥٢/١، رقم:١١٢٠، ف:١١٣٢.

١٨٠٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفرله". رواه مسلم (١/٢٥٨) وفي لفظ له: "فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفرله؟ حتى ينفجر الصبح"اه.

"الصارخ" أي الديك، ووقع في "مسند الطيالسي" في هذا الحديث: "الصارخ الديك". وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا، قاله محمد بن ناصر، قال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل (*٢١٢)اه.

قال بعض الناس: وأما ما في "التلخيص الحبير" (١/١١٧): روى ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو، قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" إسناده حسن، فيه أبوصالح كاتب الليث وفيه لين، ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اعتضدت روايته بالتي قبله (*٢١٣)اه. فلعل مأخذه ما رواه مسلم (١/٢٦١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

١٨٠٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٥٨.

(*٢١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، مكتبة دارالريان ٣/٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٢، تحت رقم الحديث:١١٢٠، ف:١١٣٢.

وانظر مسند أبي داؤد الطيالسي، أحاديث النساء، مسروق عن عائشة رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٩، رقم:١٥١٠.

(*٢١٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣/٢٢٥، رقم:٣٢١٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢، رقم:٥٢٤.

أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستيقظ فتسوك وتوضأ، ويقول: ﴿إن في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب﴾ (*٢١٤)، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة"، الحديث (*٢١٥). ولا يخفى أنه دلالة فيه على أن تخلل النوم في هذه الصلاة أفضل من عدمه، فإنه واقعة حال وليس فيه دوام، ولم يرد من قوله صلى الله عليه وسلم ما يدل على كونه أفضل، فما ذهب إليه الصحابي فهو رأيه صلى الله عليه وسلم، لم يستند إلى دليل قوي فلا حجة فيه فافهم.

قلت: قاتلك الله! ما أجراك على تخطئة الصحابة، وليت شعرى من أخبرك أن قول حجاج بن عمر وهذا ينافي قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل؟" فإنه إنما يدل على أن قيام الليل وقته بعد صلاة العشاء، وليس فيه أن ذلك هو التهجد أيضًا، بل بينهما عموم وخصوص مطلقًا، فكل تهجد قيام الليل وليس كل قيام الليل تهجدا إذا قام بعد العشاء قبل النوم، وقد اختلف في معنى التهجد هل هو السهر مطلقًا أوطرح النوم بعد وجوده، ففي "القاموس" (*٢١٦): الهجود النوم كالتهجد، وتهجد استيقظ كهجد ضد، وهجده تهجدًا أيقظه ونومه ضد اه. (٢١٦/١) وفيه أيضًا: يقظه وأيقظه نبهه، اه. (٢٩٥/١) وفي "مجمع البحار": اليقظة والاستيقاظ الانتباه من النوم (٥٠٢/٢) (*٢١٧)اه.

(*٢١٤) سورة آل عمران رقم الآية:١٩٠.

(*٢١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٦١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٦٣.

(*٢١٦) انظر القاموس المحيط، لابي طاهر الفيرزوآبادي، فصل الهاء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٣٢٧.

(*٢١٧) ذكره طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب يق، مكتبة دارالإيمان، المدينة المنورة ٢١٦/٥.

وقال الحافظ في "الفتح" تفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تهجد إذا نام، وتهجد إذا سهر، حكاه الجوهري، ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت نمت، وتهجدت سهرت، حكاه أبوعبيدة، وصاحب العين، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عني النوم، وقال الطبراني: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف (*٢١٨)اه (٢/٣). فلعل المعنى الأخير هو الصحيح عند الصحابي لغةً، فلذا قال: إنما التهجد أن يصلي بعد رقدة، ولا حاجة لإثبات اللغة إلى ورودها في قول النبي صلى الله عليه وسلم صريحًا، لا سيما والصحابي من أصحاب اللغة والمعرفة باللسان، فتيقظ ولاتكن من النائمين.

وأما قولك: إن مأخذ قول حجاج هو ما ورد في حديث ابن عباس، فمجرد احتمال لا يجوز بمثله تخطئة الصحابي البتة. كيف؟ وحجاج يقول: تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان للدوام والاستمرار عرفا، ويدل على المواظبة عندك أيضًا كما صرحت به مرارًا حتى جعلت به غسل الجمعة سنة مؤكدة، فكيف يصح أن يكون مأخذ قوله ما رواه ابن عباس من واقعة الحال؟ كيف؟ وقد روى الشيخان عن ابن عمر وابن العاص مرفوعًا "أحب الصلاة إلى الله صلاة داؤد ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" اه. "ترغيب" (ص: ١٠٢) (*٢١٩). فالظاهر أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(*٢١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، مكتبة دارالريان ٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣، تحت رقم الحديث:١١٠٩، ف:١١٢٠.

(*٢١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله إلخ، النسخة الهندية ٤٨٦/١، رقم:٣٣٠٦، ف:٢٤٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، النسخة الهندية ٣٦٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٥٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٤، رقم:٩٠٥.

١٨٠٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل". رواه مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في "صحيحه" كذا في "الترغيب" (١/١٠١)

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على أفضلية صلاة التهجد على بقية النوافل ظاهرة. وفي "مجمع البحار" (٢/٢٦٤): وهو حجة لمن فضل صلاة الليل على سنن الرواتب، وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل (*٢٢٠)اه. قلت: لعله بناء على أن الرواتب مؤكدة والتهجد ليس كذلك، وقد تقدم أن بعض أصحابنا قال بتأكيده أيضًا، وأن الجمهور حملوه على الوتر وهو التهجد عندهم، ولاشك في فضيلته على الرواتب لكونه واجبًا عندنا وآكد السنن عندهم.

١٨٠٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، النسخة الهندية ١/٣٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٦٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم المحرم، النسخة الهندية ١/٣٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٢٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم، النسخة الهندية ١/١٥٦، ١٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٤٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦١٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان على أن صلاة الليل إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٦٣، رقم:١١٣٤.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٩، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٣، رقم:٨٩٥.

(*٢٢٠) ذكره طاهر الهندي، في مجمع البحار، باب الصادمع اللام، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٣/٣٣٥.

فائدة في نافلة السفر والقدوم منه:

في "الدرالمختار": ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه (٢٢١*)اه. قلت: ويؤخذ ذلك من عموم ما في "العزيزي" (١/١١٥): عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء"، رواه البزار، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٢٢*)، وهو حديث حسن اه. وفي "تخريج العراقي" (١٨٥١). روى الخرائطي في "مكارم الأخلاق" من حديث أنس رضي الله عنه: ما استخلف في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره"، الحديث وهو ضعيف (٢٢٣*)اه. وفي العزيزي عن أبي ثعلبة مرفوعًا: كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين وعزاه إلى الطبراني، والحاكم، وقال: بإسناد حسن (٢٢٤*)اه (١٣٥/٣) وأخرج البخاري في "صحيحه":

(٢٢١*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦٦.

(٢٢٢*) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥/١٨٧، رقم:٨٥٦٧.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢٤، رقم:٣٠٧٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/١١١.

(٢٢٣*) أورده العراقي في تخريج الإحياء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢٤٣، رقم:٣.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء أن يفعله إذا أراد سفرًا، بتحقيق أيمن عبد الجابر، مكتبة دار الآفاق العربية القاهرة ص:٢٦١، رقم:٧٩٨.

(٢٢٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢/٢٢٥، رقم:٥٩٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٦٨٥-٦٨٦، رقم:١٧٩٧. ←

عن كعب بن مالك، "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه" (١/٤٤٧ مع "الفتح"). (*٢٢٥)

← وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٧٢.

(*٢٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، النسخة الهندية ٢/٦٣٤، رقم: ٤٢٤٠، ف:٤٤١٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، مكتبة دارالريان ٧/٧١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٤٢، رقم: ٤٢٤٠، ف:٤٤١٨.



باب جواز التنفل قاعدًا بغير عذر

١٨٠٦ - عن عمران رضي الله عنه بن حصين - وكان مبسورًا - قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال:

باب جواز التنفل قاعدًا بغير عذر

قوله: "عن عمران رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، قال في "عمدة القاري": قال الترمذي: هذا الحديث محمول عند بعض على صلاة التطوع، قلت: كذلك حمله أصحابنا على صلاة النفل، حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام (*١)اه (٥٧٨/٣).

وأما قوله: " نائمًا" ففي "النيل": اختلف شراح الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني، وهومحمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه، قال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء: لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن من منعه الله وحبسه عن عمل بمرضه أو غيره يكتب له أجر عمله وهوصحيح اه. وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه (٣٢٨/٢) (*٢)، قلت:

باب جواز التنفل قاعدًا بغير عذر

١٨٠٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، رقم:١١٠٤، ف:١١١٥.

(*١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، مكتبة إحياء التراث ٧/ ١٦٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٣٣، تحت رقم الحديث:١١٠٤، ف:١١١٥.

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جواز التنفل جالسًا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٩، تحت رقم الحديث:٩٨١.

إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد". رواه البخاري (١/ ١٥٠).

فاستبعد حمله على المفترض المعذور.

وبقى الإشكال في حمله على المتنفل لعدم تجويز علمائنا النفل مضطجعا لغير المعذور، فأجاب الحاملون على المفترض المعذور بجواز احتسابه نصفًا ثم تكميل ثوابه فضلا، وجعلوا جوابه صلى الله عليه وسلم لعمران وكانت به بواسير قرينة على هذا الحمل، حيث ظنوا أن مبنى السؤال هي البواسير، ذكر هذا الحمل وقرينته في "منحة الخالق" على "البحر الرائق" (٢/ ٢٧) (*٣). وقال بعض هؤلاء الحاملين: إنه إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الألم الموضوعتين عنه وجعله أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إن صلاه قاعدا، وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة، نقل هذا التوجيه من الكرماني في حاشية البخاري (١/ ١٥٠). (*٤)

قلت: لكن في بعض الروايات ما يقرب حمل الحديث على النافلة، ففي "موطأ" الإمام محمد: أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم (أي نافلتهم) قعودًا، فقال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم (ص: ١١٢) (*٥)، ورجاله ثقات أئمة لكنه منقطع، فإذا الزهري عن ابن عمرو منقطع، قاله ابن عبد البر كما في

(*٣) انظر "منحة الخالق على البحر الرائق" باب الوتر والنوافل، عند قول الكنز: ويتنفل قاعدًا مع قدرته على القيام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١١٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٦٢-٦٣.

(*٤) ذكره في هامش صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، تحت رقم: ١١٠٤، ف: ١١١٥.

(*٥) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١١٤-١١٥، المكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧١، رقم: ١٥٦.

"التعليق الممجد" (*٦). وفي "فتح الباري" (٤٨٢/٢): عن أنس رضي الله عنه، قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمى الناس، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم". رواه أحمد ورجاله ثقات (*٧)اه.

قلت: والظاهر أنهم كانوا يتنفلون، فلما تعين قرب حمله على النافلة عاد الإشكال، فالأقرب في الجواب عنه عند شيخنا ما نقله في "النيل" عن الخطابي وابن بطال، ونصه: قال الخطابي في "معالم السنن": لا أحفظه عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسًا على صلاة القاعد أو اعتبار صلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعًا، قال: ولا أعلم أني سمعت نائمًا إلا في هذا الحديث، وقال ابن بطال: وأما قوله: "من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد"، فلا يصح معناه عند العلماء، لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، قال: وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اه(٣٢٨/٢). (*٨)

(*٦) انظر التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٤، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٨٨/١، تحت رقم الحديث:١٥٧.

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ١٣٦/٣، رقم:١٢٤٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٢٣٩٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٥/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٦٨٢/٢، تحت رقم الحديث:١١٠٤، ف:١١١٥.

(*٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب جواز التنفل جالسًا إلخ، دارالحديث القاهرة ٨٧/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٥١٩، تحت رقم الحديث:٩٨١.

وأما ما قاله صاحب "النيل" بعد هذه العبارة ونصه: تعقب العراقي قول الخطابي وابن بطال بأن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما الصحة، وبأن عند مالك ثلاثة أوجه، أحدها الجواز مطلقًا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، بأن الترمذي روى عن الحسن البصري جوازه، فكيف يدعي الاتفاق (٩*)اه؟. فأقول في جوابه: إن اختلاف الشافعية والمالكية لو كان متيقنًا لقدح في الاتفاق، ولما كان مشكوكا مترددًا فيه لم يقدح فيه بل تتساقط أقوالهما للتعارض وصارت كالعدم، فبقي دعوى الاتفاق سالمًا، وأما خلاف الحسن فتقرر في موضعه أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فافهم، وهذا جهد المقل، فمن ظفر بأكثر من ذلك فطوبى له، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشيخ.

قال بعض الناس: والذي أذهب إليه هو جواز النافلة مضطجعًا بغير عذر لصحة الحديث الذي رواه إمام الدنيا في الحديث، وكل ما قيل عليه مما ذكرته تكلف وضعيف، ولا يخفى ذلك على المحقق، وفي "رد المحتار" (١/٧٢٨): وما ذكره الماتن من عدم صحة التنفل مضطجعًا عندنا بغير عذر، إلى أن قال: لكن ذكر في "الإمداد" أن في "المعراج" إشارة إلى أن في الجواز خلافًا عندنا (١٠*)اه.

قلت: لا عبرة بإشارة "المعراج" بعد تصريح الكمال(١١*) بقوله: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ (الاضطجاع والإيماء) في الفرض حالة العجز عن

(٩*) نيل الأوطار، باب جواز التنفل جالسًا إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥١٩، تحت رقم الحديث: ٩٨١.

(١٠*) رد المحتار على الدر المختار، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستة عشرة، تحت قول الدر: "ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدًا لا مضطجعًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٨٣، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ٢/٣٦.

(١١*) انظر فتح القدير للمحقق ابن الهمام، باب النوافل، فصل في القراءة، تحت قول الهداية: "ويصلي النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام" مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٧، ←

القعود، وصحة الحديث الذي رواه إمام الدنيا لا تفيد جواز النافلة مضطجعًا بغير عذر لوجهين، الأول احتمال التصحيف في قوله: "نائمًا" عن لفظة "بإيماء" كما قاله ابن بطال ذكره الحافظ في "الفتح" (٤٨٣/٢) (*١٢). والثاني أن حديث عمران بن حصين هذا إنما هو في المرض حيثما ذكره أبوعيسى الترمذي (*١٣) وقال: هو للصحيح، والأولىٰ حيئنذ الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالإجماع وبفعله عليه السلام اه. من "شرح المنية" (ص:٢٦٧). (*١٤)

ولا ينبغي الاستدلال على ذلك بحديث عمران هذا، كيف؟ وفيه تصريح بأنه كان مبسورًا، والمراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة شديدة أو يقعد، فجعل أجر القائم على النصف من أجر القاعد، وأجر القاعد على النصف من أجر المضطجع ترغيبًا له على القيام والقعود مع جوازه، قاله الحافظ في "الفتح" (٤٨٣/٢) (*١٥). وإن سلمنا حمله على صلاة المتنفل فقولنا بعدم جواز التطوع مضطجعًا كان لأن القعود شكل من أشكال الصلاة دون الاضطجاع، فإنه ليس من أشكالها، فلا يجوز مضطجعًا للقادر على القعود، وهذا هو القياس. وأما الاستحسان بدليل هذا الحديث إن صحت دلالته على صلاة المتنفل فمقتضاه الجواز،

← مكتبة رشيدية كوئته ١/٤٠٠-٤٠١.

(*١٢) فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٤/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٦٨١/٢، تحت رقم الحديث:١١٠٤، ف:١١١٥.

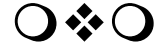
(*١٣) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، النسخة الهندية ٨٥/١، تحت رقم الحديث:٣٧٢.

(*١٤) غنية المستملي في شرح المنية، فرائض الصلاة، الثاني القيام، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٧٠.

(*١٥) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ←

وإذا تعارض الاستحسان والقياس يرجح الاستحسان كما تقرر في الأصول، ولعل هذا هو المنشأ للاختلاف الذي أشار إليه في "المعراج" فافهم. ولم يأخذ به جمهور أهل المذهب لما في دلالة الاستحسان من الخفاء الذي قد أشرنا إليه، ولقوة القياس باتفاق أهل المذاهب عليه.

← تحت قوله: "عن صلاة الرجل قاعدًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٤٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٨١، تحت رقم:١١٠٤، ف:١١١٥.



باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل

١٨٠٧ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أوأربعين آيةً، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظىٰ تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع"، رواه البخاري (١/١٥١).

باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي حاشية البخاري عن العيني قال: ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو عكس، ومنعه بعض السلف وهو غلط (*١)اه (١/١٥١). وفي "الهداية": إن افتتحها قائمًا ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجزيه (*٢)اه.

باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل

١٨٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، آخر كتاب الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا ثم صح إلخ النسخة الهندية ١/١٥١، رقم:١١٠٨، ف:١١١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، النسخة الهندية ١/٢٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٣١.

(*١) ذكر العيني مفهومه، في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، قبيل كتاب التهجد، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٣٨، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١٦٤، تحت رقم الحديث:١١٠٨، ف:١١١٩.

ونقله في هامش البخاري، النسخة الهندية ١/١٥١، تحت رقم:١١٠٨، ف:١١١٩.

(*٢) الهداية، باب النوافل، قبيل فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٠٧.

باب جواز التطوع على الراحلة

١٨٠٨ - عن عامر بن ربيعة، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يؤمي براسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة". رواه البخاري (١٣٨/١)

١٨٠٩ - عن جابر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يؤمي إيماء، ولكنه يخفض السجدتين

باب جواز التطوع على الراحلة

قوله: "عن عامرإلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وجواز التطوع بمن كان خارج المصر كما في "الهداية"، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر (١٣٠/١) (*١). وفيه أيضًا: وجهه ظاهر أن النص ورد

باب جواز التطوع على الراحلة

١٨٠٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، آخر كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، النسخة الهندية ١٤٨/١، رقم:١٠٨٦، ف:١٠٩٧.

وأخرج مسلم معناه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، النسخة الهندية ٢٤٤/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠١.

١٨٠٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر، فذكره باب النوافل، في آخر فصل في الصلاة على الدابة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٤/٣، رقم:٢٥٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب النوافل، الحديث السابع عشر بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٥٢/٢، النسخة الجديدة ١٤٩/٢.

(*١) الهداية، باب النوافل، قبيل فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣٠٧/١.

من الركعتين"، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (زيلعي ١/٢٩٢).

١٨١٠ - عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خارج المصر، والحاجة إلى الركوب فيه أغلب اه. وفي "فتح الباري": واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك اه. وفيه: واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، قال: فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة (*٢)اه (٢/٤٧٤). وفي حاشية "الهداية" من "النهاية": إلا أن الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر والخارج، حتى يجوز له التطوع على الدابة، وذكر في الأصل: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلي على الدابة، وقال بعضهم بقدر الميل (*٣)اه (١/١٣٠). وأما قوله في الحديث: "يؤمي إيماء" فقال: في "فتح الباري" في باب الإيماء على الدابة تحت قوله: باب الإيماء أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك: وبهذا قال الجمهور (*٤)اه (٢/٤٧٣).

قوله: "عن أنس إلخ". فيه التطوع على الدابة وطريقه والتقييد بالسفر لبيان الواقعة.

١٨١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق مسدد، نا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك، كتاب الصلاة، التطوع على الراحلة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٣٠، رقم:٣١٨، والنسخة القديمة ١/٨٠.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تفصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٣٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٧٠، تحت رقم:١٠٨٦.

كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه، رواه أبوداؤد (١/٤٧٣): وسكت عنه، وصححه ابن السكن، كذا في "التلخيص الحبير" (١/٨٠).

١٨١١ - عن عبد الله بن دينار، قال: " كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يؤمي، وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله". رواه البخاري (١/١٤٨).

قوله: " عن عبد الله إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهر.

(*٣) نقله في هامش الهداية، باب النوافل، تحت قول الهداية: والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٠٨.

(*٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٣١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٦٩، عند رقم الحديث:١٠٨٥، ف:١٠٩٦.

١٨١١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، النسخة الهندية ١/١٤٨، رقم:١٠٨٥، ف:١٠٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاةالمسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، النسخة الهندية ١/٢٤٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٠.



باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

١٨١٢ - عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا". رواه البخاري (٦٢/١)

١٨١٣ - عن أنس رضي الله عنه، قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ماهذا؟ قالوا: زينب

باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

قوله: عن ابن عمر إلخ". دل على الترغيب في فعل صلاة النفل في البيت، وهو الجزء الأول من الباب. وقيدناه بالنفل لما سيأتي في آخر الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا المكتوبة"، والأمر للاستحباب، لأن الإجازة وردت في التطوع في المسجد أيضًا كما يدل عليه الحديث الثاني من الباب، وسيأتي تقريره، قال المؤلف: والنوافل التي فيها الجماعة مستثناة من هذا العموم، وكذلك تحية المسجد للأحاديث التي وردت فيها.

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب كما قرره النووي ونصه: وفيه جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي

باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

١٨١٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، النسخة الهندية ٦٢/١، رقم:٤٢٨، رقم:٤٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ٢٦٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٧٧.

١٨١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٨٤ .

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، النسخة الهندية ١٥٤/١، رقم:١١٣٩، ف:١١٥٠.

تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد". وفي حديث زهير: "فليقعد"، رواه مسلم (١/٢٦٦).

١٨١٤ - عن زيد رضي الله عنه بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة". رواه أبوداؤد وسكت عنه والمنذري (١/٤٠٣).

١٨١٥ - عن زيد رضي الله عنه بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم

النافلة فيه فلم ينكر عليها (١/٢٦٦). (*١)

قوله: " عن زيد الحديثين إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقال العراقي: إسناده صحيح كما في "النيل" (٢/٣١٤) (*٢) وفيه

١٨١٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٤٤.

١٨١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٠١، رقم:٧٢٢، ف:٧٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٨١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٤٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت إلخ، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٠.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب إخفاء التطوع ←

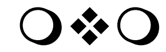
قال: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". رواه الجماعة إلا ابن ماجة ("نيل الأوطار" ٢/٣٢٣).

أيضًا: قوله: "إلا المكتوبة" قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت أفضل .اه (٢/٣٢٤).

←وجوازه جماعة، مكتبة داالحديث القاهرة ٣/٨٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥١٥-٥١٦، رقم:٩٧١.

(*١) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٦، المنهاج، باب أمر من نعس في صلاته إلخ، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٦٤٨، تحت رقم الحديث:٧٨٤.

(*٢) نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٨٢-٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥١٦، تحت رقم الحديث:٩٧١.



باب التراويح

١٨١٦ – عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"

باب التراويح

قوله: "عن عبد الرحمن بن عوف إلخ". قلت: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "وسننت لكم قيامه" على سنية قيام رمضان، المراد به التراويح إجماعًا كما قاله الكرماني وسيأتي، ظاهرة. وثبت بذلك أن أصل قيام رمضان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سنة عمر، كما زعمه بعضهم، وإنما سنة عمر قيامه بإمام واحد، وكانوا يقومون قبل أوزاعًا متفرقين، ويميلون إلى أحسنهم صوتا، قال عمر: "أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن، فلم يمكث إلا قليلا حتى أمر أبيا فصلى بهم". رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وابن سعد وجعفر الفريابي عن نوفل بن إياس الهذلي، وسنده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٢/ ٥٠). (*١)

باب التراويح

١٨١٦ – أخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا ابوهشام، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، فذكره، كتاب الصيام، ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير والنضر بن شيبان، النسخة الهندية ١/ ٢٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢١١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري ١/ ١٩١، رقم: ١٦٦٠.

(*١) أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد"، باب التعرب بعد الهجرة، مكتبة دارالمعارف السعودية الرياض، تحقيق عبد الرحمن عميرة ص: ٦٩ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في جماعة التراويح، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٩٩، رقم: ٧٧٢.

أخرجه النسائي بسند حسن وسكت عنه (١/٢٠٨).

١٨١٧ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان". رواه البخاري (١/١٥٢).

١٨١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله

وفي "المغني" لابن قدامة: وقيام شهر رمضان عشرون ركعةً يعني صلاة التراويح، وهي سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر بعض ما ذكرنا من الأحاديث في المتن) إلى أن قال: ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصليها بهم (*٢)اه (١/٨٠١-٨٠٢).

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قال المؤلف: دلالته على قيام رمضان مع الجماعة من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة، والمراد بهذه الليالي ليالي رمضان كما سيأتي في الحديث الآخر.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على فضل قيام رمضان

١٨١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٥٢، رقم:١١١٧، ف:١١٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، النسخة الهندية ١/٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٦١.

١٨١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، النسخة الهندية ١/٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ١/٢٦٩، رقم:١٩٦٥، ف:٢٠٠٩.

عـليـه وسـلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قـام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك". رواه مسلم (١/٢٦٩).

١٨١٩ - عـن جبيـر بـن نفير، عن أبي ذر، قال: "صمنا مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب

المسمى بالتراويح ظاهرة، وسيأتي تفصيل للتراويح وما يتعلق به.

قـولـه: "عـن جبير إلخ". قال المؤلف: دلالته على ثبوت التراويح بالجماعة عن الـنبـي صـلـى الله عليه وسلم ظاهرة، وفيه أيضًا أنه صلاها بجماعة بالتداعي لما فيه أنه دعـا أهله ونساء ه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، وهذا دليل من قال بسنية الجماعة لها مـع مـواظبة الـصحابة على أدائها في جماعة، ولـم يرو صريحًا أنه صلى الله عليه وسلم تهـجد في هذه الليالي مستقلا أم لا، وهل كانتا صلاتين أو صلاة واحدة؟ لكن الظاهر تـغـايـر التروايح والتهجد، كما يدل عليه تغاير عنواني أحاديث الترغيب في قيام الليل، وفـي قيـام رمـضان. وكذلك يدل عليه افتراض صوم رمضان بالمدينة بآية البقرة، وقد شرع التهجد قبل ذلك بمكة حين نزلت سورة المزمل، فدل ظاهرًا على تغايرهما.

١٨١٩ - أخـرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيحٍ من طريق هناد، ثنا محمد بن الفضيل، عن داؤد بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر، فذكره، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٠٦.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي السـنـن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٦.

(٢*) قـالـه ابـن قـدامة فـي الـمـغني، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، مسألة: "قيـام شهـر رمـضـان عشرون ركعة إلخ". مكتب دارعالم الكتب الرياض ٢/٦٠١-٦٠٣، رقم المسألة ٢٤٧، مكتبة القاهرة ٢/١٢٢، رقم:١٠٩٤.

ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال السحور". رواه الترمذي (١/٩٩) وقال حسن صحيح.

ولكن يعكر عليه ما رواه البخاري في باب فضل من قام رمضان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، "أنه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة". (*٣) الحديث وفي "فتح الباري" (٣/٢١٧): ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (*٤)اه.

قال بعض الناس: فالصحيح عندي عدم التغاير إلا أن التهجد في رمضان آكد، فافهم وتأمل، وحمل الحديث على التهجد فقط في رمضان بعيد. قلت: لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة اللفظية وقد تقدم أن فضل قيام الليل يتحصل براتبة العشاء والوتر فبقيام رمضان أولى، ولكن الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتهجد في رمضان بغير التراويح، لأنه كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره كما سيأتي، وتأيد ذلك بحديث ورد فيه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً من الليل". وسيأتي ذكره، ولا يخفى أن العشرين هذه غير التهجد.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ١/٢٦٩، رقم:١٩٦٨، ف:٢٠١٣.

(*٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٥، مكتبة دار الريان للتراث ٤/٢٩٥، رقم:١٩٦٣ ف:٢٠٠٨.

١٨٢٠ - عن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه القرظي، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا، ولم يكره ذلك لهم". رواه البيهقي في "المعرفة" وإسناده جيد "آثار السنن" (٢/٤٩-٥٠).

١٨٢١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر". الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه" ("زيلعي" ١/٢٩٣).

قوله: "عن ثعلبة إلخ". قال المؤلف: دلالته على تقرير التراويح بالجماعة من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة، فكان سنة التقرير والرضا.

قوله: "عن جابر إلخ". قال المؤلف: دلالته على التراويح بثمان مع الجماعة والوتر بالجماعة في رمضان ظاهرة، ولم تثبت الزيادة عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم صراحةً بسند صحيح، واستقر الأمر في عهد عمر رضي الله عنه على العشرين، وقال الترمذي (١/٩٩): وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب

١٨٢٠ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب قيام رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٣، رقم:١٣٦٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في جماعة التراويح، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٩٨، رقم:٧٧٠.

١٨٢١ - أخرج ابن خزيمة هذا المعنى من طريق يحيى عن أبي سلمة عن عائشة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر، المكتب الإسلامي ١/٥٤٦، رقم:١١٠٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيح، كتاب الصلاة، باب الوتر، ان الوتر غير قرض، مكتبة دارالفكر ٣/٣٠٧، رقم:٢٤١٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٥٢، النسخة الجديدة ٢/١٥٠.

١٨٢٢ - عن السائب بن يزيد، قال: "كنا نقوم من زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر". رواه البيهقي في "المعرفة"، وصححه العلامة السبكي في "شرح المنهاج" (التعليق الحسن ٢/٥٤-٥٥) وفي لفظ له من طريق آخر: قال: "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرأون بالمئين، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام". وصححه النووي في "الخلاصة"، وابن العراقي في "شرح التقريب"، والسيوطي في "المصابيح"، كذا في "آثار السنن" و "التعليق الحسن" أيضًا.

١٨٢٣ - عن يحيى بن سعيد: "أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي

النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعةً اه. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة (*٥)اه.

قوله: "عن السائب بن يزيد إلخ". قال المؤلف: دلالته على عشرين ركعة

١٨٢٢ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب قيام رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٥، رقم:١٣٦٥.

وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٢، تحت رقم الحديث:٧٧٨.

ونقله ابن العراقي في شرح التقريب، فائدة عدد ركعات التراويح التي صلاهن النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة المصرية القديمة ٣/٩٧.

وأورده النووي في الخلاصة، باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٥٧٦، رقم:١٩٦١.

١٨٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٢٢٣، رقم:٧٧٦٤ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٠٣، رقم:٧٨٠.

(*٥) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٨٠٦.

بهم عشرين ركعة"، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه"، وإسناده مرسل قوي "آثار السنن" (٢/٥٥) وفي "التعليق الحسن": قال ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد فذكره، قلت: رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر. اه

١٨٢٤ - عن عبد العزيز بن رفيع، قال: "كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث". أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" وإسناده مرسل قوي "آثار السنن" (٢/٥٥). وفي "التعليق الحسن": قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، وعن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره. قلت: عبدالعزيز لم يدرك أبيًّا اه.

١٨٢٥ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى

من التراويح ظاهرة.

قوله: "عن يحيى بن سعيد إلخ". قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وكذا دلالة الذي بعده.

قوله: "عن عبد الرحمان إلخ". قال المؤلف: دلالته على التراويح بالجماعة وكون وقته الأفضل آخر الليل ظاهرة، وإن كان الأحسن بالنظر إلى العارض وهو

١٨٢٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٢٢٤، رقم:٧٧٦٦ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٠٣، رقم:٧٨١.

١٨٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ١/٢٦٩، رقم:١٩٦٦، ف:٢٠١٠.

لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله". رواه البخاري (١/٢٦٩).

١٨٢٦ - عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر رضي الله عنه بثلاثة

خشية الفوت أن لا يؤخر آخر الليل، كما نقله الشامي عن "الحلبي" عن "الإمداد" (١/٧٣٧) (*٦). وفي "المغني" للحافظ ابن قدامة: قيل لأحمد: تؤخر القيام يعني في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا! سنة المسلمين أحب إلي (*٧)اه(١/٨٠٥).

قوله: "عن أبي عثمان إلخ". قال المؤلف: دلالته على كيفية قراءة القرآن في التراويح ظاهرة. ثم اعلم أن التراويح سنة مؤكدة بالجماعة والختم عندنا، وفيه اختلاف أيضًا كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه و "عمدة القاري"، قال في "الهداية": والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، لأنه واظب عليه الخلفاء الراشدون، والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن تكتب علينا، والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع

١٨٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٦٣/٤، رقم:٤٧٢٩.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٨٧/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٩/٥، تحت رقم الحديث:١١١٧، ف:١١٢٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٨، رقم:٢٣٤٦٣.

(*٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح كراتشي ٤٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٥/٢.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل قال أبوداؤد: سمعت أحمد إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٠٧/٢.

من القراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراء ة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية". رواه البيهقي بإسناده "عمدة القاري" (٣/٥٩٨-٥٩٩). ولم أقف على إسناده ولا ينزل من رتبة الضعيف. وعزاه في "كنز العمال" إلى "سنن" جعفر الفريابي أيضًا.

أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة، لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف (*٨) اه (١/١٣١).

قلت: روى الطحاوي بسند لا بأس به عن مجاهد، قال: "قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: أصلي خلف الإمام في رمضان، فقال: أ تقرأ القرآن؟ قال: نعم! قال: في بيتك(*٩) اه (١/٢٠٧). وفي "المغني" للحافظ ابن قدامة: والمختار عند أبي عبد الله (أحمد) فعلها في الجماعة، وإن كان رجل يقتدي به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالخلفاء، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة، وبهذا قال المزني، وابن عبد الحكم، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. قال أحمد: كان جابر، وعلي، وعبد الله، يصلونها في جماعة، قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد، وقال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا،

(*٨) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٨-٤٥٩، تحت رقم الحديث:١١١٧، ف:١١٢٩.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥١، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣١٠-٣١١.

(*٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القيام في شهر رمضان إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٥٦، رقم:٢٠١٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٧.

لما روى زيد بن ثابت في قصة صلاة الناس بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ليالي رمضان: "ثم جاؤوا ليلة فأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ولم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبًا، فقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلا ة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة". رواه مسلم (*١٠). ولنا إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأهله في حديث أبي ذر، (رواه الترمذي (*١١)وصححه وقد تقدم في المتن) وقوله: "إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة" (*١٢) عام، وهذا خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم، ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام بهم معللا بذلك أيضًا. وقد أمن هذا أن يفعل بعده فان قيل: فعليٌّ رضـ لم يقم مع الصحابة، قلنا: قد رويعن أبي عبد الرحمان السلمي أن عليا رضي الله عنه قام بهم في رمضان، (قلت: وقد تقدم جزم أحمد به، وجزم مثله بشيء حجة) رواه الأثرم (*١٣)اه (١/٨٠٤).

وفي "كنز العمال " عازيا إلى ابن شاهين، عن ابن السائب: "أن عليا رضي الله عنه قام بهم في شهر رمضان (*١٤)اه (٤/٢٨٤). ومن هنا قال صاحب "البدائع"

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٨١.

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ماجاء في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٦.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٥.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل والمختار عند أبي عبد الله إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٦٠٥-٦٠٦.

(*١٤) وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ←

في سنن التراويح: منها الجماعة والمسجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما صلى من التراويح صلى بجامعة في المسجد فكذا الصحابةؓ صلوها بجماعة في المسجد، فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة، ثم ذكر اختلاف المشايخ في كيفية سنة الجماعة والمسجد أنها سنة عين أم سنة كفاية، ثم قال: ومن صلاها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد(*١٥) اه (٢٨٨/١). وفي "البحر": ذكر القاضي خان في فتاواه من باب التراويح: الأصح أن سنة الفجر لا يجوز أداؤها قاعدًا من غير عذر، والتراويح يجوز أداؤها قاعدًا من غير عذر، والفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها، والتراويح في التأكيد دونها (*١٦)اه (٦٨/٢). وفي "الهداية". وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة (*١٧)اه (١٣١/١).

قال بعض الناس: ولم أطلع مع الجهد الكثير في التتبع على دليل يدل عليه، لاضعيف ولا قوى، ولا مرفوع ولا موقوف، ولا قياس صحيح، مع أن السنة لا تثبت بالقياس، وأما ما ذكر من رواية البيهقي فهو يدل على أن أدنى سنة عمر الختم مرتين لأن من صلى التراويح بعشرين آية كما أمر عمر رضي الله عنه حصل الختمان في الشهر إذا كان الشهر ثلاثين يومًا، ولم يقل بسنية الختم مرتين علماؤنا، فالله تعالى أعلم

← صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٨، رقم:٢٣٤٧١.

(*١٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة التراويح، فصل في سننها كراتشي ٢٨٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٥/١.

(*١٦) ذكره القاضي خان في فتاواه، كتاب الصوم، باب التراويح، فضل في أداء التراويح قاعدًا، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٠/١، وعلى هامش الهندية، كوئته ٢٤٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٣/١.

ونقله ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٦٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١١١/٢.

(*١٧) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٣١٢/١.

من أين استدلوا على السنِّية. وفي "عمدة القاري": وروى الحسن عن أبي حنيفة أن نفس التراويح سنة لا يجوز تركها، وقال الصدر الشهيد: هو الصحيح (*١٨)اه (٥٩٨/٣).

قلت: فهذا يدل على أن المسألة المذكورة ليست منقولة عن صاحب المذهب، ويشير إليه قول صاحب "الهداية" أيضًا الذي مر، وهو قول أكثر المشايخ إلخ. حيث لم يعزه إلى ظاهر الرواية أو إلى الإمام أوصاحبيه، وأما ما نقل في حاشية "الهداية" عن "النهاية": وقال بعضهم، هو رواية الحسن عن أبي حنيفة: يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح (*١٩)اه. فلا دليل فيه على كونه سنة عند الإمام، إنما هو مشورة، ولم يذكر المسألة صاحب "رحمة الأمة" عن أحد من الأربعة، وما قال بحر العلوم في "رسائل الأركان": وسن الختم فيها مرة، وما زاد فحسن، هكذا جرى التوارث من زمان أمير المؤمنين عمر إلى هذا الآن، هذه الأحكام مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربع من غير خلاف إلخ (ص:١٣٩) فلو صح النقل لكان دليلا على المقصود إلخ.

قلت: دليلهم في المسألة ما مر عن ثعلبة القرظي: قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا" (*٢٠). الحديث

(*١٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٧٨/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٨/٥، تحت رقم الحديث:١١١٧، ف:١١٢٩.

(*١٩) انظر حاشية الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان،المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١، رقم الحاشية:٩، ومكتبة البشرى كراتشي ٣١٢/١.

(*٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل إلخ، مكتبة دارالفكر ٥٨/٤، رقم:٤٧١٥.

ففيه مايدل على أن اجتماعهم لقيام رمضان كان لختم القرآن فحسب، فإن قوله:"هؤلاء ناس ليس معهم القرآن" ليس معناه أنهم لا يقدرون على قراءة قدر ما تجوز به الصلاة، فإن ذلك بعيد عن الصحابة الكائنين بالمدينة جدًا، بل معناه ليس معهم القرآن كله، وروى ابن منيع بسنده عن أبي بن كعب: أن عمر بن الخطابؓ أمره أن يصلي بالليل في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأو، فلو قرأت عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن، فصلى بهم عشرين ركعةً. كذا في "كنز العمال" بلا سند (٢٨٤/٤) (*٢١) ولا ينزل عن الضعيف، وفيه أيضًا ما يشعر بأن علة الجماعة في التراويح هي تحصيل قراءة القرآن، ولا يصح حمل قوله: "ولا يحسنون أن يقرأوا" على نفي إحسان القراءة مطلقًا عنهم كما مر فلابد من حمله على ما قلنا انهم لا يسحنون أن يقرؤا القرآن كله منفردين، فلو قرأت عليهم بالليل وأنت أقرأهم لحصل الختم للناس كلهم.

وأيضًا: فقد مر أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعةً، وكانوا يقراءون بالمئين، وكانو يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام (*٢٢)، فهل يمكن أن يتوهم بعد ذلك أنهم كانوا لا يختمون القرآن مع تجشم تلك الشدة، ويتركون فضيلة الختم مع كون الإمام حافظًا؟ كلا! لامجال لهذا الوهم أصلا إلا وهمًا ناشئًا من مجرد التقدير العقلي ولا كلام فيه، فثبت سنية ختم القرآن في قيام رمضان بمواظبة الصحابة عليه في زمن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما.

وأما ما قاله بعض الناس في رواية البيهقي عن أبي عثمان النهدي: قال: "دعا عمر رضي الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم إلخ" (*٢٣). إنه يدل على أن أدنى سنة

(*٢١) وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٨، رقم:٢٣٤٦٦.

(*٢٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٦١/٤، رقم:٤٧٢٢.

(*٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قدر قراء تهم في قيام شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٦٣/٤، رقم:٤٧٢٩.

عمر الختم مرتين، ولم يقل به علماؤنا. فالجواب عنه أنه لا يخلو عن دلالة على كون الختم سنة، ولولا ذلك لم يدع عمر القراء ولا استقرأهم، ولم يفرق بين أسرعهم وأوسطهم وأبطأهم، بل أمرهم كلهم أن لا يعتنوا بختم القرآن في قيامهم، ويقتصروا على قراءة ما لا يثقل على القوم، وكيف يتوهم أن عمر رضي الله عنه يعتني كل هذا الاعتناء وهو يدعو القراء ويستقرأهم ويحدد لهم قدر قراءتهم بدون أن يكون الختم سنةً بل نفلا محضًا؟ فإن مثل هذا الاعتناء لا يكون للنوافل المحضة كما لا يخفى. وأما أن فيه دلالة على كون الختم سنة مرتين، فلا دلالة في الأثر على ذلك ما لم يثبت أن عمر رضي الله عنه أمرهم بقراءة ثلاثين آية، أو خمسة وعشرين، أو عشرين آية في جميع ليالي رمضان من أولها إلى آخرها. ولم يقم على ذلك دليل، والأثر ساكت عنه، ويحتمل أنه أمرهم بذلك لعلمه بأن الختم لا يحصل بقراءة أقل من عشرين آية، لكون الليالي الباقية من رمضان قليلةً، فإن عمر رضي الله عنه لم يجمع الناس على إمام واحد في العام الذي جمعهم عليه في أول ليلة من رمضان، بل بعده بكثير كما يظهر من الآثار المذكورة في المتن، وبما ذكرنا منها في الحاشية فافهم.

وقال في "المدونة الكبرى": وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام. وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان: لقيام الناس ليس بسنة، ولو أن الرجل أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن (*٢٤)اه (١٩٤/١). قلت: معناه أن الختم ليس بسنة مؤكدة كالتراويح، وهذا لا ينفي كونه سنة، وكفانا ما رواه ابن وهب، عن عبد الله بن عمر بن حفص (العمري، من رجال مسلم والأربعة حسن الحديث) قال: أخبرني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك، ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات،

(*٢٤) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصيام، السنة في قيام رمضان، النسخة القديمة ٢٢٤/١.

كذا في "المدونة" (١/١٩٤) (*٢٥). وهذا كالإجماع، فثبت أن السنة قراءة عشر آيات في كل ركعة من التراويح، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة كما تقدم، ولا إجماع في القيام بتسعة وثلاثين لخلاف أهل مكة وأمصار المسلمين في ذلك إذ ذاك، فإن عامة أهل البلاد كانوا يقومون بثلاثة وعشرين سوى أهل المدينة كما سيأتي.

وفي "الهداية" (١/١٣١): والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين (*٢٦)اه. قلت: قال الحافظ في "الفتح" (٤/٢١٧) (*٢٧): التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين، لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث: أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة اه. وفي "كنز العمال" (٤/٢٨٤): عن زيد بن وهب، قال: كان عمر بن الخطاب يروحنا في رمضان - يعني بين الترويحتين - قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع رواه البيهقي في "سننه" وقال: كذا قال، ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر رضي الله عنه (*٢٨)اه.

(*٢٥) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصيام، في قيام رمضان، النسخة القديمة ١/٢٢٣.

(*٢٦) الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥١، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣١١.

(*٢٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، مكتبة دارالريان ٤/٢٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٤، قبل رقم الحديث:١٩٦٤، ف:٢٠٠٨.

(*٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٤/٦٢، رقم:٤٧٢٧. ←

قلت: ولم أقف على سنده، ولا ينزل عن رتبة الضعيف، والليث المذكور هو ابن سعد ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من كبار أتباع التابعين، ولكنه حكايته لم تسند.

قال بعض الناس: وعلى كل حال لا يحصل بما ذكر الاستحباب مطلقًا، فإن المدار على الاستراحة، وليس كل إمام يحتاج إليه خصوصًا بين كل تسليمتين، إلا أن يقال: إن ضبط القاعدة يقتضي ذلك فافهم. ثم اعلم أن أصحابنا يقولون به بعد كل أربع، ففي "الكفاية" (٤٠٧/١): والترويحة ههنا اسم لكل أربع ركعات (*٢٩)اه. ولا دليل على تعيينه، وأما إطلاق الترويحة على الأربع فقد ورد في أثر ضعيف سيأتي.

قلت: هذا الأثر ضعفه البيهقي، وتعقبه العلامة الحافظ ابن التركماني في "الجوهر النقي" بأن الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره، قال ابن أبي شيبة في "المصنف": ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء: "أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعةً"(*٣٠). وعمرو بن قيس أظنه الملائي وثقه أحمد يحيى وأبو حاتم و أبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم، ثم ذكر حديثًا في سنده المغيرة بن زياد، فقال: ليس بالقوي، قلت: ضعفه في باب ترك القصر، وقال في باب خل الخمر: صاحب مناكير وقد وثقه ابن معين وجماعة، فلم يذكر البيهقي شيئًا من ذلك (*٣١)اه (٢٠٨/١).

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٨، رقم:٢٣٤٦٨.

(*٢٩) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٤/١.

(*٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٣/٥، رقم:٧٧٦٣.

(*٣١) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما رو في عدد ركعات قيام شهر رمضان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٩٦/٢-٤٩٧

قلت: وأيضًا فالبقال وثقه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (*٣٢). فقال: هو ثقة مدلس، وقال أبو أسامة: حدثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم! كان لا يكذب، وروى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، ذكرنا ذلك كله في "الإعلاء"، (١٩٦/٢) فهو حسن الحديث، وقد تابعه غيره، فقوي الأثر، وأعله النيموي في "التعليق الحسن" بأن مداره على أبي الحسناء وهو لا يعرف (*٣٣)اه.
قلت: وكيف يكون مجهولا وقد روي عنه شريك عند أبي داؤد (٥٠/٢ مع "العون") وعند البيهقي (*٣٤)، وعمرو بن قيس عند ابن أبي شيبة (*٣٥)، وسكت عنه أبوداؤد ثم المنذري في "تلخيصه" وإنما أعل حديثه بحنش وشريك ولم يتكلم فيه بشيء كما يظهر من "العون" (٥٠/٢). (*٣٦)

وبعد ذلك فلا شك في استحباب الترويحة على أربع ركعات، لأن عليًا أمر بذلك، وقد جزم الحافظ بأنهم أي الصحابة أول ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون

(*٣٢) انظر مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب النصح في العلم، النسخة القديمة ١٤١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت، تحت رقم الحديث:٦٠٥.

(*٣٣) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ص/٢٠٦، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

(*٣٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٦٢/٤، رقم:٤٧٢٦.

وانظر السنن لأبي داؤد، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، النسخة الهندية ٣٨٥/٢، رقم:٢٧٩٠.

(*٣٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٣/٥، رقم:٧٧٦٣.

(*٣٦) انظر عون المعبود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، مكتبة المدنية الأشرفية ديوبند ٣٤٥/٥/٧، تحت رقم الحديث:٢٧٨٧.

بين كل من التسليمتين كما مر، وجزم مثله بشيء حجة، وقد روى البيهقي عن أبي الخصيب قال: "كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعةً" (*٣٧)، وإسناده حسن، وروى أبوبكر بن أبي شيبة عن سعيد بن عبيد: "أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث". وسنده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٥٦/٢). (*٣٨)

وفي "التعليق الحسن": أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن الربيع - وأثنى عليه خيرًا - عن أبي البختري: "أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث" قال النيموي (*٣٩): فيه خلف لا أعراف من هو اه؟ (٥٧/٢). قلت: لا حاجة إلى معرفتنا به، فإن شعبة لا يحدث إلا عن ثقة، وظني أنه خلف بن حوشب الكوفي ثقة من السادسة كما في "التقريب" (ص:٥٣) (*٤٠)، روى عنه شعبة كما في "التهذيب" (١٤٩/٣) (*٤١).

(*٣٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٦١/٤، رقم:٤٧٢٤.

(*٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٤/٥، رقم:٧٧٧٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ث:٢٠٤، رقم:٧٨٥.

(*٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٤/٥، رقم:٧٧٦٨.

وانظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعات، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٥، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

(*٤٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٩٨، رقم:١٧٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٩٤، رقم:١٧٢٨.

(*٤١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥٦٨/٢، رقم:١٧٧٨.

والباقون كلهم ثقات، فالأثر حسن، وفي هذه الآثار مواظبة كبار التابعين رضي الله عنهم على خمس ترويحات في التراويح، لا سيما سويد بن غفلة فإنه مخضرم كان مسلمًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن قانع في الصحابة، كما في "التهذيب" (٤/٢٧٩) (*٤٢). ولا سبيل إلى ذلك إلا بالأخذ عن الخلفاء وأجلة الصحابة رضي الله عنهم، وفيه تقوية لما روي زيد بن وهب: "أن عمر كان يروحهم في رمضان يعني بين الترويحتين إلخ". فإن موافقة عمل الفقهاء وفتياهم بحديث أمارة صحته، كما ذكرناه في المقدمة.

وهذا يكفينا لإثبات الاستحباب لا سيما وقد استمر العمل بذلك إلى زمن المجتهدين، حتى وقع بينهم الاختلاف في حكم التنفل بين الترويحتين هل يكره أم لا؟ فقال ابن القاسم: سألت مالكًا عن التنفل فيما بين الترويحتين، فقال: لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم، قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهادي، قال: "رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد، يصلون بين الأشفاع". كذا في "المدونة" (١/١٩٥).(*٤٣)

وفي "المغني" لابن قدامة: وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر، فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير، قال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح. وروى الأثرم عن أبي الدرداء: "أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا، وقال:

(*٤٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٥٦٤-٥٦٥، رقم: ٢٧٧١.

(*٤٣) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، التنفل بين الترويحتين، النسخة القديمة ١/٢٢٤.

من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد ليس في صلاة اه". وفيه أيضًا: قال أبوداؤد: وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها، قال: لا بأس (*٤٤) اه (٨٠٥/١). وفي قوله: "لابأس" إشارة إلى كونه خلاف الأولىٰ.

وفي "البدائع" في بيان سنن التراويح: ومنها أن الإمام كلما صلى ترويحة قعد بين الترويحتين قدر ترويحة، يسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وينتظر أيضًا بعد الخامسة قدر ترويحة، لأنه متوارث من السلف، وأما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب؟ قال بعضهم: نعم! وقال بعضهم: لا يستحب، وهو الصحيح، لأنه خلاف عمل السلف، والله الموفق (*٤٥)اه (٢٩٠/١). قلت: والمراد بالسلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، لما تقدم عن الحافظ أنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين الترويحتين (*٤٦)اه. وأول اجتماعهم عليها كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وناقش سنية العشرين صاحب "فتح القدير" (٤٠٧/١) (*٤٧)حيث قال: فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدىٰ عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر، أفاد أنه لو لا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة، وكونها عشرين

(*٤٤) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل وكره أبو عبد الله، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٠٧/٢.

(*٤٥) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة التراويح، فصل في سننها، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٨/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٩٠/١.

(*٤٦) انظر فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤/٤، مكتبة دار الريان للتراث ٢٩٤/٤، قبيل رقم: ١٩٦٤، ف:٢٠٠٨.

(*٤٧) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/١، مكتبة رشيدية كوئته ٤٠٧/١.

سنة الخلفاء الراشدين، وقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" (*٤٨) ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنة إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا، فتكون العشرون مستحبًا، وذلك القدر منها هو السنة. اه

قال بعض الناس: وهو الصحيح عندي، وقول صاحب "الهداية" المار قريبًا: "لأنه واظب عليهاالخلفاء الراشدون" (*٤٩)، غلط بين، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يصل العشرين، ولم يصل أيضًا أصل التراويح بالجماعة، وأما عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه فلم يثبت عنهما أنهما صليا العشرين بالجماعة، نعم! جمع الناس عليه عمر رضي الله عنه، ولم ينقل إنكار عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه عليه، فكان تقديرًا منهما رضي الله عنهما. وأما قول الترمذي الذي تقدم قريبًا روي عن علي وعمر، فرواية عمر ذكرت في المتن، ورواية علي رضي الله عنه ما ذكرها في "كنز العمال" (٢٨٤/٤): عن أبي الحسناء: "أن علي بن أبي طالب أمر رجلا يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة". رواه البيهقي في "سننه" وضعفه (*٥٠)اه.

قلت: هذا قول محدث خارق للإجماع، فإن الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين قد اختلفوا في عدد ركعات التراويح المسنون على قولين، فالمسنون عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرون ركعة، وحكي عن مالك أن التراويح ست وثلاثون ركعةً،

(*٤٨) أخرجه ابن ماجة في سننه عن العرباض بن سارية، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، النسخة الهندية ٥/١، رقم:٤٢.

(*٤٩) ذكره في الهداية، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣١٠/١.

(*٥٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٤، رقم:٤٧٢٦

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٨، ف:٢٣٤٦٩.

كذا في "رحمة الأمة" (ص: ٢٣)(*٥١) والأمة إذا اختلفوا في مسألة في أي عصر كان على أقوال كان إجماعًا منهم على أن ما عداها باطل، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر، صرح به في "نور الأنوار" (ص: ٢٢٣) (*٥٢) وغيره من كتب الأصول، ولا شك أن أحدًا من الأئمة لم يقل بما قاله ابن الهمام، بل اتفق كلهم على سنية العشرين، غير أنّ مالكًا زاد عليها ستة عشر أخرى، ولم يذهب أحدمنهم إلى النقص من عشرين، فمن قال: إن السنة منها إحدى عشرة ركعة والباقي مستحب، فمحجوج بإجماع من قبله.

على أن ما قاله ابن الهمام (*٥٣) ساقط رواية ودرايةً، أما دراية فلأن مبناه على أن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وما واظب عليه الخلفاء بعده مندوب، وهذا خلاف ما عليه المحققون من الفقهاء والأصوليين، فإن السنة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أو الخلفاء الراشدون، لتصريحهم بسنية الجماعة في التراويح وعشرين ركعةً فيها بمواظبتهم على ذلك، وهذا هو متمسك الأئمة المجتهدين في المسألة، ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢/٩٢) (*٥٤). فإن لفظ "عليكم" يدل على اللزوم وضعًا، والمعطوف في حكم المعطوف عليه لغةً، فثبت به لزوم سنة الخلفاء

(*٥١) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب صلاة النفل، فصل ومن السنن صلاة التراويح، المكتبة التوفيقية ص:٤٩.

(*٥٢) نور الأنوار، قبيل باب القياس، النسخة القديمة (مكتبة نعمانية ديوبند) ص:٢٢٣.

(*٥٣) انظر فتح القدير لابن الهمام، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٨٦، مكتبة رشيدية كوئته ١/٤٠٧، وقوله قد مر آنفًا.

(*٥٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، النسخة الهندية ٢/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٦.

كلزوم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يصح التفرقة بينهما بالسنية والندب، فإن المندوب لا يكون لازمًا.

وأيضًا فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "عضوا عليها بالنواجذ" راجع إلى كلتي السنتين، وهو يفيد لزوم الأخذ بهما كليهما سواء، على أنه على القول بالندب في سنة الخلفاء لايكون لتخصيص سنتهم بالذكر وجها، فإن سنن سائر الصحابة يستحب لنا الأخذ بهما لما روي عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: "سألت ربي عزوجل عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إلي: يا محمد! إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى". رواه رزين، كذا في "المشكاة" (ص:٤٧٣). (*٥٥)

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم حثنا على الأخذ بسنة الخلفاء لا سيما الشيخين منهم بما لم يحث بمثله بسنن سائر الصحابة، فلو قال ابن الهمام: إن السنة المؤكلة في قيام رمضان ثلاثة وعشرون ركعةً، وإحدى عشرة منها أو كد وأزيد تأكيدًا لوجه الذي ذكرناه لكان أولى وأليق، فإن السنن المؤكدة بعضها أقوى من بعض كما لا يخفى، وروى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف، قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي اللهعنه؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا في "مراقي الفلاح" نقلا عن "الاختيار" (ص:٢٣٩) (*٥٦). وفيه إشعاربكون التراويح سنة مؤكدة على الحال التي أمربها عمر وهي عشرون ركعة.

(*٥٥) أورده أبو عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الفتن، باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم، قبيل مناقب أبي بكر رضي الله عنه، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٤، المكتب الإسلامي بيروت رقم:٦٠١٨.

(*٥٦) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح، المكتبة العصرية ص:١٥٧، ومع حاشية للطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤١١.

وأما رواية فمبنى كلام ابن الهمام إنما هو ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمان: "سألت عائشة رضي اللهعنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً" الحديث (٥٧*)، وحمله المحقق على أن إحدى عشرة ركعة هي مجموعة صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، والحق أنها مجموعة صلاة التهجد لا مجموعة صلاة الليل كلها، لأن الأحاديث الصحيحة تفيد زيادة صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان على القدر الذي كان يصلي في غيره. قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره"، رواه مسلم (٥٨*) كذا في فتاوى العلامة عبد الحي (١٢٢/١) وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر (الأخير، فتح) شد مئزره، وأحيى ليلته، وأيقظ أهله". أخرجه البخاري كما في "الفتح" (٢٣٤/٤) (٥٩*) وإحياء الليل بالتطويل في إحدى عشرة ركعة بعيد جدا، لما فيه من الشدة وطول القيام بالغاية، بل الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يحييها بكثرة الصلاة، يؤيده ما رواه البيهقي في "الشعب" (٦٠*) عن عائشة مرفوعًا: "كان إذا دخل شهر رمضان شد مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ" وإسناده حسن، وعنها أيضًا: "كان إذا دخل رمضان تغير لونه، وكثرت صلاته،

(٥٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ٢٦٩/١، رقم:١٩٦٨، ف:٢٠١٣.

(٥٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، آخر كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، النسخة الهندية ٣٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١١٧٥.

(٥٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، النسخة الهندية ٢٧١/١، رقم:١٩٧٩، ف:٢٠٢٤، ومع فتح الباري المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٩/٤، مكتبة دارالريان للتراث ٣١٦/٤.

(٦٠*) أخرجهما البيهقي في شعب الإيمان، الباب الثالث والعشرون من شعب الإيمان في باب الصيام، فضائل شهر رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٠/٣، رقم:٣٦٢٤-٣٦٢٥.

وابتهل في الدعاء، وأشفق لونه". كذا في "العزيزي" (٣/١٢٧). (*٦١)

وهذه الأحاديث وإن لم تبين لنا صراحة أنه كم كان قدر صلاته في رمضان سوى التهجد؟ ولكنها تفيد أن صلاته في ليالي رمضان كانت أزيد من صلاته في غيرها، ثم وجدنا أبا بكر بن أبي شيبة قد أخرج في "مصنفه": حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً والوتر"(*٦٢)، وأخرجه الكشّي في "مسنده" والبغوي في "معجمه" والطبراني في "الكبير" له والبيهقي في "سننه" كذا في "التعليق الحسن" (٢/٥٦) (*٦٣)، ورجاله كلهم ثقات إلا إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبة، فضعفه الجمهور، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو خير من إبراهيم بن أبي حية، وقال يزيد بن هارون، وكان على كتابته أيام كان قاضيًا، ما قضى على الناس رجل يعني في زمانه أعدل في قضاء منه. كذا في "التهذيب" (١/١٤٥) (*٦٤) قلت: وإبراهيم بن أبي حية مختلف فيه، وهو حسن الحديث،

(*٦١) ونقلهما العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٦٣.

(*٦٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، آخر باب كم يصلي في رمضان من ركعة؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٥/٢٢٥، رقم:٧٧٧٤، والنسخة القديمة ٢/٣٩٤، رقم:٧٦٩٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٣١١، رقم:١٢١٠٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٦٠، رقم:٤٧٢٠.

(*٦٣) ذكره في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٤، تحت رقم الحديث:٧٨٧٥.

(*٦٤) تهذيب التهذيب، من اسمه إبراهيم بن عثمان، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٦٤، رقم:٢٣٠.

نقل عثمان الدارمي عن يحيى بن معين أنه قال: شيخ ثقة كبير، كذا في "اللسان" (٥٣/١) (*٦٥) فمن كان خيرا منه لا أقل أن يكون مختلفًا فيه وحسن الحديث مثله، وفيه تصريح بما أفادته الأحاديث الصحاح إجمالا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان أكثر مما كان يصلي في غيره.

وأما قول ابن الهمام: إن هذا الأثر ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح (*٦٦) اه. فهو ساقط لما قلنا: إن ابن عدي أشار إلى توثيقه، ورجحه على من هو حسن الحديث على قاعدتهم، وإن سلمنا ضعفه فقد صرح المحقق نفسه في "فتح القدير" بأنه إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحًا، ثم مثل لذلك بأن ثبوت كون مذهب أبي هريرة بكفاية الغسل ثلاثًا من ولوغ الكلب في الإناء أنه قرينة تفيد صحة ما روي عنه في هذا الباب مرفوعًا، وأن هذا مما أجاده الراوي المضعف. اه (٤٤/١) وفيه (*٦٧) أيضًا: والحاصل أن غير المرفوع، أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر، قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه. اه (١١٥/١)

وهذا الأثر قد تأيد بمواظبة الخلفاء والصحابة في ليالي رمضان على القدر الذي ذكر فيه، وقد قدمنا في المقدمة أن المرسل ضعيف عند الشافعي ومن تابعه، ولكن إذا وافقه قول صحابي صار حجة عند الكل، وصرح بذلك ابن الهمام نفسه في "الفتح" فقال: وقول الترمذي "العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله

(*٦٥) لسان الميزان، في ترجمة إبراهيم بن أبي حية اليسع، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٥٣/١، رقم:٢٧.

(*٦٦) قاله ابن الهمام في فتح القدير، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٥/١، مكتبة رشيدية كوئته ٤٠٧/١.

(*٦٧) فيه أي في فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ثم يقول سبحانك اللّٰهم وبحمدك إلخ"، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٤/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٥٢/١.

وإن ضعف خصوص هذا الطريق (*٦٨)اه (١٨٨/١). وأي أهل العلم أفضل من الخلفاء والصحابة؟ فكيف لا يكون عملهم دليلا على قوة أصله؟ فالحق أن الأثر إن لم يكن صحيحًا فلا أقل من أن يكون حسنا.

وأما قوله: مع مخالفته للصحيح. اه فقد أجبنا عنه آنفًا، وأثبتنا أن الأثر ليس بمخالف للصحيح إلا على زعم ابن الهمام، وحمله قول عائشة: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعةً" على مجموع صلاته بالليل، وليس كذلك، بل المراد منه مجموع صلاته بالتهجد التي كان يصليها بعد رقدة، وبينا أن المعنى الذي حمل عليه ابن الهمام قول عائشة هذا يخالف الأحاديث الواردة في اجتهاده صلى الله عليه وسلم في رمضان بأزيد من غيره، فلا بد من حمله على ما قلنا: وبعد ذلك فليس في أثر أبي شيبة مخالفة ما لحديث عائشة هذا، بل هو موافق لأحاديثها الأخر التي روتها في اجتهاده صلى الله عليه وسلم وكثرة صلاته في رمضان بأزيد من غيره، ومؤيد بمواظبة الخلفاء والصحابة وإجماعهم على عشرين ركعةً سوى الوتر في ليالي رمضان، وأي قرينة أقوى من ذلك للصحة؟.

على أن أحاديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل أشكلت على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، قاله الحافظ في "الفتح" (١٧/٣) (*٦٩) وقد أشرنا إلى ذلك سابقًا في أبواب الوتر، فهذا أبو سلمة روى عنها أنه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً (*٧٠).

(*٦٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ويستوي قائمًا على صدور قدميه إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣١٥/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٦٨/١.

(*٦٩) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٦/٣، تحت رقم الحديث: ١١٢٩، ف: ١١٤٠.

(*٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ٢٦٩/١، رقم:١٩٦٨، ف:٢٠١٣.

وروى هشام بن عروة عن أبيه عنها "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين". أخرجه البخاري (٣٧/٣ مع "الفتح") (*٧١).

فالعجب من ابن الهمام كيف يجعل حديثها حجة مع مخالفته لحديثها الآخر؟ ولا يجعل أثر أبي شيبة حجةً مع موافقته لعمل الخلفاء والصحابة وسائر الأئمة وكافة الأمة المسلمة فسقط قوله: "وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا. فتكون العشرون مستحبًا وذلك القدر منها هو السنة (*٧٢) اه". بل الظاهر أنه لولا العذر لواظب على ما واظب عليه الخلفاء بعده والصحابة، لاسيما وقد ثبتت مواظبته صلى الله عليه وسلم على العشرين في أثر ابن عباس (*٧٣) الذي هو حسن الإسناد كما حققنا، وإن سلمنا ضعفه فقد انجبر بعمل أهل العلم من الصحابة والخلفاء به، فقيام رمضان بعشرين ركعةً والوتر هو السنة المؤكدة يضلل تاركها ويلام من نقص عنها.

لايقال: إن عمر رضي الله عنه لم يجمع الناس على عشرين ركعةً حتمًا، بل جمعهم على قيام رمضان موسعًا بين إحدى عشرة ركعةً، وثلاثة وعشرين ركعةً، لما روى مالك، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد،

(*٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١٥٦/١، رقم:١١٥٧، ف:١١٧٠.

ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٥٥/٣.

(*٧٢) قاله ابن الهمام في فتح القدير، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/١، مكتبة رشيدية كوئته ٤٠٧/١.

(*٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، آخر باب كم يصلي في رمضان من ركعة؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٢٥/٥، رقم:٧٧٧٤، والنسخة القديمة ٣٩٤/٢، رقم:٧٦٩٢.

أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً. وكان القاري يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام". كذا في "آثار السنن" (٢/٥٢) (*٧٤) لأن هذا أثر مضطرب المتن، اختلف فيه على محمد بن يوسف، فروى عنه مالك في "الموطأ"، ويحيى القطان عند ابن أبي شيبة، وعبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور هكذا "إحدى عشرة ركعةً"، ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يوسف، فقال: "ثلاث عشرة". ورواه عبد الرزاق (*٧٥) من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: "إحدى وعشرين". قاله الحافظ في "الفتح" (٤/٢١٩) (*٧٦). وهذا اختلاف يسقط الاحتجاج بالأثر. قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذاالحديث إحدى وعشرين، وهو الصحيح، ولا أعلم أحدًا قال فيه إحدى عشرة إلا مالكًا، إلى أن قال: الأغلب عندي أن قوله: "إحدى عشرة" وهم، كذا في "التعليق الحسن" نقلا عن الزرقاني في شرح "الموطأ" (٢/٥٢). (*٧٧)

(*٧٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في صلاة رمضان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٢٢٠، رقم:٧٧٥٣، والنسخة القديمة ٢/٣٩٢، رقم:٧٦٧٧١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التراويح بثمان ركعات، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠١، رقم:٧٧٦.

(*٧٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب قيام رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠٠، رقم:٧٧٦٠، والنسخة القديمة ٤/٢٦٠.

(*٧٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت قوله: "والتي ينامون عنها أفضل إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٨، مكتبة دارالريان للتراث ٤/٢٩٨، تحت رقم الحديث:١٩٦٦، ف:٢٠١٠.

(*٧٧) قاله الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١/٤١٩، تحت رقم الحديث:٢٥٣.

قلت: لم يهم فيه مالك لمتابعة اثنين له في ذلك عن محمد بن يوسف، بل الوهم عندي فيه من محمد بن يوسف، فإنه قال مرة: إحدى وعشرين، ومرة: إحدى عشرة، وتارة، ثلاث عشرة. والجمع بينها بالحمل على اختلاف الأحوال ونحوه كما قاله الحافظ وغيره بعيد مستغنى عنه، فإن المخرج واحد، فكيف يصح حمله على اختلاف الأحوال؟ والمحفوظ ما رواه يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة". كما ذكرناه في المتن. أخرجه البيهقي وسنده صحيح، وعزاه الحافظ في "الفتح" إلى مالك أيضًا (٢١٩/٤) (*٧٨). فإن له شواهد كثيرة صحيحة.

روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً" (*٧٩). (أي مع الوتر) وإسناده مرسل قوي، وعن يحيى بن سعيد: "أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة".وإسناده مرسل قوي، وعن عبد العزيز بن رفيع قال: "كان أبي بن كعب

ونقله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التراويح بثمان ركعات، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠١، تحت رقم الحديث:٧٧٦.

(*٧٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما روي في عدد ركعات قيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١/٤، رقم:٤٧٢٢.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت قوله: "والتي ينامون عنها أفضل إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٨/٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢٩٨/٤، تحت رقم الحديث:١٩٦٦، ف:٢٠١٠.

(*٧٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٤.

يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث" (*٨٠)، وإسناده مرسل قوي، ذكرنا كله في المتن، فرواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أقوى وأولىٰ وأرجح من رواية محمد بن يوسف عنه، فإن يزيد لم يختلف عليه فيما رواه بخلاف محمد بن يوسف فقد اختلف عليه اختلافا شديدًا.

وإن سلمنا صحة أن عمر أمر أبيًا وتميمًا أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً، فلا دليل فيه عن عمر رضي الله عنه كان يوسع للناس بين القيام بإحدى عشرة وثلاثة وعشرين ركعةً، لاحتمال أن عمر أمر أولا بإحدى عشرة لعدم ثبوت الزيادة عليها عنده عنه صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بعشرين سوى الوتر لما ثبت عنده أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً والوتر، ولو كان أمره بإحدى عشرة وثلاثة وعشرين توسعةً لبقيت التوسعة بعده في زمن عثمان وعلي أيضًا، ولم يرو بذلك أثر أنهما وسعا للناس بينهما. وأما ما رواه مالك في "الموطأ"، عن الأعرج، قال: " ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعةً رأى الناس أنه قد خفف" (ص: ٤٠) (*٨١) فليس فيه أنه كان يقوم بثمان ركعات فقط مرةً، وباثنتى عشرة ركعةً مرةً بل فيه بيان قدر القراءة في ركعات التراويح، أن القاري يقرأ البقرة ونحوها في ثمان ركعات، ولا دلالة فيه على مجموع عدد ركعاتها أصلا، فيحتمل أنه كان يقرأ قدر البقرة فقط في مجموعها الذي كان ثمان ركعات مرة، واثنتي عشرة ركعةً مرة، أو أنه كان يقرأ قدر البقرة في ثمان ركعات ويخفف القراءة بعدها في الركعات الباقية من العشرين، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(*٨٠) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعةٍ؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٢٢٣-٢٢٤، رقم:٧٧٦٤-٧٧٦٦، والنسخة القديمة ٢/٣٩٣.

(*٨١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٥.

وقال الحافظ ابن قدامة في "المغني": والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعةً، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحًا مولى التوأمة قال: "أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعةً يوترون منها بخمس" (*٨٢)، ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعةً، ورواه أبوداؤد (*٨٣)، ورواه السائب بن يزيد، وروى عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: "كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً" (*٨٤). وعن علي: "أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعةً" (*٨٥). وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح فإن صالحًاضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم، فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولىٰ بالاتباع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادو مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولىٰ وأحق أن يتبع (*٨٦)اه (١/٨٠٣). وقال الحافظ في "الفتح":

(*٨٢) أخرجه محمد بن نصر في "مختصر قيام الليل"، قيام رمضان، باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان، مكتبة حديث أكادمي فيصل آباد باكستان ص:٢٢١.

(*٨٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٩.

(*٨٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٤.

(*٨٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٢٢٣، رقم:٧٧٦٣، والنسخة القديمة ٢/٣٩٣.

(*٨٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: وقيام شهر ←

وروى محمد بن نصر من طريق داؤد بن قيس قال: "أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعةً ويوترون بثلاث". وعن الزعفراني عن الشافعي: "رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين (*٨٧)اه (٤/ ٢٢٠).

وبالجملة فلم نجد في أثر ما أنهم كانوا يقومون بأقل من عشرين إلا ما رواه محمد بن يوسف، وقد بينا ما فيه من الاضطراب في المتن، فلا حجة فيه؛ فلو كان إحدى عشرة ركعة سنة والباقي من العشرين مستحبًا كما زعمه ابن الهمام لنقل عن السلف العمل به، وحيث لا فهو قول ساقط خارق للإجماع والله أعلم.

وأما قول بعض الناس: إن قول صاحب "الهداية": "واظب عليها الخلفاء الراشدون" (*٨٨). غلط بين، فإن أبا بكر لم يصل العشرين، ولم يصل أيضًا أصل التراويح بالجماعة إلخ. فالجواب عنه أن قوله: " واظب عليها الخلفاء الراشدون" فيه تغليب، إذ لم يرد به كلهم، بل عمر وعثمان وعليًا، قاله المحقق في "الفتح" (١/ ٤٠٧) (*٨٩). وأما قوله: إن عمر وعثمان لم يثبت عنهما أنهما صليا العشرين بالجماعة إلخ. فلعله أراد بهذا الكلام نفي المواظبة عن الخلفاء الثلاثة أيضًا، وقصد تغليط صاحب "الهداية" بالكلية، ولكن منشأه سوء الفهم وقلة التدبر وعدم الاطلاع

← رمضان عشرون ركعةً إلخ، فصل: والمختار عند أبي عبد الله إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٦٠٤، النسخة القديمة ٢/ ١١٣، تحت رقم المسألة: ٢٤٧.

(*٨٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت قوله: " والتي ينامون عنها أفضل إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٣١٨-٣١٩، مكتبة دارالريان للتراث ٤/ ٢٩٨، تحت رقم الحديث: ١٩٦٦، ف: ٢٠١٠.

(*٨٨) الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٥١، ومكتبة البشرى كراتشي ١/ ٣١٠.

(*٨٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٤٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٤.

على اصطلاح الفقهاء، فإن المواظبة التي تفيد السنية والتأكيد لا تتوقف على المداومة الفعلية، بل هي على ضربين، الأول ما ثبتت المواظبة فيه فعلا وعملا، كمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الجماعة والسنن الرواتب وغيرها، والثاني ما ثبتت المواظبة فيه تشريعًا، بأن يحث على فعله بالاستمرار، كالأذان والإقامة، فقد أجمع العلماء بأسرهم على سنيتهما مع علمهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يباشرهما بنفسه إلا أن يكون نادرًا، ولكنهم قالوا بسنيتهما لتشريع النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالمواظبة والاستمرار، وحثه عليهما مؤكدًا. فكما أن المواظبة النبوية على ضربين كذا مواظبة الخلفاء أيضًا، وكل منها تفيد السنية والتأكيد، صرح به بحر العلوم في "شرح التحرير"(*٩٠)، ويفيده كلام الأصوليين في مواضع عديدة، كذا في فتاوى العلامة عبد الحي رحمه الله (١٢٨/١ مع الخلاصة).

وبعد ذلك فإن سلمنا أن الخلفاء الثلاثة لم يواظبوا على العشرين بالجماعة، فغاية ما يلزم منه انتفاء المواظبة العملية منهم، ولكن المواظبة التشريعية ثابتة عنهم، لما قدمنا آنفًا من الآثار، وادعى الحافظ بن قدامة إجماعهم عليها، وهو حجة في النقل كما لا يخفى على من طالع ترجمته، على أن أحمد رحمه الله قد جزم بأن قد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة، قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. وقد ذكرناه قبل نقلا عن "المغني" وجزم مثل أحمد بشيء حجة، وقال الشوكاني الذي هو حافظ حجة عند بعض الناس في "نيله": واختلفوا في أن الأفضل صلاته في بيته منفردًا أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة (*٩١)اه (٢٩٥/٢). وهذا يفيد أن عمر رضي الله عنه صلاها جماعةً.

(*٩٠) انظر شرح التحرير، بتحقيق عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد الرياض ١٤٣٢/٣.

(*٩١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥/٣، مكتبة بيت الأفكار ٤٩٨ - ٤٩٩، تحت رقم الحديث:٩٤٣.

لايعارضه ما رواه ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد: أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارى قال: " ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد". كذا في "المدونة" (١/١٩٤) (*٩٢)، ففيه نفي قيامهما مع الناس مقتدين بالقاري، وأما إنهما يؤمان الناس في التراويح فالأثر ساكت عنه، وأيضًأ فعدم معرفة يحيى بن سعيد بشيء لا يستلزم عدم معرفة غيره به، فلعل أحمد بلغه أن عمر رضي الله عنه كان يصلي في الجماعة، وكذا علي وجابر وعبد الله، وصح ذلك عنده فجزم به، ومواظبة واحد من الخلفاء واتفاق بقية الصحابة معه تكفينا للسنية والتأكيد.

وقد أخرج البيهقي رحمه الله في "سننه": أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، ثناأبو عامر عمر بن تميم، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمان السلمي عن علي رضي الله عنه قال: "ودعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلا أن يصلي بالناس عشرين ركعةً، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم" (*٩٣). وروي ذلك من وجه آخر عن علي، انتهى، كذا في "التعليق الحسن". قال النيموي: حماد بن شعيب ضعيف (٥٦/٢). (*٩٤)

ثم نقل أقوال مضعفة عن "الميزان "، قلت: وفي "اللسان"(*٩٥):

(*٩٢) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، السنة في قيام رمضان وصلاة الأمير خلف القاري، النسخة القديمة ٢٢٤/١.

(*٩٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٦١/٤-٦٢، رقم:٤٧٢٥.

(*٩٤) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٤، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

(*٩٥) انظر لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢٤٨/٢، رقم:١٤١٣. ←

وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وأخرج له مع هذا الحاكم في "مستدركه (*٩٦)اه (٢/٣٤٨). فالأثر حسن مع كونه مرويا من وجه آخر أيضًا، وفيه تصريح بأمر علي بعشرين ركعةً، وإشعار بقيامه معهم، لأنه كان يؤثر بهم فافهم.

تكملة:

في "الدر المختار": ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار، وفي "الطحاوي": وهو رواية زفر عن الإمام، قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وقيل: يقعد محتبيًا أو متربعًا. ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهد جلس كالتشهد سواء كان القعود بعذر أم لا، "نهر" اه (١/٤٦٣) (*٩٧). قلت: وفي "بلوغ المرام" (١/٨٠) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعًا". رواه النسائي وصححه الحاكم (*٩٨)اه. وفي "نيل الأوطار" (٢/٣٣١): والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعدًا أن يتربع. وإلى ذلك ذهب

← وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٩٦/١، رقم:٢٢٥٤.

(*٩٦) أخرج الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن شعيب عن إسماعيل بن أمية إلخ، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/٢٢١٨-٢٢١٩، رقم:٦١٥٨.

(*٩٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٣٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٨٦.

وانظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٤.

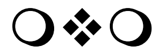
(*٩٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٦٢.

وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٣٨٠، رقم:٩٤٧.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٥، رقم:٤١١.

أبـو حـنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي إلخ (*٩٩). قلت:الحديث لا يـدل عـليـه، فـإنـه لم يبين فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مفترضًا أو متنفلا، وفعل ذلك بعذر أو بغير عذر فافهم.

(*٩٩) ذكـره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جواز التنفل جالسًا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٩/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٢٠، تحت رقم الحديث:٩٨٤.



باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر

سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

١٨٢٧ - عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر

سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

قوله: "عن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن سعد إلخ". قلت: كما أن في الحديثين دلالة على كون النوافل في البيت أفضل منها في المسجد كذا فيهما دلالة على كون الجماعة مختصة بالمكتوبة، وأما النوافل فالأفضل فيها الإخفاء والانفراد وإلا لم يكن فعلها في البيت أفضل، فإن الصلاة التي بناها على الإظهار والاجتماع

باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر

سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

١٨٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٠١، رقم:٧٢٢، ف:٧٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٨١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صلاة الليل، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت، النسخة الهندية ١/١٠١-١٠٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٥٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٤٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت إلخ، المكتب الإسلامي ١/٥٩٢، رقم:١٢٠٤. ←

رواه النسائي بإسناد جيد، وابن خزيمة في "صحيحه" كذا في "الترغيب" (ص:٧٢) وأصله رواه الجماعة إلا ابن ماجة، كذا في "نيل الأوطار" (٣٢٣/٢)، وفي لفظ له عند أبي داؤد: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة". قال العراقي: وإسناده صحيح، كذا في "النيل" أيضًا (٣٣٤/٢).

فالأفضل فعلها في المساجد، فثبت أن الجماعة في النوافل خلاف الأصل، والأداء على خلاف الأصل لا يخلو عن الكراهة، فالجماعة في النوافل مكروهة، وأيضًا: لايخفى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي السنن الرواتب منفردًا في بيته، وكذا الوتر، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة في أبواب الوتر والسنن، لا سيما حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: قالت: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، إلى أن قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين". رواه مسلم (٢٥٢/١) (*١). والرواتب من السنن لكونها تبعًا للفرائض كانت أحق بمشروعية الجماعة بها من غيرها، فلما لم تشرع لها ولم يرد في أثر ما أنه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة في جماعة فغيرها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٨٢/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٥-٥١٦، رقم:٩٧١.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٣، رقم:٦٢٣.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٠.

١٨٢٨ - ويـزاد هنا حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وفيه: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في بيتها". وقد تقدم برواية مسلم.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد": وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض (*٢)اه (٨٣/١). فكان الانفراد فيها سنة مؤكدة، كما أن الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة لمواظبته عليه، فتكره الجماعة في النوافل لكونها خلاف السنة المؤكدة، وخلاف عمل الخلفاء والصحابة، فإنهم لم يصلوا الرواتب من السنن والنفل المطلق في جماعة قط، ومن ادعى فعليه البيان، ولأن الجماعة من شعائر الإسلام فتختص بما ميناه على الظهور، وهي الفرائض دون ما الأصل فيه الإخفاء، وهي النوافل التي ليست من الشرائع.

ومقتضى هذا الدليل أن تكره الجماعة في النفل والوتر مطلقًا، إلا أنا قيدناه بالتداعي، وهو أن يدعو بعضهم بعضًا، وفسره الفقهاء بالكثرة كما في " الشامية"، لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم التنفل بالجماعة أحيانًا من غير تداع منه، فقد روى الشيخان عن عتبان بن مالك، "أنه قال: يا رسول الله! إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدًا، فقال: سنفعل، فلما دخل قال: أين تريد؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين (*٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما،

١٨٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٣٠.

وأورده ابن قدامة في المغني، فصل والتطوعات قسمان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٣٩/٢.

(*٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٥/١.

(*٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، الجماعة للنافلة، النسخة الهندية ٩٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٥.

١٨٢٩ - عن عبد الله بن سعد، قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي، والصلاة في المسجد؟ قال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبةً". أخرجه الترمذي في " الشمائل" (ص:٢١)

قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه". الحديث. أخرجه البخاري (*٤)وغيره.وعن أنس، أنه قال: " صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا". أخرجه البخاري (*٥)وغيره. والأحاديث كلها صحاح قد تقدم ذكرها في الكتاب في مواضع مختلفة فلتراجع. وعن جابر في قصة انفكاك قدمه صلى الله عليه وسلم المباركة، فقال: فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم آتيناه مرة أخرى

١٨٢٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب ماجاء في التطوع في البيت، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تصلي الركعتان إلخ، المكتب الإسلامي ١/٥٩١، رقم:١٢٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن سعد ٤/٣٤٢، رقم:١٩٢١٦.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (الملحق بجامعه) باب صلاة التطوع في البيت، النسخة الهندية ص:٢٧٦، رقم:٢٩٧.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٣، رقم:٦٢١.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٠، رقم: ٧١٧، ف:٧٢٦.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا، النسخة الهندية ١/١٠١، رقم:٧١٨، ف:٧٢٧.

وسنده حسن صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد، وابن ماجة، وابن خزيمة في "صحيحه" عن عبد الله بن مسعود، كما في "الترغيب" للمنذري (١/٧٢).

نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا" الحديث. أخرجه أبوداؤد في سننه (*٦) (١/٩٦). فيجوز التجميع بالنفل أحيانًا من غير تداع كما فعله صلى الله عليه وسلم أحيانًا كذلك، وكذا بالوتر لما روينا في أبواب الوتر عن المسور بن مخرمة، قال: "دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلا، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن". أخرجه الطحاوي (*٧)وإسناده صحيح.

قال في "الدر": ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد، كما في "الدرر" اه. قال الشامي: أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، "بحر" (١/٧٤١) (*٨)، ولم أجد دليلا على تحديدهم التداعي بالثلاثة أو الأربعة سوى الإمام، ولعل مبناه على أن الجماعة في النوافل لما كانت خلاف الأصل يقتصر

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٠٢.

(*٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨١، رقم:١٧٠٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٣.

(*٨) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي كراتشي ٢/٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠٠.

وانظر درر الأحكام، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مكتبة دار إحياء الكتب العربية ١/١٢٠.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٣.

علـى مـا ورد به النص، ولـم نجد في الأحاديث ذكر عدد الجماعة التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم النوافل إلا في حديث أنس قال: "صليت أنا ويتيم خلفه صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا" (*٩)، وفيه ثلاثة خلف الإمام، فلا يجوز الزيادة عليها، فيكره الأربعة خلفه، والذين كرهوا الثلاثة أيضًا وأجازوا الاثنين خلف واحد لعلهم لم يعتبروا بأم سليم، لأن النساء لا حظ لهن في الجماعة للمكتوبات فضلا عن النوافل، فكان وجودها كعدمها، أو اعتبروا بها ولم يعتبروا باليتيم لعدم علمهم بأنه كان مميزًا أو لا.

فإن قيل: قد صرح الحافظ في قصة صلاته صلى الله عليه وسلم في مشربة عائشة، وفيه: وصلى قوم وراءه قيامًا، بأنه قد سمي منهم في الأحاديث أنس، وجابر، وأبوبكر، وعمر (*١٠)اه. (١٤٩/٢).

قلت: نعم! ولكنهم صلوا خلفه هناك مرتين، مرة في النافلة، وأخرى في المكتوبة، كما ورد التصريح به في رواية أبي داؤد المتقدمة، ولا ندري أن الأربعة خلفه كانوا في النافلة أو المكتوبة، فلا حجة فيها، ويمكن أن يكون مبناه على أن الثلاثة سوى الإمام جماعة مطلقة حتى تصح بها الجمعة، فلا تجوز الزيادةعليها في النوافل، وكان القياس أن يجيب النقص منها كما ذهب إليه بعض أصحابنا، حيث كرهوا الثلاثة سوى الإمام فيها، ولكن بعض أصحابنا أجازوا ذلك لحديث أنس المذكور، وتأوله الآخرون بما ذكرنا آنفًا، وأما الواحد خلف الواحد أو الاثنان خلفه فليس بجماعة مطلقة في حق كل واحد، إذ لا يوجد مع كل منهم إلا اثنان، والمثنى ليس بجمع مطلق، حتى لا تصح الجمعة بهما أو بواحد معهما لأجل هذه العلة، فلا كراهة

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها إلخ، النسخة الهندية ١٠١/١، رقم:٧١٨، ف:٧٢٧.

(*١٠) انظر فتح الباريللحافظ، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، مكتبة دار الريان ٢٠٩/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٦/٢، تحت رقم الحديث ٦٨٨.

بذلك في النوافل، والله أعلم. وبالجملة فالتداعي عندهم ما كان على عدد الجماعة التي تصح بها الجمعة أو زائدًا عليه، لأن الجمعة من أهم الجماعات التي يراعى فيها الكثرة ودعا إليها الشارع فافهم.

وفي "رد المحتار" تحت قول "الدر" المذكور قبل ما نصه: قوله: "أي يكره ذلك" أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في "مختصره": "لايجوز" الكراهة، لا عدم أصل الجواز، لكن في "الخلاصة" عن القدوري: لا يكره (*١٠)، وأيده في "الحلية" بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة قال: "دفناأبا بكر رضي الله تعالى عنه ليلا، فقال عمر رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه إلخ" (*١١). ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحيانًا كما فعل عمر كان مباحًا غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة، لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكره القدوري في "مختصره"، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول. والله أعلم إلخ.

قلت: ويؤيده أيضًا ما في "البدائع" من قوله: إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، اه. فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة، نعم! إن كان مع المواظبة كان بدعة فيكره، وفي حاشية "البحر" للخير الرملي: علل الكراهة في "الضياء" و "النهاية" بأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدى

(*١٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب كراتشي ٤٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٠/٢.

وانظر مختصر القدوري، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٣٩.

(*١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٥/١-٢٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨١/١، رقم:١٧٠٠، والمتكبة الآصفية دهلي ١٧٣/١.

بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب، لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان، اه. وهو كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل (*١٢)اه (١/٧٤١).

قلت: وتفسير التداعي بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد والكثرة كما لا يخفى، لأن الأول أقرب إلى اللغة وأشبه بها دون الثاني، وفي "الخلاصة": ولا يصلي التطوع بجماعة إلا في رمضان، وعن شمس الأئمة السرخسي: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقًا، والاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره، وذكر القدوري لا يكره، وأصل هذا أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي تكره، وفي "الأصل" للصدر الشهيد: أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره. وقال شمس الأئمة الحلواني: إن كان سوى الإمام ثلاثة لايكره بالاتفاق، وفي الأربع اختلف المشائخ، والأصح لا يكره (*١٣)اه (١/١٥٤). قلت: ولكن المتون على إطلاق المنع والكراهة فهو المذهب، وقيده المشايخ بالتداعي واختلفوا في تفسيرها، فالتنفل بالجماعة على سبيل المواظبة يكره اتفاقًا، واختلفوا فيما إذا كانت بدونها، فأجازه بعضهم مطلقًا كالحلواني، ومنعه بعضهم إذا كانوا أربعًا سوى الإمام. والله أعلم.

(*١٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/٤٨-٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠٠.

وانظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٣.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يفارق التطوع إلخ كراتشي ١/٢٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩.

(*١٣) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٤.

١٨٣٠ - عن صهيب بن النعمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس

قوله: عن صهيب بن النعمان إلخ". قلت: دلالته على كون الإخفاء مطلوبًا في النوافل ظاهرة، لا يقال: إن الاستدلال بهذه الآثار على كراهة الجماعة في النافلة يستلزم كراهة التنفل في المسجد وفي حضرة الناس، لكون الأمر بأدائها في البيوت ثابتًا بمنطوق الأحاديث، ومطلوبية إخفائها وأدائها بالانفراد ثابتة بالاستدلال، فالقول بكراهة فعلها في المسجد والمجامع أولى من القول بكراهة الجماعة فيها، وأنتم لا تقولون بالأول، لما في "المنية" وشرحها: أما السنن التي بعد الفريضة فإنه إن تطوع بها في المسجد فحسن، وتطوعه بها في البيت أفضل، وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الأفضل فيها المنزل (*١٤) اه (ص:٣٨٢). فعليكم أن لا تقولوا بكراهة الجماعة في النافلة أيضًا، بل تقولوا إن أداءها بالانفراد أفضل، وإن صلوها جماعة فحسن أو مباح. لأنا نقول: حقيقة معنى البيت متروكة في الأحاديث عندنا للاتفاق على أن من تطوع بعد الفريضة خارجًا عن المسجد في موضع ملحق به، أو تطوع في أرضه المزروعة، أو في بستانه، أو في الصحراء، فقد أتى بالفضيلة.

١٨٣٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٤٦/٨، رقم:٧٣٢٢.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحسين الصلاة والإكثار منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٢، رقم:٣٢٥٩.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٣، رقم:٦٢٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب إخفاء التطوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٢/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٦، تحت رقم الحديث:٩٧١.

(*١٤) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٩-٤٠٠.

كفضل المكتوبة على النافلة". رواه الطبراني في "الكبير" وفي إسناده محمد بن مصعب، وثقه أحمد بن حنبل، وضعفه ابن معين وغيره، كذا في

وفي حديث صهيب بن النعمان دلالة عليه، فالصلاة في البيت كناية عن الإخفاء، يؤيده ما في هذا الحديث من لفظة: "حيث يراه الناس" في مقابلة "الصلاة بالبيت"، وهي مشعرة بأن المراد بالبيت حيث لايراه الناس، فقلنا بكراهة الجماعة، لأن الإظهار فيها أتم وأكمل، ولم نقل بكراهة النافلة في المسجد منفردًا لوجود الإخفاء فيه من وجه، لعدم معرفة الناس وعلمهم بحقيقة صلاته أنها نافلة أو مكتوبة، لاحتمال كون ما يصليه فرضًا آخر يقضيه، أو الفرض الذي أداه أولا يعيده لشبهة حدثت له، فلا يتيقن بكونه نفلا، بخلاف ما إذا أداه في الجماعة بظهور حاله على المؤتمين به والمصلين معه، فيبطل الإخفاء بالكلية فافهم.

على أنا لم نستدل على الكراهة بهذه الآثار الدالة على فضيلة التطوع في البيت فقط، بل استدللنا عليها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد فيها، وذكرنا هذه الآثار لبيان مطلوبية الإخفاء في النوافل، وأنه هو الأصل فيها. والله أعلم

وقال العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي المصري في شرح "الشمائل" للترمذي تحت حديث عبد الله بن مسعود - وهو الحديث الثاني من متن الباب -: إنه لا فرق في كون النوافل في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه، وبه عرف أفضليته به حتى على جوف الكعبة، ونقل بعضهم عليه الإجماع، نعم! يستثنى بعض نوافل هي بالمسجد أفضل، منها الضحى، وسنة الطواف، وما يسن جماعة وغير ذلك (*١٥)اه (٩٣/٢) وتعقبه العلامة علي القارى في شرحه للشمائل في استثناء صلاة الضحى، وقال: ليس له وجه (*١٦)اه (٩٤/٢).

(*١٥) ذكره المناوي في شرح الشمائل على هامش جمع الوسائل، باب صلاة التطوع في البيت، المكتبة الشرفية بمصر ٩٣/٢.

(*١٦) ذكره علي القاري في جمع الوسائل، باب صلاة التطوع في البيت، المكتبة الشرفية بمصر ٩٤/٢.

"النيل" (٢/٣٢٤). وأخرجه في "الترغيب" (ص: ٧٢) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعزاه إلى البيهقي، وقال: وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

قلت: بل له وجه وجيه، وهو حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: "من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة". أخرجه الترمذي وحسنه (*١٧)، وقد تقدم، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعًا: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفرله خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر". رواه أحمد، وأبوداؤد، وأبويعلى، وحسنه الحافظ المنذري في "الترغيب" له، وقال: وصححه بعضهم (ص: ٧٥) (*١٨)وعن أبي أمامة نحو حديث أنس بإسناد جيد، وعن ابن عمر مثله بسند حسن كما في "الترغيب" أيضًا (*١٩) (ص :مذكور) وعن أبي أمامة مرفوعًا: "من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين". رواه أبوداؤد، كذا في

(*١٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٦.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث سهيل بن معاذ ٤٣٩/٣، رقم:١٥٧٠٨.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦/٢، رقم:١٤٨٥.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٦، رقم:٦٥٢.

(*١٩) أورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/١، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٨٧، رقم:٦٥٦.

"الترغيب" (ص:٥٦)(*٢٠)، وكلام المنذري مشعر بتحسينه، وفيه دلالة على جواز سبحة الضحى في المسجد وفضلهما فيه، وفي قول المناوي دلالة على قيام الإجماع على إخفاء النوافل وأدائها منفردًا ما عدا المستثناة فيها.

وقال في "شرح الشمائل" أيضًا تحت حديث ابن عباس، وفيه أنه قام إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في التهجد ما نصه: ما قررته من فوائد الحديث آنفًا من قولي: وأن النفل يفعل جماعة هو ماجزم به الشارح (أراد به ابن حجر الهيثمي) ساكتا عليه، وهو تقصير عجيب مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بأن الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة، وصرح الحنفية بأنها بدعة، وأجاب بعضهم بأن التهجد كان واجبًا على النبي صلى الله عليه وسلم، فهو اقتداء متنفل بمفترض ولا كراهة فيه، وأقول: هذا كله لا ملجأ إليه، إذ ليس في الحديث تصريح بأنه اقتدى به، وإنما الذي فيه أنه قام إلى جنبه عن يساره، فحوله إلى يمينه، وأما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه في أفعاله فمن أين؟ فيحتمل أنه قام إلى جنبه منفردًا، وتحويله من جهة اليسار إلى اليمين يحتمل كونه لضيق المكان أو نحوه لا لكونه مقتديًا به، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال كساه ثوب الإجمال، وسقط به الاستدلال (*٢١) اه (٢/٧٠-٧١)، وهذا يفيد كراهة اقتداء الواحد بالواحد أيضا في النفل المطلق عند الشافعية، وأما عندنا فلا يكره إلا أربعة سوى الإمام كما تقدم.

وقال القارى في شرح الشمائل له: قد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل إذا كان سوى الإمام أربعة، وأما ما ذكره في شرح النقاية من جواز

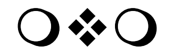
(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٨.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في صلاة الضحى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٦، مكتبة دار الكتاب العربي ص:١٢٦، رقم:٩٩٥.

(*٢١) قاله المناوي في شرح الشمائل على هامش جمع الوسائل، باب ماجاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرفية بمصر (النسخة القديمة) ٢/٧٠-٧١.

الجماعة في النوافل مطلقًا نقلا عن "المحيط"، وكذا ما ذكر في فتاوى الصوفية" ونحوهما فمحمول على أن المراد بالجواز الصحة، وهي لا تنافي الكراهة، والله أعلم (*٢٢) اه (٢/٧٠).

(*٢٢) قاله الملا علي القاري في "جمع الوسائل في شرح الشمائل" باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرفية بمصر ٢/٧٠.



إدراك الفريضة

باب كراهة الخروج من المسجد

بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا لحاجة

١٨٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق". رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، "مجمع الزوائد" (١٤٤/١) وفي "الترغيب": رواته محتج بهم في الصحيح اه (٤٩/١).

باب كراهة الخروج من المسجد

بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا لحاجة

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وتخصيص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر ليس للاحتراز بل هو قيد اتفاقي بدليل الأحاديث المطلقة في سائر المساجد، والمعنى أن أحدكم لا يخرج من المسجد بعد الأذان فيه وهو لا يقصد الرجوع إليه، إلا كان موصوفًا بخصلة المنافق،

باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلخ

١٨٣١ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق علي بن سعيد الرازي، نا أبو مصعب، نا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره من اسمه علي مكتبة دارالفكر عمان ٥٢/٣، رقم:٣٨٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢، والنسخة الجديدة رقم:١٩٢٣.

وأيضًا أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٥٩، رقم:٤٠٢.

١٨٣٢ - وفيه أيضًا عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعًا: "إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي". رواه أحمد، وإسناده صحيح إلخ.

١٨٣٣ - روى مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي عنه:

إلا من خرج لحاجة، وإن حبسته عن الرجوع إليه فلا بأس به، وفي "البحر الرائق": وهذا يدل على أن الكراهة تحريمية، وهي المحمل عند إطلاقها كما قدمناه، واستثنى المشايخ منها ما إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى، بأن كان مؤذنا أو إمامًا في مسجد تتفرق الجماعة بغيبته، فإنه يخرج بعد النداء، لأنه ترك صورة

١٨٣٢ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق هاشم، ثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٥٣٧/٢، رقم:١٠٩٤٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٠٩٣٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/١-١١٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٥٩، رقم:٤٠١.

١٨٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة إلخ، النسخة الهندية /٢٣٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٥٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الخروج عن المسجد بعد الأذان، النسخة الهندية ٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، النسخة الهندية ٥٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الأذان، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، النسخة الهندية ٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٨٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٥٩، رقم:٤٠١.

"أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" كما في "الترغيب" أيضًا.

١٨٣٤ - عن سعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

وتكميل معنى والعبرة للمعنى (*١) اه (٢/٧٨).

وفي "الكنز": وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي، وإن صلى لا، إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة. وفي "البحر" على قوله: "وإن صلى لا": أي وإن صلى الفرض وحده لا يكره خروجه قبل أن يصلي مع الجماعة، لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيًا، والظاهر أن مرادهم عدم الكراهة للخروج لا عدمها مطلقًا، لأنه من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة، لأنها على الصحيح إما سنة مؤكدة أو واجبة، (اللّهم إلا أن يكون صلى وحده بظنه أن القوم صلوا قبله جماعة). واستثنى المصنف الظهر والعشاء عند الشروع في الإقامة فإنه يكره لمن صلى وحده أن يخرج قبل الصلاة مع الجماعة، لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانًا، والنفل بعد هاتين الصلاتين ليس بمكروه، وأما في الفجر والعصر فلا يكره له الخروج لكراهة التنفل بعدهما، وأما في المغرب فلما فيه من التنفل بالثلاث، أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعًا، وكل منهما مكروه كما سبق (*٢)اه ملخصًا (٢/٧٨).

قوله: "عن سعيد بن المسيب إلخ". دلالته على الباب ظاهرة إذا ضم عليه

١٨٣٤ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (المطبوع مع سنن أبي داؤد) باب ماجاء في الأذان، النسخة الهندية ٢/٢٢٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص:٨٤، رقم:٢٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من الخروج من المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٥٩، رقم:٤٠٤.

وذكره الحافظ في "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٨.

" لايخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا لعذر أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع". رواه أبوداؤد في مراسيله، "الترغيب" (١/ ٥٠) وفي "الدراية": رجاله ثقات إلخ (ص:١٢٢).

قصد عدم الرجوع المستفاد من الحديث الأول، وقوله: " وهو يريد الرجوع" لا ينافي قوله: " إلا لحاجة" المذكور في الحديث الأول، فإن إرادة الرجوع معتبرة هناك أيضًا، وأما الخارج الذي يعلم أنه لا يرجع لحاجة تحبسه فلا يلزم عليه قصد الرجوع كما تدل عليه القواعد.

(*١) قاله ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، تحت قول الكنز: " وكره خروجه من مسجد أذن فيه إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٧-١٢٨، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٧٢.

(*٢) كنز الدقائق مع شرح البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٧-١٢٨، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٧٢-٧٣.



باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

١٨٣٥ - عبد الله بن أبي موسىٰ، قال: "جاء نا ابن مسعود والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتين إلى سارية،ولم يكن صلى ركعتى الفجر". رواه الطبراني، ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (١/١٧٢).

١٨٣٦ - عن مالك بن مغول، قال: سمعت نافعًا يقول: أ يقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين". رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٣٠-٣٢).

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

قوله: " عن عبد الله بن أبي موسىٰ إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: " عن مالك بن مغول إلخ". قلت: سنده عند الطحاوي هكذا: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:ثنا مالك، فذكره، قال بعض الناس: وفهد لم أقف عليه. قلت: هو فهد بن سليمان، ذكر ابن التركماني توثيقه في "الجوهر النقي " (٢/٢٢٩) وقد احتج به الطحاوي فأكثر فهو حجة.

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

١٨٣٥ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسىٰ فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧٧/٩، رقم:٩٣٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلي غيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٣٨٩.

١٨٣٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم:٢١٦٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٣-١٨٤، رقم:٧١٩.

١٨٣٧ – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: أنا مطرّف بن طريف، عن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء

قوله: " حدثنا أبو بكرة إلخ". قلت: هو بكار بن قتيبة صحح الطحاوي حديثه، وقال الحاكم في "المستدرك": ثقة مأمون، وقد مر ترجمته في الكتاب مرارًا، أخرج له أبو عوانة وابن خزيمة في صحيحيهما" وأما عبد العزيز بن مسلم – و هو القسملي أبو زيد المروزي ثم المصري – فهو من رجال الشيخين ثقة، وثقه الأئمة من أصحاب الجرح والتعديل، كيحيى بن معين، وأبي حاتم، وابن نمير، والعجلي، والنسائي، وغيرهم كما في "التهذيب" (٣٥٧/٦). (١*)

وتعقب بعض الناس على صاحب "آثار السنن" (٢*)تصحيحه حديث عبد العزيز هذا بقوله: قد وثقوه إلا ابن حبان فإنه قال: ربما وهم فأفحش، وفي "التقريب" (٣*): ثقة عابد ربما وهم، وفي "الميزان"(٤*): قال العقيلي: في حديثه بعض الوهم، فقول صاحب "آثار السنن" (٥*): إسناده صحيح، تساهل وتعصب،

١٨٣٧ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦/١، مكتبة آصفية دهلي ٢١٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم: ٢١٦٠.

(١*) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد العزيز بن مسلم القسملي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٨/٥، رقم:٤٢٤٦.

(٢*) انظر آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥، رقم:٧٢٧.

(٣*) تقريب التهذيب، من اسمه عبد العزيز بن مسلم القسملي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦١٦، رقم: ٤١٥٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥٩، رقم:٤١٢٢.

(٤*) ميزان الاعتدال، حرف العين في ترجمة عبد العزيز بن مسلم القسملى، مكتبة دار المعرفة بيروت ٦٣٥/٢، رقم: ٥١٣٠.

(٥*) آثار السنن، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥، رقم:٧٢٧.

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم". رواه الطحاوي (١/٢١٩) وإسناده حسن صحيح.

ويدل عليه صنيعه في كتابه أنه يأخذ على خصمه بأدنى جرح في الحديث، ويجرح أحاديث الصحيحين، ويتساهل فيما يحتج به، أعاذنا الله من التعصب والتعسف، فالإسناد حسن لا صحيح. اه

قلت: لم يتساهل النيموي في تصحيحه حديث عبد العزيز هذا، فإن قولهم: "ربما وهم" أو "في حديثه بعض الوهم" ليس بجرح ما لم يكثر منه ذلك، ولذا تعقب الذهبي في "الميزان" قول العقيلي: في حديثه بعض الوهم بقوله: قلت: هذه الكلمة صادقة الوقوع على مثل مالك وشعبة (أي فإن في حديثهما أيضًا بعض الوهم) قال: ثم ساق له العقيلي حديثا واحدًا محفوظًا قد خالفه فيه من هو دونه في الحفظ (*٦) اه (١٣٩/٢). وفي كل ذلك إشعار بسقوط هذا الجرح، وأنه لم يؤثر في عبد العزيز شيئًا.

امتنع أبوزرعة وأبوحاتم من الرواية عن البخاري لأجل مسألة اللفظ

وقاتل الله بعض الناس فما أشده خيانة في النقل، حيث نقل من "الميزان" قول العقيلي وترك ما رده به عليه الذهبي، ولو كان حديث الرجل ينزل من الصحة إلى الحسن بمجرد جرح واحد إياه بشيء للزم القوم بعدم صحة ما رواه البخاري وشيخه على بن عبد الله المديني، فعلي بن عبد الله تركه إبراهيم الحربي لميله إلى أحمد بن أبي داؤد، وكذا امتنع مسلم من الرواية عنه في "صحيحه" لهذا المعنى، كما امتنع أبوزرعة وأبوحاتم من الرواية عن تلميذه محمد (ابن إسماعيل البخاري) لأجل مسألة اللفظ، كما في "الميزان" (٢/٢٣٠) (*٧)، ولذا ذكر العقيلي ابن المديني في

(*٦) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة عبد العزيز بن مسلم القسملي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٦٣٥/٢، رقم: ٥١٣٠..

(*٧) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة علي بن عبد الله بن جعفر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٣٨/٣، رقم: ٥٨٧٤.

كتاب الضعفاء، وتعقبه الذهبي في "الميزان" بقوله: ولو ترك حديث علي وصاحبه محمد (البخاري) وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب وانقطع الخطاب، واستولت الزنا دقة، ولخرج الدجال، وإنما أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، وليس من شرط الثقة أن يكون معصومًا من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة، ذكرنا كثيرًا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم، أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع (*٨)اه ملخصا (٢/٢٣١).

قلت: وصحح الأئمة حديث عثمان بن أبي شيبة، وقد قال في "التقريب": حافظ شهير وله أوهام (ص:١٤٢) (*٩)، وفيه أيضًا: عفان بن مسلم بن عبد الباهلي ثقة ثبت وربما وهم (*١٠)اه (ص:١٤٦). وهو من رجال الجماعة، وجرير بن عبدالحميد بن قرط الكوفي ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه (*١١)اه (ص:٢٩). وهو من رجال الجماعة أيضًا، وأدخل الأئمة حديثه وحديث عفان في الصحاح، ولم ينزلوه عن الصحة إلى الحسن لكونهم ربما وهموا، فإن الوهم القليل لا يضر الثقة، ولا ينزل رتبته ورتبة حديثه عن الصحة أصلا.

(*٨) ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة علي بن عبدالله بن جعفر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/١٤٠-١٤١، رقم:٥٨٧٤.

(*٩) تقريب التهذيب، من اسمه عثمان بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٦٨، رقم:٤٥٤٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٦، رقم:٤٥١٣.

(*١٠) تقريب التهذيب، من اسمه عثمان بن مسلم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٨١، رقم:٤٦٥٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٣، رقم:٤٦٢٥.

(*١١) تقريب التهذيب، من اسمه جرير بن عبد الحميد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩٦، رقم:٩٢٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٩، رقم:٩١٦.

الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموي:

وأما قول بعض الناس: إن النيموي يأخذ على خصمه بأدنى جرح في الحديث، ويجرح أحاديث الصحيحين، ويتساهل فيما يحتج به، فالجواب عنه أن النيموي لم يأخذ على خصمه بجرح غير مؤثر أصلا، بل إنما يجرح الحديث بما جرحه به أئمة الحديث قبله، وهذا كله لإلزام الخصم لكون أقوال أئمة الحديث حجة عنده، وأما أنه يتساهل فيما يحتج به فالأمر خلافه، بل إنما يتكلم هو في إثبات مذهب الحنفية على أصولهم في الحديث فيما يحتج به، ولا لوم على أحد في إلزامه الخصم بما هو حجة عليه، وفي أخذه في حق نفسه بأصول مذهبه، ولو طالع بعض الناس "الجوهر النقي" واطلع على تحامل البيهقي وتعصبه مع جلالة شأنه وعلو كعبه في الحديث لسكت عن الطعن على النيموي، وبكى على نفسه وعلى البيهقي، هذا.

وقد أظهرنا تعصب بعض الناس هذا وجهله وتحامله وعناده للحنفية مرة غير مرة، كأنه قد حلف بالطلاق أن لا يزال يدحض دلائلنا ولو كانت قوية، فلا يلومن إلا نفسه، وإذا كان عبد العزيز بن مسلم من رجال الصحيحين وصحح الشيخان حديثه فأي لوم على النيموي في تصحيح حديثه، وهل غضبك عليه في ذلك إلا لتعصب وفرط جهل نعوذ بالله منه.

وفي أثر ابن عباس هذا دلالة صريحة على أن حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (*١٢)، محمول على الصلاة متصلا بصفوف القوم، فإن ابن عباس روى عنه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي والبزار وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما". وأبوداؤد الطيالسي في "مسنده": قال: "أقيمت الصلاة فقمت أصلي الركعتين، فجذبني رسول الله صلى الله

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن إلخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧١٠.

عليه وسلم، فقال: أتصلي الصبح أربعًا" (*١٣). كذا في "أعلام العصر" (ص:٣٤). ومع ذلك فقد ثبت عنه أنه جاء والإمام في صلاة الغداة فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم، وإذا تعارض بين رواية الراوي وعمله فالحجة عندنا في عمله دون روايته.

قال العظيم آبادي في "أعلام العصر": وما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما ليس بحجة علينا، لأن فهم الصحابي ليس بحجة خصوصًا في المواضع الذي يكون فهمه خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (*١٤)اه (ص:٣٣).

(*١٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب صلاة التطوع، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٤٦/٢، رقم:١١٥٤، والنسخة القديمة ٣٠٧/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب كراهة الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٤/٤، رقم:٤٦٤٧.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٥/٢، رقم:٢٥٦٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الركعتين قبل الفجر، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، المكتب الإسلامي بيروت ٥٥٧/١، رقم:١١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النوافل، ذكر الزجر عن أن يصلي المرأ ركعتي الفجر بعد أن أقيمت إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٢١/٣، رقم:٢٤٦٦.

وأخرجه الطيالسي في مسنده، ابن أبي مليكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٣، رقم:٢٨٥٩.

وأورده الهيثمي في كشف الاستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، مكتبة دارالرسالة العالمية دمشق ٢٥١/١، رقم:٥١٨.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة، حديث ابن عباس، مكتبة الثقافة الدينية ص:١٣٠.

(*١٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر": الفصل السابع ←

١٨٣٨ - عن محمد بن كعب: قال: "خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/٣٢).

قلت: قاتلك الله! ما أجرأك على تخطئة الصحابة، فهل يكون فهم الصحابي مخالفًا لما ثبت عن الرسول فهمك أنت موافقًا له؟ فبعدا لك وسحقًا، وأيم الله لن تقدر على إثبات ما ادعيت من أن فهم ابن عباس مخالف لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهل لايمكن حمل النهي في قوله: "فلا صلاة إلا المكتوبة" على أنه لا تجوز صلاة في المسجد متصلا بصفوف القوم إلا المكتوبة؟ كيف لا؟ وقد حمله ابن عباس، وابن مسعود، و أبو الدرداء، وغيرهم من الصحابة على ذلك، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "أ تصلي الصبح أربعًا" إشارة إلى هذا المعنى فافهم.

قوله: "عن محمد بن كعب إلخ". فيه دلالة على جواز الاشتغال بغير المكتوبة حين إقامتها، وأن حديث: "إذا أ قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة مخصوص عنده بالنهي عن الاشتغال بغيرها في المسجد، وأما في خارجه فلا، قال الطحاوي: فهذا (ابن عمر) وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد، فذلك خلاف قول أبي هريرة: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

← في كراهة شروع المأموم إلخ، قبيل حديث عبد الله بن سرجس، مكتبة الثقافة الدينية ص:١٢٥.

١٨٣٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٦، رقم: ٢١٦١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم: ٧٢٠.

١٨٣٩ – عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: "أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام". رواه الطحاوي ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبي كثير يدلس،

إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى (*١٥)اه (١/٢٢٠).

قوله: "عن زيد بن أسلم إلخ". قال الطحاوي: ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد (*١٦)اه (١/٢٢٠). قال بعض الناس: لا دليل على أن تلك الحجرة كانت في ذلك اليوم من المسجد اه. قلت: ذكر العلامة السمهودي في "خلاصة الوفاء" ما نصه: ولابن زبالة عن عبدالله بن عمر بن حفص مد عمر بن الخطاب جدار القبلة إلى الأساطين التي إليها المقصورة اليوم، ثم زاد عثمان أي في القبلة حتى بلغ جداره اليوم، قال: فسمعت أبي يقول: لما احتيج إلى بيت حفصة قالت: فكيف بطريقي إلى المسجد؟

١٨٣٩ – أخرجه الطحاوي في شرح معني الآثار من طريق علي بن شيبة، ثنا الحسن بن موسىٰ ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم، فذكره كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٦، رقم:٢١٦٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم:٧٢١.

وفي سنده يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، في المرتبة الثانية، مكتبة المنار عمان ص:٣٦، رقم:٦٣.

(*١٥) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ١/٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٦، تحت رقم الحديث:٢١٦١.

(*١٦) قاله الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ١/٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٧، تحت رقم الحديث:٢١٦٣.

"آثار السنن" (٢/ ٣٢) قلت: عداده في المرتبة الثانية وهي من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه، كما في "طبقات المدلسين" (٢/ ١١). فالحديث صحيح الإسناد.

فقال لها: نعطيك أوسع من بيتك، ونجعل لك طريقًا مثل طريقك، فأعطاها دار عبيد الله بن عمر وكانت مربدا، فالقائل نعطيك عثمان، لأنه أورده في زيادته (*١٧) اه (ص:١٢٨). وفيه أيضًا (ص:١٢٦): وكان أول عمله أي عثمان في شهر ربيع الأول من سنة تسع وعشرين، وفرغ منه حين دخلت السنة لهلال المحرم سنة ثلاثين، فكان عمله عشرة أشهر، وقال الحافظ ابن حجر: كان بناء عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين على المشهور (*١٨)اه. وهذا يفيد أن بيت حفصة أدخل في المسجد سنة تسع وعشرين أو ثلاثين، فواقعة صلاة ابن عمر في حجرة حفصة التي رواها زيد بن أسلم كان بعد ذلك حتمًا، لأن زيد بن أسلم مات سنة ست وثلاثين بعد المائة، ولم يدرك عثمان رضي الله عنه، فصح قول الطحاوي: إن حجرة حفصة كانت من المسجد.

ثم قال بعض الناس: وشيخ الطحاوي في السند لم أقف عليه، وهو علي بن شيبة. اه قلت: وثقه النيموي في "آثار السنن" فقال: رجاله ثقات (٢/ ٣٢) (*١٩). وقال الحافظ في "الفتح": صح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر

(*١٧) ذكره العلامة السمهودي في "خلاصة الوفا بأخبار دارالمصطفىٰ" الباب الرابع في عمارة مسجدها الأعظم النبوي إلخ، الفصل السابع في زيادة عثمان رضي الله عنه، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد وجعله وقفًا لله تعالىٰ ٢/ ١٠٠.

(*١٨) انتهى كلام السمهودي في "خلاصة الوفا" الباب الرابع في عمارة المسجد إلخ، الفصل السابع في زيادة عثمان رضي الله عنه، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ٢/ ٩٨.

(*١٩) آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم:٧٢١.

١٨٤٠ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/٣٢).

في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام (*٢٠)اه (١٢٧/٢). وهذا يشعر بتوثيق علي بن شيبة وصحة حديثه فافهم. واحتج الطحاوي بحديثه في "معاني الآثار" (٣١/١) (*٢١)، وفي كثير من المواضع، فهو حجة، وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يحصب إلخ، فهو محمول على أنه كان يحصب من يصليهما في المسجد متصلا لصفوف القوم. لا من كان يصليهما منفصلا عنها، لما روينا عنه أنه صلاهما في حجرة حفصة في المسجد بعد الإقامة فافهم.

قوله: "عن أبي الدرداء إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة، وعلى أن أبا الدرداء كان يحمل حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (*٢٢) بعد صحته على

(*٢٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، تحت قوله: "آ الصبح أربعًا"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/٢-١٩٢، مكتبة دارالريان للتراث ١٧٧/٢، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(*٢١) انظر شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤١/١-٤٢، مكتبة آصفية دهلي ٣٠/١-٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/١، رقم:٢٦٩-٢٧٤.

١٨٤٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ا لرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٨/١، رقم:٢١٦٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة خارج المسجد إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم:٧٢٢.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن إلخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧١٠.

١٨٤١ - عن حارثة بن مضرب: "أن ابن مسعود، وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص رضي الله عنه، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبوموسىٰ فدخل الصف". رواه أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه". وإسناده صحيح "آثار السنن" (٣٢/٢). وفيه أيضًا في طريق أخرى: "فجلس ابن مسعود إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة". رواه الطحاوي والطبراني وفي إسناده لين، لأنه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وزهير ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، كذا في "التعليق الحسن" (٣٣/٢).

١٨٤٢ - عن أبي عثمان النهدي، قال: "كنا نأتي عمر بن الخطاب

النهي عن الصلاة في المسجد حين إقامة المكتوبة متصلا بصفوف القوم وكان يجيزها في ناحية المسجد منفصلا عنها كما هو مذهب الحنفية.

قوله: "عن حارثة بن مضرب إلخ". قلت: دلالته على ما دل عليه أثر أبي الدرداء قبله ظاهرة، وابن مسعود هو ابن مسعود من أجلة الصحابة وأقربهم سمتا ودلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وألزمهم به سفرا وحضرا.

قوله: "عن أبي عثمان النهدي إلخ". فيه دلالة على موافقة كبار التابعين للحنفية

١٨٤١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يدخل المسجد في الفجر، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٩٣/٤، رقم:٦٤٧٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: فجلس عبد الله إلى أسطوانة إلخ، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٥/١، رقم:٢١٥٧، والمكتبة الآصفية دهلي ٢١٩/١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٧٧/٩، رقم:٩٣٨٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، فانظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم:٧٢٣-٧٢٤.

١٨٤٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل ←

قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٣٤/٢).

١٨٤٣ - عن الشعبي، قال: "كان مسروق يجيء إلى القوم وهم

في المسألة، وأن عمر رضي الله عنه لم يكن يزجرهم عن ذلك بل يسكت عنه، فإن عدم علمه بحال من يصلي ركعتي الفجر في آخر المسجد خلفه بعيد، وأما ما ذكره شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر" عن البيهقي أنه قال: "روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلا يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه (*٢٣)اه" (ص:٣٨). فلا حجة فيه لكونه لم يذكر سنده، وأيضًا فليس فيه أنه كان يضرب من يصلي ركعتى الفجر، فيجوز حمله على بقية السنن سواهما، وإن سلمنا عمومه لركعتي الفجر فليس فيه أنه كان يضرب من يركعهما في آخر المسجد، فيحتمل أنه كان يضرب من كان يصليهما في المسجد متصلا بالقوم.

قوله: "عن الشعبي إلخ". فيه دلالة أيضًا على موافقة كبار التابعين للحنفية في المسألة.

← يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٧/١، رقم:٢١٦٥، والمكتبة الآصفية دهلى ٢٢٠/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥، رقم:٧٢٨.

(*٢٣) أورده شمس الحق العظيم آباي‌د في أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٣٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣٦/٤، رقم:٤٦٥٣.

١٨٤٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٧/١، رقم:٢١٦٨ -٢١٦٩، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٢٠/١. ←

في الصلاة، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم"، رواه الطحاوي وإسناده صحيح، وفي لفظ له: قال: في" ناحية المسجد" "آثار السنن" (٢/٣٤)

١٨٤٤ - عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن (البصري)، أنه كان يقول: "إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخُل مع الإمام. رواه الطحاوي. وإسناده صحيح، وفي لفظ له عن يونس، قال: "كان الحسن يقول: يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم"، إسناده صحيح أيضًا كذا في "آثار السنن" (٢/٣٤).

١٨٤٥ - عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة". رواه ابن ماجة (ص: ٨١) في باب ما جاء في ركعتين قبل الفجر. وفيه الحارث ضعفه بعضهم ووثقه آخرون، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة، وبقية رجاله ثقات.

قوله: "عن الحارث عن علي إلخ". قلت: فيه جواز ركعتي الفجر عند إقامة

← وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥، رقم:٧٢٨.

١٨٤٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٧، رقم:٢١٧٠-٢١٧١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٢٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥-١٨٦، رقم:٧٣١-٧٣٢.

١٨٤٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف أو حسنٍ، أبواب السنن، باب ماجاء في الركعتين قبل الفجر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٧.

المكتوبة للإمام، وحديث: "إذا أ قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"(٢٤*) يعم الإمام والمأموم جميعًا، وقد خص منه الإمام لحديث علي هذا، وهو حديث حسن الإسناد، فلم يبق العام قطعيًا، فيجوز تخصيصه في حق المأموم بما إذا صلى مخالطا للصفوف بآثار الصحابة وبالقياس أيضًا، لا سيما بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل"، وهو حديث حسن كما مر أول الباب.

فاندحض بذلك ما في "أعلام أهل العصر" ونصه: فإن قلت: قال العيني وجماعة من الفقهاء الحنفية: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ليس على عمومه، بل خصت منه سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" فيكره أداء السنن عند إقامة الصلاة إلا سنة الصبح فيجوز أداؤها، ويجمع بين الفضيلتين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة: قلت: لا عجب من الفقهاء فإنهم ليسوا محدثين، وإنما العجب من العلامة بدر الدين العيني فإنه مع كونه محدثًا كثير العلم وسيع النظر كيف يخصص سنة الفجر من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أ قيمت الصلاة إلخ". بل لا يجوز تخصيصها لأنه ورد النهي الصريح في أداء سنة الفجر عند إقامة الصلاة من غير احتمال ولا تأويل، لحديث عبد الله بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وحديث ابن عباس، وأنس بن مالك، ونسيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، فلم يصح تخصيص ركعتي الفجر من عموم قوله: "إلا المكتوبة"، ومن يخصصها فهو معاند متعصب (٢٥*)اه (ص:٣٥).

(٢٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الافكار رقم: ٧١٠.

(٢٥*) انتهى كلام شمس الحق العظيم آبادي في أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتى الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٣٢.

قلت: يا عدو نفسك! كيف تقول: إن من يخصصها فهو معاند متعصب؟ وقد خصصها ابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس كما سيأتي، وابن عمر كما مر، وسكت عمر على أدائهما في آخر المسجد والإمام في المكتوبة، فهل هؤلاء الصحابة كلهم معاندون متعصبون؟ وإلا فكيف يكون من يتبعهم في ذلك معاندًا متعصبًا؟ وهل ليس من يطعنهم به إلا جاهلا بالسنة معاندا للصحابة مستخفا بشأنهم؟ وكيف له ذلك، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصلي الركعتين ركعتي الفجر عند الإقامة" (*٢٦). فقد خصصهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله عن عموم قوله: " إلا المكتوبة"، هذا وقد خصصت عمومه أنت بنفسك في حق من أدى المكتوبة قبل الإقامة، وأجزت له الشروع خلف الإمام في النافلة، وقلت: وتفريعه أي تفريع الفاضل أبي الحسن السندي بقوله: وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث إلخ. فصحيح بل لا بد منه لأن المأمور بهذا الحكم ليس إلا من عليه تلك المكتوبة كما هو ظاهر السياق. اه (ص:٣٩).

فيا للعجب ولضيعة الأدب، هل صاغ لأحمق مثلك تخصيص عموم الحديث بما سبق إلى ذهنك من ظاهر السياق ولا يجوز لمثل أبي حنيفة تخصيصه بآثار الصحابة، وبقوله صلى الله عليه وسلم " لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" (*٢٧). وبحديث علي رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتى الفجر عند الإقامة؟" فيكون هو معاندًا متعصبًا ولا تكون أنت تخصيصك عموم هذا الحديث جاهلا مجازفًا مستخفا بالشريعة وعلمائها محقرًا للصحابة وشاتمًا أعراضهم، كلا! بل أنت أحق بكل شتم وطعن دون من تمسك في تخصيص ذلك العموم بآثار الصحابة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله.

(*٢٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/٧٧، رقم:٥٦٩.

(*٢٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

١٨٤٦ - عن أنس رضي الله عنه: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون بالعجلة، فقال: أصلاتان معًا، فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة" أخرجه ابن خزيمة كذا في "العمدة" للعيني (٢/١١٧).

١٨٤٧ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود قال: "ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر". أخرجه في "موطأه" (ص:٤٤) وسنده صحيح.

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على تخصيص النهي عن صلاة الركعتين بكونهما في المسجد، فلو صلاهما على باب المسجد لم يكن موردا للنهي، ولما كان الغالب في الأحكام التعليل فنقول: علة النهي كراهة مخالفة الإمام والقوم، وهي منتفية، فيما إذا صلاهما خارج المسجد رأسًا، وفيما إذا صلاهما في ناحية من المسجد منعزلا عن القوم في الجماعة، وهذا هو مذهب الحنفية أنه يجوز إتيانهما خارج المسجد بلا كراهة، وداخله في موضع منعزل عن القوم بكراهة يسيرة، وأشدها كراهة إذا صلاهما مخالطًا للصفوف فافهم. فإن الحنفية لم يخصصوا الأثر العام في الباب بالرأي بل بأثر مثله صحيح.

قوله: " مالك إلى آخر رواياته الثلاث". قلت: فيها دلالة على جواز الإيتار عند إقامة الصلاة صلاة الفجر، وأخرج الطحاوي في "معاني الآثار" له حدثنا فهد،

١٨٤٦ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة إلخ، المكتب الإسلامي ١/٥٥٨، رقم:١١٢٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، مكتبة دار إحياء التراث ٥/١٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٥٨، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

١٨٤٧ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الوتر بعد الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤، أوجز المسالك رقم:٢٧١.

١٨٤٨ - مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: "كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا، فخرج يومًا إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح". أخرجه في "الموطأ" أيضًا، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، يحيى بن سعيد لم يسمع من صحابي غير أنس، كذا في "التهذيب" (١١/٤٣٢).

١٨٤٩ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعت عبد الله

قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي عبيد الله، قال: "رأيت أبا الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل، يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة، فيتنحون إلى بعض السواري، فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة"، كذا في "أعلام أهل العصر" (ص: ٦٦) (*٢٨)، ورجاله ثقات وإسناده حسن. وهذا كله يفيد تخصيص حديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" بما سوى الوتر عند هؤلاء الصحابة، أو النهي محمول عندهم على الصلاة

١٨٤٨ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الوتر بعد الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤، أوجز المسالك رقم:٢٧٢.

وفي سنده يحيى بن سعيد، لم يسمع من صحابي غير أنس، كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٣٨-٢٤٠، رقم:٧٨٣٨.

١٨٤٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الوتر بعد الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤-٤٥، أوجز المسالك رقم:٢٧٣.

وفي سنده عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٥١، رقم:٣٤٩١.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة من آخر الليل، النسخة الهندية ١/٢٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم:١٧١٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٤.

وانظر أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٤٢-١٤٣.

ابن عامر بن ربيعة يقول: "إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمن أي ذلك قال" أخرجه في "الموطأ" أيضًا، وسنده صحيح،

في المسجد متصلا بصفوف القوم، كما يشعر به ما في أثر الطحاوي من قوله: "فيتنحون إلى بعض السواري إلخ". والاحتمال الثاني أولى، ولا يخفى أن ركعتى الفجر عندنا كالوتر في التأكيد، حتى قال أبو حنيفة بوجوبهما في رواية، واختلف الأئمة في ذلك بعد اتفاقهم على أن آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر، وآكدهما عند مالك والشافعي الوتر، وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم أنهما سنة، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، كذا في "رحمة الأمة" (ص:٢٣) (٢٩*). فجواز الإيتار عند إقامة فرض الفجر يستلزم جواز ركعتي الفجر عندهما أيضًا، لكونهما سنة عند الجمهور، وكون ركعتي الفجر آكد عند أحمد من الوتر.

والعجب من صاحب "أعلام أهل العصر" أنه أظهر الغضب على من رأى جواز ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة، وسكت عن من يرى جواز الإيتار عندها، بل احتج بهذه الآثار الواردة في الإيتار على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، ولم يدر أنها كما تدل على ذلك تدل على مشروعية الإيتار عند إقامة المكتوبة، وهو يستلزم مشروعية ركعتي الفجر عندها أيضًا، وهل التفرقة بينهما إلا تحكم باطل.

وبعد ذلك فلنذكر ما احتج به الخصم في المنع عن أداء ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة مطلقًا، ثم لنجب عنه، فمنه ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر" (٣٠*)، وقال الحافظ في "الفتح": وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث:

(٢٩*) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة التنفل، المكتبة التوفيقية ص:٤٨

(٣٠*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، مكتبة دارالفكر ٤/٣٥، رقم:٤٦٥١.

وعبد الله بن عامر ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ورآه وهو غلام، كما في "التهذيب" (٥/٢٧١).

"قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر". أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن (*٣١)اه (٢/١٧٤).

قلت: مسلم بن خالد ويحيى بن نصر فيهما مقال، ويحيى أسوأهما حالا، قال أبوزرعة: ليس بشيء. وقال أحمد: كان جهميا يقول قول جهيم، وقال أبو جعفر العقيلي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: قلت له: أيش قصتك أرى أصحاب الحديث منقبضين عنك؟ ووقف الدار قطني رجال إسناد هو فيهم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: يروى له أحاديث حسنة، وأرجو أنه لا بأس به اه من "اللسان" (٦/٢٧٨) وذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكير يحيى بن نصر وقال: رواه جماعة عن عمرو (ابن دينار) ولا أعلم أحدًا زاد فيه: "قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره" إلا يحيى بن نصر عن مسلم عنه، كما في "اللسان" إيضًا (ص:مذكور) (*٣٢).فإن سلمنا إنه حسن الحديث كما زعمه الحافظ فلا نسلم ملامة هذه الزيادة التي تفرد بها عن مسلم بن خالد عن الشذوذ.

(*٣١) أخرجه ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١١٣، تحت ترجمة يحيى بن نصر.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، مكتبة دار الريان ٢/١٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٩٠، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(*٣٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الياء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٧٨-٢٧٩، رقم:٩٨٣.

(*٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٣٥، رقم:٤٦٥٢.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠١، تحت رقم الحديث:١٢٦١.

وأيضًا: يعارضه ما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح". كما في "عون المعبود" (٤٨٩/١) وقال البيقهي: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى. (*٣٣)

قلت: نعم! ولكن حجاج بن نصير أحسن حالا من يحيى بن نصر بن حاجب، فإن يحيى لم يخرج له أحد من أصحاب الصحاح الست، وأعرضوا عن إخراج حديثه في سننهم، وحجاج بن نصير من رجال الترمذي، قال ابن معين: كان شيخًا صدوقًا لكنهم أخذوا عليه أشياء في أحاديث شعبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويهم، وأورد له ابن عدي أحاديثه عن شعبة، وهي ثلاثة أحاديث أخذوا عليه أشياء في أسانيدها دون المتون، قال ابن عدي: ولحجاج أحاديث وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئًا منكرًا غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرته صالح، كذا في "التهذيب" ملخصًا (٢٠٨/٢-٢٠٩). (*٣٤)

قلت: ولم يذكر ابن عدي حديث: "إلا ركعتي الصبح" في مناكيره، كما ذكر حديث: "قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر إلخ"؟ في مناكير يحيى بن نصر، وجزم الذهبي في "الميزان" بأن حجاج بن نصير لم يأت بمتن منكر (*٣٥)اه (٢١٦/١). أي وإنما نكرته في بعض أحاديث شعبة في الإسناد فقط، وهذا ليس من الجرح في شيء، فإن شعبة أيضًا قد يغلط في الأسانيد، ويقلب الأسماء كما هو معروف، وإنما الجرح هو الوهم والغلط في المتون، وحجاج بن نصير بري عنه، وأيضًا: وإنما أخذوا عليه

(*٣٤) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١٨٥/٢، رقم:١١٩١.

(*٣٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٦٥/١، رقم:١٧٤٨.

أشياء في حديث شعبة فقط، وهذا حديثه عن غير شعبة، فهو فيه كما قال ابن عدي صالح وضعفه الآخرون.

وأما عباد بن كثير وإن كان مختلفًا فيه فليس دون مسلم بن خالد، فقد وثقه ابن معين وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبوبكر بن أبي شيبة، عن زياد بن الربيع: ثنا عباد بن كثير الشامي،وكان ثقةً، كذا في "التهذيب" (*٣٦) (١٠٢/٥) وفي "الميزان" (*٣٧): قال علي ابن المديني: عباد بن كثير الرملي كان ثقة لا بأس به، وأما عباد بن كثير فآخر بصري ليس بشيء، وضعفه البخاري والنسائي وأبوزرعة وابن حبان وغيرهم، ووهم شمس الحق العظيم آبادي، فظنه عباد بن كثير الثقفي، فجعل يسرد أقوال الأئمة في التشنيع عليه والجرح فيه في "أعلام أهل العصر" (ص: ٣٥) (*٣٨)وتبعه بعض الناس في "إحياء السنن"، ولم يدريا أن الثقفي من السابعة مات بعد الأربعين ومائة، كما في "التقريب" (ص: ٩٥) وهو أكبر من الليث بن سعد، وأقدم موتا منه، ويبعد إدراك حجاج بن نصير إياه، فإن حجاجًا توفي سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة بعد المائتين، كما في "التقريب" (*٣٩)أيضًا (ص:٣٥). فهذا الإسناد أيضًا حسن، بل هو أحسن مما رواه يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد لوجهين، الأول لكون حجاج بن نصير من رجال الصحاح دون يحيى، والثاني لتصريح ابن عدي أنه لم يعلم لحجاج شيئًا منكرا سوى ما ذكر من رواياته الثلاث عن شعبة،

(*٣٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٩٢/٤، رقم:٣٢٢٦.

(*٣٧) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٧٠/٢، رقم:٤١٣٣.

(*٣٨) انظر أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهية شروع المأموم في ركعتي الفجر إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٣٣.

(*٣٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٢٢٥، رقم:١١٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٣، رقم:١١٣٩.

وهو في غير ما ذكره صالح، ولجزم الذهبي بأنه لم يأت بمتن منكر، ولم يذكر ابن عدي ولا الذهبي حديث: "إلا ركعتي الصبح" في مناكيره، بخلاف ما رواه يحيى بن نصر عن مسلم، فقد صرح ابن عدي بأنه قد تفرد بالزيادة التي فيه، وعده من مناكيره.

من هنا يظهر لك تحامل صاحب "أعلام أهل العصر" ومقلده بعض الناس، حيث جعلا ما رواه يحيى بن نصر أحسن حالا مما رواه حجاج بن نصير، وهل هذا إلا تعصب وعناد؟ وأعجب منه ما قاله بعض الناس: إن في رواية حجاج بن نصير شبهة التصحيف في قوله: "إلا ركعتي الفجر" مكان: "ولا ركعتي الفجر". قلت: قاتلك الله! ولم لا يجوز مثل هذه الشبهة في رواية يحيى بن نصر أنه صحف قوله: "إلا ركعتي الفجر" بقوله: "ولا ركعتي الفجر" وهل التفرقة بينهما بإيراد الاحتمال في الأول دون الثاني إلا تحكم لا يرتكبه إلا حاسد أو معاند، وإذا تعارضت الروايتان تساقطتا، ويقال: إن زيادة: "إلا ركعتي الفجر" وزيادة: "قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر"، كلاهما زائدتان شاذتان، أو تحملان على اختلاف الحالين والله تعالىٰ أعلم.

ومنه ما رواه مسلم بطريق ورقاء وزكريا بن إسحاق، وأيوب كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أ قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (٢٤٧/١). ورواه الترمذي (*٤٠) بطريق زكريا بن إسحاق عن عمرو، وقال: حسن، ثم قال: وهكذا روى أيوب، وورقاء بن عمر، وزيادة بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه والحديث المرفوع أصح عندنا.اه

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة إلخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧١٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢١.

قلت: رواية أيوب وورقاء في "صحيح مسلم"، وقد روى حماد بن زيد مرفوعًا، ثم وقفه كما هو عند مسلم أيضًا، وطريق ابن عينية أخرجها البيهقي في "المعرفة" كما في "أعلام أهل العصر" (ص:٢٨) (*٤١): حدثنا أبوعبدالرحمن السلمي، قال: أنا أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، قال: ثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، فذكره موقوفًا إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع؟ قال: نعم. اه! قلت: أبوعبد الرحمن هو محمد بن الحسين ضعيف، اتهمه علي ابن يوسف القطان بوضع الأحاديث للصوفية، كما في "تذكرة الحفاظ" (٣/٢٣٤). وشيخه أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي المكاتب كان صحيح السماع مقبول الرواية، ذكره السمعاني في "الأنساب" (*٤٢) في حرف الكاف والميم كليهما، ومحمد بن علي بن يزيد الصائغ لم أجد ترجمته، فلا حجة في هذا الإسناد.

وقال الطحاوي في "معاني الآثار" له (١/٢١٨) (*٤٣): إن ذلك الحديث الذي احتجوا به أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار، حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا أبوعمر الضرير، قال: أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(*٤١) انظر معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب وقت ركعتي الفجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩١-٢٩٢، رقم:١٣٤٣-١٣٤٤.

وانظر أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهية شروع المأموم إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٠٨.

(*٤٢) انظر الأنساب للسمعاني، حرف الكاف، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ص:١٤.

(*٤٣) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٢، رقم:٢١٤٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢١٨.

بذلك ولم يرفعه، فصار أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنذكر. اه

وتعقبه بعض الناس بأن الرفع عن حماد بن زيد قد تقدم (أي عند مسلم كما ذكرناه). وقد جاء في "سنن أبي داؤد" (١/٤٨٩) من طريق حماد بن سلمة أيضًا مرفوعًا، فالحديث مرفوع، فإن حمادين الذين جرح بهما الطحاوي الرفع قد ثبت عنهما الرفع أيضًا، وإن لم يطلع عليه الحافظ الطحاوي لقصور نظره (*٤٤)اه.
وقال صاحب "أعلام أهل العصر": هذا من غاية تعصبه وحمية مذهبه، فجعل المرفوع موقوفًا. والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ، مثل ورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وأيوب، وزيادة بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، وإسماعيل بن إبراهيم بن مجمع، كلهم عن عمرو بن دينار مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه بعض الحفاظ كحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار موقوفًا علي أبي هريرة، لكن قال البيهقي في "المعرفة" (فذكر ما ذكرناه عنه آنفًا، وفيه أبوعبد الرحمان السلمي ضعيف متهم بالوضع، أ فلا يستحيى صاحب "أعلام أهل العصر" في احتجاجه بمثل هذا الإسناد) ورواه بعض الحفاظ كحماد بن سلمة، عن عمرو مرفوعًا وموقوفًا، فالمرفوع كما سلف من رواية أبي داؤد والدارمي، والموقوف كما مر من رواية الطحاوي، فظهر أن أكثر الرواة رفعوه، والرفع يكون مقدمًا على الوقف وإن كان عدد الرافع أقل، فكيف إذا كان أكثر؟ فالحديث أصله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن أبي هريرة إلخ (ص:٢٧-٢٨). (*٤٥)

(*٤٤) انظر السنن لأبي داؤد، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(*٤٥) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهية شروع المأموم إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٠٨.

والجواب عن قول بعض الناس، ودعواه أن الرفع عن حماد بن زيد قد تقدم، فأقول: لم يتقدم أصلا، وأما رواية مسلم عنه عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعًا فقد أفسد رفعه قول حماد: "ثم لقيت عمروًا فحدثني به ولم يرفعه"، كما ذكره مسلم (٢٤٧/١) (*٤٦) وأما قوله: وقد جاء عن حماد بن سلمة أيضًا مرفوعًا وإن لم يطلع عليه الطحاوي لقصور نظره إلخ. فالجواب عنه أن الطحاوي أوسع نظرًا من مائة ألف مثلك، ومثل شيخك مؤلف "أعلام أهل العصر"، ومن ألوف أمثال من أنت تعتقده من المحدثين.

وأما حكمه على هذا الحديث بأن أصله من أبي هريرة لا من النبي صلى الله عليه وسلم فمبناه أن بعض الثقات الضابطين إذا روى الحديث مرسلا وبعضهم متصلا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله، ووقفه في وقت آخر اختلف فيه، فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة. ومن ثم حكم البخاري لمن وصله في حديث: "لا نكاح إلا بولي"(*٤٧)، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظرا آخر، وهو بالرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله أووقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم الحكم للأحفظ، وعن بعضهم الحكم للأكثر. كذا في "تدريب الراوي" (ص:٨٦-٧٧) بمعناه. (*٤٨)

(*٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة إلخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الافكار الرياض رقم: ٧١٠.

(*٤٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه مرفوعًا، كتاب النكاح، باب في الولي، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٨٥.

(*٤٨) ملخص من تدريب الراوي، النوع الحادي عشر: المعضل، تعارض الوصل والإرسال، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٣٣٥/١-٣٣٧.

ولعل الطحاوي جنح إلى قول أكثر المحدثين من أن الحكم لمن أرسله أو وقفه، أو إلى ما قيل: إن الحاذق ينظر فيه ويرجع إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، أوإلى أن الحكم للأحفظ فحكم بوقف الحديث نظرًا إلى جلالة سفيان بن عيينة وحفظه وإتقانًا، وأنه أحفظ أصحاب عمرو بن دينار وأثبتهم وأتقنهم، قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين: ابن عيينة أحب إليك في عمرو بن دينار أو الثوري؟ قال: ابن عيينة أعلم به. قلت: فحماد بن زيد؟ قال: ابن عيينة أعلم به، قلت: فشعبة؟ قال: وأيش روى عنه. وقال أبومسلم المستملي: سمعت ابن عيينة يقول: سمعت من عمرو بن دينار: ما لبث نوح في قومه اه من "التهذيب" (٤/١٢٠). (*٤٩)

ولما دخل ابن عيينة الكوفة قال أبوحنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة: جاء كم حافظ علم عمرو بن دينار، قال ابن عيينة: فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار، فأول من صيرني محدثا أبوحنيفة اه. من "الجوهر المضيئة" (١/٢٥٠). (*٥٠)

وفي ذلك كله دليل على كون ابن عيينة أحفظ أصحاب عمرو وأعلمهم به، وألزمهم بصحبته وأتقنهم، فلما لم يكن الحديث عن عمرو بن دينار عنده مرفوعًا بل موقوفًا كما جزم به الترمذي وجزمه بشيء من علل الحديث حجة كان ذلك علة في الحديث تورث شكا في رفعه البتة وإلى ذلك أشار الطحاوي بقوله: هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار. (*٥١)

وأيضًا: فقد خالف أبا هريرة في المسألة جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله

(*٤٩) تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سفيان بن عيينة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٠٥، رقم:٢٥٢٥.

(*٥٠) "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية"، حرف السين المهملة، في ترجمة سفيان بن عيينة الهلالي، مكتبة مير محمد كراتشي ١/٢٥٠، رقم:٦٤٧.

(*٥١) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٤، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٨، مكتبة دارالكتب العلمية ١/٤٨٢، تحت رقم الحديث:٢١٤٣.

عليه وسلم كابن مسعود، وأبي الدرداء، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم كما مر، فيبعد أن يكون أصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخفى على مثل هؤلاء، فهذه قرينة أخرى تقدح في رفع الحديث، وتؤيد كون أصله عن أبي هريرة، كما رواه ابن عيينة وحماد بن زيد موقوفًا عليه، وإلى ذلك اشار الطحاوي بقوله: وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ. (٥٢*)

وقال الحافظ في "الفتح" في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه (٥٣*) مسلم، وأصحاب السنن، وابن خزيمة،

(٥٢*) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٤، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٨، مكتبة دارالكتب العلمية ١/٤٨٢، تحت رقم الحديث:٢١٤٤.

(٥٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢١.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الركعتين قبل الفجر، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٥٧، رقم:١١٢٣. ←

وابن حبان، من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه (٥٤*)اه (٢/١٢٤). فهل يقول بعض الناس: إن البخاري أيضًا لم يطلع على رفعه لقصور نظره؟ هذا هو كلامنا في دفع الإيراد عن الطحاوي.

وأما بعد تسليم رفع الحديث على مذهب المتأخرين من المحدثين والفقهاء والأصوليين، فالجواب: أن حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" يعارض حديث: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" في حق ركعتي الفجر، رواه أبوداؤد (٥٥*)، وسنده حسن صالح للاحتجاج كما تقدم، فالنهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات يقتضي النهي تركهما لأجل إقامة المكتوبة بالأولى، فإن إدراك الجماعة سنة عند الجمهور، ويسقط تأكده عند عذر أقل من ذلك، كالمطر، وظلمة الليل بالاتفاق، فلأن يسقط عند طراد الخيل أولىٰ، وقد ورد النهي عن ترك ركعتي الفجر في مثل هذه الحالة الشديدة أيضًا. فكيف لا ينهى عن تركهما لإدراك الجماعة التي تسقط بدونها من الأعذار؟.

لايقال: إن حديث: "إذا أقيمت الصلاة إلخ" أقوى سندا من حديث: "لاتدعوهما إلخ". لأنا نقول: إن الأول وإن كان أقوى سندًا ولكنه مختلف في رفعه ووقفه دون الثاني فاستويا وإذا تعارضت الروايتان لزم الجمع بينهما ما أمكن، فقلنا بكراهة سائر السنن عند إقامة المكتوبة إذا خاف فوت ركعة منها دون ركعتي الفجر،

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النوافل، ذكر أن الداخل المسجد بعد أن أقيمت صلاة الغداة أن يبدأ بركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٢١، رقم:٢٤٦٧.

(٥٤*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٨٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢/١٧٤، عند رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(٥٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

فيجوز الاشتغال بهما ما رجا إدراك ركعة من المكتوبة جمعًا بين حديثين وإدراكًا للفضيلتين، وأيضًا: إذا تعارض الحديثان فالمصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، وقد رأينا جماعة من الصحابة كانوا يصلونهما بعد إقامة الصلاة في آخر المسجد ثم يدخلون مع القوم، وفي صنيع هؤلاء إعمال الحديثين من دون إهمال واحد منهما، فكان الأخذ به أولى.

وأيضًا: فإن حديث: "إذا أقيمت الصلاة إلخ". ليس على عمومه، لما في حديث الحارث عن علي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين عند الإقامة" (*٥٦). وإذا خص منه الإمام بطل عمومه، فيجوز لنا تخصيص المأموم أيضًا في حق ركعتي الفجر بحديث: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل"، وبما ذكرنا من آثار الصحابة في ذلك، وقد تقدم الكلام في هذا المعنى مستوفى.

وأيضًا: فإن الأصل في الأحكام التعليل، وعلة النهي في قوله: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، عندنا خشية التباس صلاة الفرض بالنفل، وكراهة الاختلاف مع الإمام والقوم.

يؤيده ما رواه البخاري (*٥٧) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألصبح أربعًا ألصبح أربعًا إلخ؟ وساق له البخاري سندًا آخر ولم يسق لفظه، فقال الحافظ في "الفتح": قد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد، ولفظه: "مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو؟ فلما انصرفنا أحطنا به نقول:

(*٥٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٧.

(*٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، النسخة الهندية ١/٩١، رقم:٦٥٤، ف:٦٦٣.

ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي: يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا اه؟ (٢/١٢٥). (*٥٨)

وما رواه ابن خزيمة عن أنس، وقد مر في المتن، وفيه: ''فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة (*٥٩)اه''، فتقييد النهي بأن تصليا في المسجد يشعر بجواز صلاتهما خارج المسجد إذا أقيمت الصلاة صراحةً، وبجواز إتيانهما داخل المسجد منعزلا عن القوم دلالةً، لانتفاء علة الالتباس والاختلاف حينئذ.

وما رواه الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا". قال العراقي: وإسناده جيد، كذا في "النيل" (٢/٣٣٣). (*٦٠)

(*٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧١١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٩٠، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/١٧٥، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(*٥٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب الركعتين قبل الفجر، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٥٨، رقم:١١٢٦، وقد مر في المتن برقم:١٨٤٥.

(*٦٠) أخرجه الطبراني في الصغير، باب الألف من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٢٨، رقم:١٤٦، والنسخة القديمة ص:٢٨.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب النهي عن التطوع بعد الإقامة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٩٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٢٢، تحت رقم الحديث:٩٨٦.

وما رواه مسلم عن عبد الله رضي الله عنه بن سرجس، قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا فلان! بأي الصلاتين اعتدت؟ أ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا اه؟" (٢٤٧/١). (*٦١)

وما رواه أحمد (*٦٢) عن ابن عباس، بلفظ: " إذا أ قيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين، فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال: أ تصلي الصبح أربعًا؟" ورجاله رجال الصحيح، كما في "مجمع الزوائد" (١٤٤/١) (*٦٣) وعزاه الحافظ في "الفتح" إلى ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والحاكم، بلفظ: "كنت أ صلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أ تصلي الصبح أربعًا (*٦٤) اه (١٢٦/٢).

(*٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧١٢.

(*٦٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ٣٣٨/١، رقم:٢١٣٠.

(*٦٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إذا أ قيمت الصلاة فلا يصلي غيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢، والنسخة الجديدة رقم:١٩٢٥.

(*٦٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الركعتين قبل الفجر، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، المكتب الإسلامي بيروت ٥٥٨/١، ف:١١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النوافل، الزجر عن أن يصلي المرأ ركعتي الفجر بعد الإقامة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٢١/٣، رقم:٢٤٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٤٦/٢، والنسخة القديمة ٣٠٧/١. ←

ففي قوله صلى الله عليه وسلم: " ألصبح أربعًا؟ و "أتصلي الصبح أربعًا؟" و"يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا"، و " ألا كان هذا قبل هذا"، دلالة على ما قلنا من أن علة النهي خشية الالتباس بين الفريضة والنفل، وكراهة الاختلاف مع الإمام والقوم، فلو حصل الأمن من ذلك بأن صلاهما خارج المسجد، أو داخله بعيدًا عن الجماعة لا نتفت الكراهة لانتفاء العلة، وهذا هو الذي فهمه ابن عباس مع كونه يروي قوله صلى الله عليه وسلم: " أتصلي الصبح أربعًا؟" فقد ثبت عنه أنه جاء المسجد والإمام في صلاة الغداة، فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معه كما مر. (*٦٥)

فإن قيل: إذا كانت العلة خشية الالتباس بين الفريضة والنافلة، وكراهة الاختلاف مع القوم، فينبغي أن يجوز أداء سنة الظهر أيضًا خارج المسجد أو داخله بعيدًا عن الجماعة بعد إقامة الصلاة، ولا قائل بذلك.

قلنا يجوز ذلك عندنا ما لم يخف فوت ركعة كما سيأتي، أو نقول: إن مقتضى التعليل هو هذا، ولكنا أخذنا بظاهر لفظ الحديث في سائر السنن وبعلته ومعناه دون ظاهره في سنة الفجر، ووجه الفرق أن سنة الفجر لفظ الحديث في سائر السنن وبعلته ومعناه دون ظاهره في سنة الفجر، ووجه الفرق أن سنة الفجر آكد من غيرها من السنن كما عرف أنها قريبة من الوجوب كالجماعة. ومن ابتلي ببليتين

← وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، مكتبة دارالرسالة العالمية دمشق ١/٢٥١، رقم:٥١٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، تحت قوله: "رأى رجلاً": المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٩١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/١٧٦، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(*٦٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٦، رقم: ٢١٦٠، وقد مر في المتن برقم:١٨٣٦.

فليختر أهونهما، فرأينا أداءها مع رعاية معنى حديث: "إذا أقيمت الصلاة إلخ" وترك ظاهره أهون من تركها بالكلية، ورعاية ظاهر هذا الحديث ومعناه جميعًا، لما فيه من ترك ما ورد في تأكيد ركعتي الفجر من الأحاديث رأسًا، ولا كذلك سائر السنن، فإنها ليست مؤكدة كالجماعة، فلم يكن أداؤها بترك ظاهر هذا الحديث أهون بل تركه لأجلها أشد، فراعينا فيها معنى الحديث ولفظه كليهما فافهم. فإنك تجد مذهب أبي حنيفة على القياس الصحيح في العمل بالحديث إن شاء الله تعالىٰ.

وأجاب عنه الشيخ بأن سنة الفجر لا يمكن أداؤها في الوقف بعد الفرض عندنا، بخلاف قبلية الظهر فإنها تقع أداء بعد الفرض لا قضاء، لكونها مؤداة في الوقت وإن فاتت عن موضعها المسنون، فيكون التعليل مقصورًا على سنة الفجر دون غيرها إلخ. وتعقبه بعض الناس بأن قبلية الظهر إذا صليت بعد الفرض تقع قضاءً .اه

قلت: هذا باطل، فإن الفرق بين المؤداة بعد الفرض في الوقت وبين المؤادة بعد خروج الوقت ظاهر، وإنكاره مكابرة، وليس إلا لكون الأول أداء والثاني قضاءً، وإلى كونه أداءً ذهب معلمه مؤلف "الأعلام" أيضًا، (ص: ٦٤) وأجمع عليه أئمتنا قاطبة، قال الشامي تحت قول "الدر": بخلاف سنة الظهر والجمعة فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على أنها سنة اه ما نصه: على أنها سنة أي اتفاقًا . وما في "الخانية" وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين، لأن المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها وتأخيرها والاتفاق على قضائها، وهو اتفاق على وقوعها سنة، كما حققه في "الفتح" و "البحر" و"النهر" اه (٢/ ٧٥١). (٦٦*)

(٦٦*) رد المحتار على الدر المختار، باب إدراك الفريضة، مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥١٣، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ٢/ ٥٨.

وانظر فتح القدير، باب إدراك الفريضة، تحت قول الهداية: "وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمدؒ"، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٩٣، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٤١٥.

والبحر الرائق، باب إدراك الفريضة، تحت قول الكنز: "وقضى التي قبل الظهر في وقته إلخ"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٣٢، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٧٥. ←

وجنح الإمام الطحاوي إلى أن علة النهي في حديث: "إذا أقيمت الصلاة" هي الوصل بين الفريضة والنفل، واستدل له بما حدثه إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون ابن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب يصلي ثمه بين يدي نداء الصبح، فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلا". (*٦٧)

رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل ظاهرًا، فإن محمد بن عبد الرحمان وهو ابن ثوبان تابعي ثقة من الثالثة، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح بسماعه عن عبد الله بن مالك، فيحتمل أن يكون سمع منه أو من غيره، ولكن رواه أحمد في "مسنده" عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة نحوه سواء (٥/٣٤٥) فصار متصلا، وزالت شبهة الإرسال، وبرواية أحمد هذه اندحض ما قاله مؤلف "أعلام أهل العصر"(*٦٨): إن محمد بن عبد الرحمان هو ابن عبد الله، وقيل: هو ابن ثوبان مولى بني زهرة فيه جهالة، تفرد عنه يحيى بن أبي كثير، وأخرج له مسلم عن أبي سلمة (*٦٩)اه (ص: ٣٠). فإن الرجل جده ثوبان دون عبد الله كما زعم،

← والنهر الفائق، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٢.

(*٦٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند) ١/٢٥٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٣، رقم:٢١٤٩.

(*٦٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ٥/٣٤٥، رقم:٢٣٣١٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٢٩٢٧.

(*٦٩) "أعلام أهل العصر" الفصل السبع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن إلخ، الجواب عن كلام الطحاوي الذي سلك فيه مسلك الجدال، مكتبة الثقافة الدينية ص:١١٧.

قد ورد التصريح بذلك في سند المسند، ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان لم يجهله أحد، ولم يقع التردد في اسم جده من أحد سوى مؤلف "الأعلام". وكذا محمد بن عبد الرحمان الذي اسم جده عبد الله، فلم يقل أحد بالتردد في اسم جده أيضًا، كما زعمه مؤلف "الأعلام"، بل جزم الذهبي في "الميزان"(*٧٠) بأنه محمد بن عبد الرحمان بن عبد الله، ولا أدري من أين قال مؤلف "الأعلام": إنه قيل فيه: هو ببن ثوبان وهل هذا إلا خبط عمياء.

فالصواب أن راوي هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان الذي هو من ثقات التابعين المشهورين، ليس فيه جهالة أصلا، بل هو القرشي العامري مولاهم أبوعبد الله المدني، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن عبد الله بن خضيفة، والزهري، وغيلان بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، كما في "التهذيب" (٢٩٤/٩) (*٧١). ومحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الذي فيه جهالة هو مولى الزهريين دون العامريين، كما في "الميزان" (٩١/٣) (*٧٢) واغتر صاحب "الأعلام" بقول الذهبي فيه: تفرد عنه يحيى بن أبي كثير، أنه هو محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، لكون يحيى بن أبي كثير يروى عن ابن ثوبان أيضًا، وهذا وهم منه، بل هما اثنان، أحدهما ابن عبد الله مولى الزهريين، والثاني ابن ثوبان مولى بني عامر، ويحيى بن أبي كثير يروي عنهما جميعًا، وابن ثوبان أخرج له الجماعة كلهم كما في "التقريب"

(*٧٠) انظر ميزن الاعتدال للذهبي، حرف الميم محمد بن عبد الرحمان بن عبد الله مولى الزهريين، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٢٢/٣، رقم:٧٨٤٥.

(*٧١) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/٧، رقم:٦٣١٣.

(*٧٢) ميزان الاعتدال، في ترجمة محمد بن عبدالرحمان بن عبد الله، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٢٢/٣، رقم:٧٨٤٥.

و"التهذيب". (*٧٣)

قال الطحاوي: فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد ولم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد، إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس (١/٢١٨). (*٧٤)

وتعقبه مؤلف "الأعلام" ومقلده بعض الناس منا، بأن الفصل قد يكون بالزمان، وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، فلم أخذتم معنى التقدم وأعرضتم عن معنى آخر؟ وأي وجه للترجيح له على ذلك المعنى؟ بل يمكن أن يقال: إن المراد هو الفصل بالزمان فقط، لأنه جاء ت علة النهي في روايات أخر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أدائهما عند إقامة الصلاة، وإن سلمنا أن المراد بالفصل هو الفصل بالمكان، فهو يتأتي بالتقدم بخطوة أو خطوتين، فمن أين قدره الطحاوي بأن يكون المصلي يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فيدخل في الفريضة؟ حيث قال: وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة فلا. (*٧٥)

(*٧٣) انظر تقريب التهذيب، من اسمه محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٦٩، رقم:٦١٠٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٢، رقم:٦٠٦٨.

وتهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٢٧٦، رقم:٦٣١٣.

(*٧٤) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٣، رقم:٢١٤٩.

(*٧٥) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٥، رقم:٢١٥٦.

وأيضًا فعلة كراهة الوصل بين الفريضة والنافلة ليست مختصة بركعتي الفجر وفرضها، بل الفصل مطلوب في سائر النوافل والفرائض عامة، كما روى أحمد وأبويعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن عبد الله بن رباح، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس! فإنما هلك أهل الكتاب إنه لم يكن لصلاتهم فصل". كذا في "مجمع الزوائد" (*٧٦)، وكما روى مسلم عن معاوية رضي الله عنه، قال: "إن رسول اللهصلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لانوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج" (*٧٧) الحديث. وأنتم تخصون ركعتي الفجر بالفصل بالمكان الحد الذي ذكرتموه، ولا تقولون به في سائر النوافل، بل يكفي عندكم فيها الفصل بالكلام فقط بدون التقدم من مؤخر المسجد إلى أوله، ويجوز المشي خطوةً أوخطوتين، وأيضًا: إذا كانت علة الكراهة تلك وجاز بالنظر إليها أداء سنة الفجر حين إقامة المكتوبة في مؤخر المسجد، فينبغي جواز أداء سائر السنن كذلك بعد الإقامة، فمن أين خصصتم جوازه بعد الإقامة بسنة الفجر دون غيرها؟ هذا ملخص ما في "الأعلام" (ص: ٣٠ -٣١-٣٢). (*٧٨)

(*٧٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث رجالٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦٨/٥، رقم:٢٣٥٠٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣١٢١.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند تميم الداري، رجل من أصحاب النبيﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٦، رقم:٧١٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الفصل بين الفرض والتطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٢، والنسخة الجديدة رقم:٣٣٩٨.

(*٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل في النهي عن إيصال صلاة بصلاة' النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٨٣.

(*٧٨) ملخص من "أعلام أهل العصر"، الفصل السابع في كراهة شروع المأموم ←

والجواب عنه أن الإيراد الأخير مشترك الورود، فإن حديث محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة يدل على أن طلب الفصل بين سنة الفجر وفرضها أ زيد منه بين غيرهما من الفرائض والسنن، فإن قلتم: إن المراد بالفصل بين سنة الفجر وفرضها الفصل بينهما بالزمان، وأن تؤدى الركعتان قبل الإقامة للمكتوبة، لزم أن يجوز أداء سنة الظهر بعد الإقامة لفرضها، ليظهر الفرق بينها وبين سنة الفجر في الفصل، وإن منعتم أداء سائر السنن بعد الإقامة كان كلها سواء في الفصل وهو خلاف الحديث، فما هو جوابكم فهو جوابنا، وانظر ما ذكرنا سابقًا في الجواب عن مثل هذا الإشكال، وما سيأتي في خاتمة الباب عند ذكر المذاهب والأقوال.

والإيراد الأول مدفوع بأن الفصل وإن كان قد يكون بالزمان مرةً وبالمكان أخرى. ولكنا اخترنا الفصل بالمكان بآثار الصحابة التي ذكرناها، فإنهم جوزوا أداء سنة الفجر بعد شروع الإمام في المكتوبة، وفيه الوصل بينهما زمانًا، وإنما اشترطوا الفصل بالمكان فقط كما لا يخفى على من طالعها، وهذا هو الجواب عن الإيراد الثاني والثالث، فإن الصحابة رضي الله عنهم حنيما شرعوا في سنة الفجر بعد إقامة المكتوبة لم يكتفوا بالفصل بالكلام ولا بالمشي خطوة أو خطوتين، بل كانوا يختارون لذلك مؤخر المسجد، أو ناحية منه حيث يظهر الفصل بالكلية فافهم، وظني أن مراد الطحاوي بالفصل ما يرتفع به الالتباس بين الفريضة والنفل، والاختلاف مع الإمام والقوم كما قلنا، وحينئذ لا يرد على كلامه ما أورده. والله تعالىٰ أعلم.

فإن قيل: قد مر في رواية عبد الله بن سرجس عند مسلم، قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

← في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة، الجواب عن كلام الطحاوي إلخ، مكتبة الثقافة الدينية ص:١١٧، إلى ١٢١.

قال: يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت" (*٧٩) الحديث. ففيه أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما مع ذلك قلنا: يحتمل أمة صلاهما في جانب المسجد لكن متصلا بالصف فكان شبيه المخالط لهم، وهذا مكروه عندنا فلا تعقب.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢٦/٢): واختلف في حكمة هذا الإنكار، فقال القاضي عياض وغيره: لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما اه. يدل عليه ما مر قريبًا: "يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا" (*٨٠). قال الحافظ: وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك (*٨١)اه. قلت: يعني بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الأحكام قد ضبطت.

قال بعض الناس: وفيه أنه لا يبعد ذلك عن الجهال بعده صلى الله عليه وسلم أيضًا، فلا أمن، ونظيره ما قاله الفقهاء: لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام، لئلا يظن بعض الناس أنه واجب، صرح في "رد المحتار" (٥٦٨/١) (*٨٢)، قلت: ليس ضبط عدد ركعات الصلاة كضبط أحكام القراءة ونحوها، وأيضًا: فقد قيدنا جواز الركعتين بعد الإقامة للمكتوبة بأن يكون ذلك خارج المسجد أو داخله بعيدا عن القوم منفصلا عنهم، ولا شك في حصول الأمن عن ظن الجهال أيضًا بعد هذا القيد،

(*٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة شروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧١٢.

(*٨٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عبد الله بن مالك ٣٤٥/٥، رقم:٢٣٣١٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٢٩٢٦.

(*٨١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة تحت قوله: "الصبح أربعًا"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/٢، مكتبة دارالريان للتراث ١٧٦/٢، تحت رقم:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(*٨٢) قاله الشامي في رد المحتار، آخر باب صفة الصلاة، قبيل فروع في القراءة خارج الصلاة، تحت قول الدر: "ويكره التعيين إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٦/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٥٤٤/١.

إلا أن يكون أحد متجاهلا مثلك.

ثم نقل بعض الناس عن "الفتح" قول ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله: (أي المؤذن) في الإقامة: حي على الصلاة. معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره (٨٣*)اه. قال بعض الناس: وهذا هو الراجح الحقيق بالقبول عندي. اه

قلت: وأي شيء أنت يا غدر؟ حتى تكون من أهل الترجيح. والجواب عن قول ابن عبد البر أنه لا شك أن الحجة عند التنازع السنة والله لكل مسلم، ولكن إذا تعارضت السنتان فهل الحجة ما اتخذتم به أنتم؟ لا تكون السنة الأخرى بحجة ولا الأخذ بها مفلحًا فإن قلتم بذلك فما أقربه من الجور والاعتساف، وأبعده عن الحق والإنصاف، وإن كانت الأخرى حجة أيضًا والمدلي بها مفلحًا فمن أين قلت: إن ترك سنة الفجر عند إقامة المكتوبة أقرب إلى اتباع السنة؟ مع استلزام ذلك ترك العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" (٨٤*)، وهو في حق ركعتي الفجر خاصةً، وقوله: " إذا أقيمت الصلاة" ليس في حقهما بالخصوص ولا يعمهما قطعًا لو رود الآثار الكثيرة موقوفها ومرفوعها بتخصيص ركعتي الفجر من هذا الحكم العام كما ذكرنا، ولا شك أن الحكم الخاص بشيء يترجح على ما يعمه وغيره، سيما إذا قامت الآثار الكثيرة قرينة على تخصيص العام، فالإنصاف أن الأخذ بالحديث الخاص

(٨٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث ١٧٧/٢، تحت رقم:٦٥٤، ف:٦٦٣ .

(٨٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (أي ركعتي الفجر)، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

بركعتي الفجر أفلح وأقرب إلى اتباع السنة، وأسعد الناس بامتثال اللأمر النبوي من الأخذ بالعام المشكوك رفعه المخصوص عمومه بقرائن فافهم.

وأما تأييده من حيث المعنى الذي ذكره، فالجواب عنه أنه ربما يكون أسعد الناس بامتثال هذا الأمر من يتشاغل عنه بغيره، بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع عشاء أحدكم و أقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه". أخرجه البخاري عن ابن عمر، وعن أنس، وعن عائشة رضي الله عنهم مرفوعًا بالفاظ متقاربة (٨٥*)، كما في "الفتح" (٢/١٣٤-١٣٥) فإذا كان الاشتغال بالطعام عند قول المؤذن حي على الصلاة، أحب وأحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، فلأن يكون الاشتغال بسنة الفجر عند ذاك أحب وأحسن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل". ولا شك أن قول المؤذن: حي على الصلاة ليس بأبلغ في العذر من طراد الخيل أولى وأحرى، كما لا يخفى على من له نظر في فقه الحديث، ولم يكن مقتصرا على الألفاظ والفحص عن الرجال فقط.

قال في "الدر": وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة، لحديث: " إذا أ قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهدها، فإن خاف تركها أصلا .اه. قال الشامي: قوله: "عند إقامة صلاة مكتوبة"، أطلقها مع أنه قيدها في "الخانية" و "الخلاصة" وأقره في "الفتح" وغيره من الشراح بيوم الجمعة، تبعهم في "شرح المنية"، وقال: وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة ما لم يشرع الإمام في الصلاة، ويعلم أنه يدركه في الركعة الأولىٰ، وكان غير مخالط للصف بلا حائل، والفرق أنه في الجمعة لكثرة الاجتماع

(٨٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأ قيمت الصلاة، النسخة الهندية ١/٩٢، رقم:٦٦٢، ف:٦٧١-٦٦٣، ف:٦٧٢-٦٦٤، ف:٦٧٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام و أ قيمت الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/١٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٠٢-٢٠٣، رقم:٦٦٢، ف:٦٧١، ٦٦٣، ف:٦٧٢-٦٦٤، ف:٦٧٤.

لا يمكن غالبًا بلا مخالطة للصف (*٨٦)اه. ملخصًا (١/٣٩١). وفيه أيضًا (١/٧٤٩): وإذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها، وإلا بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب، وقيل: التشهد لكن ضعفه في "النهر" - لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد إن وجد مكانا، وإلا تركها، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة.

قال الشامي: والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوى أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما، ذكر في "المحيط" أنه قيل: لا يكره لعدم مخالفة القوم، وقيل: يكره، لأنهما كمكان واحد. قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل، قال في "النهر": وفيه إفادة أنها تنزيهية. اه، قال الزيلعي: وأما بقية السنن إن أمكنه أن ياتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى، وإن خاف فوت ركعة اقتدى. اه

تنبيه:

قال في "القنية": لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها، فله أن يقتصر عليها، لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فالسنة أولى. وعن القاضي الزرنجري: لو خاف أن تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على

(*٨٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة كراتشي ١/٣٧٧-٣٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٦.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٩٣.

آية واحدة ليكون جمعًا بينهما وكذا في سنة الظهر (*٨٧)اه (١/٧٥٠)، قلت: وتحصل منه الجواب عما أورد على الطحاوي أن النهي إذا كان معللا بما ذكره فقصر الحكم على ركعتي الفجر عند الإقامة غير سديد، وفيه إيفاء لما وعدنا قبل فتذكر. هذا وبمثل قولنا قال مالك، إلا أن قيد جواز إتيان الركعتين بأن لا يخاف فوت ركعة. قال في "المدونة": سألنا مالكًا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أ يركعهما؟ قال: لا! فقلت لمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أوجاء والإمام في الصلاة، أ ترى له أن يركعهما خارجًا أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجًا قبل أن يدخل، فهو أحب إلى، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه (*٨٨)اه.

وقال العيني في "العمدة": وقالت طائفة: لا بأس أن يصليهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، إلا أن الأوزاعي أجاز أن يركعهما في المسجد، وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما وإلا صلاهما في المسجد، وقال صاحب "الهداية": ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين.

(*٨٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة كراتشي ٢/٥٦-٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥١٠-٥١٢.

وانظر النهر الفائق، كتاب الصلا ة، باب إدراك الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٠-٣١١.

(*٨٨) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في ركعتى الفجر، النسخة القديمة ١/١٢٤.

وإنـمـا قيـد بـقوله عند باب المسجد لأنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الإمام بالفرض، وأنه مكروه (*٨٩)اه (٢/٠١٧).

قـلـت: والـحق أن علة النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقيمت الصلاة فـلا صـلاة إلا المكتوبة" عندنا كراهة الاختلاف مع الإمام والقوم، يدل عليه ما مر في حـديـث أنـس بـرواية ابـن خـزيـمة من قوله: "فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الـصلاة" (*٩٠)، فيـجـوز التـنـفـل عـند الإقامة للمكتوبة إذا خلا عن الاختلاف مع الإمـام، أي إذا صلى خارج المسجد، وإن صلى في المسجد مع التحرز عن الاختلاف بـأن صـلى في ناحية منه منعزلا عن القوم فيجوز نظرًا إلى العلة مع كراهة يسيرة لما فيه من مخالفة ظاهر قوله: "فنهى أن تصليا في المسجد" إلا أن سنة الفجر يجوز الاشتغال بها كذلك ما لم يخف فوت الركعتين جميعًا، وسائر السنن سواها يجوز الاشتغال بها مـالـم يـخـف فـوت الـركـعة، ووجـه الفرق تأكد سنة الفجر وكون لزومها أزيد من غيرها، ولا يرد على ذلك شيء مما أورده بعض الناس وإمامه مؤلف "الأعلام"، وليكن هذا خاتمة الكلام في هذا المرام والحمد لله الملك العلام.

(*٨٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الـمـكـتـوبة، مـكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/١٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٥٧، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

وانـظـر الهـداية، كتـاب الـصـلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٢، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣١٥.

(*٩٠) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلـخ، مـكتبة دارإحيـاء التـراث الـعـربـي ٥/١٨٤، مـكتبة زكـريـا ديوبند ٥/٢٥٧، تحـت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

❍❖❍

باب قضاء السنن والأوراد

١٨٥٠ - حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصرى، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس". رواه الترمذي (١/٥٧). وقال:

باب قضاء السنن والأوراد

تحقيق قول الحاكم "على شرطهما"

قوله: حدثنا عقبة إلخ". واعلم أن قول الحاكم: "على شرطهما" قد لايكون على ظاهره، ففي حاشية "التلخيص الحبير" (١/١٨٤) في حديثين رواهما الحاكم ما نصه: قال: كلا الإسنادين صحيح على شرطهما، واعترض ابن دقيق العيد كونه على شرط البخاري، ودفعه في "البدر" بأن مراد الحاكم أن الشيخين قد احتجا بمثل رجال الإسنادين لا أنهم من رجالهما معًا انتهى. (*١)

باب قضاء السنن والأوراد

١٨٥٠ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيحٍ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٤٠٠، رقم:١٠١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٢، رقم:٩٠٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٣٢٨.

(*١) انظر حاشية التلخيص الحبير، باب زكاة التجارة، النسخة القديمة ١/١٨٤، رقم الحاشية:٢.

لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قلت: رجاله رجال الصحيحين إلا عقبة فمن أفراد مسلم، وعزاه العزيزي (٣٦٢/٣) إلى الترمذي والحاكم، وقال: قال الحاكم: صحيح، وأقروه. اه. وفي "النيل" (٢٦٩/٢) بعده عزوه إلى

وقال الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي له: قوله: "فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" يفيد أنه لايصليهما قبل طلوع الشمس اه (٤١٤/١). وفي "نيل الأوطار" (٢٦٩/٢) وإلى ذلك ذهب الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه الخطابي عن الأوزاعي. قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداءً، والحديث لا يدل صريحًا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه الأمر لمن لم يصلهما مطلقًا أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدار قطني والحاكم والبيهقي، فإنها بلفظ: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما (*٢)اه (٢٧٠/٢)

قلت: ليس أصل استدلال الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة في هذه المسألة بهذا الحديث، بل أصل استدلالهم بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وقد بلغت حد التواتر كما ذكرناه في المجلد الثاني من الكتاب، وإنما ذكروا

(*٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاء هما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر، مكتبة دارالفكر ٣٧/٤-٣٨، رقم:٤٦٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٠٠/١، رقم:١٠١٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/١، رقم:١٤٢١.

وانتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٢، تحت رقم الحديث:٩٠٦.

الترمذي: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اه وكذا رأيته في "المستدرك" (١/٢٠٧) بلفظ: "من نسي ركعتي الفجر"، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي.

هذا الحديث لبيان استحباب قضاء سنة الفجر، وألزموا لخصم بمفهومه أنه يفيد أن لا يصليهما قبل طلوع الشمس، لأن الخصم يجعل المفهوم حجةً دونهم، ولا يخفى أن قوله: "من لم يصل ركعتي الفجر" عام كل من لم يصلهما، سواء تركهما نسيانًا، أو لضيق الوقت عنهما، أو لخوف فوات الجماعة بالاشتغال بهما، أو لأجل الإقامة للمكتوبة حين دخوله المسجد ونحوه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يصل ركعتي الفجر لعلة من العلل بأن يصليهما بعد طلوع الشمس فثبت منه بطريق المفهوم والعموم أن من فاتت عنه الركعتان لأجل الإقامة للمكتوبة لا يصلهما قبل الطلوع وإن كان في الوقت سعة بل بعده، فقول الشوكاني: ليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح" ليس بسديد. فان العموم حجة عند الكل، والاستدلال بالمفهوم حجة عند الخصم، فكيف لا يدل الحديث على المنع من هذا؟

وأما قوله: وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقًا أن يصيلهما بعد طلوع الشمس، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما (٣*)اه" فالجواب عنه أنها رواية شاذة تفرد بها أبو بدر عباد بن الوليد العنبري بهذا اللفظ من بين أصحاب عمرو بن عاصم،

(٣*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧١، رقم:١٤٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاء هما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر، مكتبة دارالفكر ٤/٣٧-٣٨، رقم:٤٦٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٤٠٠، رقم:١٠١٥.

فقد رواه عقبة بن مكرم عنه عند الترمذي (*٤)، وأبو قلابة عنه عند الحاكم في "المستدرك" بلفظ: " من نسي ركعتي الفجر أو من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس أو بعد ما تطلع الشمس (*٥). كما مر، وأبوبدر وإن كان صدوقًا كما في "التقريب" (ص: ٩٦) ولكنا لم نجد له متابعًا في اللفظ الذي تفرد به، ولعل متن الحديث قد انقلب عليه، فجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدمًا، فلا حجة فيما رواه مالم يتابع عليه، ورواية الجماعة أولى بالأخذ، وأيضًا فلا حجة للخصم فيما رواه، فإن قوله: " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما" إنما يفيد حكم من لم يصلهما فقط، وهو ساكت عن حكم من صلاهما بعد فرض الفجر أنه هل يجوز له ذلك أم لا؟ والأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر تفيد بعمومها كراهة أداء سنة الفجر بعد مكتوبتها، والأخذ بالناطق أولى من الأخذ بالساكت.

وأما ما ادعاه مؤلف "أعلام أهل العصر" من تخصيص عمومها بحديث: "من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك" (*٦) الحديث. وبحديث: " من نسي صلاة فليصل إذا ذكره لا كفارة لها إلا ذلك". الحديث (*٧)،

(*٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٣.

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤٦، رقم:١١٥٣.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٠٨.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إلخ، النسخة الهندية ١/٨٤، رقم: ٥٨٠، ف:٥٩٧.

وبحديث: "نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة" (*٨). وبحديث: "لاتمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أونهار" (*٩). وبحديث إعادة صلاة الصبح في الجماعة بعد ما صلاها في بيته، وبحديث قضائه صلى الله عليه وسلم السنة الراتبة بعد صلاة العصر، فقد تقدم الجواب عن كل ذلك في كتابنا في أبواب مختلفة، فلا نعيدها تفصيلا، ونشير إليه إجمالا: إن حديث: " من أدرك ركعةً من الفجر إلخ". محمول عندنا على المأموم إذا أدرك ركعةً مع الإمام قبل طلوع الشمس في وقت الأداء فقد أدرك الفجر، ولا دلالة فيه على جواز الفجر وقت الطلوع، وإن سلم دلالته على ذلك فلا دلالة فيه على صحة الصلاة فرضًا بل على الصحة مطلقًا، ونحن نقول بأن الفرض ينقلب نفلا في هذه الصورة.

وحديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها، إذا ذكرها (*١٠)، مخصوص بما عدا الأوقات المنهي عنها، بدليل قصة ليلة التعريس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر قضاء الفجر حينئذ إلى ارتفاع الشمس، وبه استدل ابن عباس على عدم جواز الفجر عند طلوع الشمس كما تقدم بالبسط، وحديث استثناء الجمعة لم يصح. وحديث: " لاتمنعوا أحدا طاف إلخ". الظاهر أن معناه لا تمنعوا أحدًا دخل المسجد للطواف والصلاة أية ساعة يريد الدخول فيه، فقوله: "أية ساعة" ظرف لقوله: " لا تمنعوا" لا لطاف وصلى، كيف؟ والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي

(*٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥١٠، رقم:٤٥٣٧.

(*٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥٠٣، رقم:٤٥١٥.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ١/ ٢٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٤.

الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيه للرجال. (فكيف يمكن حمل الحديث على إباحة الطواف والصلاة بمكة في كل ساعة من ليل أو نهار) قاله السندي في حاشيته على النسائي (١/٩٨). (*١١)

وحديث الأمر بإعادة الصبح في الجماعة بعد ما صلاها في بيته مضطرب المتن، فقد رواه أبو حنيفة في "مسنده" وفيه صلاة الظهر بدل الصبح، وقضاؤه صلى الله عليه وسلم السنة الراتبة بعد العصر مخصوص به بدليل ما في حديث أم سلمة. قلت: يا رسول الله! أ فنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا! ذكره السيوطي في "الخصائص" (*١٢) وعزاه إلى أحمد، وأبي يعلى، وابن حبان في "صحيحه". وقال: بسند صحيح، وبدليل ما في طريق له عند الطحاوي: "قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما، ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك". ذكره الحافظ

(*١١) ذكره السندي في حاشيته على السنن الصغرى للنسائي، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، النسخة الهندية ١/٦٨، تحت رقم الحديث:٥٨٤.

(*١٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٣١٥، رقم:٢٧٢١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٦٧٨.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، آخر مسند أم سلمة رضي الله عنها، مكتبة دارالمأمون للتراث دمشق،بتحقيق حسين سليم أسد ١٢/٤٥٧، رقم:٧٠٢٨، ومكتبة دارالكتب العلمية بيروت،بتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطاء ٦/١٢٣، رقم:٦٩٩٣، لكن لم يذكر في هذه النسخة قول أم سلمة رضي الله عنها: 'أ فنقضيهما إذا فاتتنا إلخ".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، آخر باب قضاء الفوائت، من فاتته ركعتا الظهر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٧٢، رقم:٢٦٥٠.

وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى، قسم المباحات، باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بإباحة الصلاة بعد العصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٦.

في "الفتح" (٣/٨٥) (*١٣) وسكت عنه فهو حسن أو صحيح، وإخفاؤه إياهما عن الناس دليل الاختصاص. وما في حديث عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهي عن الوصال"، وهو حديث أخرجه أبوداؤد، وصححه السيوطي والعزيزي (*١٤)، واجتهد صاحب "الأعلام" لتضعيفه ودونه خرط القتاد، أو ما يستحيى هذا المجادل أنه يرمي الطحاوي والعيني ونحوهما من الحنفية بأنهم يضعفون الأحاديث الصحيحة ويردونها لنصرة مذهبهم، ويرتكب هو نفسه ما هو أشد وأشنع؟ فإلى الله المشتكى. وروى الترمذي من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد" قال الترمذي: حديث حسن، كذا في "فتح الباري" (٣/٥٢). (*١٥)

(*١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢١١، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٩٣، رقم:١٧٦٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، تحت قوله: "وإنه أتاني ناسٌ إلخ"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٧، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/١٢٧، تحت رقم:١٢١٩، ف:١٢٣٣.

(*١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٠.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٥، رقم:٧٠٦٩.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/١٠٣.

(*١٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ١/٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٤. ←

ويؤيده ما روى النسائي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر في بيتها مرة واحدة، وفي رواية له عنها: "لم اره يصليهما قبل ولا بعد"، ذكره الحافظ في "الفتح" أيضًا (١٦*)،(ص:مذكور). وهذا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها (١٧*)، أنه لم يزل يصليهما، فلا بد من الجمع، والأحسن فيه أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما تشريعًا للأمة بل اختصاصًا بنفسه، كما صرحت بذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، ولذا صلاهما إخفاءً لا إظهارًا. قال صاحب "الأعلام": ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو، قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الصبح ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١٨*). قال: وما ذهبت إليه الطائفة الأولى وهو التخصيص للنهي العام أمر محقق وقول صحيح، لأن فيه

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٧٧-٧٨، قبيل رقم الحديث:٥٨٢، ف:٥٩٠.

(١٦*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٨٠.

وحديث: "لم أره يصليهما قبل ولابعد"، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٢.

وذكرهما الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٧٨/٢، قبيل رقم:٥٨٢، ف:٥٩٠.

(١٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت، النسخة الهندية ٨٣/١، رقم:٥٨٥، ف:٥٩٣.

(١٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث قيس بن عمرو ٤٤٧/٥، رقم:٢٤١٦١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٧٦٠.

إعمال كل حديث في موقعه، وإلا يلزم إهمال بعض منه بعد إن سلمت صحة كل من العام والمخصص، وهو أمر قبيح لا يقبله الطبع السليم، وإن فيه إساءة أدب مع صاحب الشريعة (*١٩)اه.

قلت: إسائة الأدب إنماهو رد الحديث المتواتر الذي ثبت كونه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم قطعًا بلا مرية لا بأخبار الآحاد التي كونها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم محتمل مظنون، كما فعلته أنت وجماعتك، حيث خصصت أحاديث النهي المتواترة بالأحاديث التي في صحتها كلام لأجلة المحدثين، كحديث قيس بن عمرو هذا وإن له طريقين، إحداهما طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو، رواه أبوداؤد، والترمذي، وابن ماجة، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم (*٢٠)، إلا أنه قال: قيس بن فهد، وهذه الطريقة ضعيفة باتفاق المحدثين.

(*١٩) أعلام أهل العصر، الفصل التاسع من لم يركع الفجر قبل الفجر إلخ، ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو، مكتبة الثقافة الدينية ٢١٣-٢١٤.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب من فاتته (ركعتي الفجر) متى يقضيها؟ النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب من تفوته الركعتان قبل الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام رقم:١١٥٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٤/٤٠٠-٤٠٢، رقم:٦٥٠١، والنسخة القديمة ٢/٢٥٤، رقم:٦٤٤٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث قيس بن عمرو ٥/٤٤٧، رقم:٢٤١٦١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٩/١٧١، رقم:٢٣٧٦٠. ←

قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" في ترجمة قيس بن فهد وقال: الصحيح ابن عمرو هذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، إلى أن قال: واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح (*٢١)اه.ذكره صاحب "الأعلام" نفسه (ص:٥٩) وثانيهما طريق أسد بن موسىٰ، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن فهد، أخرجه ابن حبان (*٢٢)(كما في "الأعلام" ص: ٥٩) وابن مندة. قال الحافظ في "الإصابة": قال ابن مندة: غريب تفرد به أسد موصولا، وقال غيره عن الليث عن يحيى: إن حديثه مرسل (*٢٣)اه (٥/ ٢٦١).

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٧٢، رقم:١٤٢٥، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٣٨٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب من أجاز قضاء هما بعد الفراغ من الفريضة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٦، رقم:٤٦٥٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، في أواخر كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٤٠١، رقم:١٠١٨، والنسخة القديمة ١/ ٢٧٥.

(*٢١) قاله النووي في " تهذيب الأسماء واللغات" القسم الأول في الأسماء، حرف القاف، في ترجمة قيس بن فهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٣، رقم:٥١٧.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر"، الفصل التاسع، من لم يركع الفجر قبل الفجر إلخ، الجواب عن كلام الترمذي إلخ، مكتبة الثقافة الدينية ص:٢٢١-٢٢٢.

(*٢٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٨، رقم:١٥٦٠.

وانظر أعلام أهل العصر، الفصل التاسع من لم يركع الفجر قبل الفجر إلخ، الجواب عن كلام الترمذي أن حديث قيس ليس بمتصل، مكتبة الثقافة الدينية ص:٢٢٣.

(*٢٣) قاله الحافظ في "الإصابة في تمييز الصحابة" حرف القاف، في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٧٣، رقم:٧٢٢٦.

قال صاحب "الأعلام": تفرده لا يقدح في صحة الحديث لأنه ثقة (*٢٤)اه (ص:٦١). قلت: خطأ أسد بن موسى في اسم جد يحيى متعين، فإنه قال:قيس بن فهد، وقد تقدم عن النووي أنه خلاف الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، والصحيح قيس بن عمرو، وفي "الإصابة": غاير بينهما البخاري، وقال: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة، وقال ابن أبي خيثمة: زعم مصعب الزبيري أن قيس بن فهد جد يحيى بن سعيد، وأخطأ في ذلك، قال أبوعمرو: هو كما قال (ابن أبي خيثمة) وقد خطأوه كلهم في ذلك. وأغرب ابن حبان فجمع بين الاختلاف بأنه قيس بن عمرو وفهد لقب عمرو، وقد ذكر البغوي خلاف ذلك، فقال: اسم فهد خالد، وقد أخرج البخاري في "تاريخه" بسند جيد عن قيس بن أبي حازم: أخبرني قيس بن فهد: "أن إماما لهم اشتكي أياما قال: فصلينا بصلاته جلوسًا" (*٢٥). وأخرجه البغوي من هذا الوجه وقال: لا أعلم روى عن قيس بن فهد غيره ولم يسنده أي لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.اه (٥/٢٦١-٢٦٣) (*٢٦). فإذا كان أسد قد أ خطأ في قوله: "قيس بن فهد" في هذا السند عند الحفاظ جميعًا فلا يبعد خطاؤه في قوله: "عن يحيى بن سعيد عن أبيه"، وإنما هو عن يحيى بن سعيد عن جده مرسلا، كما رواه وغيره.

وقال في "المعتصر من المختصر" من مشكل الآثار للطحاوي: وما روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن فهد فهو من الأحاديث التي

(*٢٤) أعلام أهل العصر، الفصل التاسع من لم يركع الفجر "قبل الفجر إلخ"، الجواب عن كلام النيموي أن حديث قيس ضعيف إلخ، مكتبة الثقافة الدينية ص:٢٣٠.

(*٢٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، باب القاف، قيس بن فهد، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١٤٢، رقم:٦٣٨.

(*٢٦) ملخص من "الإصابة" حرف القاف، في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل، وأيضًا في ترجمة قيس بن قهد بالقاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧٢-٣٧٦، تحت رقم:٧٢٢٦-٧٢٣٨.

لا يحتج بمثلها، لعلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول (*٢٧)اه (ص:٤٢) وإن سلمنا أن أسد بن موسى لم يهم في قوله: "عن يحيى بن سعيد عن أبيه" فلا يثبت كون الحديث موصولا ما لم يثبت سماع سعيد والديحيى عن جده قيس، ودونه خرط القتاد، فقد قال الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب": يقولون: إن سعيدًا والديحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه قيس شيئًا (*٢٨)اه (٥٤١/٢).

فهذا حال حديث قيس من جهة الإسناد الذي ذكره صاحب "الأعلام" معارضًا لأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر التي قد بلغت حد التواتر، وجعله مخصصًا لها، وبهذا لاح أن قول الشوكاني في "النيل": وقول الترمذي "إنه مرسل ومنقطع" ليس بجيد، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس إلخ" (*٢٩)، ليس بجيد. بل الحق أنه بجميع طرقه مرسل، وليس له سند واحد متصل.

فإن قيل: غاية حديث قيس هذا أنه مرسل، والمرسل عند الحنفية حجة لا سيما إذا روي من وجوه مرسلا فهو حجة عند الكل. قلنا: نعم! ولكنه لا يصلح معارضًا للحديث الصحيح المشهور والمتواتر ولا مخصصًا له، بل لابد من إرجاعه إلى المتواتر، وحمله على معنى يوافقه، ولا يؤول المتواتر والمشهور لأجله، لأن الضعيف يرجع إلى القوي ويحمل عليه، لا بالعكس كما لا يخفى، فنقول: غاية ما ثبت من حديث قيس هذا جواز سنة الفجر بعد المكتوبة، ونحن نقول به بمعنى الصحة،

(*٢٧) قاله جمال الدين الملطي في "المعتصر من المختصر" كتاب الصلاة، في سنة الفجر، مكتبة عالم الكتب بيروت ٦٥/١.

(*٢٨) قاله ابن عبد البر في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" باب حرف القاف في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٣، رقم:٢١٦٨.

(*٢٩) قاله الشوكاني في "نيل الأوطار" أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٢، تحت رقم:٩٠٦.

وأما الجواز بمعنى الخلو عن الكراهة فلا، لقيام الدليل على كراهتها بالأحاديث الصحيحة المشهورة.

قال الحافظ ابن قدامة في "المغني": فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك إلى أن قال: وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي، لأنه يرويه محمد بن إبراهيم (التيمي) عن قيس ولم يسمع منه، وروى من طريق يحيى بن سعيد، عن جده وهو مرسل أيضًا، ورواه الترمذي قال: "قلت: يا رسول الله! إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذا (*٣٠)وهذا يحتمل النهي، وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن ليخرج من الخلاف، ولا يخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز، والله أعلم (*٣١)اه (٧٦٢/١). قلت: وظاهره أن قضاء ها بعد فرض الفجر يجوز عند أحمد بلا كراهة وإن كان خلاف المختار، وعندنا إنما يجوز مع الكراهة، والوجه ما ذكرنا آنفًا.

وقال صاحب "الأعلام": وأخرج ابن حزم في "المحلى" عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار، قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة، فقال: يا رسول الله! لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئًا". قال العراقي: وإسناده حسن (*٣٢)اه (ص:٦١).

(*٣٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب من تفوته الركعتان قبل الفجر إلخ، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٢.

(*٣١) قاله ابن قدامة في "المغني"، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، مسألة: ولايبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها، فصل: فأما قضاء سنة الفجر إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٣١/٢-٥٣٢، تحت رقم المسألة:٢٣٧.

(*٣٢) أخرجه ابن حزم في "المحلىّ بالآثار" كتاب الصلاة، مسألة من سمع إقامة صلاة الصبح، من نام عن صلاة أونسيها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٢، رقم المسألة:٣٠٨. ←

قلت: يا للعجب! كيف يسكت صاحب "الأعلام" عما يوافق مذهبه ويتكلم على ما يوافق مذهب غيره، فتراه يجهد لتضعيف حديث أبي داؤد عن عائشة مرفوعًا: "كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنها، وكان يواصل وينهى عن الوصال" (*٣٣)، وحديث ابن حبان وأحمد وغيرهما عن أم سلمة: "قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا" (*٣٤)، مع كونهما موافقين للأحاديث الناهية عن الصلاة بعد الفجر والعصر البالغة حد التواتر، ولكنه يردهما ويبذل كل جهده في جرحهما ويفرح بأثر عطاء عن رجل من الأنصار، وقول العراقي فيه: إسناده حسن، ولا يكشف علته، ولا ينطق فيه بحرف، ثم يذهب يطعن العيني بأن صنيعه أن الحديث إذا كان مخالفًا لمذهبه يتكلم في روايته ويسرد الجرح ويسكت عن التعديل، وإذا كان موافقًا لمذهبه يسكت عن الجرح وإن كان فيه ضعف شديد، وهذا من عيوب كتابه. اه

ولا يرجع هذا القائل إلى نفسه فيلومها أولا بأنك بهذا الصنيع ألصق وأعمل وإن كان شاكًا في ذلك، لأجل أن القذاة في عين غيره عنده جبل والجبل في عينه قذاة، فاسأله أنه من أين درى أن هذا الرجل من الأنصار الذي روى عنه عطاء صحابي؟ فهل صرح عطاء بأنه سمع رجلا من الأنصار له صحبة؟ وحيث لا فلم لا يمكن أن يكون رجلا تابعيًا من الأنصار؟ لا سيما وقد نص سفيان علي أن عطاء سمع هذا

← ونقله شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر"، في أواخر الفصل التاسع من لم يركع الفجر إلخ، الشواهد ومتابعات لحديث قيس، مكتبة الثقافة الدينية ٢٣١-٢٣٢.

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٩٠

(*٣٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة رضي الله عنها ٣١٥/٦، رقم:٢٧٢١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٦٧٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، آخر باب قضاء الفوائت، من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلي العصر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٢/٣، رقم: ٢٦٥٠.

١٨٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله

الحديث من سعد بن سعيد (أخي يحيى بن سعيد الأنصاري) كما ذكره صاحب "الأعلام" نفسه قبل ذلك، عن أبي داؤد والترمذي، وسعد بن سعيد رجل من الأنصار أيضًا، فهو المراد بقول عطاء "عن رجل من الأنصار"، وهو يروى هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم عن قيس، وهو ضعيف بالاتفاق كما تقدم، ومن ادعى كون هذا الرجل من الأنصار صحابيًا فليأت على ذلك ببرهان واضح، ودليل ناهض، فإن مجرد قول عطاء" عن رجل من الأنصار" لا يدل على ذلك، بل الظاهر أن المراد به سعد بن سعيد الأنصاري لاغير.

وبعد ذلك فقول العراقي: "إسناده حسن" لا يخلو عن النظر، ولا يتم به لصاحب "الأعلام" فرحة أصلا، وإن صح فغايته الدلالة على الجواز، ونحن نقول به مع الكراهة جمعًا بين الأدلة، كما مر، ومن هنا يظهر لكل من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد غاية مراعاة الحنفية للجمع بين الأحاديث المختلفة، فإنهم والله لا يتركون شيئًا من الأحاديث إلا ما تبين ضعفه، واشتد وهنه، أو كان مخالفًا صريحًا للنص المتواتر والمشهور، وإلا فالحديث عندهم مقدم على القياس مطلقًا ولو كان ضعيفًا، أو مرسلا، أو مدلسًا، أو منقطعًا، كما هو مشهور في مذهبهم، فمن رماهم برد الأحاديث فقد كذب والله وافترى، ولو أنصف لرأى أنه الذي يرد بعض الأحاديث ببعض، كما فعل صاحب "الأعلام" في هذا المقام، حيث أجاز قضاء سنة الفجر بعد فرضها بلا كراهة، ورد الأحاديث الناهية المتواترة. وخصصها بالأحاديث الضعيفة من الآحاد.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على أنه صلى الله

١٨٥١ - أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"، من طريق محمد بن علي بن داؤد، ثنا يحيى بن معين، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يفوته أن يصلي ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٠/٣٢٨، رقم:٤١٤٢.

عليه وسلم إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس". أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" له، وقال: إسناده أحسن من إسناد حديث قيس بن فهد، كذا في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" (ص:٤٢)

عليه وسلم كان يقضيهما إذا فاتتا بعد طلوع الشمس، ولا يخفى أن تأخير الصلاة عن وقت الأداء مكروه، فلو كان ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقتا لهما لم يؤخرهما صلى الله عليه وسلم عن الوقت، فثبت كراهة أدائهما بعد فرض الفجر قبل طلوع ذكاء، وإن اختلج في قلبك أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما في مسجده بالمدينة فكيف أمكن أن تفوته الركعتان قبل الفجر، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان الإمام غيره. فأزحه بأنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب مرة إلى بني عمرو في العوالي، ويتأخر وصوله إلى المدينة عن وقت الصلاة المعتاد، فيقدمون للصلاة غيره، كما ثبت في الصحيح، وذكره مسلم بطرق متعددة (١/١٧٩) (*٣٥)، فلعل مثل ذلك وقع له في صلاة الفجر أيضًا، فقدموا غيره إمامًا وفاتته الركعتان لأجل ذلك.

كما أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة: "أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك، قال: فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط، فحملت معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي، أخذت أهريق

وذكره جمال الدين الملطي في "المعتصر من المختصر" كتاب الصلاة، في سنة الفجر، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٦٥.

والإمام الطحاوي حافظٌ حجةٌ، ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، معاجم من حل بمصر، ذكر من كان بمصر من حفاظ الحديث، مكتبة دارإحياء الكتب العربية مصر بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ١/٣٥٠، رقم:٤٩.

(*٣٥) انظر صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢١.

والطحاوي حافظ حجة إمام في الجرح والتعديل، عده السيوطي في حسن المحاضرة له في حفاظ الحديث ونقاده (١/ ١٤٧)، فتحسينه إسناد هذا الحديث حجة.

على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل يديه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كمّا جبته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى اللهعليه وسلم يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أ قبل عليهم، ثم قال: أحسنتم! أو قال: قد أ صبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (*٣٦)اه (١/ ١٨٠).

قال الحافظ في "الفتح": وللمصنف (أي البخاري) من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: "فانطلق حتى توارى عني فقضي حاجته، ثم أقبل فتوضأ" (*٣٧). وعند أحمد (*٣٨) من طريق أخرى عن المغيرة: "إن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية، صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهور، وأنها قالت: إي والله لقد دبغتها". وزاد (*٣٩)

(*٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٤.

(*٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، النسخة الهندية ١/ ٥٢، رقم:٣٦١، ف:٣٦٣.

(*٣٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة ٤/ ٢٥٤، رقم:١٨٤١٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٢٢٥.

(*٣٩) أي زاد البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر والحرب، ←

في الجهاد: "عليه جبة شامية"، ولأبي داؤد: (٤٠*) "من جباب الروم" وزاد في باب الرجل يوضئ صاحبه: "فغسل وجهه ويديه" (٤١*)، وفي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة: "أنه غسل كفيه"، وله (٤٢*) من وجه آخر قوي: "فغسلها فأحسن غسلها، قال: وأشك أقال: دلكهما بتراب أم لا"، وللمصنف في الجهاد: "أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه" (٤٣*)، زاد أحمد: "ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة". ولمسلم (٤٤*) من وجه آخر: "ألقى الجبة على منكبيه"، ولأحمد: (٤٥*) "فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات"، وللمصنف: (٤٦*)

← النسخة الهندية ١/٤٠٩، رقم: ٢٨٣٠، ف: ٢٩١٨.

(٤٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥١.

(٤١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، النسخة الهندية ١/٣٠، رقم: ١٨٢.

(٤٢*) له أي لأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، أول حديث المغيرة بن شعبة ٤/٢٤٤، رقم: ١٨٣١٤، وبتحقيق شعيب الأرنوط رقم: ١٨١٣٤.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر، النسخة الهندية ١/٤٠٩، رقم: ٢٨٣٠، ف: ٢٩١٨.

(٤٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٧٤.

(٤٥*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة ٤/٢٤٩، رقم: ١٨٣٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٨١٧٥.

(٤٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر، النسخة الهندية ١/٤٠٩، رقم: ٢٨٣٠، ف: ٢٩١٨.

"ومسح برأسه"، وفي رواية لمسلم: (*٤٧) "ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين (*٤٨)اه" (١/٢٦٥).

قلت: ولأبي داؤد من طريق زرارة بن أوفى: فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر، فأومى إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعةً، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئًا اه (١/٥٩ مع العون).(*٤٩)

فهذا مغيرة قد تراه ذكر من هذه القصة الدقيق والجليل، حتى ذكر صفة الماء والقربة، وذكر الجبة وضيقها، وأنها كانت من جبات الروم ونحوها، وذكر صفة الوضوء وإخراج الذراعين، ومسحه برأسه وعلى العمامة والخفين، وغير ذلك. ولم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل لحوقه بالقوم، فالظاهر أنه لم يصل قبله وإلا لذكره مغيرة لذكره ما هو أهون منهما، وأما إنه لم يصلهما بعد الفراغ من المكتوبة فظاهر، لقوله في رواية أبي داؤد: "فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئًا". وهذه نكرة تحت النفي، وهي تفيد العموم، فدلت على نفي كل زيادة على الركعة، فالظاهر أنه صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وارتفاعها، كما يشعر به حديث أبي هريرة هذا. ولو كان صلاهما عقيب الفرض مرة لنقل عنه ولو في رواية، ولم يثبت ذلك بعد، فالحق ما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة وصاحباه أنهما تقضيان بعد طلوع الشمس لا قبله.

(*٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٤.

(*٤٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٤٠٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ١/٣٦٧، تحت رقم:٢٠٣.

(*٤٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/٢٠-٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٧.

١٨٥٢ - عن أبي مجلز، قال: "دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين". رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٣٩/٢) قلت: وذكره مالك في "موطأه" (ص: ٤٥) بلاغًا وبلاغاته صحاح.

قوله: "أبي مجلز وعن القاسم إلخ". قلت: ولو كان ما بعد المكتوبة إلى الطلوع وقتًا للركعتين لم يؤخرهما ابن عمر ولا القاسم عن الوقت، فإن تأخير الصلاة عن وقتها مكروه اتفاقًا، فثبت أن ما بعد المكتوبة ليس وقتًا لهما، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، قال الشيخ: ولعل دخوله مع القوم كان لأنه كان لا يرجو إدراك ركعة من الفرض، وكان ابن عباس يرجوه، فلا يخالف فعل ابن عمر هذا ما تقدم عنه في الباب السابق أنه صلى ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة (*٥٠)اه. وثبت بكل ذلك

١٨٥٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أحمد بن عبد المؤمن، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا الحسين بن واقد، ثنا يزيد النحوي عن أبي مجلز، فذكره، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/١، مكتبة آصفية دهلي ٢١٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم:٢١٥٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب كراهة قضاء ركعتي الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ١٨٩-١٩٠، رقم:٧٤١.

وروى الإمام مالك في الموطأ معناه، كتاب الصلاة، ما جاء في ركعتي الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٢٧٨.

(*٥٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٦٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم:٢١٦٢، وقد مر في باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة برقم:١٨٣٥.

١٨٥٣ - عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم يقول: "إذا لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس". رواه ابن أبي شيبة

أن ركعتي الفجر لهما قضاء، أما إذا فاتتا مع الفريضة فهو متفق عليه لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة التعريس عملا، وأما إذا فاتتا بدونها، فذكروا في قضائهما خلافًا بين الشيخين ومحمد، والظاهر أنه لا خلاف بينهم.

١٨٥٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق غندر عن شعبة عن يحيى بن أبي كثير، فذكره كتاب الرد على أبي حنيفة، قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح، مكتبة مؤسسة علوم القرآن،بتحقيق محمد عوامة ٢٠/١٧٠، رقم:٣٧٥٢٩، والنسخة القديمة ١٤/٢٤٠، رقم:٣٦٣٧٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٩٠، رقم:٧٤٢، وذكره مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، ما جاء في ركعتي الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٧٩.

وحديث قضاء سنة الفجر مع الفريضة: أخرجه أبوداؤد في سننه: "عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيره، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنًا، فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر"، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أونسيهما، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٣.

وأخرج البخاري معناه مطولاً، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، النسخة الهندية ١/٤٩، رقم:٣٤٢، ف:٣٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٢.

وذكره ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر وقضائهما إذا فاتتا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٢، رقم:٩٠٦.

وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٣٩) وذكره مالك في "الموطأ" (ص:٤٥) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه من فعله، وقد تقدمت الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر في الجزء الثاني من الكتاب،

قال في "رد المحتار": لا يقضي سنة الفجر إلا إذا فاتت مع فرض الفجر فيقضيهما تبعًا لقضائه لو قبل الزوال، وأما إذا فاتت وحدها فلا تقضي قبل طلوع الشمس بالإجماع، لكراهة النفل بعد الصبح، وأما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما، وقال محمد: أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال، كما في "الدرر" قيل: هذا قريب من الاتفاق، لأن قوله: أحب إلي، دليل على أنه لو لم يفعل لا لوم عليه، وقالا: لا يقضي وإن قضىٰ فلا بأس به، كذا في "الجنازية" ومنهم من حقق الخلاف في أنه لو قضى كان نفلا مبتدأ أو سنة، كذا في "العناية"، يعني نفلا عندهما سنة عنده، كما ذكره في "الكافي" إسماعيل (١/٧٥٠-٧٥١). (*٥١)

لهما أن السنن شرعت توابع للفرائض، فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا، وبطلت التبعية، فلم تبق سنة مؤكدة، لأنها كانت سنة بوصف التبعية، ويؤيد هذا القياس ما روت أم سلمة: "أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ركعتين، فقالت: يا رسول الله! ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما؟ قال: قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، قلت: يا رسول الله! أ فنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا! (*٥٢)اه".

(*٥١) ذكره الشامي في رد المحتار على الدر المختار، باب إدراك الفريضة، مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش، تحت قول الدر: "ولا يقضيها إلا بطريق التبعية إلخ"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥١٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٢/٥٧.

وانظر العناية شرح الهداية، باب إدراك الفريضة، تحت قول الهداية: "وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما" مكتبة دارالفكر بيروت ١/٤٧٨، ومع فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٩٦، مكتبة رشيدية كوئته ١/٤١٨.

(*٥٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٧٢، رقم: ٢٦٥٠.

فلا نعيدها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الفجر مع الفريضة لما نام عنها في السفر، أخرجه الشيخان وأبوداؤد وغيرهم، كما في "النيل" (١/٣٢٩).

وهذا نص أن قضاء السنة ليس على الأمة. وإنما هو شيء اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شركة لنا في خصائصه، وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس، كذا في "البدائع" ملخصًا (١/٢٨٧). (*٥٣)

ولمحمد ما ذكرناه أول الباب من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" (*٥٤)، ولعل محط الفائدة فيه عندهما قوله: "بعد ما تطلع الشمس" المقصود به النهي عن فعلهما قبله، لا قوله: "فليصلهما"، والله أعلم. والحق أنه لا خلاف بين أئمتنا في استحباب الإتيان بالركعتين بعد طلوع الشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فليصلهما"، وإنهم الخلاف في كون ذلك قضاء، والحديث ساكت عنه، ولو وقعتا مؤكدة بعد الطلوع لكان القضاء سنة مؤكدة، ولم يقل به محمد أيضًا، فالظاهر أنهما بعد طلوع الشمس قضاء لسنة الفجر عنده صورة، وعندهما ليس ذلك بقضاء لها أي حقيقة، فالخلاف لفظي لا حقيقي، والراجح عندي كون قضائها بعد الطلوع سنة مؤكدة لو رود الأمر، والمواظبة الفعلية على ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، وإن ذلك قضاء لها حقيقةً لا صورةً فقط، وهذا هو المراد بقول محمد: "أحب إلي أن يقضيهما إلى الزوال عندي"، فربما يستعمل لفظة "ينبغي" و "أحب إلي" في الواجب والسنة أيضًا، كما لا يخفى على من نظر في الفقه فافهم.

(*٥٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها كراتشي ١/٢٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٤٣.

(*٥٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٣.

١٨٥٤ – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر". رواه ابن ماجة، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع، ففيه مقال وقد وثق، "نيل الأوطار" (٢/٢٧١). قلت: فهو صالح للاحتجاج، وفي "العزيزي": إسناده حسن إلخ (٣/١٣٣).

قوله: "عن عائشة بطريقيه إلخ". قلت: أثر الترمذي فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها، وليس فيه تعرض لتقديمهن على الشفع أو التأخير عنه، والأصل في الراتبة البعدية إيصالها بالمكتوبة، كما ذكرنا في الجزء الثالث مفصلا، فالظاهر أن المراد بقوله: "صلاهن بعدها" فعلهن بعد الشفع. وقد ورد التصريح به في أثر ابن ماجة، وهذا هو المختار عندنا، قال في "الدر": بخلاف سنة الظهر، فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي، ثم يأتي بها على أنها سنة، (أي اتفاقًا وما في "الخانية" وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما، فهو من تصرف المصنفين، لأن المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها، والاتفاق على قضائها، وهو اتفاق على وقوعها سنة، كما حققه في "الفتح" شامي) في وقته أي الظهر قبل شفعه عند محمد، وبه يفتى، (وعند أبي يوسف بعده كذا في "الجامع الصغير" للحسامي – ش) قوله: "وبه يفتى"، أقول: وعليه المتون، لكن رجح في "الفتح" تقديم الركعتين، قال في "الإمداد": وفي فتاوى العتابي: أنه المختار، وفي "مبسوط" شيخ الإسلام، أنه الأصح لحديث عائشة (فذكر حديث

١٨٥٤ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، أبواب السنن، باب من فاتته الأربع قبل الظهر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٣، رقم:٩٠٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٧٠.

١٨٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها، أيضًا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها". رواه الترمذي (٥٨/١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٨٥٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

المتن بلفظ ابن ماجة) قال: وهو قول أبي حنيفة، وكذا في "جامع قاضيخان"اه. من الشامية (٧٥٢/١) (*٥٥)

قوله: "عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على قضاء التهجد وهو قول، وحديث عائشة بعده يدل على ذلك فعلا، وينبغي أن يستحب قضاؤه عند الحنفية أيضًا، كما هو مستحب عند الحنابلة، صرح به ابن قدامة في

١٨٥٥ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب آخر، النسخة الهندية ٩٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٦.

١٨٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلا ة، باب من نام عن حزبه، النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:١٣١٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في من فاته حزبه إلخ، النسخة الهندية ١٢٨/١-١٢٩، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:٥٨١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، النسخة الهندية ٩٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب متى يقضي من نام عن حزبه، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٩١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قضاء ما يفوت من الوتر إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٣/٣-٥٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٩٨، رقم:٩٤١.

(*٥٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، كراتشي ٥٨/٢-٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٢/٢-٥١٤. ←

صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل". رواه الجماعة إلا البخاري "نيل الأوطار" (٢/٢٩٤).

١٨٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة". رواه مسلم (١/٢٥٦).

"المغني" (١/٧٧٨) وفي "رد المحتار" تحت قول "الدر": وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضي أصلا اه ما نصه: أقول وفي هذا التعليل نظر، لأنه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانا مندوبتين، لم تقضيا وليس كذلك، لأن قضاء هما ثبت بالنص على خلاف القياس، فيبقى ما وراء النص على العدم، كما صرح به في "الفتح" حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به (*٥٦)اه (١/٧٥٢).

قلت: وقد ورد النص في قضاء التهجد قولا وعملا، فعلينا أن نقول به، لم أره صريحًا في كتب المذهب، ولكنه مقتضى قواعدنا كما تراه، وبه أقول وأدين الله تعالىٰ به .

← وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الفريضة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:١٥١.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤١٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٩٣.

١٨٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٦.

انظر المغني لابن قدامة، فصل ومن كان له تهجد ففاته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٦٣.

(*٥٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة كراتشي ٢/٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥١٤.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤١٨-٤١٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٩٨-٤٩٩.

١٨٥٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القمي، عن حفص بن حميد،

ثم رأيت الطحاوي منا قد جنح إلى ذلك، فقال: ثم زاد الله في التفضيل بأن وسع الأمر عليهم في نيل ثوابه، واستنجاز وعده المحمود إذا قطعهم عن ذلك - أي التهجد - مرض أو سفر أو عائق، وأقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل، وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها، والقيام فيها كالقيام فيها، رحمة منه وإشفاقا عليهم، كذا في "المعتصر من مشكل الآثار" (ص:٣٣). (*٥٧)

وفي الأثرين دلالة على أن التهجد إنما يقضي بعد طلوع الشمس إلى الزوال لا قبله ولا بعده، لأن الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده، فما في "سنن الدار قطني (١/٩١): ثنا يزيد، ثنا محمد، ناوكيع، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، قال: "كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها يومًا وهي تصلي، فقلنا لها: ما هذه الصلاة؟ قالت: نمت عن جزئي الليلة، فلم أكن لأدعه (*٥٨)اه". وفي "التعليق المغني": هذا حديث موقوف إسناده صحيح (*٥٩)اه. محمول على شروعها في التهجد قبل الفجر، وامتدت إلى ما بعدها لعارض التطويل، أو ابتدأت فيها بظن أن الفجر لم تطلع وأخطأت في ظنها، وكان ذلك منها يوما واحدًا، فلا يصح التمسك بمثله على جواز قضاء التهجد بعد طلوع الفجر. كيف؟ وقد ورد النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا السجدتين، كما ذكرنا في الجزء الثالث مستوفى.

قوله: "عن ابن حميد إلخ". قلت: هو محمد بن حميد الرازي الحافظ، روى عنه

١٨٥٨ - أورده أبوجعفر الطبري في جامع البيان، سورة الفرقان الآية:٦٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/٢٩٠.

(*٥٧) انظر المعتصر من مشكل الآثار، في من نام عن حزبه، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٦٧.

(*٥٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٥٥، رقم:٩٥٥.

(*٥٩) انظر التعليق المغني على السنن للدارقطني، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد صلاة العصر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٦١، رقم:٩٦٦.

عن شمر بن عطية، عن شقيق، قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا". أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٩/ ٢٠)،

أبوداؤد، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وماتا قبله، أثنى عليه أحمد، والصاغاني، والذهلي، ووثقه ابن معين وقال: وهذه الأحاديث (المناكير) التي يحدث بها ليس هو من قبله إنما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم، ووثقه جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، وقال: من يقول فيه هو أكبر منهم إلخ. كذا في "التهذيب" (٩/ ١٢٨) (*٦٠) وهذا تعديل مفسر يشعر بمعرفة المعدل بأقوال الجارحين، وأنها لا تؤثر فيه، فهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه مرارًا، وحسن له الدارقطني في "سننه" (١/ ١٣). (*٦١)

ويعقوب هو ابن عبد الله القمي، روى عنه ابن مهدي وكفى به موثقًا، وآخرون، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الطبراني: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حميد الرازي: دخلت بغداد فاستقبلني أحمد وابن معين، فسألاني عن أحاديث يعقوب القمي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي (قلت:وهذا تليين هين) كذا في "التهذيب" أيضًا (١١/ ٣٩١). (*٦٢)

وحفص بن حميد هو القمي أبوعبيد، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان

(*٦٠) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ١١٨-١٢١، رقم:٦٠٤٩.

(*٦١) أخرج الدارقطني في سننه حديثًا من طريق محمد بن حميد الرازي، وقال: إسناد حسن، انظر سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١، رقم:٧٥.

(*٦٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/ ٤٠٨، رقم:٨١٠١.

وسنده حسن، ونترجم رجاله في الحاشية، وأخرج عن ابن عباس والحسن البصرى نحوه.

في الثقات اه (التهذيب (*٦٣) ،٢/٣٩٩) وشمر بن عطية هو الأسدي الكاهلي الكوفي، روى عن زر بن حبيش، وأبي وائل، وشهر بن حوشب وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث صالحة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن معين، والعجلي اه من "التهذيب" (٤/٣٦٥). (*٦٤)

وشقيق هو ابن سلمة الأسدي الكوفي أبو وائل، من رجال الجماعة لا يسأل عنه، فالحديث حسن، وفيه دلالة على قضاء صلاة الليل بالنهار، وبه فسر عمر رضي الله عنه قوله تعالىٰ: ﴿هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا﴾ (*٦٥)، وقال الحاكم في "المستدرك": ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (*٦٦)اه (٢/٢٥٨) فالظاهر أن عمر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر الآية بما فسره، وبعد ذلك فلا شك في ورود النص بقضاء التهجد وإدراكه بالنهار والله تعالىٰ أعلم.

(*٦٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣٦٣-٣٦٤، رقم:١٤٦٠.

(*٦٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/٦٥٢، رقم:٢٨٩٩.

(*٦٥) سورة الفرقان رقم الآية:٦٢.

(*٦٦) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/١١٣٥، تحت رقم الحديث:٣٠٢١.

❍❖❍

أبواب قضاء الفوائت

باب وجوب قضاء الفوائت

١٨٥٩ – عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، أقم الصلاة لذكري". رواه البخاري (١/٨٤).

باب وجوب قضاء الفوائت

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على وجوب القضاء ظاهرة، حيث دل لفظ الأمر عليه وكذا دلالته على تعجيل القضاء، قال القاضي الشوكاني في "نيل الأوطار": والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها، فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور، وهو الهادي، والمؤيد بالله، والناصر، وأبو حنيفة، وأبويوسف، والمزني، والكرخي، وقال القاسم، ومالك، والشافعي، وروى عن المؤيد بالله: أنه على التراخي (*١) (١/٣٢٧) أقول: واستدلوا في تراخي قضاء الصلاة بما في حديث النوم، من أنه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاء ها، وتقدم في باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثنائها، ورد بأن التأخير لمانع آخر وهو ما قد سبق هناك.

باب وجوب قضاء الفوائت

١٨٥٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، النسخة الهندية ١/٨٤، رقم:٥٨٩، ف:٥٩٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة،النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٠.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/٣٨٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٤٤، تحت رقم الحديث:٤٧٩.

بحث متعلق بما ورد في القضاء
من قوله عليه السلام: "فليقض معها مثلها"

وفي "فتح الباري": ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: "ولا يعيد إلا تلك الصلاة" إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: "فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" (*٢)، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتى، ولكن اللفظ المذكور ليس نصًا في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله: "فليصلها عند وقتها" أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داؤد من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: "من أدرك منكم صلاة للغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها" (*٣)، قال الخطابي: لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبًا، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى، ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدوا الحديث غلطًا من راويه، وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا أنهم قالوا: "يارسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا! ينهاكم الله عن الربوا ويأخذه منكم؟ (٢/٥٨). (*٤)

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته، النسخة الهندية ١/٢٣٨-٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨١.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أونسيها، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٨.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إلخ، مكتبة دارالريان ٢/٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٩٠، تحت رقم الحديث:٥٨٩، ف:٥٩٧.

قال الشيخ: والأسلم أن يقال من غير تغليط للحديث أنه ليس بتشريع عام وحكم كلي، بل إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطبين المعينين لحكمة ومصلحة هو أعلم بها أن يصلوا من الغداة ركعات زائدة تطوعًا، ولعل الحكمة تكميل ثوابهم ظهر له ذلك بالوحي في شأنهم خاصة، فالحكم خاص بهم، فحصل وجه الحديث.اه

قال بعض الناس: والراجح عندي ما قاله الخطابي ولا ربوا فيه، إذ ليس واجبًا، قلت: قاتلك الله! وكيف تقول: لا ربوا فيه وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الربوا؟ وكيف يصح ما قاله الخطابي؟ ولا يجوز بعد طلوع الفجر إلا الركعتين سنتها والركعتين مكتوبتها كما تقدم، وهو حكم عام لا يجوز تخصيصه بمثل هذا الحديث الذي لم يقل أحد من السلف بمقتضاه، بل عدوه غلطًا من راويه، ويعارضه حديث عمران الصحيح عند النسائي، فإن كان لابد من التأويل فما قاله الشيخ أولى.

فائدة تامة باحثة عن وجوب القضاء على المتعمد:

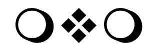
ذهب أهل الظاهر إلى أن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال النووي في جوابه في شرحه لمسلم (٢٣٨/١): إنما قيد في الحديث بالنسيان بخروجه على سبب إلخ. ثم قال: وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر (*٥)إلخ. قلت: ومن حجج الجمهور ما ذكره الشوكاني لهم في "النيل" بما نصه: والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقًا من عموم حديث: "فدين الله أحق أن يقضى (*٦)"

(*٥) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته إلخ، النسخة الهندية ٢٣٨/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٨٧، تحت رقم الحديث: ٦٨٠.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، النسخة الهندية ٢٦٢/١، رقم: ١٩١١، ف:١٩٥٣.

لا سيما عن قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد في ما نحن بصدده تردد، لأنه يقول: المعتمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه (١/٣٢٦). (*٧)

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/٣٨٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٤٤، تحت رقم الحديث:٤٧٩.



باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

١٨٦٠ – عن جابر بن عبد الله: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا بها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب''. أخرجه البخاري (١/٨٣).

باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

قوله: "عن جابر بن عبد الله إلخ". قال المؤلف: دلالته على الترتيب بين القضاء والأداء ظاهرة، لكن لا دلالة على الوجوب، فإن الفعل لا يدل على الوجوب، فيستدل عليه بهذا الحديث مع انضمام حديث آخر، وهوقوله صلى الله عليه وسلم: "فصلوا كما رأيتموني أصلي" (أخرجه البخاري كما في الزيلعي ١/٢٩٩) (*١)، وهذا محصل كلام صاحب "الهداية" (١/١٣٤) (*٢)، وهو مفيد لوجوب كل ما وقع عليه الرؤية، إلا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة أو أدبا، وسيأتي الأحاديث المصرحة بالمقصود.

باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

١٨٦٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، النسخة الهندية ١/٨٣، رقم:٥٨٨، ف:٥٩٦.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان، النسخة الهندية ١/٨٨، رقم:٦٢٢، ف:٦٣١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٦٤، النسخة الجديدة ٢/١٦٤.

(*٢) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٥، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣٢٥

١٨٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته، وليقض التي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام". ورواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره،

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما" الحديث الأول إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، فإن ظاهر الأمر للوجوب ولاصارف فافهم. بقي لقائل أن يقول: إن الوجوب لا يدل على الفساد، وأما الأمر بالإعادة فإن حمل على الوجوب باعتبار الظاهر وعدم الصارف يقتضي الكراهة بعدم الإعادة، فأين يلزم الفساد وقد قلتم به؟ فالجواب عنه ما قاله بحر العلوم في "رسائل الأركان" ونصه: وتقرير كلام القوم أن كيفية قضاء الصلاة مجملة في الشرائط لا بد لها من البيان، فهذا الأمر بالإعادة يلحقه على وجه البيانية، وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد، وليس فيه تقييد المطلق ههنا، فإن نصوص الأداء إنما يوجب بقاء الذمة بالصلاة، ووجوب تفريغ الذمة بالمثل عند الفوات، على ما يراه المحققون القائلون باتحاد سببي الأداء والقضاء، لكن المثل مجمل غير معلوم، فلا يعلم إلا ببيان الشارع، ولم يرد في القضاء إلا هذا القول، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، فعلم أن المثل الذي به يفرغ الذمة هو الصلاة المتقدمة على الوقتية كما كانت الأداء متقدمة عليها، وكذا الصلوات المرتبات فيما إذا كانت فائتات زائدة على الواحد، وإذا كان المثل المفرغ هذه الصلاة

١٨٦١ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٤، رقم:٥١٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى صلاة وعليه غيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ٣٢٤/١، والنسخة الجديدة ٥٥/٢، رقم:١٨١٨.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في جامع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٩، أوجز المسالك رقم:٣٩٤.

كذا في "مجمع الزوائد" (١/١٣٧). قلت: وهو أيضًا ثقة على قاعدة مجمع الزوائد، وتقدم في باب طهارة الأرض بالجفاف، والحديث رواه مالك في "موطأه" (ص: ٥٩) نحوه موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما بأصح الأسانيد.

١٨٦٢ - ثنا موسى بن داؤد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف حدثه، أن أبا جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم حدث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال:

فغيرها مفرغة، فيفسد الوقتية المتقدمة على الفائتة، ليقع الفائتة قبل الوقتية، وكذا الفائتات الغير المرتبة، هذا غاية التقرير لكلامهم، هذا عندي (ص: ١١١).

قوله: "حدثنا موسى بن داؤد إلخ". قلت: هو الضبي أبوعبد الله الطرسوسي الخلقاني الفقيه، كوفي الأصل سكن بغداد، روى عنه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والذهلي، وآخرون، وثقه ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار الموصلي، والعجلي، والدار قطني، وابن حبان، وقال أبوحاتم: شيخ في حديثه اضطراب روى له مسلم (في صحيحه) حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة (*٣) كذا في "التهذيب" (١٠/٣٤٣) (*٤)، ويزيد ابن أبي حبيب من رجال الجماعة لا يسأل عنه،

١٨٦٢ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث خرشة بن الحر ٤/١٠٦، رقم: ١٧١٠٠.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من شك في صلاته إلخ، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧١.

(*٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٣٩٦، رقم: ٧٢٤١.

هل علم أحدمنكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله! ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب". أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٦/٣) ورجاله ثقات كلهم غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة.

ومحمد بن يزيد هذا هو ابن أبي زياد الثقفي الفلسطيني صاحب حديث الصور، روى عنه جماعة ولكن قال أبو حاتم: مجهول، كذا قال الزيلعي (٢٩٨/١). (*٥)

وفي "الميزان": صحح له الترمذي (*٦) (١٤٩/٣). قلت: وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه جماعة؟ ذكر الحافظ في "التهذيب" منهم سبعة، وبرواية الاثنين ترتفع جهالة العين. وعبد الله بن عوف هو الليالي أبو القاسم القارئ (يقال له الرملي أيضًا لكونه) عامل عمر على الرملة، وثقه ابن حبان، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراج فلسطين، وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي الشاميين، روى عنه الزهري وغيره، كذا في "التعجيل" (٢٣١/٨) (*٧)، وأبو جمعة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كما في "التهذيب" (٦٠/١٢). (*٨)

واستغرب الحافظ قول ابن حبان هذا في "الإصابة": وذكر أبا جمعة في القسم الأول من الصحابة، وأثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم وروايته وسماعه منه (٣٢/٧) (*٩)

(*٥) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٣/٢-١٦٤.

(*٦) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٧/٤، رقم:٨٣٢٢.

(*٧) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق اكرام الله، مكتبة دارالبشائر بيروت ٧٥٨/١، رقم:٥٧٥.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٦٦/١٠، رقم:٨٣٠٦.

(*٩) انظر الإصابة للحافظ، باب الكنى، حرف الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٧-٥٧، رقم:٩٦٩٥.

وعبد الله بن لهيعة من رجال مسلم صدوق، كما في "التقريب" (ص: ١١٠) (*١٠)، فالحديث حسن الإسناد، ولكن نظر الحافظ في صحته لكونه مخالفا لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "والله ما صليتها". قال: ويمكن الجمع بينهما بتكلف (*١١)اه. من "الفتح" (٢/٥٦)

قلت: وجه المخالفة أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "والله ما صليتها" يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم ينس صلاة العصر، وحديث أبي جمعة يشعر بأنه كان قد نسيها، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: هذا لعمر بعد ما صلى المغرب، وتذكر أنه لم يصل العصر لا قبله، وأيضًا: فقد وقع في "الموطأ" من طرق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوي من الليل، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: " إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله" وفي قوله: أربع تجوز، لأن العشاء لم تكن فاتت (بل تأخرت عن وقتها المعتاد). (*١٢)

(*١٠) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٣٨، رقم:٣٥٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣١٩، رقم:٣٥٦٣.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، مكتبة دارالريان ٢/٨٣، والمتكبة الأشرفية ديوبند ٢/٨٨، تحت رقم الحديث:٥٨٨، ف:٥٩٦.

(*١٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، النسخة الهندية ١/٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأذان، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحد منهما، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٥، رقم:٣٥٥٥.

وأخرجه مالك في موطأه بلفظ: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق إلخ"، صلاة الخوف، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٥، أوجز المسالك رقم:٤٢٩.

قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر، ويؤيده حديث علي عند مسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" (*١٣)، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاء ه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، كذا قاله الحافظ في "الفتح" (*١٤) (٥٦/٢-٥٧) قلت: فيحمل حديث أبي جمعة على غير قصة عمر من تلك الأيام فلا تعارض. والله تعالى أعلم.

بعد ذلك فالحديث صالح للاحتجاج، واحتج به ابن قدامة في "المغني" على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت (٦٤٥/١) (*١٥)، قال: وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان، ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين إلخ. قلت: ووجه احتجاجه بحديث أبي جمعة أنه يشعر بعدم تذكره صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل العصر إلا بعد قول الصحابة له "ما صليتهما"، ثم أعاد المغرب ثانيا بعد ما صلى العصر مع كونه ناسيا إياها حين صلى المغرب أولا، والجواب عنه أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في الصلاة وغلب على ظنه ذلك، وإنما استفسر الصحابة عن ذلك لمزيد الاستيقان، والدليل على سقوط

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال صلاة الوسطى هي صلاة العصر، النسخة الهندية ٢٢٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٢٧.

(*١٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، مكتبة دارالريان ٨٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٨/٢، تحت رقم الحديث:٥٨٨، ف:٥٩٦.

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٤٠/٢.

الترتيب بالنسيان قوله صلى الله عليه وسلم: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، فجعل الوقت وقتًا للفائتة بالتذكر. وما لم يتذكر لا يكون وقتًا لها ولا مخاطبًا بأدائها، وأيضًا: فهو عذر سماوي مسقط للتكليف، لأنه ليس في وسعه، وسيأتي تمام الكلام على ذلك فانتظر.

فائدة فيما يسقط به الترتيب:

قال في "كنز الدقائق": والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق، (قد مر أدلة الأول وستأتي للثاني) ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا. (١٦*) وفي "البحر": أي يسقط الترتيب المستحق بضيق المكتوبة، لأنه وقت للوقتية بالكتاب، ووقت للفائتة بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فيلصلها إذا ذكرها" (١٧*) والكتاب مقدم على خبر الواحد، فلو قدم الفائتة في هذه الحالة ولم يكن وقت كراهة فهي صحيحة لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها، وهو لزوم تفويت الوقتية وهو لا يعدم المشروعية، واختلف في المراد بالنهي هنا، فقيل: نهي الشارع لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقيل: نهي الإجماع لإجماعهم على أنه لا يقدم الفائتة وهو الأصح كذا في "المعراج"، وإنما قلنا: صحيحة ولم نقل: جائزة، لأن هذا الفعل حرام، كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يحكم بصحتها مع الإثم، وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه لايسعها معا عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه، حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية، فلما فرغ ظهر أن فيه سعة بطل ما أداه (٨٨/٢).

وفيه أيضًا: قوله: " والنسيان" أي ويسقط الترتيب بالنسيان، وهو عدم تذكر الشيء

(١٦*) انظر كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، النسخة القديمة، مكتبة المجتبائي ديوبند ص:٣٧-٣٨.

(١٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، النسخة الهندية ٢٣٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٨٠.

وقت حاجته، وهو عذر سماوي مسقط للتكليف، لأنه ليس في وسعه، ولأن الوقت وقت للفائتة بالتذكر، وما لم يتذكر لايكون وقتا لها (٨٩/٢). وفيه أيضًا: قوله: "وصيرورتها ستا" أي ويسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات، لدخولها في حد الكثرة المفضية للحرج لوقلنا بوجوبه، والكثرة بالدخول في حد التكرار وهو أن تكون الفوائت ستًا (٩١/٢). (*١٨)

ثم اعلم أن حديث ابن عمر رضي الله عنها قد رواه الدارقطني أيضًا (١٦٢/١): حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام" (*١٩)، قال أبو موسى (عندي هو موسى المذكور ولفظ أبوغلط): وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب إلخ. وفي "نصب الراية": قال ابن عدي: لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الحمجي وقد وثقه ابن معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهم فيرفع موقوفًا، ويصل مرسلا لا عن تعمد انتهى. فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني (*٢٠)اه. قلت: فلا يعتد بهذا الكلام.

قال بعض الناس: ولزم النظر في الإسناد، ولم أقدر على تحقيق بعض رجاله فليتبع إلخ. قلت: أما جعفر بن محمد الواسطي فقد احتج به الدارقطني في "سننه" كثيرًا، وصحح له

(*١٨) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٢/٢-٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤/٢-١٤٩.

(*١٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٠/١-٤٠١، رقم:١٥٤٤.

(*٢٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٣/٢.

في (١/٥٣). وأما شيخه موسى بن هارون فهو ابن عبد الله الحمال - بالمهملة - ثقة حافظ كبير بغدادي، من صغار الحادية عشر، كذا في "التقريب" (*٢١) (ص:٢١٨). ويحيى بن أيوب هو المقابري، روى له مسلم، ثقة من العاشرة كما فيه (ص: ٢٣٣). روى عنه موسى بن هارون، كما في "التهذيب" (*٢٢) (١١/١٨٨) وسعيد بن عبد الرحمان الجمحي، قال عبد الحق في "أحكامه" وثقه النسائي وابن معين، وذكره الذهبي توثيقه عن جماعة.

تعنت ابن حبان في الجرح:

ثم قال: وابن حبان قصاب، قال فيه: روى عن الثقات أشياء موضوعة، وذكر من مناكيره هذا الحديث اه من "التعليق المغني" (١/١٦٢). (*٢٣)

قلت: أخرج الطحاوي هذا الحديث في "معاني الآثار" له مرفوعًا وموقوفًا: حدثنا ابن مرزوق. قال: ثنا أبوعامر، (هو العقدي) قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " من نسي صلاةً فذكرها مع الإمام فليصل معه، ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الأخرى بعد ذلك" حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه (١/٢٧٠). (*٢٤)

(*٢١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٨٦، رقم:٧٠٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٤، رقم:٧٠٢٢.

(*٢٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٠٧، رقم:٧٧٩٤.

(*٢٣) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٩٦، تحت رقم الحديث:١٥٥٩.

(*٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٤، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٩، رقم:٢٦١٩.

قلت: ابن أبي عمران شيخ الطحاوي وثقه ابن يونس في "تاريخه"، كما في "حسن المحاضرة" (١/١٩٧) (*٢٥). وأبو إبراهيم الترجماني لم نر فيه جرحًا، بل قال أحمد، وابن معين، وأبوداؤد، والنسائي: ليس به بأس، وقال الحسين بن فهم: كان صاحب سنة وفضل خير كثير. وقال عبد الله بن أحمد: انتقى عليه أبي أحاديث، وذهب وأنا معه فقرأها عليه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن قانع، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات اه. من "التهذيب" (١/٢٧١-٢٧٢)(*٢٦)، فالحق أن الحديث لا ينزل رفعه عن رتبة الحسن لكون الرافع ثقة صدوقًا، والرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث فتقبل من الثقة، كما مر في ذكر الأصول مرارا. والله أعلم

قال ابن قدامة في "المغني": ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجب (*٢٧)اه (١/٦٤٥). قلت: وبمثل قولنا قال الحسن، كما روى عنه ذلك الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٢٧٠) بسند صحيح. (*٢٨)

(*٢٥) ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة" معاجم من حل بمصر، ذكر من كان بمصر من الفقهاء الحنفية، مكتبة دارإحياء الكتب العربية مصر ١/٤٦٣.

(*٢٦) تهذيب التهذيب، حرف الألف، في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٨٨، رقم:٤٤٥.

(*٢٧) ذكره ابن قدامة في المغني، باب صفة الصلاة، مسألة: ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرىٰ إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٣٦، رقم المسألة: ٢٠٠.

(*٢٨) انظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٤، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٩، رقم:٢٦٢٣.

باب الترتيب بين الفوائت

١٨٦٣ - عن أبي سعيد قال: "حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا، وذلك قول الله عزوجل: وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، وأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره، فأقام العصر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره، وأقام المغرب، فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عزوجل في صلاة الخوف: فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا". رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب "النيل" (١/ ٢٣٠).

باب الترتيب بين الفوائت

قوله: "عن أبي سعيد إلخ". قال المؤلف: وفي "النيل": الحديث رجال إسناده رجال الصحيح، وقال ابن سيد الناس: حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح جليل، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان

باب الترتيب بين الفوائت

١٨٦٣ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق حجاج، أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، فذكره مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣/ ٤٩، رقم:١١٤٨٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١١٤٦٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، النسخة الهندية ١/ ٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٦٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الصلاة، باب الترتيب في قضاء الفوائت، قبيل أبواب الأذان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٣٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٤٦، رقم:٤٨٤.

١٨٦٤ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلاة يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا رضي الله عنه فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب،

في صحيحهما، وصححه ابن السكن اه ملخصًا (١/٣٣٠) (*١). قلت: دلالته على الباب بانضمام الحديث الآخر: "فصلوا كما رأيتموني أصلي" (*٢)، ومر نحو هذا التقرير في الترتيب بين الفوائت والوقتية.

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ". قال المؤلف: تقريره كما مر في الأول.

١٨٦٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند لابأس به، أبواب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، النسخة الهندية ١/٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الأذان، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحدٍ والإقامة لكل واحدة منهما، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٦٣.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، آخر أبواب المواقيت، باب الترتيب في قضاء الفوائت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٣٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٤٦، تحت رقم:٤٨٤.

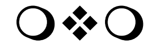
والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق يونس، أنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكره، كتاب الصلاة، باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٤، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٧، رقم:١٨٤٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الفريضة عند العلة، باب ذكر فوت الصلوات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٩٣، رقم:٩٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الخوف، قبيل كتاب الجنائز، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٤١، رقم:٢٨٨٦.

(*٢) هذا طرف حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً إلخ، النسخة الهندية ١/٨٨، رقم:٢٦٦، ف:٦٣١.

ثـم أقام فصلى العشاء". رواه الترمذي (١/٢٥) وقـال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبـا عبيدة لم يسمع من عبد الله إلخ. قلـت: قد تقدم أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث، فالإسناد حجة متصل.



باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

١٨٦٥ - عن محمد بن سيرين، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين". الحديث وفيه: "فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: (أي محمد بن سيرين كما قال النووي) وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم". رواه مسلم (٢١٣/١)

١٨٦٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"، رواه البخاري (٥٨/١).

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

قوله: "عن محمدبن سيرين إلخ". دلالته على السلامين أحدهما قبل السجود والآخر بعد السجود وهو الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه إلخ". دلالته على وجوب سجود السهو وكونه بعد السلام ظاهرة، ودلالة الروايتين بعده على كون السجود بين التسليمتين أيضًا ظاهرة.

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

١٨٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، النسخة الهندية ٢٣/١.

وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٥٢٩، تحت رقم الحديث:٥٧٣.

١٨٦٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، النسخة الهندية ٥٨/١، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

١٨٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم". رواه النسائي (١/١٩٥) وسكت عنه.

١٨٦٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثا ثم سلم، فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثا، فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم". رواه النسائي (١/١٩٥) وسكت عنه، وروى مسلم نحوه (١/٢١٤).

١٨٦٩ - عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

قوله: "عن عبد الله إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن الأصل في الأمر هو الوجوب، وفي "البحر" (*١): وهو (أي الوجوب) ظاهر الرواية، ويشهد له من السنة ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الأمر بالسجود، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب فافهم.

١٨٦٧ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، السلام بعد سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٣١.

١٨٦٨ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، السلام بعد سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب المساجد، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٧٤.

١٨٦٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، السهو في الصلاة، المكتب الإسلامي ١/٥٠٤، رقم:١٠٢٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٩. ←

"من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم". رواه أبوداؤد والنسائي، ورواه البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به، زيلعي (١/٣٠٠) وفي "الدراية": وصححه ابن خزيمة (ص:١٢٥)

١٨٧٠ - عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم". رواه أبوداؤد (١/٤٠١) ولم يضعفه، فهو حديث حسن.

قوله: "عن ثوبان إلخ". قال المؤلف: وفي "الزيلعي": وفي رواية لأبي داؤد عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه، والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش، قال البيهقي في "المعرفة": انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي (*٢)انتهى. قال المؤلف:

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال وإسناده لابأس به، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم، مكتبة دارالفكر ٢٨٩/٣، رقم:٣٩٢٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٨/٢.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية ، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٦/١.

١٨٧٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١٤٨/١-١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢٨٩/٣، رقم:٣٩٢٩.

(*١) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٢/٢.

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٧/٢، النسخة الجديدة ١٦٨/٢.

وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب العمل في السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٢، تحت رقم الحديث:١١٣٧.

وفي "شرح صحيح مسلم" للنووي (١/٢١١) (*٣). حديث ضعيف اه. وفي "تهذيب التهذيب" (٦/١٥٤) (*٤): والصحيح عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه اه وفي "الجوهر النقي" (١/١٨٢) أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، فاقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ما عرف، وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي، وهذه العلة ضعيفة، فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي، وهو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح). فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد (*٥)اه. وفي "التقريب" (ص: ١٧) (*٦): إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم اه. وجرحه جماعة مطلقا كما في ترجمته من "تهذيب" الحافظ، وفي حديث ابن جعفر مصعب بن شيبة، وهو من رجال مسلم لين الحديث، كما في "التقريب" (ص: ٢٠٨). ووثقه العجلي وابن معين، وضعفه أحمد وأبوحاتم، والنسائي وابن عدي، والدارقطني، وأخرجوا له غير البخاري كما في "تهذيب" الحافظ (١٠/١٦٢). (*٧)

(*٣) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٠، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٢٤، تحت رقم الحديث:٥٦٩.

(*٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، في العين، مكتبة دارالفكر ٥/٦٦-٦٧، رقم:٣٩٣٤.

(*٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٢/٣٣٨.

(*٦) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٤٢، رقم:٤٧٧.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٣١-٣٣٥، رقم:٥١١.

(*٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/١٩١-١٩٢، رقم:٦٩٦١. ←

وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر، فالحديثان ثابتان حسنان، والظاهر من قوله عليه السلام: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم" عدم انجبار السهو بدون هذا السجود، وهو المراد بالوجوب، أي توقف الكمال عليه، واستدل البيهقي على كونه نافلة بما رواه أبو داؤد مرفوعًا وسكت عنه هو والمنذري: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكان السجدتان مرغَمتَيِ الشيطان" (١/٣٩٢) (*٨). ورده صاحب "الجوهر النقي" بأن أمره عليه السلام بسجود السهو في الأحاديث يدل على وجوبهما، فيحمل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لغة، والدليل عليه أنه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونهما نافلة، مع أن الركعة واجبة عليه عند الشك، فكذا السجدتان (١/١٨٥). (*٩)

وأما ما يدل على سجود السهو قبل التسليم فمنها ما رواه مسلم (١/٢١١) (*١٠)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أو أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا

← وانظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٩٤٦، رقم:٦٧٣٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٣، رقم:٦٦٩١.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٤.

(*٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن سجدتي السهو نافلة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٣٥١/٢.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧١.

لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان". ومنها ما في "فتح الباري" (٣/٨٤) تحت حديث أبي هريرة مرفوعًا ما لفظه: رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعًا: "إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم" إسناده قوي (*١١)اه.

ومنها ما روى الترمذي وقال: حسن صحيح مرفوعًا من طريق عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه. "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم (*١٢)اه (١/٥٣)

ومنها ما رواه البخاري - في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلاة، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضي صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم (*١٣)اه.

ومعنى كل ذلك أن يسجد سجدتين قبل سلام التحليل بنية قطع الصلاة، والسلام قبل سجود السهو ليس للتحليل ولا بتلك النية، والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه من فعله السجود بعد السلام، وصح عنه أيضًا من فعله قبله، وجاء من قوله السجود قبل السلام وبعده.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه بسند قويٍّ، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٢، رقم:١٣٨٨

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى إلخ، مكتبة دارالريان ٣/١٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٣، تحت رقم الحديث:١٢١٦، ف:١٢٣٠.

(*١٢) أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، النسخة الهندية ١/٩٠-٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٨

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢١٠، ف:١٢٢٤.

وفي "شرح صحيح مسلم" (٢١٠/١): واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث، فقال داؤد: لا يقاس عليهابل تستعمل في مواضعها على ما جاء ت، وقال أحمد رحمه الله كقول داؤد في هذه الصلوات خاصة، وخالفه في غيرها، وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا، فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص، وقال أبوحنيفة رضي اللهعنه: الأصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله: الأصل هو السجود قبل السلام، ورد بقية الأحاديث إليه، وقال مالك رحمه الله: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وإن كان نقصا فقبله، فأما الشافعي رحمه الله فيقول: قال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "فإن كانت خامسة شفعها". ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود، ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام، على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله. ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده، هذا كلام المازري، وهو كلام حسن نفيس، وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله ثم مذهب الشافعي إلخ.

وفيه أيضًا: قال القاضي عياض، وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه، ولاتفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم (١٤*)اه. وفي "فتح الباري" (٧٥/٣): وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله

(١٤*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب سجود السهو في الصلاة والسجود له، النسخة الهندية ٢١٠/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٢٤، تحت رقم الحديث:٥٦٩.

قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام (*١٥)اه.

قلت: وحجة أبي حنيفة ما ذكرنا في المتن عن ابن مسعود مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين". رواه البخاري (*١٦)، وما رواه عبد الله بن جعفر مرفوعًا: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم"، صححه ابن خزيمة (*١٧)، وما رواه ثوبان مرفوعًا:(*١٨) "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم"، وهو حديث حسن، وكل ذلك يعم السهو بالزيادة والنقصان كليهما، وروى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للنقصان بعد السلام، وكذا فعل ابن زبير رضي الله عنه، وقال ابن عباس: ما ماط عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا سجد عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للنقصان بعد السلام، وبه افتى أنس وابن عباس أنه بعد السلام مطلقًا، كما سيأتي كل ذلك عن قريب، فحجته أقوى من حجة مالك وأحمد كليهما، فإنه إذا تعارض أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم. وهي تؤيد قول أبي حنيفة، ويؤيد النظر القياسي أيضًا كما سيأتي.

وأما المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو فخمسة.

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، مكتبة دارالريان ٣/١١٣-١١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٢، تحت رقم: ١٢١٢، ف:١٢٢٦.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، النسخة الهندية ١/٥٨، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

(*١٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، السهو في الصلاة، المكتب الإسلامي ١/٥٠٤، رقم:١٠٢٢.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١/١٤٨-١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٨.

أحدهما قام من ثنتين (ولم يتشهد) على ما جاء به في حديث ابن بحينة (*١٩)، والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين(*٢٠)، والثالث سلم من ثلاث كما جاء به في حديث عمران بن حصين (*٢١)، والرابع أنه صلى خمسًا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (*٢٢)، والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري (*٢٣)، كذا في "العمدة" للعيني (٧٣٨/٣). (*٢٤)

قلت: وذكر هذه المواضع الخمسة ابن قدامة في "المغني" نقلا عن الإمام أحمد (٦٦٨/١) قال: وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام، ثم قال أحمد: سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام، قلت: (القائل الأثرم صاحب أحمد) اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام، قال: سلم من ركعتين

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧٠.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

(*٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٤.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٢.

(*٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧١.

(*٢٤) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب السهو، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٣٠٢/٧-٣٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٥/٥، تحت رقم الحديث: ١٢١٠، ف:١٢٢٤.

فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود في مواضع التحرى سجد بعد السلام (٦٧٨/١). (*٢٥)

وفي المرقات: قال الطيبي: وقال مالك وهو قول قديم للشافعي: إن كان السجود لنقصان قدم، وإن كان لزيادة أخر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقًا بينها. قلت: لكن أبو يوسف ألزم مالكا بقوله: فكيف إذا وقع نقصان وزيادة؟ ثم قال الطيبي: واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها، فقال إن شك في عدد الركعات قدم، وإن ترك شيئًا ثم تدراكه أخر، وكذا إن فعل ما لا نقل فيه. قلت: هو أيضًا فيما لا نقل فيه مشترك الإلزام (*٢٦)اه (٤٣/٢). قلت: بل هو ملزم بما فيه نقل أيضًا بأن سها عن الجلوس في الثانية، ولما سجد للثالثة في عدد الركعات، فكيف يسجد؟ فالحق أن أقوى المذاهب هناك مذهب أبي حنيفة، ثم الشافعي رحمهما الله تعالىٰ.

وأورده بعض الناس على أحمد: أن الساهي إما أن يتذكر بعد السهو وله ظن غالب أو يقين، فيعمل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ويسجد بعد السلام، وإما أن لا يكون له ظن فيعمل بحديث أبي سعيد وغيره، ويسجد قبل السلام، فلم تبق صورة يحتاج فيها إلى غير ما ورد تأمل، فإنه نفيس جدا ولم أر من ذهب إليه إلخ. قلت: تأملناه فعرفنا أنه كلام جاهل بالحديث وبمذهب أحمد، فإن حديث أبي سعيد خاص بالشك في عدد الركعات لا يعم ما سواه، كما سيظهر من لفظه الآتى، واستوعب طرقه في "الجوهر النقي" (١٨١/١) (*٢٧) فليراجع، فكيف يؤخذ منه

(*٢٥) ذكره ابن قدامة في المغني، مسئلة: وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤١٥/٢-٤١٦.

(*٢٦) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٣، تحت رقم الحديث:١٠١٥.

(*٢٧) انظر الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم، ←

١٨٧١ - عن عطاء بن أبي رباح، قال: "صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب، فسلم في الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين. قال: فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال:

حكم من سها عن التشهد في القعدة الأخيرة، أو جلس في الوسط وقرأ الفاتحة مكان التشهد، أو قام في موضع الجلوس، وقعد في موضع القيام، أو جهر في موضع تخافت، وخافت في موضع جهر ثم شك في كل ذلك؟ فلا دلالة على حكم شيء منه في حديث أبي سعيد ولا غيره، وأحمد يقول بتقديم السجود في الصور كلها. والحق أن حديث ابن مسعود المار سابقًا لا يدل على حكم شيء منه أيضًا، ولو حصل له غلبة الظن فحديثه مختص بالشك في عدد الركعات أيضًا كما يظهر من تتبع طرقه، والتأمل في سياقه فافهم.

قوله: "عن عطاء بن أبي رباح" قوله: "عبد الرحمان المسعودي إلخ". قلت:

← مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبار ٣٣٧/٢.

١٨٧١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٩١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٧/١، رقم:٢٥٠٤، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٥٦/١.

وأورده العيني في عمدة القاري نقلاً عن الطبقات، كتاب السهو، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠١/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٤/٥، تحت رقم الحديث:١٢١٠، ف:١٢٢٤.

ولم أجده في الطبقات الكبرى لابن سعد.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٩/٢.

وفي سنده عسل بن سفيان مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٥٩/٥، رقم:٤٧١٤.

وفيه عارم بن الفضل، اسمه محمد بن الفضل، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٨٨٩، رقم:٦٢٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٠٢، رقم:٦٢٢٦.

الله أبوك! ما ماط عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه ابن سعد في "الطبقات" "عمدة القاري" (٧٣٦/٣) قال الزيلعي (٣٠١/١): روى ابن سعد في ترجمة ابن الزبير: أخبرنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، ثنا عسل بن سفيان، عن عطاء، فذكره قلت: رجاله كلهم ثقات غير عسل، أما عارم بن الفضل فهو محمد بن الفضل يلقب بعارم من رجال الجماعة ثقة ثبت، كذا في "التقريب" (ص:١٩٣) وحماد بن زيد وعطاء لا يسئل عنهما، وعسل بن سفيان ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما، ولكن روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك، ولا هو حجة اه. من "التهذيب" (١٩٣/٧) قلت: فهو حسن الحديث. وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٥٦/١) حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد (ابن شداد أبومحمد الرقي نزيل مصر، وثقه أبوحاتم وابن حبان) قال: ثنا عبيد الله، (هو ابن عمر والرقي من رجال الجماعة ثقة) عن زيد (هو ابن أبي أنيسة من رجال الجماعة ثقة) عن جابر (هو الجعفى مختلف فيه، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه آخرون، وإن كان جابر بن زيد أبا الشعثاء فهو من رجال الجماعة ثقة، وكلاهما محتمل) عن عطاء نحوه، إلا أنه قال: "فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير، فقال: أحسن وأصاب اه". وبالجملة فالحديث حسن.

١٨٧٢ - عن عبد الرحمن المسعودي: عن زياد بن علاقة، قال:

دلالتهما على السجود بعد السلام في صورة النقصان ظاهرة.

١٨٧٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن صحيح، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٧. ←

"صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت". رواه أبوداؤد وسكت عنه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال النووي في "الخلاصة": روى الحاكم في "المستدرك" نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومثله من حديث عقبة، قال في كل منهما: صحيح على شرط الشيخين اه. كذا في "نصب الراية" (١/٣٠١) وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٢٥٥) حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا المسعودي، عن زياد، عن المغيرة، قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسها فنهض في الركعتين، فسبحنا به، فمضى، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو إلخ". فرفعه صريحًا ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح.

← وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيحٍ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٥، رقم:٢٤٩٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٦٨،النسخة الجديدة ٢/١٧٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق عبد الرحمن عن عقبة بن عامر، كتاب السهو، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٦٩، رقم:١٢١٤.

وأورده النووي في الخلاصة، باب سجود السهو إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٦٤١، رقم:٢٢١٠.

١٨٧٣ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر قال: أنا حماد بن سلمة، أن خالدا الحذاء أخبرهم، عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين، قال: في سجدتي السهو يسلم، ثم يسجد ثم يسلم". أخرجه الطحاوي (١/٢٥٦) ورجاله كلهم ثقات، وقال النيموي: إسناده حسن (٢/٦٠).

١٨٧٤ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس الحنفي، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: "أن عمر بن الخطاب صلى

قوله: "حدثنا أبو بكرة إلخ". قلت: فيه فتوى عمران بن حصين الصحابي بكون السجود للسهو بعد السلام مطلقًا من غير تفصيل.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب إلخ". قلت: سليمان هذا هو الكيساني مر توثيقه غير مرة، وعبد الرحمان بن زياد ليس هو بالإفريقي، بل الرصاصي أبو عبد الله من أهل العراق سكن مصر، يروى عن شعبة والمسعودي، روى عنه الحميدي، وسليمان بن شعيب الكيساني، وأهل بلده، ربما أخطأ، هكذا ترجمه ابن حبان في الثقات،

١٨٧٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٨، رقم:٢٥١٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٧، رقم:٨٠١.

١٨٧٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٦-٥٦٧، رقم:٢٥٠٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دارالريان ٣/١٠٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث:١٢٠٧، ف:١٢٢١.

صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا، فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين، فلما سلم سجد سجدتي السهو".
أخرجه الطحاوي (٢٥٦/١) أيضا وسنة، حسن، ونترجم رجاله في الحاشية إن شاء الله تعالىٰ، وقال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات اه (٧١/٣).

كذا في "اللسان" (*٢٧) (٤١٦/٣) وعكرمة بن عمار اليمامي صدوق، روى عنه شعبة والثوري، وثقه ابن معين، والساجي، وأحمد، وروى عنه ابن مهدي (وهو وشعبة لايرويان إلا عن ثقة). ووثقه أيضًا صالح بن محمد، والدارقطني. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. (قلت: وأي راوٍ أوثق من شعبة وهو الذي يروي حديث المتن عنه) وبالجملة فهو ثقة عند الأكثر إلا أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير مقالا، كما في "التهذيب" (*٢٨) (٢٦٢/٧-٢٦٣) وضمضم بن جوس هو اليمامي ثقة من الثالثة، كما في "التقريب" (*٢٩) (ص:٩١) وعبد الرحمان بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، الصواب عندي فيه عبد الله بن حنظلة كما في "كنز العمال" (٢١٣/٤) (*٣٠) وهو يكنى بأبي عبد الرحمان، فلعل لفظ أبي قد سقط من نسخة الطحاوي، وهو من رجال "التهذيب" له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد "التهذيب" (١٩٣/٥) (*٣١). ودلالة الأثر على السجود

(*٢٧) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٤١٦/٣، رقم: ١٦٣٠.

(*٢٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين مكتبة دارالفكر ٦٢٨/٥-٦٣٠، رقم: ٤٨١١.

(*٢٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الضاد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٦٠، رقم: ٣٠٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٨٠، رقم: ٢٩٩١.

(*٣٠) انظر كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجود السهو وحكمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٨، رقم: ٢٢٢٥٠.

(*٣١) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٧٧/٤-٢٧٨، رقم: ٣٣٧٢.

١٨٧٥ - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن بيان بن بشر الأحمسي قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: "صلى بنا سعد بن مالك رضي الله عنه فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله! فقال: سبحان الله! فمضى، فلما سلم سجد سجدتي السهو". أخرجه الطحاوي (٢٥٦/١) أيضًا، وسنده صحيح، وأخرج بسند صحيح نحوه عن ابن الزبير من فعله.

للنقصان بعد السلام ظاهرة، وكذا دلالة الأثر بعده ورجاله إلى شعبة قد عرفتهم آنفًا، وأما بيان بن بشر الأحمسي فمن رجال الجماعة ثقة ثبت من الخامسة، كما في "التقريب" (ص:٢٥). (*٣٢)

وادعى بعض الشافعية نسخ السجود بعد السلام بما رواه الشافعي في القديم، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: "سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده. وآخر الأمرين قبل السلام". قال البيهقي: إن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي (*٣٣)، وقال صاحب "الجوهر النقي" ألان البيهقي القول في مطرف ههنا، وضعفه في باب سهم ذوي القربى، وفي كتاب ابن الجوزي: قال يحيى: كذاب، وقال السعدي والنسائي: ليس بثقة، قال ابن حبان: كان يحدث بما لم يسمع،

١٨٧٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ٢٩٠/١-٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٧/١، رقم:٢٥٠١، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٥٦/١

(*٣٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٨٠، رقم:٧٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٩، رقم:٧٨٩.

(*٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٩٤/٣، رقم:٣٩٤٢.

١٨٧٦ - عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أنه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزاد أم نقص؟. قال: "يسجد سجدتين بعد ما يسلم". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٢/٥٩).

لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار اه (١/٢٨٣). (*٣٤)

قلت: وعلى العلات فقد رد عمر بن عبد العزيز قول الزهري هذا، ولو كان عنده حجة في ذلك لأبداها، فالظاهر أن قوله: "وآخر الأمرين قبل السلام" ظن منه وتخمين. قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داؤد، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني الزهري، قال: "قلت لعمر بن عبد العزيز: السجود قبل السلام، فلم يأخذ به (*٣٥)اه" (١/٢٥٦) رجاله كلهم ثقات، ولا علة له غير عنعنة بقية بن الوليد، فإنه مدلس، ولكنه ليس بأسوأ حالا من مطرف والله أعلم.

وفي "الهداية": ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجبر به. وفي "فتح القدير" (١/٤٣٦) (*٣٦)، تقريره: أن سجود السهو

١٨٧٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٨، رقم:٢٥٠٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب سجود السهو بعد السلام، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٦، رقم:٧٩٥.

(*٣٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٤١

(*٣٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٨، رقم:٢٥١١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

(*٣٦) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٦-١٥٧، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣٣٠. ←

تـأخـر عن زمان العلة، وهو وقت وقوع السهو تقاديا عن تكراره، إذا الشرع لم يرد بـه، فأخر ليكون جبرا لكل سهو يقع في الصلاة، وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا تـرى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعًا فشغله ذلك حتى أخـر السلام ثم ذكر أنه صلى أربعًا فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تـكـرر، وإن لم يسجد بقي نقصًا لازمًا غير مجبور؟ فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجبور، وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية. وفي " الخلاصة": لو سجد قبل السلام لا تـجـب إعـادتهـا بـعد السلام اه. فهذا وجه الترجيح لسجود السهو بعد السلام فافهم.والأمر واسع، ودلالة أثر أنس وابن عباس علي أن سجود السهو بعد السلام ظاهرة.

قـال بـعـض الـنـاس: ويشهـد لـمـالك حـديـث أيضًا ولكنه ضعيف، ففي "مـجـمـع الـزوائـد" (١/٢٧٣)، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عـلـيـه وسـلـم سها قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وقال: من سها قبـل التمام سجد سـجـدتـي السهـو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم". رواه الطبراني في "الأوسط"(*٣٧)، هكذا، وفيه عيسى بن ميـمون واختلف في الاحتجاج به، وضعفه الأكثر إلخ. قلت: ولا حجة له فيه، فإن قـولـه: " مـن سهـا قبـل التـمـام" يـعـم كل سهو كان قبل تمام الصلاة، سواء كان بالزيادة أو النقصان فيسجد له قبل السلام، وإنما يسجد بعد السلام إذا كان السهو بـعـد تـمـام الصلاة، هـذا لـم يـقـل لـه مـالك بـل ولا أحد من الأئمة، فإن السهو

← وانـظـر فتـح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٧.

(*٣٧) أخـرجـه الـطـبـرانـي فـي الأوسـط، مـكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٦، رقم:٧٥٩٣.

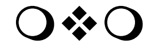
وأورده الهيثـمـي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٣، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٤، رقم:٢٩٢٧.

١٨٧٧ - عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "سجدتا السهو بعد السلام". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/٥٩).

بعد تمام الصلاة لا يتصور عندهم، ومعناه عندنا أن من حصل له السهو وتذكره قبل تمام الصلاة سجد له قبل السلام الذي هو تحليل الصلاة، وإذا حصل له السهو بعد تمام الصلاة بأن قضى الأركان كلها وسلم للتحليل ثم تذكر أن عليه سهوا سجد له بعد تمام سلام التحليل أيضًا، فإن السلام بنية التحليل لا يقطع صلاة من عليه السهو، كما ذكره علماؤنا، فالحديث حجة لنا لا علينا فافهم.

١٨٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٧، رقم:٢٥٠٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب سجود السهو بعد السلام، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٦، رقم:٧٩٧.



باب التشهد بعد سجود السهو

١٨٧٨ - عن عمران بن حصين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم". رواه الترمذي (١/٥٢) وقال: حسن غريب، وأبوداؤد (١/٤٠١) وسكت عنه، وفي "فتح الباري" (٢/٧٩) رواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

باب التشهد بعد سجود السهو

قوله: "عن عمران بن حصين رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: وفي "فتح الباري" بين سند الحديث هكذا: من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، فذكر المتن، ثم قال الحافظ: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه

باب التشهد بعد سجود السهو

١٨٧٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب السهو، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٦٧، رقم:١٢٠٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بان المرء إذا سجد سجدتي السهو في الحال إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٧٨، رقم:٢٦٦٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ٣/١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٨، تحت رقم الحديث:١٢١٤، ف:١٢٢٨.

القصة (أي المذكورة في البخاري): قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع (أي من صحيح البخاري) من طريق ابن عون عن ابن سيرين، قال: "نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم"(*١)، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم (*٢)، فصارت زيادة أشعث شاذة، وهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داؤد والنسائي و عن المغيرة عند البيهقي (*٣)، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة (*٤)اه.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، السخة الهندية ١/٦٩، رقم:٤٧٣، ف:٤٧٨.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٤.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٨.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب السهو، التشهد بعد سجدتي السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠، رقم:٦٠٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، مكتبة دارالفكر ٣/٣١٨، رقم:٤٠٠٧.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يصلي فلا يدري زاد أونقص، بتحقيق الشيخ عوامة ٣/٤٣٠، رقم:٤٤٤٠.

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ٣/١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٨، تحت رقم الحديث:١٢١٤، ف:١٢٢٨.

قلت: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داؤد هكذا (١/٣٩٤): حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع. تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا، ثم تسلم" (*٥). قال أبوداؤد: رواه عبد الواحد عن خصيف لم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه إلخ.

وفي "عون المعبود": وقال البيهقي في "المعرفة": وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبوعبيدة عن أبيه مرسل (*٦)اه. قلت: قد تقدم غير مرة أن حديثه عن أبيه صحيح قد صحح الدارقطني عدة أحاديث من حديثه عن أبيه ومحمد بن سلمة أخرج له مسلم كما في "التقريب" (ص:١٨٣) (*٧) وزيادة الثقة إذا كانت غير منافية لمن هو أوثق منه مقبولة. فيرجح الرفع، وخصيف ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، كما في "عون المعبود" عن "الخلاصه" (*٨)، وقال ابن عدي: لخصيف أحاديث كثيرة، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته، إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمان. فإن رواياته

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٨.

(*٦) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب العمل في السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٤، تحت رقم الحديث:١١٣٨.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٣٨، تحت رقم الحديث:١٠٢٤.

(*٧) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٤٩، رقم:٥٩٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٨١، رقم:٥٩٢١.

(*٨) انظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٣٨، تحت رقم الحديث:١٠٢٤.

عـنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف. وقال ابن سعد: كان ثقة وتكلم فيه آخرون، كما في "التهذيب" (٣/١٤٤) (٩*)، وبالجملة فالحديث حسن، فإنه ليس من رواية عبد العزيز عن خصيف، بل من رواية محمد بن سلمة عنه.

وحـديث المغيرة رضي الله عنه ذكره في "النيل" (٢/٣٧٣) عن البيهقي بلفظ: "أن الـنبـي صـلـى الله عـليـه وسـلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو"، قال البيهـقـي: تفرد به محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما تفرد بـه، وقـال فـي "الـمعرفة": لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطأه في الروايات انتهى (١٠*). قلت: حسن له الترمذي واحتج به غير واحد، وليس ما رواه بمنكر بل لـه شـواهد متعددة، فلا ينزل من درجة الحسن، ولا أقل من أن يكون المجموع حسنا كما قاله الحافظ.

وأمــا الـجـواب عـن شـذوذ رواية أشعـث، فـمــا ذكـره فـي "الـجوهر النقي" (١/١٨٦): قـلـت: أشعث الحمراني ثقة، أخرج له البخاري في المتابعات - في باب يـخـوف الله عبـاده بالكسوف - ووثقه ابن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد: ثقة مأمون، وعـنـه أيضًا قال: لم أدرك أحدًا من أصحابنا هو أثبت عندي منه، ولا أدركت مـن أصـحـاب ابـن سيـريـن بعد ابن عون أثبت منه، وإذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك،

(٩*) انـظـر تهـذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٥٦٠-٥٦١، رقم:١٧٧٧.

(١٠*) ذكـره الشـوكـاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب التشهد لسجود السهو بـعـد السـلام، مـكتبة دارالـحـديـث الـقاهرة ٣/١٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٤٤، تحت رقم الحديث:١٠٢٨.

وذكـره البيهـقـي فـي مـعـرفة السـنن والآثار، كتاب الصلاة، باب العمل في السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٤، تحت رقم الحديث:١١٣٨.

وانـظـر السـنـن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو، مكتبة دارالفكر ٣/٣١٨، تحت رقم الحديث:٤٠٠٧.

١٨٧٩ - وكيع: عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين، فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد

ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة من ذكره وحفظه لأنه زيادة ثقة (*١١)اه. وفي "التقريب" في ترجمة أشعث (ص:١٨): ثقة فقيه (*١٢)اه.

وأما الجواب عن معارضة قول ابن سيرين: "لم أسمع في التشهد شيئًا" حديثه الذي صححه الأئمة فهو أن مراده بقوله هذا هو نفي السماع في حديث أبي هريرة، فإن الحديث رواه البخاري من طريق أبي هريرة، وفيه أيضًا عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد (هو ابن سيرين): في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة (*١٣)اه. وقال الحافظ: وفي رواية أبي نعيم (في مستخرجه) فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه شيئًا، أحب إلي أن يتشهد، وقد يفهم من قوله: "ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه" أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داؤد، ثم ساق رواية المتن (٣/٧٨-٧٩). (*١٤)

قوله: " وكيع عن سفيان الثوري إلخ". قلت: فيه ثبوت التشهد بعد سجود السهو

١٨٧٩ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٣٦.

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٥٥.

(*١٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٥٠، رقم:٥٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١١٣، رقم:٥٣١.

(*١٣) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/١٦٤، قبل رقم الحديث:١٢١٥، ف:١٢٢٩.

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ٣/١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٧، تحت رقم الحديث: ١٢١٤، ف:١٢٢٨.

فيهما ويسلم". أخرجه سحنون في "المدونة الكبرى" له (١/١٢٨)، ورجاله أشهر من أن يثنى عليهم غير خصيف، وهو حسن الحديث إذا روى عنه ثقة، وأيما رجل أوثق من سفيان، فالأثر حسن جيد.

عن ابن مسعود من قوله، وفيه تصريح بكون السجود بعد التسليم خلاف ما في رواية أبي داؤد المار ذكرها فيما تقدم، وقد عرف في الأصول أنه إذا وقع التعارض بين رواية الراوي وفتواه وعمله يؤخذ بفتواه وعمله عندنا، ويكون ذلك جرحا في روايته إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولنا أن نقول: إن قوله في رواية أبي داؤد: "ثم سجدت سجدتين قبل أن تسلم" (*١٥)، معناه قبل أن تسلم تسليم التحليل، فلا تعارض، وأيضًا: فرواية أبي داؤد هذه مخالفة لما في البخاري عن ابن مسعود مرفوعًا: "فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين" (*١٦) وقد مر ذكره ولاشك في ترجيح رواية البخاري، فلابد من التأويل في قوله: " قبل السلام" عند أبي داؤد فافهم.

وفيه دلالة أيضا على وجوب سجود السهو إذا قعد في موضع القيام، وبه علم أن الاختلاف في متن هذا الأثر الذي رواه خصيف عن أبي عبيدة ليس بشديد، بل هو ممكن التوفيق كما تراه. فسقط قول بعض الناس: لم أقف على اختلاف المتن تفصيلا. فلا أعلم أنه ممكن التوفيق أم لا؟ فلا حجة فيه اه. فيا لها من جرأة ووقاحة! كيف يرد الحديث ويقول: لا حجة فيه بمجرد جهله؟ وهل جهله عن شيء حجة يصلح رد الأحاديث به؟ أو لم يكفك قول الحافظ: قد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد (*١٧) اه.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٨.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، النسخة الهندية ١/٥٨، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

(*١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في ←

فإن كان اختلاف متنه بحيث يسقط الحديث عن درجة الاعتبار لم يقل الحافظ ما قال.

ثم قال بعض الناس: هذا الكلام قد كان في التشهد بعد سجود السهو، وأما قبله فلم أقف فيه على حديث ثابت صريح، نعم ظاهر لفظ حديث ابن بحينة في حاشية الباب السابق: "فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر" (*١٨) يدل عليه اه. أي لأن انتظار التسليم لا يكون إلا بعد التشهد. قلت: ويدل على ذلك أيضًا حديث ابن مسعود المذكور في متن الباب السابق مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم (*١٩)اه". ومن المعلوم أنه لا إتمام بدون التشهد، وكذا ما في أثر خصيف هذا من قول عبد الله: "إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم" (*٢٠). وكذا ما في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها، فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتين (*٢١)اه". ففي كل ذلك دلالة على أن السلام للسهو بعد إتمام الصلاة، وقد تقرر أنه لا إتمام إلا بالتشهد والله أعلم.

وفي "البحر الرائق" تحت قول كنز الدقائق: يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب، ما نصه: وأطلق المصنف في السلام فانصرف إلى المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان كما هو في الحديث، وصححه في "الظهيرية" و "الهداية"،

← في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ٣/١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٨، تحت رقم الحديث: ١٢١٤، ف:١٢٢٨.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، النسخة الهندية ١/١٦٣، رقم: ١٢١٠، ف:١٢٢٤.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، النسخة الهندية ١/٥٨، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

(*٢٠) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٣٦.

(*٢١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث المغيرة بن شعبة ٤/٢٥٣، رقم:١٨٤٠٣.

وذكر في "التجنيس" أنه المختار (٢/ ١٠٠) وفي تعليقه عن "شرح المنية". ثم قيل: يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو، وهو قول الجمهور (*٢٢)اه. وفي "البحر" أيضًا: والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط، لأن السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل، فلا حاجة إلى غيره، الثالث فيما يفعله بين السجدتين فذكر أنه التشهد والسلام، والظاهر وجوبهما كما صرح به في "المجتبى"، ولما في "الحاوي القدسي": إن كان قعدة في الصلاة غير الأخيرة فهي واجبة، ولم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به، وكل منهما مسنون كما في "المحيط" وغيره (*٢٣)اه (٢/ ١٠٠).

قلت: يدل على التكبير ما رواه البخاري في باب يكبر في سجدتي السهو من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام: "سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر (*٢٤)اه". وفي "البحر" أيضًا: ولم يذكر حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدتين والأدعية للاختلاف، فصحح في "البدائع" و "الهداية" أنه يأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهو، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة، ونسبة الأول إلى عامة المشايخ بما وراء النهر، وقال فخر الإسلام: إنه اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا، وهو المختار عندنا، واختار الطحاوي أنه يأتي بهما فيهما، وذكر قاضي خان وظهير الدين أنه الأحوط، وجزم به في منية المصلي في الصلاة، ونقل الاختلاف في الدعاء

(*٢٢) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٧٣.

(*٢٣) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٦٤-١٦٥، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٩٣.

(*٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/ ١٦٤، رقم:١٢١٥، ف:١٢٢٩.

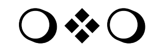
....

(١٠١/٢) (*٢٥) قلت: فما ورد في رواية الشيخين المارة آنفًا من قوله: "فلما أتم صلاته سجد سجدتين" يؤوله عامة المشايخ بإتمام الأركان، والطحاوي بإتمام الأركان والسنن، ولكل وجهة وقول الطحاوي هو الراجح عندي.

(*٢٥) قاله ابن نجيم في البحر الرائق، باب سجود السهو، تحت قول الكنز: "يجب بعد السلام سجدتان إلخ"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٥، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٩٣.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٧، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٣١.

بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان محل سجود السهو، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤١٧، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ١/١٧٣.



باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه

١٨٨٠ - حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي، ثنا محمد بن سعيد أبويحيى العطار، ثنا شبابة، ثنا خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سهى من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه" رواه الدار قطني (١/١٤٥).

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه

قوله: "حدثنا علي بن الحسن إلخ". قال المؤلف: وفي "التخليص الحبير" بعد نقل هذا الحديث ما نصه: وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس، رواه أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك (١/١١٣) (*١). قلت: خارجة وإن كان ضعيفًا عند الحافظ لكنه مختلف فيه، قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال: مستقيم الحديث عندنا اه. من "التهذيب" (٣/٧٧) (*٢). وعمر العسقلاني ذكره ابن حبان في الثقات،

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه

١٨٨٠ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ليس على ا المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٥، رقم:١٣٩٨، مكتبة دارالمعرفة ١/٣٧٦

(*١) قاله الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢، رقم:٤٧٧، والنسخة القديمة ١/١١٣.

(*٢) تهذيب التهذيب، حرف الخاء، من اسمه خارجة بن مصعب الخراساني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٩٥، رقم:١٦٧١.

١٨٨١ – عن عبد الله ابن بحينة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

كما في "اللسان" (٤/ ٣٢٠) (*٣). فإن لم يكن كل من الأثرين بانفراده حسنا فلا أقل من أن يكون المجموع حسنا، وأيضًا: فالحديث لما لم يعارضه أقوى منه وكان معمولا به عند الكل كما في "رحمة الأمة" (ص: ٢٢) (*٤): لو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق إلخ نقلناه اعتضادًا.

وفي "المغني" لابن قدامة: إن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا" (*٥)، ولحديث ابن عمر الذي رويناه، وإذا كان المأموم مسبوقًا فسها إمامه فيما لم يدركه فعليه متابعته في السجود، روي هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإذا سجد فاسجدوا"، وقوله في حديث ابن عمر: "فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه (*٦)اه" ملخصًا (١/ ٦٩٩).

قوله: " عن عبد الله ابن بحينة إلخ". قلت: وفي زيادة الترمذي فائدة: أن المؤتم

١٨٨١ – أخرجه النسائي في السنن الصغرى بسند حسن، كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٩.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩١.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من نسي التشهد الأول إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٢٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٣، تحت رقم:١٠٢٤.

(*٣) لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عمر بن عمرو العسقلاني، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٤/ ٣٢٠، رقم:٩٠٥.

(*٤) "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، كتاب الصلاة، آخر باب سجود السهو، مكتبة التوفيقية ص:٤٧.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم:٧١٣، ف:٧٢٢. ←

صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم". رواه النسائي وزاد الترمذي: "وسجدهما الناس مكان ما نسي من الجلوس" كذا في (النيل ٢/ ٣٧٠). قلت: وقال الترمذي: حديث ابن بحينة حديث حسن. اه (١/ ٥١)

يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ويؤيده ما في الصحيح: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" (*٧)، وصرح بلزومه على المأموم أيضًا في حديث ابن عمر المذكور آنفًا. قال ابن قدامة في "المغني": وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود، سواء ههنا معه أو انفرد الإمام بالسهو، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذكر إسحاق: أنه إجماع أهل العلم (*٨)اه (١/ ٦٩٩).

(*٦) قاله ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، مسألة: "وليس على المأموم سهو إلخ"، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٤٣٩-٤٤٠، رقم المسألة: ٢١٩.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

(*٨) قاله ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، مسألة: "وليس على المأموم سهو إلخ"، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٤٣٩، رقم المسألة: ٢١٩.



باب من سها عن القعدة الأولىٰ أو الأخيرة

١٨٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة العصر أو الظهر، فقام في ركعتين فسبحوا له فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم". رواه البزار ورجاله ثقات "مجمع الزوائد" (١/٢٠٢)

باب من سها عن القعدة الأولىٰ أو الأخيرة

قوله: "عن أبي هريرة إلى آخر الباب". قلت: حديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص فيه حكم من سها عن القعدة الأولى واستتم قائما فإنه هو المتبادر من قوله: "فقام في ركعتين" وحديث أنس فيه حكم من سها عن القعدة الأخيرة ثم عاد إلى الجلوس قبل زيادة ركعة كاملة على صلاته، وفيه أنه عاد إلى القعدة قبل أن يستتم قائما ، ولكن لم يتبين منه أنه عاد وهو إلى القعود أقرب أو إلى القيام، فظاهر لفظ "التلخيص" أنه كان إلى القعود أقرب، ولفظ "محمد" يحتمل كلا الأمرين، وحديث المغيرة بن شعبة نص في الباب، وهو حديث قولي يفيد حكما ضابطًا إن من سها عن القعدة الأولى فإن لم يستتم قائمًا فليجلس وليس عليه سجدتان، وإن استوى قائمًا فلا يجلس وليمض في صلاته وليسجد سجدتين، وقوله: "لم يستتم قائمًا" معناه أن يكون إلى الجلوس أقرب فيجلس، قوله: "إن استوى قائمًا" أي إن كان إلى القيام أقرب فلا يجلس، لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، وهذا هو قول علمائنا معشر الحنفية.

باب من سها عن القعدة الأولىٰ أو الأخيرة

١٨٨٢ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق الحسن بن يحيى الأزدي ثنا أبوزيد سعيد بن الربيع ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي الله عنهم، فذكره مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٦/٢٤٣، رقم:٩٤١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥١، والنسخة الجديدة رقم:٢٩١٥.

١٨٨٣ - حديث: "أن أنسا رضي الله عنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو" البيهقي والدارقطني في "العلل" بإسناده، وأشار أن في بعض الطرق زيادة فيه أنه قال: هذا السنة، تفرد بذلك سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه، ورجاله ثقات "التلخيص الحبير" (١١٣/١). قلت: وأخرجه محمد بن الحسن الإمام في "موطأه" (ص:١٠٥). عن يحيي بن سعيد: أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه، فصلى سجدتين ثم ناء للقيام، فسبح بعض أصحابه فرجع، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين، قال: لا أدري أقبل التسليم أم بعده". وهذا سند صحيح.

قال في "الهداية": ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد، لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم، ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد لأنه كالقائم معنى، ويسجد للسهو لأنه ترك الواجب (*١)اه (٣٩/١).

قلت: ويشهد لما يقابل الأصح ظاهر حديث أنس، فإنه تحرك للقيام في

١٨٨٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٩٨/٣، رقم:٣٩٥٢.

وأخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٨، رقم:١٤٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، النسخة القديمة ١١٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٢، رقم:٤٨٠.

وأخرجه الدارقطني في العلل، بتحقيق محفوظ الرحمن السلفي، مكتبة دار طيبة الرياض ٢٢١/١٢، رقم:٢٦٤٣.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٩/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٣٥/١.

١٨٨٤ - عن قيس بن أبي حازم، قال: "صلى بنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فنهض في الركعتين فسبحنا له، فاستتم قائمًا، قال: فمضى في قيامه حتى فرغ، قال: أ كنتم ترون أن أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع". قال أبوعثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحدا يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية، رواه أبويعلى والبزار ورجاله

الركعتين فسبحوا به فجلس، ثم سجد للسهو، وقال: "هذا السنة" وأنت خبير بما فيه لكونه محتملا أنه تحرك للقيام حتى صار بعيدًا عن الجلوس، ويقرب هذا الاحتمال لفظ محمد: "ثم ناء للقيام فسبح بعض أصحابه فرجع ودليل اللأصح حديث المغيرة بن شعبة ولا يخفى أنه حديث صريح يفيد عدم وجوب السجدتين إذا عاد قبل أن يستتم قائما.

وحديث المغيرة هذا أخرجه أبوداؤد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، بلفظ: "إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، أو استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو" (*٢). وللدارقطني في رواية: "إذا شك أحدكم

١٨٨٤ - أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/١، رقم:٧٥٥-٧٥٦.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٥٣/٤، رقم:١٢١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٢، والنسخة الجديدة رقم: ٢٩١٠-٢٩١١.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السهو في الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، النسخة الهندية ٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٠٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجوع إلى القعود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/١، رقم:١٤٠٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٩٨/٣، رقم:٣٩٥١.

رجـال الـصـحيح، وعن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا سعد بن مالك قال: فـذكـر نـحـوا مـن حديث أبي معاوية، ولـم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبويعلى أيضًا، ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١/٢٠٢).

فـقـام فـي الـركـعتيـن فـاستتـم قـائـمًا فليمض ويسجد سجدتين، وإن لـم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه" (*٣). قال الحافظ: ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جـدًا، وقـد قـال أبوداؤد: لـم أخرج عنه في كتابي غير هذا، كذا في "التلخيص الحبير" (١/١١٢). (*٤)

واعتبـر بـعض الناس بقول الحافظ هذا، فحكم بضعف هذا الحديث جدًا، وقد غفل الحافظ رحمه الله عن طريق الطحاوي التي ذكرناها في المتن. ولو رآها لم يقل: إن مـداره عـلـى جـابـر الجعفي، فإن سند الطحاوي بريء منه، فقد أخرجه أولا بطريق شعبة، عـن جابر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة مختصرًا، ثم أخرجه بطريق قيس بـن الـربيع، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم عنه، وبطريق إبراهيم بن طهمان ، عـن الـمغيرة بن شبيل، وهو ثقة لم نر فيه جرحًا لأحد، فسلم الحديث من العلة ولله الحمد. هذا هو الجواب عن قول الحافظ.

وأمـا الـجـواب عـن قـول بعض الناس، فأقول: لو سلمنا أن مداره على جابر لم يـكـن له تضعيف الحديث البتة، فإن جابرًا مختلف فيه، وثقه شعبة، والثوري، وناهيك بهـمـا، وقـال وكـيـع: مـهـمـا شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرًا ثقة، حدثنا عنه مسعر، وسفيان، وشعبة، وحسن بن صالح، كما في "تهذيب التهذيب" (*٥) (٢/٤٧)

(*٣) أخـرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٧، رقم:١٤٠٤.

(*٤) انـظـر التـلـخيـص الـحبيـر، كـتـاب الصلاة، باب سجود السهو، النسخة القديمة ١/١١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨-٩، رقم:٤٧٤.

(*٥) انـظـر تهـذيـب التهـذيـب لـلحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٢/١٢-١٥، رقم:٩١٨.

١٨٨٥ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم؟ قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائمًا، فقلنا: سبحان الله، فأومى وقال سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائمًا من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: "إذا صلى أحدكم

والاختلاف في التوثيق لا يضر عنده كما ملأ كتابه بذكر هذا الأصل مرة غير مرة، فكان عليه تحسين الحديث مع كون جابر منفردا به أيضًا على أصله، ولكنه لا يشعر بما يخرج عن رأسه، فيؤصل أصلا مرة وينقضه أخرى، ولا يريد بذلك إلا الرد على الحنفية وتوهين أدلتهم كيفما أمكن، ولو بنقض الأصول التي أصلها، ورد التحقيق الأنيق الذي يعجب به فالله يهديه ويصلح باله.

بقي ذكر الحد الذي يستتم به الرجل قائما، ويكون أقرب إلى القيام، فقال مالك: إن فارقت إليتاه الأرض مضى، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه الأرض مضى، كذا في "المغني" (١/٦٨١) (*٦). وفي "رد المحتار" عن "الكافي": إن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحن فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو

١٨٨٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٦، رقم:٢٤٩٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٥.

وفي سنده المغيرة بن شبل، قال الحافظ في تقريب التهذيب بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال بالتصغير.

انظر تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٦٥، رقم:٦٨٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٣، رقم:٦٨٣٩.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو قام في موضع جلوس إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤١٩.

فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس، أخرجه الطحاوي، وسنده صحيح، رجاله من رجال الجماعة إلا ابن مرزوق فمن رجال النسائي ثقة، وإلا المغيرة بن شبيل، فمن رجال الأربعة ثقة من الرابعة، كما في "التقريب" (٢١٣/١١).

أقرب إلى القعود (*٧)اه. (٧٧٨/١). ومذهب أحمد أنه إن ذكر قبل اعتداله قائمًا رجع وإن كان أقرب إلى القيام، وإن ذكره بعد اعتداله قائمًا لم يرجع، واستدل بظاهر حديث المغيرة بن شعبة: "إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس"(*٨). ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق إليتاه الأرض اه. كذا في "المغني" (ص:مذكور) (*٩)، صرح في "الدر" بموافقة مذهب الحنفية لقول أحمد، هذا خلاف صرح به في "الهداية" من اعتبار قرب القيام والقعود عندهم.

قال في "الدر": سها عن القعود الأول من الفرض ولو عمليا (كالوتر، شامي) ثم تذكره عاد إليه وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائمًا في ظاهر المذهب، وهو الأصح 'فتح"، وإلا أي وإن استقام قائمًا لا يعود لاشتغاله بفرض القيام، وسجد للسهو لترك الواجب إلخ. قال الشامي: قوله: 'في ظاهر المذاهب" مقابله في "الهداية": إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا وعليه السهو، وهو مروي عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارا وأصحاب

(*٧) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٨٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٨/٢.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٣٦.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو قام في موضع جلوس إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٩/٢.

المتونك "الكنز" وغيره. ومشى في "نور الإيضاح" على الأول كالمصنف تبعا لمواهب الرحمان وشرحه "البرهان" اه (١/٧٧٨). (*١٠)

قلت: بل اختار في "نور الإيضاح" التفصيل، فبنى المضي في القيام وتركه على الاستواء قائمًا وعدمه على القرب من القيام وبعده عنه، ونصه: ومن سها إماما كان أو منفردا عن القعود الأول من الفرض عاد إليه وجوبا ما لم يستو قائمًا في ظاهر الرواية، وهو الأصح، لصريح قوله صلى الله عليه وسلم (فذكر حديث المغيرة بنحو ما ذكرناه) فإن عاد وهو إلى القيام أقرب بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر سجد للسهو لترك الواجب، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود سهو عليه في الأصح، وعليه الأكثر إلخ. قال الطحطاوي في حاشيته: ظاهره أنه إن لم يستو قائمًا يجب عليه العود ثم يفصل في سجود السهو، فإن كان إلى القيام أقرب سجد له، وإن كان إلى القعود أقرب لا، وحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه، وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه، والذي في كلام غيره أنهما متعلقان بالاستواء وعدمه، أو بالقرب من القيام وعدمه (*١١)اه (ص:٢٧٠).

قلت: ولعل الشرنبلالي إنما اختار هذا التفصيل لتعارض الخبرين عنده حديث أنس، وحديث المغيرة، في وجوب سجود السهو وعدمه إذا عاد إلى القعود ولم يستتم قائمًا،

(*١٠) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٢/٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٤٨.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٩، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣٣٥.

وانظر كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، النسخة القديمة ص:٣٨.

(*١١) نور الإيضاح، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة امدادية ديوبند ص:١١.

وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٦٦.

فأنس تحرك للقيام فسبحوا به فرجع ثم سجد للسهو، وقال: "هذا السنة"، وهو ظاهر في عوده قبل أن يستتم قائمًا، ومع ذلك سجد للسهو وجعله سنة، وفي حديث المغيرة: "وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه"، وهذا يعم قربه من القيام وعدمه إذا لم يستو قائمًا، وإذا تعارض الخبران لزم المصير إلى الترجيح بالدليل القياسي، والقياس يرجح حديث أنس في حكم السجود، وحديث المغيرة في حكم العود.

والجواب عنه على ظاهر الرواية أنه لا تعارض بينهما أصلا، فحديث المغيرة نص صريح في بناء المضي والسجود وكليهما على استتمام القيام وعدمهما على عدمه، ولا يعارضه حديث أنس لاحتمال أن يكون سجد للسهو باجتهاده، ويكون قوله: "هذا السنة" راجعًا إلى عوده إلى الجلوس قبل استتمامه قائمًا، وتسبيح القوم له لما تحرك للقيام فقط. وأما صاحب "الهداية" وغيره فقد فسروا استتمام القيام وعدمه في حديث المغيرة بالقرب منه والبعد، لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه كما مر، وبهذا يظهر لك غاية مراعاة الحنفية لدلالات الأحاديث، فلله درهم من أئمة الهدى.

وأما إذا عاد إلى القعود بعد ما استوى قائمًا، ففي قول أكثر العلماء لا يفسد صلاته، إلا ما ذكر ابن أبي زيد أن سحنون أنه قال: أ فسد الصلاة رجوعه، والصواب قول الجماعة، كذا في "العمدة" للعيني (٧٣٩/٣)(١٢*)، قلت: ويشهد للجمهور ما رواه الأجرى عن عقبة بن عامر: "أنه قام وعليه جلوس، فسبحوا به فمضى، ولما قضي صلاته سجد سجدتين وهو جالس، وقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله لكيما أجلس، فليست تلك السنة، إنما السنة التي صنعت".

(١٢*) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٣٠٤/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٧/٥، تحت رقم الحديث: ١٢١١، ف:١٢٢٥.

ذكره ابن قدامة في "المغني" مختصرًا (١/٦٨٢) (*١٣)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" مطولا، وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" من رواية الزهري، عن عقبة بن عامر، ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به اه (١/٢٠٣). (*١٤)

قلت: عبد الله حسن الحديث، والانقطاع لا يضر عندنا، وفيه أن عقبة بن عامر جعل الجلوس بعد القيام خلاف السنة فقط، ولم يقل: إنه يبطل الصلاة، وكذلك قد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهض في الركعتين وسبحوا به، فمضى وسجد سجدتين مكان ما نسي من الجلوس، ولم يقل: إن الجلوس والحال هذه مبطل، ولو كان لبينه، والله أعلم. نعم! لا شك في كراهة العود إلى الجلوس بعد الاستواء قائمًا، لو رود النهي عنه في حديث المغيرة وقد مر.

قال الطحطاوي: ثم لو عاد بعد القيام قيل: يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله، والصحيح أنه لا يتشهد، بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به، كما في "القهستاني" وفي "القنية": لو عاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقًا للمخالفة في غير المأمور به (*١٥)اه (ص:٢٧١). قلت: وهذا هو مذهب أحمد كما في "المغني". ولو رجع أي الإمام إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو قام في موضع جلوس إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/٤٢٠.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٧/٣١٣-٣١٤، رقم:٨٦٧-٨٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٣، والنسخة الجديدة رقم:٢٩٢٦.

(*١٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٦٧.

متابعته في ذلك لأنه أخطأ (*١٦)اه (٦٨٣/١). وإلى هنا تم البحث عن السهو عن القعدة الأولى.

وأما إذا سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة وسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلا، فيضم إليها ركعة سادسة، ولو لم يضم لا شيء عليه، كذا في "الهداية" (١٣٩/١) (*١٧). وممن قال ببطلان الصلاة في هذه الصورة حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام كما في "المغني" (٦٨٩/١) (*١٨). ووجه بطلان الفريضة ما في "البدائع": أنه وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انعقد نفلا (لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان"، وقد تقدم) فصار خارجًا من الفرض ضرورة حصوله في النفل لاستحالة كونه فيهما، وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الأخيرة وكونها فرضا مجمع عليه كما مر والخروج من الصلاة مع بقاء فرض من فرائضها يوجب فساد الصلاة (*١٩)اه (١٧٩/١).

وقال الشافعي، وأحمد، ومالك، لا يفسد صلاته، ويعود إلى القعدة، ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك، وصلاته تامة، واحتجوا بما رواه البخاري في باب إذا صلى خمسًا عن عبد الله (هو ابن مسعود): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أ زيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا،

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل إذا علم المأمون بتركه التشهد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٢٢/٢.

(*١٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٩/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٣٦/١.

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو صلى خمسًا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٢٩/٢.

(*١٩) بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، بيان من يجب عليه السهو كراتشي ١٧٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٧/١.

فسجد سجدتين بعد ما سلم (*٢٠)اه". قالوا: فهذا النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة، ولا أنه أعاد صلاته.

وأجاب عنه العيني في "العمدة" بأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قعد على الرابعة لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله، على أن المذكور فيه (أنه) صلى الظهر خمسًا، والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها (٧٤٢/٣) (*٢١)، وحاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم محتمل لأمرين أن يكون قائما إلى الخامسة قبل القعدة وسجد لها كمامر، فهذا يرجح كونه قام إليها بعد القعدة بظن أن هذه القعدة هي القعدة الأولى، لا سيما والظهر والعصر ونحوهما اسم لجميع أركانها، ومنها القعدة، وحمله على الخالية عن ركن من الأركان مجاز لا يصار إليه إلا بدليل ناهض ولم يوجد، فلزم الحمل على ما قلنا، فاندحض قولهم، ولم ينقل أنه كان قعد بعد الرابعة.

قال العيني: فإن قلت: لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها. قلت: لا يضرنا ذلك، لأنا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب، حتى قال صاحب "الهداية": ولو لم يضم لا شيء عليه لأنه مظنون (أي فيجوز إلغاء الخامسة، ولا يمنع إبطالها، لأنه لم يشرع فيها قصدًا بل يظن أنها الرابعة، وإنما يحرم الإبطال إذا شرع في العمل قصدًا). وقال صاحب "البدائع": والأولى أن يضيف إليها ركعةً ليصير نفلا إلا في العصر (*٢٢)اه (ص:مذكور) قلت: ووجه عدم رجوعه

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، النسخة الهندية ١٦٣/١، رقم:١٢١٢، ف:١٢٢٦.

(*٢١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا، مكتبة دارإحياء التراث ٣٠٧/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٠/٥، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦

(*٢٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا، مكتبة دارإحياء التراث ٣٠٧/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٠/٥، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦. ←

صلى الله عليه وسلم كونه لم يذكر زيادة الخامسة إلا بعد السلام، كما هو ظاهر سياق الحديث، فلم يتصور الرجوع قبل السجدة لها، ولعله لم يشفعها بالسادسة للشك في الزيادة وعدم التيقن بها، وإنما سجد سجدتين احتياطًا، ونحن إنما نقول بالتشفيع إذا غلب على ظنه أنه زاد في الصلاة ركعةً أو تيقن به فافهم.

قال بعض الناس: وليس للضم دليل قوي. قلت: دليله النهي عن البتيراء وقول ابن مسعود: "والله ما أجزأت ركعة واحدة قط"، وقد تقدم في باب الوتر، وقال قتادة والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعًا: يضيف إليها أخرى، فتكون الركعتان تطوعًا، (ذكره ابن قدامة في "المغني" (٦٨٩/١) (*٢٣). وهو حجة في النفل) وكيلا يكون المغرب شفعا قاله في "رحمة الأمة" (ص:٢٠١) (*٢٤). فلما تيقن الرجل بكونه زاد في الصلاة ركعة، وثبت بالنص في حديث أبي سعيد كونها نافلة، والتنفل بالركعة الواحدة ممنوع قصدا، فيكون ذلك خلاف الأولى ظنا، فالأولى أن يشفعها بركعة أخرى، ولعلك قد عرفت بكل ما ذكرنا لك الجواب عن قول ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود (على قولهم: يكون سجود السهو بعد السلام) لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة، ولابد من أحدهما عندهم،

← وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٩/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٣٦/١.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان من يجب عليه السهو كراتشي ١٧٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٨/١.

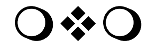
(*٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو صلى خمسًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٢٩/٢.

(*٢٤) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة التوفيقية ص:٤٦.

....

قال: يحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها إلخ. من "فتح الباري" (٧٥/٤) (*٢٥). قلت: وكذا يحرم على العالم أن يطعن العلماء بمخالفة السنة قبل المعرفة بأقوالهم ودلائلها.

(*٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، مكتبة دارالريان ١١٤/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٣/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦.



باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

١٨٨٦ - عن عبادة بن الصامت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته، ويسجد سجدتين قاعدًا". أخرجه الطبراني في "الكبير"، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال العراقي: لم يسمع عن جده عبادة اه . كذا في "نيل الأوطار" (٣٦٥/٢). قلت: قال البخاري: أحاديثه معروفة، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، كما في "التهذيب" (٢٥٦/١)، وسكوت العراقي عن بقية الرواة يشعر بأن كلهم ثقات، والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

قلت: دلالة حديث عبادة وميمونة بنت سعد على وجوب إعادة الصلاة إذا شك في عدد ركعاتها ظاهرة، وهما إن لم يبلغا درجة الحسن بالانفراد لكون بعض رواتهما مستورًا فلا أقل من أن يكون مجموعهما حسنا، فإن تعدد الطرق يورث للضعيف قوة، لا سيما وقد قال الحافظ في "لسان الميزان"(*١)، في حديث

باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

١٨٨٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق آمنة بنت عمر عن ميمونة بنت سعد، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥/ ٣٧، رقم:٦٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢١/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

وهذا رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة الصامت وأحاديثه معروفة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٢٧١/١، رقم:٤٢٣.

(*١) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف العين، مكتبة إدارة تأليفات الأشرفية ملتان ٩٩/٤-١٠٣، رقم:١٩٩.

١٨٨٧ - عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله! في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: "ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته".

عبيد الله بن رماجس، عن زياد بن طارق، عن زهير بن صرد، أنه أنشد النبي صلى الله عليه وسلم قصيدته:

امنن علينا رسول الله في كرم فإنك المرء نرجوه وننتظر

مع كرم راوييه زياد وزهير مجهولين، ما نصه: فالحديث حسن الإسناد، لأن راوييه مستوران لم يتحقق أهليتهما ولم يجرحا، ولحديثهما شاهد قوى اه (٤/ ١٠٠). فثبت بذلك أن رواية المستور لاتنزل عن الحسن والضعيف لا سيما إذا كان لها شاهد مثلها، أؤ أيدها أقوال الصحابة والتابعين وعملهم بمعنا ها فقد عرفت أن الضعف إذا تأيد بقول صاحب أو فتوى عالم صار حجة، كما قاله الإمام الشافعي في المرسل وهو عنده ضعيف، فتأمل هداك الله، ولا تعجل في رد أحاديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد رأيك، فإن حديث الإعادة في صورة الشك صالح للاحتجاج به حتمًا، وليس بضعيف بالمرة كما زعمه بعضهم.

فان قلت: هب أنه صالح للاحتجاج، ولكن ليس بمثابة حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين". رواه مسلم (*٢)، فإنه يفيد لزوم البناء على اليقين مطلقًا، فلا يجوز

١٨٨٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥/ ٣٧، رقم:٦٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٢١، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن، وهو ثقة انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٤٩٧، رقم: ٤٦٣٠.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧١.

أخرجه الطبراني أيضًا. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه. وفي إسناده أيضًا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول، كما قال العراقي إلخ. "نيل الأوطار" (٢/٣٦٥). قلت: عثمان صدوق في نفسه، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، ووثقه ابن شاهين، وابن عدي وغيرهم، ولكنه أكثر عن الضعفاء والمجهولين، لأجل ذلك تكلم فيه من تكلم كما في "التهذيب" (٧/١٣٤) وعبد الحميد بن يزيد روى عنه عثمان البتي وحده مستور الحال، وحديث مثله مقبول عندنا وعندبعض المحدثين، كما نذكره، فالحديث حسن لا سيما وله شاهد قد تقدم.

١٨٨٨ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه قال في الذي لايدري كم صلى أ ثلاثا أو أربعًا، قال: "يعيد حتى يحفظ". وفي لفظ عن ابن سيرين، عنه: " أما أنا إذا لم أدركم صليت فإني أعيد". أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"،

تخصيصه بما لا يصلح لمعارضته. قلنا: قد بطل إطلاقه أو عمومه بحديث ابن مسعود معارضًا له مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد

١٨٨٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا شك فلم يدركم صلى أعاد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن،بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٣٥، رقم:٤٤٥٤ -٤٤٥٥، والنسخة القديمة ٢/٢٨.

ونقله العيني في "البناية" باب سجود السهو، تحت قوله: "ومن شك في صلاته فلم يدر إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٣٠.

وذكره الحافظ في الدراية، في تخريج أحاديث الهداية، قبيل باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٠.

وقوله:: "وهو مروي عن ابن عباسٍ إلخ" ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

كذا في "البناية" (١/٩٢١) وسكت عنه الحافظ في "الدراية" (ص: ٢٦). وقال: وأخرج أي ابن أبي شيبة نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية إلخ. وفي "نيل الأوطار" (٢/٤-٥): وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وإليه ذهب عطاء، والأوزاعي، والشعبي، وأبو حنيفة اه.

سجدتين". رواه مسلم أيضًا (٣*)، فإنه يفيد لزوم البناء على أكبر الظن دون اليقين، فاضطروا للجمع بينهما إلى حمل حديث ابن مسعود على الإمام، وحديث أبي سعيد على المنفرد، قاله أحمد. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود فيمن لا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده، وحديث أبي سعيد فيمن يشك في الثلاث أو الأربع، فعليه أن يلغي الشك. وقال بعضهم: التحري (في حديث ابن مسعود) لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، أي والبناء (في حديث أبي سعيد) لمن لا يعتريه الشك كذلك، فعليه أن يلغي الشك ويبني على اليقين، ذكر محصله الحافظ في "الفتح" (٣/٧٦). (٤*)

وجمع الحنفية بينهما بحمل أحدهما على من له رأي وظن، وثانيهما على من ليس له شيء من ذلك، ويعارضهما حديث أبي هريرة مرفوعًا: "إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس" (٥*). ورواه الجماعة، وظاهره أنه لايبني على اليقين ولا أكبر الظن بل تكفيه السجدتان، وإلى ذلك ذهب الحسن

(٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له) النسخة الهندية ١/٢١٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٢.

(٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، تحت قوله: "فسجد سجدتين بعد ما سلم" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٤، مكتبة دارالريان للتراث ٣/١١٥، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦.

(٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى؟ النسخة الهندية ١/١٦٤، رقم:١٢١٧، ف:١٢٣١. ←

١٨٨٩ - محمد أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، فيمن نسي الفريضة فلا يدري أربعًا صلى أم ثلاثا، قال: "إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثا أضاف إليها واحدة،

وطائفة من السلف، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة كما في "النيل" (٣٦٩/٢) (*٦)، وجمع الحافظ بينه وبينهما في "الفتح" بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فيكون قوله "وهو جالس" متعلقًا بقوله: "إذا شك" دون قوله: "سجد" فحينئذ لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن يسلم، فلوطرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد،

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له) النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٩، قبل رقم:٥٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب في من يشك في الزيادة إلخ، النسخة الهندية ٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٧.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب السهو، باب التحري، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، النسخة الهندية ٨٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢١٧.

١٨٨٩ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٢٢١، رقم:١٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٣/١، رقم:١٧٢.

(*٦) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، تحت قوله: "بعد ما يسلم"، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٥/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٢، تحت رقم الحديث:١٠٢٣.

ثـم سـجـد سـجـدتـي السهـو". أخرجه في "كتاب الآثار" (ص:٣٢) وسنده صحيح.

(أو على غالب الظن كما في حديث ابن مسعود اه، ٣/٨٤). (*٧)

وبالجملة فحديثا أبي سعيد وابن مسعود ليسا على عمومهما وإطلاقهما، بل كل منهما مختص بصورة بعينها، وإذا جرى التخصيص والتقييد في العام والمطلق مرة يجوز تخصيصه وتقييده بالقياس أخرى، كما تقرر في الأصول، فبالحديث الحسن أو الضعيف بالأولىٰ، فإن الحديث ولو ضعيفا مقدم على القياس عندنا.

وأيضًا: إذا حملنا حديثا أبي سعيد وابن مسعود على صورة بعينها ولم يبق شيء منهما على عمومه وإطلاقه، فحينئذ لا يكون حديث الاستقبال معارضًا لهما البتة، لجواز حمله على صورة أخرى غير ما فيهما، فنقول: قد حمل أصحابنا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره، والمراد به أن لا يكون الشك عادةً له (هذا قول شمس الأئمة السرخسي، واختاره في "البدائع"، ونص في "الذخيرة" على أنه الأشبه، قال في "الحلية": وهو كذلك اه الشامي ١/٧٨٨) (*٨). لأنه لا جرح عليه فيه (وقيل: إنما يجب الاستئناف على من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه، وعليه أكثر المشايخ – ص: السابق).

ويؤيده ما في "نيل الأوطار": روي عن عطاء ومالك أنهما قالا: يعيد مرة،

(*٧) فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ثلاثا أوأربعًا إلخ؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٤، مكتبة دارالريان للتراث ٣/١٢٥، تحت رقم الحديث:١٢١٧، ف:١٢٣١.

(*٨) قاله الشامي في رد المحتار، آخر باب سجود السهو، تحت قول الدر: وإذا شك من لم يكن ذلك عادة له، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦٠، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٢/٩٢.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، سجود السهو، سبب وجوبه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠٣، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١/١٦٥.

وعن طاوس كذلك، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات إلخ (٢/٣٦٥) (*٩). وفيه أيضًا (٢/٣٦٤): وذهب عطاء، والأوزاعي، والشعبي، وأبو حنيفة، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد، هكذا في "البحر"(*١٠)، وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، ومحمد بن الحنفية، وميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، والشعبي، والأوزاعي، أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى (*١١)اه.

قلت: لابد من الفرق بينهما لما في الإعادة كل مرة من الجرح الشديد، ولما فيه من لزوم إبطال الحديثين الصحيحين، حديثي أبي سعيد، وابن مسعود، فالحق ما ذكره في 'البحر" عنهم: أن من شك وهو مبتدأ به لا مبتلى أعاد، نعم! ظاهر الآثار المروية عنهم يؤيد القول بأن معنى المبتدأ بالشك أن لا يكون الشك عادةً له، فإنهم لم يصرحوا بأن الاستئناف إنما يجب أول مرة لا بعده إلا عطاء ومالكًا وطاؤسًا، فقد ورد عنهم التصريح بذلك كما مر عن "النيل" (*١٢)، وذكره العيني في

(*٩) نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

(*١٠) انظر البحر الرائق، باب سجود السهو، تحت قول الكنز: " إن شك أنه كم صلى إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٠٨.

(*١١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

(*١٢) راجع نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

"البناية" عنهم مسندًا مفصلا (٢/ ٩٢١) (*١٣)، وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيرًا وله رأي، لأن في الاستئناف في كل مرة حرجًا بينًا. وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك وليس له ظن وترجيح كذا في "البناية" للعيني (١/ ٩٢١). (*١٤)

ثم حكى عن النووي أنه قال: قال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، ثم قال: قال أبو حامل: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولا أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة (*١٥)اه.

قلت: أو ما يستحيى النووي من نسبة هذا القول الذي يشعر بكون قائله غير عارف بأنواع الحديث ولا بأقوال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، إلى إمامه الذي هو سيد الفقهاء والمحدثين في زمانه؟ مع كونه قد صرح في شرح مسلم بما نصه: وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدركم صلى لزمه أن يعيد مرة بعد أخرى حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه إلخ (١/ ٢١١) (*١٦). وإذا كان هذا مذهب جماعة كثيرة من السلف الصالحين أئمة الهدى فحينئذ ليس لتخصيصه قول أبي حنيفة بالتقبيح والتبعيد عن السنة معنى، وليس هذا من دأب أهل العلم، وأيضًا: فقد ذكرنا في الباب

(*١٣) انظر البناية شرح الهداية، باب سجود السهو، تحت قول الهداية: "وذلك أول ما عرض له استأنف"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٣٠.

(*١٤) قاله العيني في البناية، باب سجود السهو، تحت قوله: "وذلك أول ما عرض له استأنف إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٣١.

(*١٥) ذكره العيني في البناية، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٣١.

(*١٦) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب سجود السهو في الصلاة والسجود له، النسخة الهندية ١/ ٢١١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٥٢٤، تحت رقم الحديث:٣٨٩، قبيل رقم: ٥٧٠.

١٨٩٠ - محمد قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: "يعيد". قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه.

من الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة ما يؤيد قول أبي حنيفة، فكيف يصح الظن بالشافعي رحمه الله أنه قبح القول المؤيد بالحديث وبعده عن السنة؟ مع كونه قول ابن عمر الذي هو علم في الصحابة لاقتفاء الآثار والسنن، فإلى الله المشتكى. وظني أن نسبة هذا القول إلى الشافعي رحمه الله فرية بلا مرية، لا يجوز لمقلديه ومحبيه حكايته ولا نقله ولا روايته ولا كتابته.

قال العيني: ونقل النووي وابن قدامة وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال: "إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته" ليس بصحيح، ولا يوجد هذا في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا: استقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين، وقال أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: الاستئناف أولى، لأنه يسقط به الشك بيقين (*١٧)اه (١/٩٣٢).

قلت: وقال محمد في "الآثار" له بعد تخريجه حديث ابن مسعود في التحري: وبه نأخذ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة (*١٨)اه (ص:٣٢). وظاهره استحباب الإعادة دون وجوبها، وهو المتبادر من قول الأقطع: الاستئناف أولىٰ، ولكن ظاهر المتون إن الإعادة واجبة احتياطًا، فيحمل قول محمد

١٨٩٠ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ١/٢٢٣، رقم:١٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٣، رقم:١٧٥.

(*١٧) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعًا، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٤٩، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٣١٣، تحت رقم الحديث:١٢١٧، ف:١٢٣١.

(*١٨) قاله محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ١/٢٢٣، تحت رقم الحديث:١٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٢، تحت رقم الحديث:١٧٤.

١٨٩١ - عن أبي هريرة مرفوعًا: "لا غرار في صلاة ولا تسليم".

والأقطع على المعنى العام، كما هو دأب السلف أنهم يقولون: ينبغي كذا، يستحب كذا، ويريدون به الوجوب والله تعالىٰ أعلم. وأما بطلان الصلاة في هذه الصورة فلم يذكره أصحاب المتون، وإنما هو من تخريجات المصنفين.

وإذا تقرر ذلك تبين لك ما في قول أبي حنيفة من الاحتياط ومن الجمع بين الأحاديث كلها، ووضعها في موضعها، فلما لم تكن أحاديث الاستئناف بمثابة أحاديث البناء على الأقل أو التحري مع صلاحيتها للاحتجاج لم يقل ببطلان الصلاة بالشك، بل أوجب إعادتها إذا عرض له الشك من غير عادة، والفرض صار مؤدىً، وإذا كثر له ذلك فعليه البناء على اليقين أو التحري، كما في حديثي (*١٩) أبي سعيد، وابن مسعود. وإن سلمنا عدم صلاحيتها أي أحاديث الاستئناف للاحتجاج فنقول: يجوز العمل بالحديث الضعيف إذا كان الاحتياط في الأخذ به، ولا شك في كون الاستئناف أحوط دائمًا، لا سيما في أول مرة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به، فينبغي لزوم الأخذ بالأحوط والحال هذه عملا بالحديث الضعيف وأقوال الصحابة، ولا يلزم منه رد الحديث الصحيح، لاننا لم نقل ببطلان الصلاة بالشك فافهم، فإنك تجد إن شاء الله قول أبي حنيفة ومن وافقه أقرب إلى السنة، وأولى بالحوطة، وأ بعد من الرأي بخلاف قول غيره من الأئمة، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: قال في "النهاية"(*٢٠):

(*١٩) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له) النسخة الهندية ١/٢١١-٢١٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧١-٥٧٢، وسيأتيان في المتن برقم:١٨٩١-١٨٩٢.

١٨٩١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب رد السلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٨. ←

رواه أحمد، وأبوداؤد، والحاكم، قال العزيزي (٣/٤٤٠) بإسناد صحيح اه.
قلت: صحح الحاكم (١/٢٤٤) على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقال الخطابي في "المعالم": أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غرارًا فهي مغار إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: "لاغرار" أي لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافيًا لا تنقص فيه، مثل أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته) ولا تقتصر على أن تقول عليكم السلام، وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين، أحدهما أن لا يتم ركوعها وسجودها، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعًا، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاء ت السنة في رواية أبي سعيد رضي الله عنه أن يطرح الشك ويبني على اليقين، ويصلي ركعة حتى يعلم أنه قد كملها اه من "عون المعبود" (١/٤٨). (*٢١)

قلت: والصحيح عندنا ما قاله صاحب "النهاية": إن الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وإذا شك في عدد الركعات ولم يدر أ ثلاثا صلى أو أربعًا، فلا بد من بقاء النقصان وإن أخذ بالأقل وبنى على اليقين، لأنه إذا بنى على اليقين يبقى احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وهو يورث النقصان في هيئة الصلاة، فالتحرز

← وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٤٦١، رقم:٩٩٣٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٣٨٧، رقم:٩٧٢، والنسخة القديمة ١/٢٦٤

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف اللام ألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٤٢٥

(*٢٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الغين مع الراء، تحت لفظ غرر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢١.

(*٢١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٨، تحت رقم الحديث:٩٢٤.

١٨٩٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين": رواه مسلم (١/٢١١-٢١٢).

عن النقصان بالكلية لا يتأتى إلا بالإعادة حتى يستيقن، فالحديث من حيث اشتماله على النهي عن كل غرار ونقص في الصلاة يفيد وجوب الاستئناف إذا شك فيها، لما قلنا إن البراءة لا يتأتى إلا بذلك، ولكنا قيدناه بما إذا كان الرجل مبتدأ بالشك لا مبتلى به، لما في الاستئناف للمبتلى كل مرة من الحرج البين، ولما فيه من إبطال حديث أبي سعيد وابن مسعود بالكلية، وبمثل ما قيدناه به عطاء وطاؤس وغيرهما كما تقدم.

وإن سلمنا أن معنى الغرار هو الشك، والمراد أن لا ينصرف بالشك، فهو لا يتأتى بدون الاستئناف أيضًا، فإنه إذا بنى على اليقين يبقى مترددا هل صلى أربعة أو خمسةً ونحوها، سلمنا أنه أتم الركعات ولكن لا يخلو عن الشك في هيئات الصلاة وخلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم: "لاغرار في الصلاة" يفيد نفي كل نقصان عنها، وما هو إلا بالاستئناف في صورة الشك، فالحديث حجة لأبي حنيفة ومن وافقه في هذا الباب، كما ذكره ابن قدامة في "المغني" (١/٢٧١) (*٢٢)، ثم رد عليه بأن من بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها، وقد ذكرنا الجواب عنه فافهم.

١٨٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣/٨٣، رقم: ١١٨٠٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١١٧٨٢.

(*٢٢) انظر المغني لابن قدامة، باب سجدتي السهو، مسألة: "ومن كان إمامًا فشك فلم يدركم صلى"؟ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤٠٧، رقم المسألة: ٢١٥.

١٨٩٣ - عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين". رواه مسلم (٢١٢/١) وفي رواية له: "فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب". وفي أخرى له: "فلينظر أحرى ذلك للصواب" اه.

قوله "عن أبي سعيد وعن عبد الله إلخ". قال المؤلف: وفي "فتح الباري" (٧٦/٣) (*٢٣): قال ابن حبان في "صحيحه" (*٢٤):البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاة فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك رحمه الله وأحمد، وعن أحمد في المشهور التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائما، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية، ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد. قال الله تعالىٰ: ﴿فأولئك تحروا رشدا﴾ (*٢٥)اه. وفيه (*٢٦)أيضًا: ولفظ الشافعي

١٨٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له النسخة الهندية ٢١٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، النسخة الهندية ١٤٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٠.

(*٢٣) فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/٣، مكتبة دارالريان للتراث ١١٥/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦.

(*٢٤) قاله ابن حبان في صحيحه، باب سجود السهو، ذكر خبرثان يصرح بصحة ما ذكرناه، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٥/٣-٣٧٦، تحت رقم:٢٦٦٠.

(*٢٥) سورة الجن رقم الآية:١٤.

(*٢٦) فيه أي في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، تحت قوله: "فسجد سجدتين بعد ما سلم"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/٣، مكتبة دارالريان للتراث ١١٥/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦.

١٨٩٤ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أ واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته". الحديث، رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه اه. كذا في "النيل" (٢٦٤/٢).

قوله: "فليتحر" أي في الذي يظن أنه نقصه فيتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف إلخ. أي لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد اه. زاده "الزيلعي" عنه (٣٠٣/١). (*٢٧)

ويؤيد مذهبنا ما ورد في تفسير الحديث من راويه الصحابي رضي الله عنه، فقد روى الإمام محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري

١٨٩٤ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنى محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريبٍ عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فذكره مسند العشرة، حديث عبد الرحمن بن عوف ١/ ١٩٠، رقم:١٦٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته، النسخة الهندية ١/ ٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، النسخة الهندية ١/ ٩٠-٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٨.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٢٠، مكتبة بيت الافكار الرياض ٥٣٩، رقم:١٠١٩.

(*٢٧) أورده الزيلعي في نصب الراية، قبيل باب صلاة المريض، تحت الحديث الرابع والثلاثين بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/ ١٧٤، النسخة الجديدة ٢/ ١٧٦.

ثلاثا صلى أم أربعًا فليتحر، فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث، قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعًا تشهد، ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو (ص: ٣٢). (*٢٨) قلت: إسناده حسن صحيح، وأيضًا: لا معنى للتحري فيما ذكره الإمام الشافعي، فإن اليقين موجود في الحال وهو أقل الطرفين، فما الحاجة إلى التحري؟ وفي "منتهى الأرب" (٣٧٥/١) (*٢٩): تحري رأي صواب ترين جستن اه. وفي "الصراح" (٤٤٠/٢): هو طلب ما أحرى بالاستعمال في غالب الظن اه.

وبالجملة فالشافعي رحمه الله لا يقول بالعمل بالظن الغالب، بل يجب عنده البناء على الأقل في الشك دائمًا، سواء كان له رأي أو لا، وتأويل حديث ابن مسعود بأن التحري هو القصد مطلقًا دون غالب الظن، وحديث محمد حجة عليه، وأيضًا: فكيف يجوز القول بوجوب البناء على الأقل دائمًا وجواز البناء على الأقل مشروط بعدم الدراية؟ كما في حديث أبي سعيد، وعبد الرحمان بن عوف، وأنس وغيرهم، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشك بالبناء على ما استيقن، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن.

فاندفع بذلك ما أورده النووي في "شرح مسلم" علينا، وقال: فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا، لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن لم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل بالإجماع، فالجواب أن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح،

(*٢٨) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٢٢/١، رقم:١٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٥/١، رقم:١٧٤

(*٢٩) ذكره عبد الرحيم بن عبد الكريم صفي فوري في "منتهى الأرب في لغة العرب" (فرهنگ عربي – بفارسي)، باب الخاء، فصل الراء، مكتبة كتبخانه سنائي ٢٤١/١.

١٨٩٥ - عن أنس، قال صلى الله عليه وسلم: "إذ شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين". رواه البيهقي ورجال إسناده ثقات، كذا في "النيل" (٢/ ٢٦٤).

والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولايجوز حمله على الاصطلاح اه ملخصًا (١/ ٢١٢) (*٣٠). وتقرير الدفع: إن سلمنا أن الشك يعم المستوي والراجح والمرجوح لغةً، ولكن لا يجوز حمله على المعنى العام في حديث أبي سعيد لكونه مقيدًا فيه بعدم الدراية، والشك الذي لا دراية فيه إنما هو المستوي أو المرجوح دون الراجح كما لا يخفى، فنحن لم نحمل الشك فيه على المستوي لأجل الاصطلاح بل بقرينة عدم الدراية التي وقع التقييد بها في الحديث فافهم.

فائدة:

ثم اعلم أن حديث ابن مسعود: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين" بإطلاقه يفيد وجوب السجدتين حال التحري مطلقًا، وقيده فقهاؤنا بما إذا أطال تفكره، وشغله ذلك عن أداء ركن، أو قطعه عن القراءة والتسبيح في القيام والركوع مثلا، فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه، لأن الفكر القليل مما لا يمكن التحرز عنه، فكان عفوا دفعًا للحرج، كذا في "البدائع" (١/ ١٦٥) (*٣١).

١٨٩٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعًا، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٨٣، رقم:٣٩١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

(*٣٠) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢١٢، وفي المنهاج مكتبة دارابن حزم ص:٥٣٧، تحت رقم الحديث:٥٧٢.

(*٣١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، سجود السهو وسببه كراتشى ١/ ١٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٠٢.

ومثله في "البحر" (١١١/٢) و "الهندية" عن "المحيط" (٨٤/١)(*٣٢) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس الخميصة التي لها أعلام، فقال: "اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية، فإنها ألهتني". وفي بعض الروايات: شغلتني عن صلاتي" (*٣٣). (وروي عن عمر بن الخطاب: "أجهر جيشي وأنا في الصلاة" علقه البخاري) (*٣٤). وروى البيهقي عنه (*٣٥). "إني لأحسب جزية البحرين وأنا قائم في الصلاة". فوقع التفكر في هذه الصور ولم يثبت أنهما سجدا لذلك، فدل على أن مطلق التفكر لا يوجب السجود، كذا في "بذل المجهود" (١٤٩/٢) (*٣٦)، فلعل التفكر لم يطل بهما، أو طال ولم يشتغلا به عن الأركان والقراءة والأذكار.

قلت: وفي "المدونة الكبرى": قال مالك فيمن سها فلم يدر أ ثلاثا صلى أو أربعًا ففكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا، قال: لا سهو عليه إلخ (١٢٨/١) (*٣٧).

(*٣٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ١٠٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٢.

وانظر الفتاوي الهندية، كتاب الصلاة، في سجود السهو، ومما يتصل بذلك مسائل الشك، كوئته ١٣١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/١.

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩١٤.

(*٣٤) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، النسخة الهندية ١٦٣/١، قبل رقم الحديث:١٢٠٧، ف:١٢٢١.

(*٣٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من فكر في صلاته أو حدث نفسه إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٠٨/٣، رقم:٣٩٧٧.

(*٣٦) ذكره اليشخ السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، النسخة القديمة ١٤٩/١، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦٤٥/٤، تحت رقم الحديث:١٢٠٤.

(*٣٧) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١٣٣/١.

ولعل وجه ورود الحديث بالإطلاق أن عروض الشك في مقدار الركعات وتحري الصواب فيه لا يخلو في الغالب عن طول التفكر وقصره نادر، والنادر كالمعدوم. فبنى الكلام على الغالب، وأمر بالسجود عند التحري مطلقًا، لا سيما إذا نظرنا إلى الاختلاف الواقع بين الأئمة في تحديد طويل الفكر وقصيره، فعند الإمام طويله ما يمكن فيه أداء ركن ولو بلا سنة، وهو مقدر بسبحان الله مرةً، لكونه قدر آية قصيرة وهي ﴿ثم نظر﴾. وعند الثاني أي أبي يوسف ما يسع أداء ركن بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات، وهو المختار كما في "الدرر" اه. من حاشية الطحطاوي على "الدر" (١/٥٠٢) ومن حاشيته على (مراقي الفلاح ص:١٩٦). (*٣٨)

ولا يخفى أن تحري الصواب لا يكاد يخلو عن التفكر بقدر سبحان الله مرةً في الأكثر، فلا إشكال في إطلاق الحديث على قول الإمام، وعليه يحمل ما في "كتاب الآثار" لمحمد، و "الطحاوي"، و "الكبيري"، من إيجاب السجود عند التحري مطلقًا، ولكن لما كان هذا القدر القليل لا يمكن التحرز عنه عادةً والحرج مدفوع بالنص لم يأخذ به المشايخ. واختاروا في ذلك قول أبي يوسف إن الطويل من الفكر هو ما يكون قدر سبحان الله ثلاثًا، فلا يجب عليه سجود السهو في أقل من ذلك، يؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عمر، قال: 'إذا شك الرجل في صلاة فلم يدر أ ثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليبن على أتم ذلك في نفسه، وليس عليه سجود". أخرجه في "كنز العمال" (٤/٢١٤) (*٣٩). ولم أقف على سنده تفصيلا

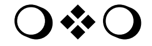
(*٣٨) انظر حاشية الطحطاوي على الدر، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة العربية كوئته ١/٣١٧.

وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في الشك، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٧٨.

(*٣٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٣٠٥، رقم:٣٤٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٩، رقم:٣٤٧٩. ←

ولا ينـزل عن الضعيف، ومثله يكفي تأييدا للقياس، ولايخفى أن الشك لا يخلو عن قليل تفكر عادةً. والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦٦، رقم:٢٢٢٦٤.



باب في بقية أحكام السهو

١٨٩٦ - عن عبد الله مرفوعًا: قال: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى، كما تنسون". زاد ابن نمير في حديثه: "فإن نسي أحدكم فليسجد سجدتين". رواه مسلم في "صحيحه" (٢١٣/١).

١٨٩٧ - وللنسائي عن معاوية مرفوعًا بلفظ: "من نسي شيئًا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين" (١٨٦/١) وسنده حسن.

باب في بقية أحكام السهو

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا نسي أحدكم فليسجد" وقوله: " من نسي شيئًا من صلاته فليسجد إلخ". دلالة على أن وجوب سجود السهو مختص بالنسيان، ولا يلزم في العمد، قال ابن قدامة في "المغني": ولا يشرع السجود بشيء فعله أو تركه عامدًا، بهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدًا، لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج، ولنا أن السجود يضاف إلى السهو، فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو، فقال: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد، وما ذكروه (من القياس) يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام (*١)اه (٧٠٢/١).

باب في بقية أحكام السهو

١٨٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١٢/١-٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٢.

١٨٩٧ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئًا من صلاته، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦١.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل ولايشرع السجود لشيء إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٢/٢.

١٨٩٨ - وعنه مرفوعًا: قال: "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين". رواه مسلم (١/٢١٣).

قوله: وعنه مرفوعًا إلخ". فيه دلالة على وجوب السجود لكل زيادة ونقصان ظاهرًا، ولكن المتبادر من السياق أن المراد زيادة الركعات ونقصانها، وألحق بالنقصان ترك التشهد والجلوس في الثانية، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سها عن القعود في الثانية فمضى وسجد سجدتين بعد ما أتم الصلاة، والتشهد في حكم الجلوس لأنه هو المقصود، صرح به ابن قدامة في "المغني" (١/٦٨٣) (*٢). وإليه ذهب فقهاؤنا كما هو معلوم لكل من نظر في كتبنا، وقاس فقهاؤنا على المنصوص من الزيادة والنقصان ما عداهما من الزيادة على التشهد في الثانية، والتأخير في الواجبات والفرائض وغير ذلك مما هو مبسوط في الفقه. ولايجب في كل زيادة، كما إذا أتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة السورة في الأخيرين من الرباعية، أو الأخيرة من المغرب، وزيادة التسبيح في الركوع والسجود على الثلاث، أو تطويل القراءة على قدر السنة، ولا في كل نقصان كما لو نقص التسبيح عن الثلاث، أو نقص القراءة عن قدر السنة ونحوها، والضابط في ذلك أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو تغييره، أوتغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهيا، لأن كل ذلك يوجب نقصانا في الصلاة "بدائع" (١/١٢٤)(*٣)، وأما الأذكار المسنونة التي لم تبلغ درجة الوجوب فلا سهو في الزيادة عليها والنقصان عنها، والله تعالىٰ أعلم.

١٨٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق علقمة عن عبد الله بن مسعود، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٢.

(*٢) انظر المغني لابن قدامة، باب سجدتي السهو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤٢٢.

(*٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، سجود السهو وسببه كراتشي ١/١٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠١.

١٨٩٩ - عن ابن عمر مرفوعًا: "لاسهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام". أخرجه في "كنز العمال" (٤/١٠٢) وعزاه إلى الحاكم ولم يتعقبه، فهو صحيح على أصله.

١٩٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: "سجدتا السهو في الصلاة

قوله: "عن ابن عمر إلخ". فيه دلالة على عدم السجود في الوثبة ما لم تكن قيامًا أو أقرب منه، وقد تقدم الكلام في ذلك، وفيه دلالة أيضًا على وجوب السجود إذا قام عن جلوس أو جلس عن قيام، ولكن لا يجب في الجلسة الخفيفة قدر جلسة الاستراحة التي استحبها الشافعي رحمه الله، لأنها كالوثبة القليلة، صرح بذلك ابن عابدين في حاشية "الدر" في واجبات الصلاة (١/٤٨٩) (*٤). وفي "المغني" لابن قدامة: أن أكثر أهل العلم يرون أن هذا (أي القيام في موضع الجلوس والعكس) يسجد له، وممن قال بذلك ابن مسعود، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه، يقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان إلخ (١/٦٨) (*٥). قلت: يحمل فعل علقمة والأسود على الجلسة الخفيفة والوثبة القليلة ما لم يرد التصريح بخلافه عنهما، وإلا فالحديث حجة عليهما.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". فيه دلالة على أن السجود لا يتكرر

١٨٩٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب السهو، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٦٨، رقم:١٢١٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٩٣، رقم:١٩٨٤٨.

(*٤) انظر حاشية ابن عابدين على الدر، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ١/٤٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٤.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو قام في موضع جلوس، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤١٨.

١٩٠٠ - أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٦، رقم:٤٥٧٣. ←

تجزئان من كل زيادة ونقصان". أخرجه في "كنز العمال" (١٠١/١) وعزاه إلى البيهقي وأبي يعلى وابن عدي، وذكره الحافظ في "الفتح" (٨٢/٣) ولم يتعقبه بشيء، فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

١٩٠١ - عن عبد الله مرفوعًا في قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني". الحديث رواه البخاري (٥٨/١).

بتكرار السهو، بل السجدتان تجزئان عن كل سهو وقع في الصلاة، وهذا بالاتفاق بين الأئمة خلا الأوزاعي كما في "رحمة الأمة" (ص:٢٢). (*٦)

قوله: "عن عبد الله إلخ". فيه دلالة على مشروعية تذكير القوم إمامهم إذا سها، ولا خلاف في ذلك، وهل يجوز للإمام الأخذ بقولهم؟ ففي "رحمة الأمة": والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعةً هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه؟ والأصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد أنه لا يرجع إلى قولهم، بل يعمل على يقينه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم، واختلفت الرواية في ذلك عن مالك (*٧)اه (ص:٢٢).

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من كثر عليه السهو في صلاته إلخ، مكتبة دار الفكر ٣٠٤/٣، رقم:٣٩٦٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ١٢٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٢/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٦، ف:١٢٣٠

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٧، رقم:١٩٨٢٦

١٩٠١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، النسخة الهندية ٥٨/١، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

(*٦) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة التوفيقية ص:٤٧.

(*٧) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة التوفيقية ص:٤٦.

١٩٠٢ – عن الزهري، عن سعيد، وعبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة (أي قصة ذي اليدين) قال: "ولم يسجد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك". رواه أبو داؤد، وذكر الحافظ في "الفتح" (١٧٢/٢) ولم يتعقبه بشيء، فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

قلت: في مذهب أبي حنيفة تفصيل لم يذكره صاحب "رحمة الأمة"، وهي أن الإخبار إن كان والإمام في الصلاة، والذي أخبره عدلان، يأخذ بقولهما، وكذا إن صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين، أو شك في الرابعة والثالثة، فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام، وإن قعدوا قعد، يعتمد بذلك فلا بأس به، ولا سهو عليه، كذا في "المحيط" (الهندية ٨٤/١) وإن كان الإخبار بعد ما سلم الإمام فلو كان الإمام على يقين لم يعد وإلا أعاد بقولهم كذا في "الدر" (٧٩/١). (٨*)

وبعد ذلك فنقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا نسيت فذكروني" متعلق بالإخبار في الصلاة وهو بعمومه يفيد لزوم التذكير على القوم، ولزوم الأخذ به على الإمام إذا تذكر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم إن تذكر أو ترجح تذكير القوم على ظنه إذا كان المذكر عدلين فصاعدًا،

١٩٠٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١٤٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠١٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، مكتبة دارالريان ٢٤١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/٢، تحت رقم الحديث:٧٠٦، ف:٧١٥.

(٨*) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، في سجود السهو، ومما يتصل بذلك مسائل الشك، كوئته ١٣١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/١.

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٩٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٣/٢.

١٩٠٣ - عن أبي العالية، قال: "رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين". أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وعلقه البخاري، كذا في "الفتح" (٣/٨٤) قال الحافظ: إن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب وسجد مع ذلك فيه للسهو اه.

لترجيح قولهما على ظن الإمام وحده، بخلاف ما إذا كان المذكر واحدا فلا ترجيح له على الإمام، فيعمل بيقينه، وحديث أبي هريرة متعلق بالإخبار بعد السلام، فإنه صلى الله عليه وسلم كان قد سلم في قصة ذي اليدين فلم يأخذ بقول المخبرين حتى يقنه الله تعالىٰ، ومفهومه أنه لو كان على يقين من الإتمام لم يعد الصلاة بقولهم، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن أبي العالية إلخ". فيه دلالة على وجوب سجود السهو في النوافل أيضًا، وأن حكمها حكم الفرائض في ذلك، قال ابن قدامة في "المغني": وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة، وهذا يخالف عموم قول النبي ﷺ: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"، وقال: "إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين"، ولم يفرق، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فليسجد لسهوها كالفريضة (*٩)اه (١/٢٠٨).

وقال الحافظ في "الفتح": السهو في الفرض والتطوع هل يفترق حكمه أم يتحد؟

١٩٠٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الصلاة بعد الوتر، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٤٦٩، رقم:٦٧٨٤.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب سجود السهو في الفرض والتطوع، النسخة الهندية ١/١٦٤، قبل رقم الحديث ١٢١٨، ف:١٢٣٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب السهو، باب سجود السهو في الفرض والتطوع، مكتبة دارالريان ٣/١٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٥، تحت رقم الحديث:١٢١٨، ١٢٣٢.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، فصل وحكم النافلة حكم الفرض، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤٤٣.

١٩٠٤ - عن إبراهيم النخعي: قال: "سجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه". ذكره سحنون في "المدونة" بلا سند جزمًا (١/١٣٢).

و إلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة، ونقل عن عطاء. ووجه أخذه من حديث الباب (وهو حديث أبي هريرة: "إذا قام أحدكم يصلى جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى" الحديث) (*١٠) من جهة قوله: "إذا صلى" أي الصلاة الشرعية، وهو أعم من أن تكون نافلةً أو فريضةً، فإن قيل: إن قوله في الرواية التي قبل هذه: "إذا نودي للصلاة (أدبر الشيطان وله ضراط. فإذا قضى الأذان أقبل، الحديث) (*١١) قرينة في أن المراد الفريضة، وكذا قوله: "إذا ثوب". أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة، لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة" (*١٢) (٣/٨٤).

قوله: "عن إبراهيم النخعي إلخ". قلت: فيه دلالة على وجوب السجود بالجهر في موضع الإسرار، وبالإسرار في موضع الجهر، وقد قدمنا في الجزء الرابع أن الجهر في الصلوات الجهرية والإسرار في السرية واجب، وقد فرغنا من إقامة الدليل على ذلك هناك فتذكر، ففي الجهر في السرية وبالعكس ترك الواجب الأصلي في الصلاة ، وتغييره عن هيئته، وهو موجب للنقصان، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم:

١٩٠٤ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٤٠.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب سجود السهو في الفرض والتطوع، النسخة الهندية ١/١٦٤، رقم:١٢١٨، ف:١٢٣٢.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٤، رقم:١٢١٧، ف:١٢٣١.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب سجود السهو في الفرض والتطوع، مكتبة دارالريان ٣/١٢٥-١٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٥، تحت رقم الحديث:١٢١٨، ف:١٢٣٢.

"من زاد في الصلاة أو نقص فليسجد سجدتين". وبه قال مالك وأبو حنيفة في الإمام، وقال الأوزاعي والشافعي - وهو رواية عن أحمد - أنه لا سهو عليه، واحتجوا بما روي عن أنس: "أنه جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد". رواه الطبراني في "الكبير" (*١٣) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة عنه، كما في "التلخيص" (١/١١٣) (*١٤)،ولأنه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين، كذا في "المغني" (١/٦٨٧). (*١٥)

ولنا ما مر من الدليل على وجوب الجهر والإسرار في موضعهما، وما ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول، فإنه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه كما تقدم، والجواب عن الأثر أن أنسا لعله جهر بآية أو آيتين ولا سهو بذلك عندنا، فإن القليل عفو، ففي "المدونة": قال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال: يسجد سجدتي السهو، فقلنا لمالك: فلو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين أو نحو ذلك (أي جهرا) ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه، قلت: فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام، إلا أن يكون شيئًا خفيفًا (*١٦)اه (١/١٣٢). وهذا هو الحكم عند الحنفية كما صرح به "رد المحتار" نقلا عن "الهداية" و "الزيلعي" و "شرح المنية" أن القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو، ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين: "أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخيين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا إلخ" (١/٧٧٦) (*١٧). وقد صرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية

(*١٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١/٢٤٤، رقم:٦٨٩.

(*١٤) انظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، النسخة القديمة ١/١١٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٣، رقم:٤٧٩.

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤٢٧.

(*١٦) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٤٠.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، ←

١٩٠٥ - علي بن زياد، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، والمغيرة، عن إبراهيم، أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام: "فإنه يسجد مع الإمام سجدتي السهو، ثم يقضي الركعة بعد ذلك". أخرجه سحنون في "المدونة" (١٣١/١) وسنده صحيح، فإن علي بن زياد هو العبسي ثقة كما مر، والباقون لا يسئل عنهم.

والأثنية ولو تشهد فإنه لا يجب عليه السجود، قال في "الحلية": ولايعرى القول بذلك في التشهد عن تأمل اه (الشامي ص:السابق). (١٨*)

قلت: والدليل على عدم السجود بالجهر بالأذكار ما تقدم من جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح أحيانا ولم يسجد، وجهر رجل حين رفع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركوعه وقال: سمع الله لمن حمده، بقوله: اللهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرا طيبًا مباركا فيه كما تحب ربنا وترضى. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ولا بالسجود؛ بل أثنى على قوله ذلك، فافهم.

قوله: علي بن زياد إلخ". قلت: فيه دلالة على وجوب السجود على المسبوق بسهو إمامه، وأنه يتابع إمامه في ذلك، ويؤيده عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا" الحديث،

← النسخة الهندية ١٠٧/١، رقم:٧٧٠، ف:٧٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥١.

(١٨*) الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٨/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٣٤/١.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٨.

الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٨٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٢-٥٤٦.

١٩٠٥ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١٤٠/١.

١٩٠٦ - محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشك في السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة فإنه يقضي ما شك فيه من ذلك، ويسجد لذلك أيضًا سجدتي السهو، وقال: لأن أسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يحق علي أحب إلي من أن أدعهما". قال محمد: وبه نأخذ، فإن كان يبتلي بذلك كثيرًا مضى على أكبر رأيه ويسجد سجدتي السهو، وهذا قول أبي حنيفة.

رواه الشيخان (*١٩)، وقد تقدم في باب الإمامة. وقوله في حديث ابن عمر: "فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه"، وقد تقدم ذكره في أوائل أبواب السهو قريبا، ولأن السجود من تمام الصلاة، فيتابعه فيه. قال ابن قدامة في "المغني": وإذا كان المأموم مسبوقًا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود، سواء كان قبل السلام أوبعده. روي هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضي ثم يسجد، وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا، وبعده كقول ابن سيرين، لأنه فعل خارج من الصلاة فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى (*٢٠)اه (٦٩٩/١). ذكرنا الجواب عن دليلهم بأن السجود من تمام الصلاة يتابعه فيه، وفارق صلاة أخرى غير مؤتم به فيها، بخلاف الصلاة التي سها فيها الإمام وسجد فيها للسهو، فإنه مؤتم به فيها والله أعلم.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١٠٠/١، رقم:٧١٣، ف:٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٢ .

ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٠/٢.

١٩٠٦ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٤٤٩/١-٤٥١، رقم: ١٧١، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٢٠/١، رقم:١٧٢.

(*٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٠/٢.

١٩٠٧ - محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك أو صلاة أو قراء ة فلا تلتفت". قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. "كتاب الآثار" (٣٢-٣٣).

قوله: محمد قال: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" أولا. قلت: فيه دلالة على أن الشك في أفعال الصلاة لا يوجب الاستئناف وإن كان أول ما عرض له ما لم تكن ركعة، فالاستئناف إنما يجب بالشك في عدد الركعات إذا كان مبتدأ به، لا فيما سواها من الأفعال، بل يقضي ما شك فيه ثم يسجد للسهو، ووجه ذلك أن النص لم يرد بالاستئناف إلا في الشك في عدد الركعات، وهو خلاف القياس فلا يتعدى إلى غيره. والقياس أن اليقين لا يزول بالشك. فإن قيل. هذا ينتقض بما في "الدر" وغيره: شك هل كبر لافتتاح أولا، أو أحدث أولا، أو أصابه نجاسة أولا، أو مسح رأسه أولا، استقبل إن كان أول مرة وإلا لا (*٢١)اه (١/ ٧٩٠). قلنا: ليس هذا من الشك في الأفعال، بل هو من الشك في صحة شروعه في الصلاة، والشك في صحة الشروع يفضي إلى الشك في صحة الركعات وبطلانها، فكان كمن لم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعًا وشك في عددها، بل ذلك فوقه. فألزموه بالاستئناف دلالة لا قياسًا، فافهم فإنه من المواهب.

قوله: "محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة إلخ". ثانيا. فيه دلالة على أن الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه، قال ابن قدامة في "الشرح الكبير": وإنما يؤثر الشك في الصلاة إذا وجد فيها فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، هكذا الشك

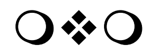
١٩٠٧ - أخرجه الإمام في محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٤٦٨، رقم: ١٧٠، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢٢٤، رقم: ١٨١.

(*٢١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٩٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٣/٢.

في سائر العبادات (*٢٢)إلخ (١/٦٥٧). ولـم يذكر فيه خلافًا. قلت: ويستثنى منه ما إذا وقع الخلاف بين الإمام والقوم، وشك الإمام بقولهم في إتمام الصلاة ونقصها ولم يكن على يقين، فإنه يأخذ بقول عدلين وجوبًا، لأنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين، لما سألهما أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم! ولا يجب الأخذ بقول عدل، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بقول ذي اليدين وحده نعم! يعيده بقول عدل عند محمد احتياطًا، ولا يرجع إلى قول الفساق، لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع، كذا يظهر من "الهندية" (١/٨٤). (*٢٣)

(*٢٢) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير، كتاب الصلاة، مسئلة: ومن شك في ترك ركن إلخ، مكتبة دارالكتاب العربي ١/٦٩٣.

(*٢٣) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، في سجود السهو، ومما يتصل بذلك مسائل الشك كوئته ١/١٣١، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩١.



أبواب صلاة المريض

باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدًا

وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يوميء بالركوع والسجود وإلا أخر الصلاة

١٩٠٨ - عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله عن الصلا ة؟ فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فعلى جنب".

باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدًا

وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يوميء بالركوع والسجود وإلا أخر الصلاة

قوله: عن عمران إلخ". قلت: وفي "الهداية": فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، لقوله عليه السلام: "يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يوميء إيماء،

باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدًا

وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يوميء بالركوع والسجود وإلا أخر الصلاة

١٩٠٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٦، ف:١١١٧.

وأورده أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٢.

وأخرجه الترمذي فى سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض، النسخة الهندية ١/٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين ٤/٤٢٦، رقم:٢٠٠٥٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩٨١٩.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أول كتاب صلاة المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٩١، رقم:١١٥١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، أول باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٧٥، رقم الحديث:١٣٦، النسخة الجديدة ٢/١٧٧. ←

رواه البخاري (١/ ١٥٠) وعزاه في "المنتقى" وكذا في "نصب الراية" و "الدراية" إلى الجماعة غير مسلم، ثم قالوا: وزاد النسائي: "فإن لم بستطع

فإن لم يستطع فالله تعالىٰ أحق بقبول العذر منه". وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز لما روينا من قبل إلا أن الأولى هي الأولى عندنا (*١)اه. قال الحافظ في "الدراية" (ص:١٢٧). حديث: "يصلي المريض قائمًا" إلخ. لم أجده هكذا، وللدارقطني (*٢)من حديث علي نحو أوله، وفيه: "فإن لم يستطع صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة". ولم يذكر آخره، وإسناده واه جدًا (*٣)اه. قلت: حديث علي أيده حديث عمران بن حصين برواية النسائي، وفيه: "فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" اه. وهو حديث صحيح لسكوت النسائي وسكوت الحافظ عنه، ولو كان فيه علة لصاحبها، وهذا هو معنى حديث علي بعينه، وقوله: "فإن لم يستطع فالله تعالىٰ أحق بقبول العذر منه"، لم نجده هكذا في حديث ولا أثر، ولكن معناه ثابت بحديث ابن عباس الآتي والله أعلم.

بقي أن حديث عمران يفيد جواز الاستلقاء على القفا إذا لم يستطع الاضطجاع على جنبه، فمن أين قالت الحنفية بأولوية عكس هذا الترتيب؟ وأجاب المحقق في "الفتح" بأن حديث: "يصلي المريض قائمًا"إلخ. (الذي استدل به صاحب "الهداية" لمذهبه) غريب، والله أعلم. ثم بتقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم، فإنه خطاب له (خاصة) وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء (أي أحيانا)

← وذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٦١.

(*١) ذكره في الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٦١، مكتبة البشرى كراتسي ١/ ٣٤٦.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، قبيل كتاب العيدين، باب صلاة المريض إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣١، رقم: ١٦٩٠، مكتبة دارالمعرفة ٢/ ٤٢.

(*٣) قاله الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٦٢.

فمستلقيًا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها اه". ولم أجد هذه الزيادة في "المجتبى"، فلعلها في بعض نسخه أو أخطأت في التتبع.

فلا يكون خطابه خطابًا للأمة، (فلا حجة فيه على تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء على القفا، لاحتمال كون الترتيب المذكور بحسب حال المخاطب) فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة (إذا جعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد، إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الأصحاء عن الإيماء فكيف بالمرضى) وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر (أي الاضطجاع على الجنب) ألا ترى أنه لو حققه مستلقيًا كان ركوعًا وسجودًا إلى القبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها (*٤)اه (٤٥٨/١). وفي "الكفاية": وما رواه الشافعي رحمه الله (أي حديث عمران) محمول على أنه كان لا يقدر إلا أن يستلقي على قفاه (بسهولة) إذا كان به ناسور والترخيص بعذر الشخص لا يدل على ثبوته لغيره (*٥)اه (٤٥٩/١). وبالجملة فحديث عمران لا يصلح حجة للخصم لما فيه من احتمال التخصيص وهو ظاهر من الخطاب.

ولنا ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، قال: "يصلي المريض مستلقيًا على قفاه تلي قدماه القبلة"(*٦). ورجاله ثقات كما ذكرناه في المتن، وهو بعمومه يشمل كل مريض عجز عن القيام والقعود، سواء كان مبسورًا أو غيره، وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم يعارض المرفوع، وههنا كذلك، لأن حديث عمران لا يعارضه لخصوصه، وقد تأيد قول ابن عمر بالمعنى القياسي الذي مر ذكره في كلام المحقق، ولبعض الناس في هذا المقام كلام مع الحنفية والإمام ابن الهمام، منشأه سوء فهمه

(*٤) قاله ابن الهمام في فتح القدير، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٤٥٨/١.

(*٥) الكفاية مع فتح القدير، باب صلاة المريض، مكتبة رشيدية كوئته ٤٥٩/١.

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب الوتر، باب صلاة المريض، ومن رعف في صلاته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٢، رقم:١٦٩١، مكتبة دارالمعرفة ٤٢/٢.

١٩٠٩ - حدثنا: إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبوبكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

وسخافة رأيه، وتحامله على الحنفية السادة الأعلام فضربنا عن ذكره صفحًا، وطوينا عنه كشحماً، والله يهديه ويصلح باله.

قوله: "حدثنا إبراهيم إلخ". قلت: دلالته على أولوية الاستلقاء على القفا للعاجز عن القيام والقعود ظاهر ة، لكون ابن عمر لم يذكر الاضطجاع أصلا، فلو كان الاضطجاع على جنب أولى لذكره أولا كما لا يخفى، وبمثل قولنا قال سعيد بن المسيب، والحارث العكلي، (وهو صحابي مقل) وأبوثور، كذا في "المغني" لابن قدامة (٧٨٣/١) (*٧)، وفي "البحر الرائق" تحت قول "الكنز": وإن تعذر القعود أومأ مستلقيًا أو على جنبه ما نصه: وقدم المصنف الاستلقاء لبيان الأفضل، وهو جواب المشهور من الروايات، وعن أبي حنيفة أن الأفضل أن يصلي على شقه الأيمن، وبه أخذ الشافعي، إلى أن قال: وينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد رجليه إلى القبلة (*٨)اه (١١٤/٢). قال العيني في "العمدة": واختلفت الروايات عن أصحابنا في كيفية الاستلقاء، ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيًا على قفاه ورجلاه

١٩٠٩ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، قبيل كتاب العيدين، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٢، رقم:١٦٩١، مكتبة دارالمعرفة ٤٢/٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الخشوع في الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٨/٣، رقم:٣٧٧٩.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، تحت مسألة: فإن لم يطق جالسًا فنائمًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٧٣/٢، رقم المسألة:٢٤٣.

(*٨) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠١/٢ -٢٠٢، مكتبة رشيدية كوئته ١١٤/٢.

"يصلي المريض مستلقيًا على قفاه تلي قدماه القبلة". رواه الدار قطني (١٧٩/١) ورجاله ثقات.

إلى القبلة، وروى ابن كأس عنهم أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن عجز عن ذلك استلقى على قفاه، وهو قول الشافعي، وقول مالك، وأحمد، كظاهر الرواية المذكورة (*٩)اه (٣/٥٨٠).

قلت: والراجح عندي ظاهر الرواية لما ذكرنا، واختار بعض الناس ما يوافق مذهب الإمام الشافعي رحمه الله لموافقته حديث عمران، وهو حديث صحيح مرفوع، وقد تقدم أنه لا يصلح حجة على العموم، وأثر ابن عمر يؤيد حكم ظاهر الرواية لكونه عامًا، وأيده القياس أيضًا فافهم. وفي "رحمة الأمة" (ص:١٦) (*١٠): فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد اه.

فإن قلت: قد ذهب بعض الصحابة إلى كراهة الاستلقاء، روي ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص:٣٩٩): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما كف بصره أتاه رجل، فقال له: إن صبرت لي سبعًا لاتصلي إلا مستلقيًا وأوتيك رجوت أن تبرأ عينك، قال: فأرسل ابن عباس رضي الله عنهما إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: فكلهم يقولون: أ رأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه لم يداوها (*١١)اه.

(*٩) عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا، صلى على جنب، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٥/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٦٢/٧، تحت رقم الحديث: ١١٠٦، ف:١١١٧.

(*١٠) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل واتفقوا على أن القيام فرض إلخ، المكتبة التوفيقية ص:٣٧.

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يشتكي عيينة فيوصف له أن يستلقي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣٥٥/٤، رقم:٦٣٤٣، والنسخة القديمة ٢٣٦/٢، رقم:٦٢٨٥.

ورجاله رجال الجماعة ثقات، ولكن المسيب عن ابن عباس مرسل، فإنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة، قاله ابن معين كما في "التهذيب" (١٥٣/١٠). (*١٢)

وفي "التلخيص الحبير": رواه الثوري في "جامعه" عن جابر عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة فنهتاه، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقي (*١٣)، وقال في "التنقيح": الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك، كذا رواه عنه عمرو بن دينار، قلت: والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي (*١٤)اه (٨٦/١). وأجاب عنه في "الجوهر النقي" بما نصه: وذكر القدوري في "التجريد" عن الحنفية أنه يجوز له الاستلقاء، وابن عباس وغيره إنما كرهوا لمعالجته، ولا كلام فيه وإنما الخلاف أنه إذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء أم لا؟ ولم ينقل عنهم كراهية ذلك اه (٧٦/١). (*١٥)

وقال ابن قدامة في "المغني": إذا كان بعينه مرض فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، فقال القاضي: قياس المذهب جواز ذلك، وهو قول جابر بن زيد، والثوري، وأبي حنيفة. وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز، لما روي عن ابن عباس فذكره، ولنا أن النبي صلى الله

(*١٢) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه المسيب بن رافع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٩/٨، رقم:٦٩٤٩.

(*١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الخشوع في الصلاة، باب من وقع في عينية الماء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٠/٣، رقم:٣٧٨٥.

(*١٤) ذكره في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٧/١-٥٥٨، تحت رقم الحديث:٣٣٩، والنسخة القديمة ٨٦/١.

(*١٥) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي) ٣٠٩/٢.

١٩١٠ - عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم،

عليه وسلم صلى جالسًا لما جيش شقه (*١٦)، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا، ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظا لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفًا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك الجمعة والجماعات صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلويث، والصلاة على جنبه ومستلقيًا في حال الخوف من العدو ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال، فأما خبر ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو، أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحدًا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا اه (١/٧٨٤-٧٨٥). (*١٧)

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: أشار الحافظ في "التلخيص" إلى ضعف هذا الحديث (١/٨٥) (*١٨)، ولعله للمجهول الذي لم يعرفه الهيثمي، ولكن المجهول

١٩١٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق علي بن سعيد الرازي، نا محمد بن يحيى بن الفياض الزماني، نا حلبس بن محمد الضبعي، نا ابن جريج عن عطاء ونافع عن ابن عباس، فذكره مكتبة دارالفكر عمان ٣/١٠٣، رقم:٣٩٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض وصلاة الجالس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٩، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٩٧.

(*١٦) انظر صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٣، ف:١١١٤.

(*١٧) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، مسألة: فإن لم يطق جالسًا فنائمًا، فصل: إذا كان بعينه مرض، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٧٤-٥٧٥، رقم:٢٤٣.

(*١٨) انظر التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٥، قبيل رقم:٣٣٨، والنسخة القديمة ١/٨٥.

قال: "يصلي المريض قائمًا، فإن نالته مشقة صلى جالسًا، فإن نالته مشقة صلى بإيماء يوميء برأسه، فإن نالته مشقة سبح". رواه الطبراني في "الأوسط"

في القرون الثلاثة مقبول عندنا، كما ذكرنا في المقدمة، فالحديث حسن، وفيه دلالة على سقوط الصلاة عن المريض إذا لم يستطع الإيماء بالرأس، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن نالته مشقة سبح" ورد في مقابلة قوله: "صلى بإيماء"، فلا يجوز إرادة الصلاة به، بل المراد به الذكر وحده، فدل على أن مثل هذا المريض لا صلاة عليه، بل يذكر الله بقلبه ولسانه، وليس الذكر بواجب عليه إجماعًا، فالأمر للندب، كما قال علماؤنا في الحائض أنها تتوضأ في وقت كل صلاة وتذكر الله وتسبحه حينًا في مصلاها كي لا تتعود النفس ترك الصلاة، والأصل في ذلك حديث عمران (*١٩) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ما عدا الإيماء بالرأس مستلقيًا.

قال الحافظ في "الفتح": واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب، لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث. وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (*٢٠)، هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود ما يشتمل على القيام، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر. وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول: إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا، ولكنا نقول:

(*١٩) حديث عمران رضي الله عنه سبق في المتن برقم: ١٩٠٧، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٦، ف:١١١٧.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/١٠٨٢، رقم:٦٩٩٥، ف:٧٢٨٨.

وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلبس بن محمد الضبعي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٧١) قلت: والمستور من القرون الثلاثة مقبول.

يكون آتيًا بما استطاعه من الصلاة، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة، وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع (*٢١)اه (٢/٤٨٤).

وفي "الهداية": ولأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس، لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها (*٢٢)اه. وقال المحقق في "الفتح": ولا يخفى أن الاستدلال به موقوف على أن يثبت لغة أن مسمى الإيماء بالرأس ليس غير، وأما بالعين والحاجب فإشارة ونحوه، ثم أجاب بأن الإيماء بالرأس هو المراد في الحديث، فإنه قال فيه: "واجعل سجودك أخفض" (*٢٣)، ولا يتحقق زيادة الخفض بالعين بل إذا كان الإيماء بالرأس (*٢٤)اه (١/٤٥٩).

قلت: أراد بالحديث حديث جابر برواية البزار وغيره، وقد ذكرناه في المتن (*٢٥)،

(*٢١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب إلخ، تحت قوله: فعلى جنبٍ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٤٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٨٥، تحت رقم الحديث:١١٠٦، ف:١١١٧.

(*٢٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦١، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٤٧.

(*٢٣) أخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٠٩، رقم الحديث:١٣٠٨٢.

(*٢٤) فتح القدير، باب صلاة المريض، تحت قول الهداية: "خلافًا لزفر لما روينا إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥-٦، مكتبة رشيدية كوئته ١/٤٥٩.

(*٢٥) ذكره في المتن برقم:١٩١٠، أورده الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دار الرسالة العالمية دمشق ١/٢٧٥، رقم:٥٦٨

وقد ورد في حديث علي عند الدار قطني: "فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه". كما في "المنتقى" (٣/٧٤) (*٢٦)، ولكن إسناده واه، وكذا ورد التصريح به في حديث ابن عباس هذا بلفظ: "فإن نالته مشقة صلى بإيماء يومئ برأسه"، صرح فيه بما يفهم من حديث عمران أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة بلفظ: "فإن نالته مشقة سبح" وقد مر تقريره.

ثم اختلف المشايخ في معنى السقوط هل هو سقوط التعجيل أي يجوز له تأخير الصلاة ويجب القضاء إذا صح، أو سقوط بالكلية حتى لا يجب عليه القضاء، فالصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها لا تسقط بالكلية اتفاقًا، وإنما تؤخر ويجب قضاؤها، وإذا زادت على صلاة يوم بليلة فصحح بعضهم وجوب قضائها، والأكثرون على سقوطها بالكلية، وقال في "الظهيرية": هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وإن كان يفهم الخطاب كذا في "نور الإيضاح" (ص: ٢٥٢) (*٢٧) و "الدر المختار" و "الشامية" (١/٥٩٥) (*٢٨). قلت: والحديث يحتمل الأمرين وإن كان المتبادر السقوط بالكلية والأحوط القضاء إذا صح، والإيصاء بأداء الفدية إن مات في مرضه ذلك وهو يعقل. والله أعلم.

(*٢٦) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب الوتر، باب صلاة المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١، رقم: ١٦٩٠، مكتبة دارالمعرفة ٢/٤٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب صلاة المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٩١، رقم: ١١٥٢.

(*٢٧) ذكره الشرنبلالي في نور الإيضاح، باب صلاة المريض، مكتبة امدادية ديوبند ص: ١٠٥.

(*٢٨) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، باب صلاة المريض، تحت قول الدر: "وإن تعذر الإيماء برأسه، وكثرت الفوائت إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٠، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ٢/٩٩-١٠٠.

فـائـدة:

قـال الـحـافـظ فـي "الـفتح": قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غـريـب فـي النقل كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل، فـألهـمـه الله أن يتـخذ من يلقنه، فكان يقول: أحرم بالصلاة، قل: الله أكبر، اقراء الفاتحة، قـل: الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينًا، وهو يفعل جميع ذلك بالنطق أو بـالإيـماء رحمه الله اه (٢/٤٨٤) (*٢٩). قـلـت: وفـي "الدر": ولو أداها بتلقين غيره يـنبـغي أن يجزيه كذا في "القنية" اه. قال الشامي: وقد يقال: إنه ليس بتعليم وتعلم بل هو تـذكيـر وإعـلام، فهـو كـإعـلام الـمبـلـغ بانتقالات الإمام فتأمل (*٣٠)اه (١/٧٩٦).

فـائـدة:

الـظاهر من حديث عمران أن القادر على القيام العاجز عن الركوع والسجود يـجـب عـليـه الـقيـام للقراءة، ويومىء للركوع والسجود، لما فيه من تعليق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، ولا عجز في هذه الصورة، ولأن القيام ركن فلا يجوز تركه مـع القدرة عليه، وبه قال زفر والشافعي، كما في "البدائع" (١/١٠٧) (*٣١). وهو مذهب أحمد كما في "المغني" (١/٧٨٢) (*٣٢) قال: لم يسقط عنه القيام

(*٢٩) قـالـه الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، آخر باب إذا لم يطق قاعدًا إلـخ، الـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٢/٧٤٨-٧٤٩، مـكتبة دار الإيـمـان للتراث ٢/٦٨٥، تحت رقم:١١٠٦، ف:١١١٧.

(*٣٠) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧١، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٢/١٠٠.

(*٣١) مـلخص من بدائع الصنائع، أركان الصلاة، صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٦، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١/١٠٧.

(*٣٢) انـظـر الـمـغـنـي لابـن قدامة، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، مسألة: والـمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه، فصل ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع إلخ، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ٢/٥٧٢، رقم المسألة:٢٤٢.

ويصلي قائمًا فيوميءء بالركوع ثم يجلس فيوميء بالسجدة اه. وهو قول مالك كما في "المدونة" (١/٧٨). (*٣٣)

وهذا هو الذي ذكره في "النهر" من كتبنا معشر الحنفية، فقال: يفرض عليه أن يقوم للقراءة، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدًا (*٣٤)، ذكره في "رد المحتار"، ثم قال: وما ذكره من افترض القيام فلم أره لغيره فيما عندي من كتب المذهب، بل كلهم متفقون على التعليل بأن القيام سقط لأنه وسيلة إلى السجود، بل صرح في "الحلية" بأن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي (*٣٥)اه (١/٧٩٣). قلت: والذي ذكره في النهر أقره عليه الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" (ص: ٢٥٢) (*٣٦)، وما ذكروه في تعليل سقوط القيام اعترضه المحقق في "الفتح" بأنه قد يمنع أن شرعيته لهذا على وجه الحصر، بل له ولما فيه نفسه من التعظيم، كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك، حتى يحبه أهل التجبر لذلك، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوبًا بما فيه نفسه، ويدل على نفي هذه الدعوي أن من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود، مع أنه ليس في السجود عقبيه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام إلخ (١/٤٦٠). (*٣٧)

(*٣٣) انظر المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، صلاة المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧١.

(*٣٤) ذكره عمر بن إبراهيم ابن نجيم في النهر الفائق، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٣٧

(*٣٥) رد المحتار، باب صلاة المريض، تحت قول الدر: أومأ قاعدًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦٩، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/٩٨.

(*٣٦) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٣١.

(*٣٧) فتح القدير، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧، مكتبة رشيدية كوئته ١/٤٦٠.

قلت: وهذا إيراد قوي لا يدان لدفعه، وعلله في "البدائع" ثانيًا بأن السجود معتبر بدون القيام كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبرًا بدون السجود بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة اه (١٠٧/١) (*٣٨). ولا ترد عليه صلاة الجنازة حيث لم يلزمه ثمه سقوط القيام بسبب سقوط السجود، لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء ه "بحر" (١١٢/٢) (*٣٩)، فاندفع إيراد ابن قدامة في "المغني" بها علينا (٧٨٣/١). (*٤٠)

لكن يرد عليه كون القيام معتبرًا مع الإيماء للسجود، بأن كان الرجل في طين وردغة راجلا، او في حالة الخوف من العدو وهو راجل، فإنه يصلي قائمًا بالإيماء فكذا ههنا، ويدفع بأن القيام ليس بلازم عليها عندنا، فإن صليا قاعدين بالإيماء جاز، وإنما يقومان لمصلحة أنفسهما أو ثيابهما، ولا ننكر جواز الإيماء قائمًا، وإنما الكلام في وجوب القيام وعدمه على العاجز عن السجود.

ولقائل أن يقول: إن ركنية القيام قد ثبتت بالنص وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (*٤١). وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا"، وبالإجماع، فلا يسقط وجوبه عن القادر عليه بالقياس الذي ذكرتموه، فإن القياس أضعف الدلائل لا يجوز معارضة القطعي له، اللّٰهم إلا أن يقال كما قال صاحب "البدائع" في تعليل المسألة أولا: إن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان

(*٣٨) بدائع الصنائع، أركان الصلاة، صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٧/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٠٧/١.

(*٣٩) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الرشيدية كوئته ١١٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥/٢.

(*٤٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، مسئلة قال: والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٧٢/٢.

(*٤١) سورة البقرة رقم الآية:٢٣٨.

١٩١١ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضًا وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه،

عن القيام أعجز، لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام؛ فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلاأنه متى صلى قائمًا جاز، لأنه تكلف فعلا ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه، إلى أن قال: فأما الحديث فنحن نقول بموجبه إن العجز شرط لكنه موجود ههنا نظرًا إلى الغالب، لما ذكرنا أن الغالب هو العجز في هذه الحالة، والقدرة في غاية الندرة، والنادر ملحق بالعدم اه (١٧/١). (*٤٢)

قلت: وتعليل المسألة بذلك أولى مما عللها به الجمهور من علمائنا، وعلى هذا فلا يصح ما في "الحلية": إن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي إلخ. بل مبناها على سقوط وجوبه للعجز الحكمي، هذا. والأحوط عندي ما ذكره في "النهر" (*٤٣)من وجوب القيام عليه للقراءة، وإنما الخلاف في وجوب القيام للإيماء بالركوع والسجود، فالأفضل عندنا الإيماء بهما قاعدًا، ولا يجب القيام للإيماء بواحد منهما، وعند الشافعية ومن وافقهم يومىء للركوع قائماً وللسجود قاعدًا كما مر، وهذا وإن تفرد صاحب "النهر" بذكره ولم يوافقه عليه أحد من ناقلي المذهب، ولكنه قوي من حيث الدليل، فإن ظاهر حديث عمران مؤيد له كما لا يخفى، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن جابر إلى قوله عن ابن مسعود إلخ". قلت: حديث جابر أورده

(*٤٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة،صلاة المريض كراتشي ١٠٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٦/١-٢٨٧.

(*٤٣) انظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صلوة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/١.

١٩١١ – أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة الرسالة العالمية ٢٧٤/١-٢٧٥، رقم:٥٦٨. ←

وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع". رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١/١٠٢)، وفي "الدراية" (ص:١٢٧) بعد عزوه إلى البزار والبيهقي: ورجاله ثقات اه.

الحافظ في "التلخيص الحبير" عن البزار، والبيهقي في "المعرفة" من طريق سفيان: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، قال الحافظ: قال البزار: لا أعلم أحدًا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب ابن عطاء، عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روي عن الثوري في هذا الحديث مرفوعًا، فقال: ليس بشيء، قلت: فاجتمع ثلاثة، أبوأسامة، وأبوبكر الحنفي، وعبد الوهاب اه (١/٨٥) (*٤٤). وفي "نصب الراية" (١/٣٠٤) (*٤٥): قال عبد الحق: في "أحكامه": رواه أبوبكر الحنفي - وكان ثقة - عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض وصلاة الجالس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٨، والنسخة الجديدة ٢/٢٨٧، رقم:٢٨٩٤.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٥-٢٣٦، رقم:٣٧٦٨.

(*٤٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٥٤-٥٥٥، تحت رقم الحديث:٣٣٧.

وانظر معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٠، رقم:١٠٨٣.

(*٤٥) انظر نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٥.

١٩١٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئًا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يوميء إيماءً". رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر. "مجمع الزوائد" (١/٢٠١).

١٩١٣ – عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه دخل على أخيه عتبة وهو

ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير انتهى. فإنه أي الليث لم يسمع منه إلا مسموعه من جابر كما في "طبقات المدلسين" (ص:٢١). (*٤٦)

قلت: كلام أبي حاتم في رفع الحديث لا يضر على مذهب المحققين، فإن الرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث، فتقبل من الثقة لا سيما وقد تابعه اثنان ثقتان، أي أبوأسامة وعبد الوهاب فأبو أسامة حماد بن أسامة ثقة، ثبت ربما دلس وكان في آخره يحدث من كتب غيره، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن كلهم، كما في "التقريب" (ص:٤٥) (*٤٧)، وفي "التهذيب" (٣/٣) قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا

١٩١٢ – أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٥، رقم:٧٠٨٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض وصلاة الجالس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٩٦.

١٩١٣ – وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض وصلاة الجالس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٩٩.

(*٤٦) انظر طبقات المدلسين للحافظ، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان ص:٥٩.

(*٤٧) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٦٧، رقم:١٤٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٧، رقم:١٤٨٧.

يصلي على سواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماءً، ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات كذا في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٠١).

كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه (*٤٨)اه. وعبد الوهاب بن عطاء قال في "التقريب": صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس، يقال: دلسه عن ثور، أخرجه له مسلم وأصحاب السنن والبخاري تعليقًا، كما في "التقريب" (ص:١٣٤) (*٤٩). وأبوبكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري ثقة من التاسعة، أخرج له الجماعة كلها، كما في "التقريب" أيضا (ص:٤٥). (*٥٠)

وأما قول عبد الحق: ولا يصح من حديثه أي أبي الزبير إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، فالجواب عنه أن عنعنته من رواية غير الليث عنه لا ينزل عن الحسن إذا كان الراوي عنه ثقة، فقد قال ابن عدي كما في "التهذيب" (٩/ ٤٤٢) (*٥١): روي مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقًا أن يُحدّث عنه مالك، فإن مالكًا لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحدًا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيفه إلخ. وهذا يشعر بصحة جميع ما رواه الثقات عنه خلا ما روى عنه الضعفاء، والحديث الذي نحن بصدده رواه عن أبي الزبير سفيان الثوري سيد الحفاظ

(*٤٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٤١٥-٤١٦، رقم:١٥٤٦.

(*٤٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٣٣، رقم:٤٢٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٨، رقم:٤٢٦٢.

(*٥٠) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦١٨، رقم:٤١٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٠، رقم:٤١٤٨.

(*٥١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/٤١٥-٤١٨، رقم:٦٥٤٣.

١٩١٤ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئًا". رواه مالك "آثار السنن" (٦٠/٢).

١٩١٥ - عن عائشة رضي الله عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسًا تربع". رواه النسائي والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، قال النسائي:

الثقات في زمانه، وأيضًا، فقد ذكره الحافظ في "طبقات المدلسين" في المرتبة الثالثة التي اختلف المحدثون في قبول عنعنتها (ص: ٢) والمختلف فيه حسن كما أثبتناه في المقدمة، فالحديث حسن مرفوعًا، لا سيما وقد تأيد بحديث ابن عمر مرفوعًا، فيكون صحيحًا مرفوعًا، وفيه وفيما بعده دلالة على كراهة رفع شيء إلى الوجه عند الإيماء. قال في "البحر الرائق": استدل للكراهة في "المحيط" بنهيه عليه السلام عنه، وهو يدل على كراهة التحريم اه (١١٣/٢) (*٥٢). قلت: وللمتأخرين في ذلك تفصيل محله كتب الفتاوى فلتراجع.

قوله: "عن نافع إلخ". قلت: دلالته على ما دل عليه قبله ظاهرة، وإنما زدته لما فيه من لفظة أومأ برأسه إيماءً وهو يشعر باختصاص الإيماء بالرأس دون غيره من الحاجب والعين فافهم.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". فيه دلالة على هيئة الجلوس للعاجز عن القيام

(*٥٢) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الرشيدية كوئته ١١٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٠/٢.

١٩١٤ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في جامع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٩، أوجز المسالك رقم:٣٩١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٧، رقم:٨٠٥.

١٩١٥ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، النسخة الهندية ١٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٦٢. ←

مـا أعلم أحدًا رواه غير أبي داؤد الحفري (وكان ثقة) ولا أحسبه إلا خطأ اه. وقد رواه ابـن خـزيمة والبيهقي مـن طـريـق مـحـمد بن سعيد بن الإصبهاني بمتابعة أبي داؤد، فظهر أنه لا خطأ كذا في "التلخيص الحبير" (١/٨٥).

قلت: وصحح إسناده في "المعتصر من المختصر" (١/٤٣).

فـي الـفـريـضة وغيرها، وللمتطوع جالسًا مع قدرته على القيام، قال ابن قدامة في "المغني": ويـكـون فـي حـال الـقيام متربعًا، ويثني رجليه في الركوع والسجود، وجملته أنه يستحب لـلـمتـطـوع جالسًا (وكذا للمريض العاجز إذا صلى قاعدًا كما صرح به بعد) أن يكون في حـال القيام متربعًا. روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومـالك، والثـوري، والشـافـعي، وإسحاق وعن أبي حنيفة كقولنا، وعنه يجلس كيف شاء، وروي عـن ابـن المسيب، وعروة، وابن عمر يجلس كيف شاء، لأن القيام سقط فسقطت هيئته. وروي عن ابن المسيب، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني، أنهم كانوا يحتبون في التطوع، واختلف فيه عن عطاء والنخعي.

ولـنـا أن الـقيـام يـخـالف الـقـعـود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع ذلك أبعد من السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيام

← وأخـرجـه ابـن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالسًا، المكتب الإسلامي ١/٦١١-٦١٢، رقم:١٢٣٨.

وأخـرجـه ابـن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعدًا، مكتبة دارالفكر ٣/٣٣١، رقم:٢٥٠٩.

وأخـرجـه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٢، رقم:١٤٦٧.

وأخـرجـه البيهـقـي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم:٣٧٥٧.

وانـظـر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٣، رقم:٣٣٦.

وانظر المعتصر من المختصر، كتاب الصلاة، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٦٦.

١٩١٦ - وروى البيهقي من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس".

لمشقة يلزم سقوط ما لا مشقة فيه، وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب، إذا لم يرد بإيجابه دليل، يثنى رجليه في الركوع والسجود، فقد قال أحمد: يروي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى متربعًا، فلما ركع ثنى رجله، وهذا قول الثوري، وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق أنه لا يثني رجليه إلا في السجود خاصة، ويكون في الركوع على هيئة القيام، وذكره أبو الخطاب، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو أقيس؛ لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به اه (١/ ٧٨٠-٧٨١). (*٥٣)

وفي "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" للطحاوي: قد روي عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعًا"، وروى الحسن عن أمه: "أنها رأت أم سلمة تصلي متربعةً من رمد كان بها"، وعن إبراهيم بن أبي عبلة: "أنه رأى أم الدرداء تصلي متربعةً". ويؤيده النظر، وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام وقعود التشهد، كما فرق بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود، وفيما ذكرنا صحة قول أبي حنيفة وصاحبيه في أمرهم العاجز عن القيام في الصلاة أن يتربع بدلا من قيامه، خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما اه (١/٣٣). (*٥٤)

١٩١٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم:٣٧٦١.

(*٥٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة قال: ويكون في حال القيام متربعًا إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٦٨-٥٦٩.

(*٥٤) انظر المعتصر من المختصر، كتاب الصلاة، في هيئة القعود، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٦٦.

١٩١٧ - وروي عن حميد: "رأيت أنسًا يصلى متربعًا على فراشه". وعلقه البخاري كذا في "التلخيص" أيضًا (١/٨٥).

قلت: وهذا إحدى الروايات الثلاث عن الإمام في المتطوع جالسًا، وبه أخذ محمد، وظاهر الرواية عنه أن يقعد كالمتشهد إذا لم يكن به عذر، وذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيًا، لأن عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيًا أي في النفل اه. وبه أخذ أبو يوسف، كذا في "مراقي الفلاح" مع الطحطاوي (ص: ٢٣٥) وفي المريض ظاهر الرواية عنه يقعد كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره، كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد كذا فيه (ص: ٢٥٠) (*٥٥)، وقد رجح الطحطاوي رواية التربع كما ترى.

ووجه ظاهر الرواية ما رواه مالك والشيخان والنسائي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: "كنت أرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته فنهاني ابن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك! قال: إن رجلاي لا تحملاني"، كما في "جمع الفوائد" (١/٨١) (*٥٦)،

١٩١٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم:٣٧٦٢.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٥، قبل رقم الحديث: ٣٨٠، ف:٣٨٢.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٤، رقم:٣٣٦.

(*٥٥) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صلاة النفل جالسًا إلخ، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٠٤.

(*٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٨. ←

والظاهر منه أنه كان يتربع لتعذر الافتراش، ولولا ذلك لافترش لكونه سنةً، وفيه أن ذلك إنما هو في الجلوس للتشهد، ولاخلاف في سنية الافتراش له، ولا دلالة فيه على كون الافتراش سنة في الجلوس الذي هو بدل القيام، وقد روى الطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: "لأن يجلس أحدكم على رضفتين خير له من أن يجلس في الصلاة متربعًا" (*٥٧). قال عبد الزراق: يقول: "إذا كان يصلي قائمًا فلا يجلس يتشهد متربعًا، فإذا صلى قاعدًا فليتربع". رواه الطبراني في "الكبير" عن الهيثم بن شهاب، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في "مجمع الزوائد" (١٩٧/١) (*٥٨)، وهذا صريح في أن التربع إنما يكره في الجلوس للتشهد لا في الذي هو بدل عن القيام، هذا.

ولكن الآثار التي أخذ الجمهور منها استحباب التربع بدلا عن القيام لا يدل على ذلك صراحة، أما حديث عائشة فلا دلالة فيه على كونه تربع بدل القيام، بل يحتمل كونه متربعًا في الجلوس للتشهد أيضًا، وهو المتعين في حديث ابن الزبير، لقوله: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وهو متربع جالس"، فإن الدعاء إنما هو

← وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣١، أوجز المسالك رقم:١٩٦.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، الجلوس والتشهد والسلام، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا ديوبند سهارنفور ٦/٢، رقم: ١١٧١.

(*٥٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٧٨/٩، رقم: ٩٣٩١-٩٣٩٢.

(*٥٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٧٨/٩، رقم:٩٣٩٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة، النسخة القديمة ١٩٦/٢، رقم:٣٠٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٨/٢، رقم:٣٠٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٤١.

بـعـد التشهـد، نـعم! أثر أنس بلفظ أحمد كما حكاه ابن قدامة في "المغني" (*٥٩) يدل على تربعه بدلا عن القيام، وهو محتمل أنه فعل ذلك لتعذر الافتراش عليه، فلم يبق إلا الـقيـاس الذي ذكروه، وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام وبين قـعـود التشهـد، ولـكـن الـفرق ليس بلازم، لعدم التفرقة بين القيام للقراء ة والقومة من الـركـوع مـع استـحبـاب الـذكر الطويل فيها وإطالتها في النوافل، وكذا لم يفرقوا بين القعود للتشهد والجلسة بين السجدتين مع ما ذكرناه في القومة.

وأيـضًـا فـالـفـرق غيـر مـنحصر في التربع، فقد روى محمد في "الآثار": أخبرنا أبـو حنيفة، حدثنا أبو سفيان، عن الحسن البصري: "أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم كـان يـصـلـي وهـو مـحتب تطوعًا" اه (ص: ٢٣) (*٦٠). وهـذا مـرسل حسن، ومـراسيـل الحسن معدودة في الصحاح عند ابن عبد البر وغيره من المحدثين، وفي "الـمـدونة" لـمـالك بسـند حسن: "إن سعيد بن جبير كان يصلي قاعدًا محتبيًا، فإذا بقي عليه عشر آيات قام قائمًا فقرأ وركع. قال ابن وهب: وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بـن الـزبيـر، وعـطـاء بـن أبـي ربـاح، يصلون في النافلة محتبين" (*٦١)اه (١/ ٨٠) إذا علمت ذلك فالراجح عندنا ظاهر الرواية عن الإمام أن المتطوع جالسًا يـجـلس كالمتشهد مفترشًا لكونه سنة الصلاة، فلا تترك بلا عذر، والمريض يجلس كيف شـاء أي كيـفـما تيسر له، وإن قدر على الجلوس كالمتشهد فهو أولى والأمر واسع والله تعالىٰ أعلم.

(*٥٩) انـظـر الـمـغـني لابن قدامة، كتاب الصلاة، مسألة قال: ويكون في حال القيام متربعًا إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٥٦٩.

(*٦٠) أخـرجـه مـحـمـد فـي كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة تطوعًا، مـكتبة الـمـجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٢٣٢، رقم:٩٩، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٦٧، رقم: ١٠٠.

(*٦١) أخـرجـه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، في صلاة الجالس، النسخة القديمة ١/ ٧٩.

١٩١٨ - عن أم قيس بنت محصن: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه". أخرجه أبوداؤد مطولا، كذا في "جمع الفوائد" لابن سليمان المغربي (١/٧٢). قلت: وسكت عنه أبوداؤد (١/١٤٤) وأوله: "إن هلال بن يساف رآى وابصة (ابن معبد) وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن" الحديث.

قوله: "عن أم قيس إلخ". قلت: قال العلامة مولانا محمد يحيى - تغمده برحمته رب البرايا - عن شيخه وشيخ الكل مولانا رشيد أحمد رأس المحدثين في زمانه - قدس الله سره - في شرح هذا الحديث: وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعدًا انتهى. وقال العلامة الشوكاني في "النيل": حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيدا بالعذر المذكور، وهو الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما، فيكون النهي (في حديث ابن عمر: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده". رواه أبوداؤد (٦٢*) أيضًا) محمولا على عدم العذر، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصًا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم عدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد،

١٩١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا، النسخة الهندية ١/١٣٦-١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٨.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، كيفية الصلاة وأركانها، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارن فور ١/٥٣٦، رقم:١٠٤٤.

(٦٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٢.

منهم المتولى، والأوزاعي. وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي، وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود (*٦٣)اه (٢/٢٣٣).

قلت: ولعل القاضي حسين الشافعي حمل حديث أم قيس على العزيمة، أوعلى أن اتخاذ العمود كان منه صلى الله عليه وسلم في صلاة التهجد لإطالة القراءة فيها، مذهبنا معشر الحنفية يوافق جمهور الشافعية في الباب، فقد قال الطحطاوي في حاشيته على "نور الإيضاح" وشرحه: ولو قدر على القيام متكئا أو متعمدًا على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصًا على قولهما، فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (*٦٤)اه. وفي "الدر المختار": وإن قدر على بعض القيام ولو متكئًا على عصًا أو حائط قام لزومًا بقد رما يقدر ولو قدر آية على المذهب لأن البعض معتبر بالكل انتهى، قال الشامي: وفي شرح الحلواني نقلا عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائمًا ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد، وهو المذهب الصحيح، لا يروى خلافه عن أصحابنا، ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته، إلى أن قال: ونحوه في "العناية" بزيادة. و كذلك لو قدر أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام إلخ. من "بذل المجهود" (٢/١٠٩) (*٦٥) قلت: والناس عن هذا غافلون فليتنبه له.

(*٦٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية تشبيك الأصابع إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٥٨، تحت رقم الحديث:٨٥٢.

(*٦٤) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٣١.

وانظر نور الإيضاح، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة إمدادية ديوبند ص:١٠٤-١٠٥.

(*٦٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض كراتشي ٢/٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦٧. ←

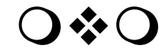
١٩١٩ - عن مجزأة بن زاهر، عن أهبان بن أوس - من أصحاب الشجرة - "وكان اشتكى ركبته فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة". أخرجه البخاري (٢/٦٠٠).

قوله: "عن مجزأة إلخ". قلت: فيه دلالة على مثل ما دل عليه الحديث السابق أنه إذا لم يقدر على السجود إلا بجعل الوسادة أو القطن تحت ركبتيه ونحوه، لزم عليه تجشم ذلك، وفي "رد المحتار": ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردًا، به يفتى خلافًا للأشباه اه (١/٧٩٢). وفيه أيضًا عن شرح القاضي: وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا: يقعد متكئًا لا يجزيه إلا ذلك (*٦٦)اه (١/٧٩٣)، والناس عن كل ذلك غافلون.

← وانتهى كلام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا، النسخة القديمة ١٠٩/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٤٧٤/٤، تحت رقم الحديث:٩٤٨.

١٩١٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٦٠٠/٢، رقم:٤٠٢٢، ف:٤١٧٣.

(*٦٦) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض كراتشي ٩٦/٢-٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٥/٢-٥٦٧.



باب الصلاة في السفينة

١٩٢٠ - أخبرنا: إبراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ’الذي يصلي في السفينة والذي يصلى عريانا، يصلي جالسًا“. رواه عبد الرزاق في ”مصنفه“ الزيلعي. ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعي وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حمدان ابن الإصبهاني أ تدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم! قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه اه. وتركه آخرون، كذا في ” تهذيب التهذيب “، والحديث قد مر في الجزء الثاني من ”الإعلاء“ فليراجع.

باب الصلاة في السفينة

قوله: ”أخبرنا إبراهيم بن محمد إلخ“. قلت: سنده حسن في الدرجة الثانية وإن ضعفه الحافظ في ”الدراية“، فإن إبراهيم بن محمد حدث عنه الإمام الشافعي أحاديث كثيرة في ”مسنده“، واحتج به وأثنى عليه، ووثقه هو وابن الإصبهاني ولينه ابن عدي، ومثله حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في المقدمة، وفي الحديث حجة لأبي حنيفة حيث قال بجواز الفريضة في السفينة الجارية قاعدًا بلا عذر، لأن ابن عباس جعل الذي يصلي في السفينة كالذي يصلي عريانًا، وقال في كل منهما: يصلي جالسًا

باب الصلاة في السفينة

١٩٢٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان، النسخة القديمة ٥٨٣/٢، رقم:٤٥٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٤/٢، رقم:٤٥٧٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٠١/١، النسخة الجديدة ٣٧٦/١.

وفي سنده إبراهيم بن محمد مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٧٦/١-١٧٨، رقم:٢٥٥.

١٩٢١ - عـن أنـس بـن سيرين، قال: "خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بـلبـق سربن، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمنا قاعدًا على بساط فـي السـفيـنة وأن السـفيـنة لتجر بنا جرا". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات ("مجمع" ١/٢٠٧).

١٩٢٢ - عـن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: "سئل النبي صلى الله عـليـه وسـلم عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صـل فيهـا قـائـمًـا إلا أن تـخـاف الـغـرق" أخـرجه الحاكم في "المستدرك' (١/٢٧٥)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم وهو شاذ بمرة وكذا قال الذهبي في "تلخيصه" اه.

مـن غيـر فـصل، فثبت أن المصلي في السفينة معفو عنه القيام كالعريان لغلبة العجز في مثـل هـذه الـحـالة، والـغـالـب ملحق في الأحكام بالمتيقن كما مر في الباب السابق، فيـصح صلاة من لا عذر له جالسًا أيضًا، لأن ذلك نادر والنارد ملحق بالعدم، وأيده أثر ابـن سيربن عن أنس بن مالك أنه أمهم في السفينة قاعدًا ولم يذكر أنهم كانوا عاجزين عن القيام، فالظاهر منه الإطلاق.

ولـقائل أن يقول: إذا كان العجز غالبًا في مثل هذه الحالة فيحمل المطلق في أثر ابن عباس وأنس على العاجز، فلا دلالة فيهما على الجواز جالسًا من غير عذر، فلم يبق إلا الـقيـاس الـذي ذكـرتموه، ويعارضه حديث ابن عمر الآتي مرفوعًا، وفيه قوله صلى الله عـليه وسلم: "صل قائمًا إلا أن تخاف الغرق"، وهو وإن كان شاذًا بمرة ولكنه تأيد بـحـديـث جـعـفـر بـن أبـي طـالـب، والشـاذ إذا تـأيـد بمجيئـه من طرق أخرى يتقوى،

١٩٢١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١/٢٤٣، رقم:٦٨١.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتـاب الـصلاة، باب الصلاة في السفينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٣، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٨، رقم:٢٩٩٢.

١٩٢٢ - أخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٤٠١، رقم:١٠١٩.

١٩٢٣ - وروى البزار نحوه، عن جعفر بن أبي طالب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائمًا إلا أن يخشى الغرق". وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات كذا في "المجمع" (١/٢٠٧).

والعمل بالحديث أولى من العمل بالقياس عند الحنفية ولو ضعيفًا، فالأحوط القول بعدم صحة الصلاة جالسًا إلا بعد تحقق العجز عن القيام.

قلت: تأويل أثر ابن عباس إلى ذلك لايخلو عن تمحل، ولعل حديث ابن عمر وجعفر لم يبلغ الإمام لكونه شاذا كما تراه، فلم يكن ظهر في عصره، فأجاب في المسألة بالقياس المؤيد بظاهر أثر ابن عباس وأنس، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد بمقتضى حديث ابن عمر وجعفر، وقالا: لا تصح الصلاة في السفينة جالسًا إلا بعذر، وهو الأشبه بالصواب، قال في "الدر" في صلاة المريض: صلى الفرض في فلك جار قاعدًا بلا عذر صح لغلبة العجز وأساء، وقالا: لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر "برهان"، والمربوطة بالشط كالشط على الأصح (*١)اه. وقال العيني في "البناية" نقلا عن "المحيط": وقال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودًا في السفينة ولو شئنا لقمنا (*٢)اه (١/٩٣٢).

وفي "البدائع" ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة أنه قال: "سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة؟ فقالا: إن كانت جارية

١٩٢٣ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٤/١٥٧، رقم:١٣٢٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٣، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٨، رقم:٢٩٩١.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض كراتشي ٢/١٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٢-٥٧٣.

(*٢) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٤٨.

١٩٢٤ - عن عبد الله بن أبي عتبة، قال: "صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة، فصلوا قيامًا في جماعة أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجد رواه سعيد (بن منصور) في "سننه" كذا في "المنتقى"، وسكت عنه الشوكاني في "النيل" (٣/٩٥).

يصلي قاعدًا وإن كانت سائرة يصلي قائمًا" اه (١/١١٠) (*٣). وهذا من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أولا ولم أقف على سنده ولا على سند أثر مجاهد، ولو صح واحد منها لكان صريحًا فيما قاله الإمام، ولعله صح عنده، وعليه فيحمل حديث ابن عمر على الندب والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن أبي عتبة إلخ". معناه أنهم كانوا يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكنا، كذا في "النيل" (٣/٧٦) (*٤). قلت: وهو مذهبنا معشر الحنفية، فتجوز الصلاة في السفينة قائمًا اتفاقًا، سواء كانت مربوطة بالشط أو كانت سائرة، كما ذكره في "الدر"وغيره، قلت: وكذا تجوز في القطار والطيارة لكونه كالسفينة قال في "البدائع": والسفينة كالأرض لأن سيرها غير مضاف إليه، فلا يكون منافيا للصلاة، بخلاف الدابة فإن سيرها مضاف إليه اه (١/١٠٩) (*٥). وكذا

١٩٢٤ - أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب الصلاة في السفينة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٢، تحت رقم الحديث:١١٥٤.

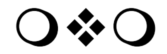
(*٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الصلاة على الدابة والسفينة كراتشي ١/١١٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٢.

(*٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب الصلاة في السفينة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٢، تحت رقم الحديث:١١٥٤.

(*٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض كراتشي ٢/١٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٢-٥٧٣ . ←

القطار والطائرة سيرها لا تضاف إليه فكان بمنزلة الأرض، فتجوز الصلاة فيها قائمًا إن قدر على القيام وقاعدًا إن لم يقدر، وينبغي جريان الخلاف الذي بين الإمام وصاحبيه في الصلاة في السفينة ههنا أيضًا أي في الطائرة. والله أعلم.

← وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، الصلاة على الدابة والسفينة كراتشي ١٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩١/١.



باب جواز المكتوبة على الدابة

لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

١٩٢٥ - عن يعلى بن أمية، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأذن وأقام،

باب جواز المكتوبة على الدابة

لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

قوله: "عن يعلى بن أمية إلخ". قلت: فيه دلالة على الجزء الأول من الباب، قال ابن قدامة في "المغني": وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابة يومىء بالركوع والسجود، وإن كان راجلا أومأ بالسجود أيضًا، ولم يلزمه السجود على الأرض، قال الترمذي: روي عن أنس بن مالك "أنه صلى على دابة في ماء وطين"، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق (*١)، وفعله جابر بن زيد،

باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء إلخ

١٩٢٥ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، النسخة الهندية ٩٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١١.

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٥٦/٢٢-٢٥٧، رقم:٦٦٣

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٢، والنسخة الجديدة ٣٠٦/٢، رقم:٢٩٧٩.

وانظر جمع الفوائد لابن سليمان المغربي، كتاب الصلاة، شرائط الصلاة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٥١٤/١-٥١٥، رقم:١٠٠١.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٢/١، تحت رقم الحديث:٣١٤.

وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع". قلت: رواه أبوداؤد من حديث يعلى بن مرة، وهو ههنا من حديث يعلى بن أمية رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده إسناد أبي داؤد، ورجاله موثقون إلا أن أبا داؤد

وأمر به طاؤس وعمارة بن غزية، قال ابن عقيل: وقد روي عن أحمد أنه يسجد على متن الماء، والأول أولى، لما روي يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث المتن، ثم قال: قال القاضي أبويعلى: سألت أبا عبد الله الدامغاني فقال: مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض، وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض، وعن مالت كالمذهبين.

واحتج من منع بحديث أبي سعيد الخدري: "فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين" (*٢). وهذا حديث صحيح، ولنا ما رويناه من الحديث، وفعل أنس، قال أحمد رحمه صلى أنس، وهو متوجه إلى سرابيط في يوم مطر - المكتوبة على الدابة، ورواه الأثرم بإسناده، فلم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعًا. وأماحديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرًا لا يؤثر في تلويث الثياب (*٣)اه (١/ ٦٤).

وفي الحديث دلالة على جواز إمامة الراكب للراكب دابة غير دابة إمامه، لأنه صلى الله عليه وسلم تقدم وصلى على راحلته والقوم على رواحلهم، وكان ذلك بعد الأذان والإقامة، فالظاهر أنه أمهم فيها وقد منع ذلك الحنفية كما في "رد المحتار"

(*١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٤١١.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، النسخة الهندية ١/ ٢٧١، رقم:١٩٨٢، ف:٢٠٢٧.

(*٣) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ومن كان في ماء وطين إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٣٢٣-٣٢٤.

قال: غريب تفرد به عمر بن الرماح اه. "مجمع الزوائد" (٢/٢٠٦) وفي "جمع الفوائد" (١/٧١): وهو رحمه الله وهم في نسبته لأبي داؤد، وإنما هو

(١/٥٧٥) (٤*) و "مراقي الفلاح" (ص: ١٧١) ولكن ذكر الطحطاوي: واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام (نفس المرجع). قلت: وهو الراجح عندنا لحديث يعلى بن أمية، ورواية المنع مقيدة بعدم القرب، ودليله ما في "مراقي الفلاح" (٥*): إذا كان المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها لا تصح الاقتداء لأنهما كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي اه، (نفس المرجع). ولا يخفى أنهما بعد الاقتران أيضًا كالدابتين، ولكنهم جوزوا الاقتداء لاتحاد المكان حكما، فكذا الدابتان القريبتان متحدتان في المكان حكمًا. وأصرح منه ما في "الهندية" عن "محيط السرخسي": فإن كان كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقتدي، لأن بين الدابتين طريقًا مستطرقًا وأنه مانع صحة الاقتداء (٦*)اه (١/٩٢) دل على أنه لو لم يكن بينهما طريق مستطرق لم يمنع صحة الاقتداء على أن اشتراط اتحاد المكان للاقتداء مسلم. وأما أن الركوب على الدابتين يوجب اختلافه فمحل نظر، ولم نجده منصوصا عن الإمام، فيحتمل كونه من تفريعات المتأخرين، فالحق ما ذهب إليه محمد واستحسنه، والله تعالىٰ أعلم.

قال في "البدائع": والصحيح إذا كان على الراحلة وهو خارج المصر، وبه عذر مانع من النزول عن الدابة من خوف العدو أو السبع، كان في طين أو ردغة، يصلى الفرض على الدابة قاعدًا بالإيماء من غير ركوع وسجود، لأن عند اعتراض

(٤*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الصلاة على الدابة كراتشي ٣٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/٢.

(٥*) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٩٣.

(٦*) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، الباب الخامس عشر في صلاة المسافر كوئته ١٤٣/١، مكتبة زكريا ديوبند جديد ٢٠٣/١.

للترمذي فقط إلخ. وفي "التلخيص" (١/٧٩): قال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووي: إسناده حسن إلخ.

هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود، فصار كما لو عجز بسبب المرض، ويوميء إيماء لما روي في حديث جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوميء على راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع" (*٧) (قلت: قد مر في باب النافلة على الراحلة بتخريج الزيلعي عن ابن حبان في "صحيحه"). ولا يجوز الصلاة على الدابة بجماعة، سواء تقدمهم الإمام أو توسطهم في ظاهر الرواية، وروي عن محمد أنه قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون بينهم وبين الإمام فرجة إلا بقدر الصف، بالقياس على الصلاة على الأرض، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأن اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقديرا بواسطة اتحاد المكان، وهذا ممكن على الأرض، لأن المسجد جعل كمكان واحد شرعًا، وكذا في الصحراء تجعل الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة، لأنها تشغل بالركوع والسجود أيضًا، فصار المكان متحدًا، ولا يمكن على الدابة، لأنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود، فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان تقديرًا، ففات شرط صحة الاقتداء فلم يصح.

قلت: يرد عليه اقتداء المومنين بالمومئ على الأرض، فإنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود، فلم تكن الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان تقديرًا، ومع ذلك يصح اقتداؤهم به، وإن سلمنا الفرق بين المومنين على الأرض وعلى الدابة فنقول: كان مقتضى القياس ما ذكرت ولكنا تركناه بحديث يعلى بن أمية استحسانا.

(*٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف صلاة المرء التطوع على راحلته، مكتبة دارالفكر ٣/٣٣٤، رقم: ٢٥٢١-٢٥٢٢.

١٩٢٦ – عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، رفعه: "إذا كنتم في القصب أو الثلج أو الرداغ فأومئوا إيماء". "للكبير" بضعف، كذا في "جمع الفوائد" للمغربي (٧١/١) وقد التزم أن لا يخرج من أحاديث "مجمع الزوائد"، والدارمي، وابن ماجة، ما كان بعض رواته كذابًا، أو متهما، أو متروكا، أو منكرًا، كما صرح به في خطبته (٦/١) فالضعيف الذي فيه قريب من الحسن كما يشعر به كلامه.

قال: وتجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو كيف ما كانت الدابة واقفة أو سائرة، لأنه يحتاج إلى السير، فأما لعذر الطين والردغة فلا يجوز إذا كانت الدابة سائرة، لأن السير مناف للصلاة في الاصل، فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد، ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويوميء قائمًا على الأرض، وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدًا بالإيماء، لأن السقوط بقدر الضرورة، والله الموفق اه (١٠٨/١-١٠٩) (*٨). قلت: والظاهر من حديث يعلى أن دابته صلى الله عليه وسلم ورواحل القوم كانت واقفة إذ ذاك.

قوله: "عن علقمة إلخ". قلت: دلالته على جواز الصلاة بالإيماء لمن عجز عن السجود بمثل هذا العارض ظاهرة.

١٩٢٦ – أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٦، رقم:٧٩١٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٩٩/١٣، رقم:٤٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٢، والنسخة الجديدة ٣٠٦/٢، رقم:٢٩٨٠.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، شرائط الصلاة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٥١٦/١، رقم:١٠٠٢.

(*٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة المريض كراتشي ١٠٨/١-١٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٩/١-٢٩١.

١٩٢٧ - عن ابن عمر في صلاة الخوف مرفوعًا: "أنه إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكبًا أو قائمًا يوميء إيماءً، وفي أخرى: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها"، أخرجه في "جمع الفوائد" (١٠٤/١)، وعزاه إلى الستة والحديث أخرجه البخاري (ص: ٦٥٠-٦٥١) بمثل هذا اللفظ كما تقدم في الجزء الثاني من "الإعلاء".

١٩٢٨ - عن عزة - وكانت من النساء الأول - قالت: "خطبنا

قوله: "عن ابن عمر إلخ". دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، ومر حكم الاستقبال في باب شروط الصلاة من الجزء الثاني.

قوله: "عن عزة إلخ". معناه - والله أعلم - لا تصلوا على الأحلاس واللبود التى

١٩٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، حديثا طويلا، كتاب التفسير، باب قوله: وقوموا لله قانتين، النسخة الهندية ٢/٦٥٠-٦٥١، رقم: ٤٣٥٠، ف: ٤٥٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٣٩.

وأخرج أبوداؤد في سننه مثله، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة إلخ، النسخة الهندية ١٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٣.

وأخرج الترمذي في جامعه مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، النسخة الهندية ١٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٦٤.

وأخرج النسائي في سننه الصغرى مثله، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السهو في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، النسخة الهندية ٨٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٥٨.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، صلاة الخوف، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ١٧١/٢-١٧٢، رقم: ١٥٤١.

١٩٢٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣٥٠/٢٤، رقم: ٨٦٦ ←

أبو بكر: لا تصلوا على البرادع"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات إن كانت عزة صحابية، وهو الظاهر من قول أبي حازم، كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٠٦).

١٩٢٩ - عن أنس بن سيرين، قال: "أقبلنا مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة على دابتي قبل اليوم". ورجاله ثقات اه. "مجمع الزوائد" (١/٢٠٦).

١٩٣٠ - عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: "هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن

تلقى تحت الحل لكونها تتلوث بعرق الدابة ونحوه، والعرق وإن كان طاهرًا ولكنه مما يتقذر عنه طبعًا، فالنهى للتنزيه، ولامتمسك فيه لمن يمنع الصلاة على الدابة مطلقًا، لأن النهي عنها على البرادع لا يستلزم النهي عن الصلاة على الدابة مطلقًا.

قوله: "عن أنس بن سيرين إلخ". دلالته على الصلاة على الدابة لعذر الطين والردغة ظاهرة، وقوله: " ما صليت المكتوبة على دابتي إلخ" يشعر بكون الجواز مقيدًا بالعذر عن النزول.

قوله: "عن عطاء إلخ". قد يتمسك به من قال بعدم جواز الصلاة على الدابة

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٦، رقم:٢٩٨٣.

١٩٢٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١/٢٤٣، رقم:٦٨٠.

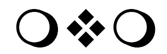
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٦، رقم:٢٩٨٢.

١٩٣٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الفريضة على الراحلة من عذر، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٨. ←

في ذلك في شدة ولا رخاء". قال محمد: هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داؤد وسكت عنه (١/ ١٨٠).

لغير الخائف، ومعناه عندنا لم يرخص لهن في الصلاة على الدابة في حالة اليسر والعسر، والمراد بالعسر ما كان فيه نوع مشقة لا يعجز معه عن النزول، وليس المراد منه حالة العذر والعجز، فإنه مع العذر يجوز للنساء بل وللرجال الصلاة على الدواب، بدليل حديث يعلى بن أمية وغيره فافهم، ولو لا التأويل بذلك لدل على عدم الجواز للراكب الخائف أيضًا بعمومه، ولا قائل به.

← وأورده ابن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، شرائط الصلاة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ١/ ٥١٧، رقم:١٠٠٤.



باب المغمى عليه

١٩٣١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، قال: "أغمي على عبد الله بن عمر يومًا وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل". كذا في "نصب الراية" (١/٣٠٥) وعزاه إلى إبراهيم الحربي في أواخر كتابه "غريب الحديث". قلت: رجاله رجال الصحيح، وفي "الدراية" (ص:١٢٧): إسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني بطريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، وبطريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، هكذا بهذا اللفظ، ثم قال:

١٩٣٢ - وعن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه أغمي

باب المغمى عليه

قوله: "حدثنا أحمد بن يونس إلخ". قلت: قال في "الهداية": (١/١٤٢) (*١)

باب المغمى عليه

١٩٣١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، النسخة القديمة ٢/٤٧٩، رقم:٤١٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٧، رقم:٤١٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٧، النسخة الجديدة ٢/١٨١.

وأخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقدجاءت وقت الصلاة هل يقضي أم لا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٩، رقم:١٨٤٣.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٣.

١٩٣٢ - وأخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقدجاءت وقت الصلاة هل يقضي أم لا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٩، رقم: ١٨٤٣-١٨٤٤.

(*١) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٢ - ١٦٣، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٥٠-٣٥١.

عليه أكثر من يومين فلم يقض". ثم أخرج عن هشام، عن أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض اه" (١/١٩٥).

١٩٣٣ – وروى عبد الرزاق في "المصنف": أخبرنا الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع: "أن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته'. وكذا رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى به.

١٩٣٤ – وأخرج مالك في "الموطأ" عن نافع، عن ابن عمر: "أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض ما فاته اه". (ولم يذكر اليوم ولا اليومين فصاعدًا) كذا في "التعليق المغنى" (١/١٩٥).

١٩٣٥ – أخبرنا: أبوحنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن ابن عمر، أنه قال في المغمى عليه يومًا وليلةً: قال: "يقضي".

ومن أغمي عليه خمس صلوات أودونها قضى وإن كان أكثر من ذلك لم يقض، وهذا استحسان، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا،

١٩٣٣ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، النسخة القديمة ٢/٤٧٩، رقم:٤١٥٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٧، رقم:٤١٦٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٤٣٥، رقم:٦٦٤٩.

١٩٣٤ – أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، جامع الوقوت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥، أوجز المسالك رقم:٢٤.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٤٥٣، تحت رقم الحديث:١٨٦١.

١٩٣٥ – أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٤٥، رقم:١٧٠، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/٢١٩، رقم:١٧٢.

أخرجه محمد الإمام في "كتاب الآثار" (ص: ٣٢). قلت: إسناده صحيح، ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة، قال محمد: وبه نأخذ، حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة اه.

لتحقق العجز فشبَّه الجنون، وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة، لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء، كذا ذكره أبو سليمان، إلى أن قال: وهو المأثور عن علي وابن عمر إلخ. وفي "نصب الراية" (١/٣٠٥) (*٢): والرواية عن علي رضي الله عنه غريبة إلخ. وفيه أيضًا ما محصله: قال الشافعي ومالك بسقوط الصلاة بالإغماء قلت أو كثرت (إلا إذا أفاق في الوقت) وقالت الحنابلة: يقضي ما فاته من صلاة قلت أو كثرت ولا تسقط، وتوسط أصحابنا فقالوا: يسقط ما زاد على يوم وليلة سوى ما دون ذلك والله أعلم. اه

قلت: واحتج أصحابنا في وجوب القضاء إذا لم تزد الصلوات على يوم وليلة بأثر ابن عمر الذي رواه محمد في "الآثار" واحتج به، وقال: به نأخذ، وهو الحديث الثاني من الباب وعاره بعض الناس بأثر نافع عن ابن عمر وهو الأول من الباب باللفظ الذي أخرجه به إبراهيم الحربي، وقال: إن مراسيل النخعي وإن تكن صحاحًا كما تقدم غير مرة ولكنها يحتج بها عندنا دون المحدثين حيث لم يعارضه أقوى منه، وأثر نافع صحيح موصول متفق على الاحتجاج به، فهو أرجح وأولى من السند المنقطع حقيقةً الصحيح حكما المختلف في الاحتجاج به إلخ.

قلت: أما قوله: "إن مراسيل النخعي إنما يحتج بها عندنا دون المحدثين" فممنوع، فقد أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال: مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة، كذا في "الزيلعي" (١/٢٨) (*٣)، وفي "تدريب الراوي":

(*٢) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٧، النسخة الجديدة ٢/١٨١.

(*٣) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٥٢، النسخة الجديدة ١م١٠٠.

وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين: مراسيله أحب إلي من مراسيل الشعبي. وعنه أيضًا: أعجب إلي من مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد بن المسيب، وقال أحمد: لا بأس بها إلخ (ص: ٧٠) (*٤). ولاشك أن ابن معين وأحمد من أكابر المحدثين، وقال ابن عبد البر المالكي في أوائل "التمهيد" (وهو من حفاظ المحدثين): كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح إلخ. كذا في "الجوهر النقي" (١/٣٤٣) (*٥)، فقد صرح بكون مراسيل النخعي صحاحًا عندهم أي عند المحدثين، ولكن بعض الناس قد أضله الله على علم فينسى كل ما قد عرفه من قبل لإدحاض أدلتنا معشر الحنفية.

وأما قوله: "إن السند الصحيح الموصول المحتج بها اتفاقًا أرجح وأولى إلخ". ففيه أن هذا الموصول مضطرب المتن كما ذكرنا في المتن اختلاف ألفاظه، فمالك رواه عن نافع بدون ذكر اليوم واليومين، ورواه عبيد الله عنه بذكر اليوم والليلة، ووافقه على ذلك أيوب مرة بطريق سفيان عنه، وخالفه أخرى في طريق هشام، وسفيان عنه، فقال: "أكثر من يومين وثلاثة أيام، وروى ابن ليلى عن نافع: "أن ابن عمر أغمي عليه شهرا" فلا يصلح معارضًا لأثر إبراهيم عن ابن عمر، على أنه يمكن دفع التعارض بأن المراد باليوم والليلة في رواية الفعل هما مع شيء زائد بدليل رواية أكثر من يومين والثلاثة، وفي القول هما بدون الزيادة؛ لأن القول نص في معناه والفعل يحتمل الوجوه، وأيضًا: فإنما يجب القضاء عندنا إذا لم تزد الفوائت على خمس صلوات، واليوم بليلة قد تزيد فيه الفوائت عليها وقد لا تزيد، فيحمل القضاء على الثاني وعدمه على الأول قاله الشيخ. وقول بعض الناس: "إن فيه تكلفا" تحكم،

(*٤) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع، المرسل، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٠٠.

(*٥) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/١٠٩.

١٩٣٦ - عن: سفيان، عن السدي، عن يزيد مولى عمار: "أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل،

فإنه يتكلف لإدحاض أدلة الحنفية وتأييد غيرهم ماهو أشد منه كما لا يخفى على من طالع كتابه، وبالجملة فأثر النخعي مقدم على أثر نافع لوجهين، الأول كونه قولا والآخر فعلا، والثاني عدم الاضطراب فيه، وأثر نافع مضطرب وقول ابن عمر "يقضي" يدل على وجوب القضاء، فإن الخبر في موضع الجواب أبلغ من الأمر، صرح به البيضاوي (٨٧/١) وأيضًا: فلا قضاء بدون الوجوب كما سيأتي.

قوله: "عن سفيان إلخ". قلت: فيه دلالة على قضاء المغمى عليه ما كان أقل من خمس صلوات، فإن عمارا قضى أربع صلوات فائتة للإغماء، ولا يصح حمله على الندب، فإن قضاء ما لا يجب قضاؤه على العبد غير مندوب، فقد ورد في "الصحيح" عن معاذة: "إن امرأة قالت لعائشة: أ تجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله إلخ". من البخاري مع "الفتح" (٣٥٨/١) (*٦)، أنكرت عليه السؤال عن القضاء، ولو كان مندوبا لقالت: إنه ليس بواجب ولكنه يستحب لها، وأيضًا فلا معنى للقضاء بدون الوجوب، فإن القضاء هو تسليم مثل الواجب، ويجب بما يجب به الأداء عند المحققين، فلا يتحقق القضاء بدون الوجوب، فإنه لا يجري شرعًا في المندوب والمباح.

١٩٣٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاءت وقت الصلاة هل يقضي أم لا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٢، رقم:١٨٤١.

وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٥٢/٢، تحت رقم الحديث:١٨٥٩.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة، النسخة الهندية ٤٦/١، رقم:٣١٩، ف:٣٢١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، مكتبة دارالريان ٥٠١/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٤/١، رقم:٣١٩، ف:٣٢١.

فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء" أخرجه الدارقطني (١/١٩٥) والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن مختلف فيه، كان ابن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأسًا، كما في "التعليق المغني"، قلت: والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا، فهو مرسل حسن.

قال الآمدي في "إحكام الأحكام" له: واتفقوا على أن مالم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة له ففعله بعد ذلك لا يكون قضاءً لا حقيقةً ولا مجازًا، كفوائت الصلوات في حالة الصبي والجنون اه. (١/١٥٦) (*٧).

وأيضًا: فلفظ الأثر: "فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء" يأبى عن حمله على الندب، فإن الظهر والعصر ونحوهما لا يطلق إلا على الواجب شرعًا كما لا يخفى، فاندحض ما ذكره البيهقي في "المعرفة" عن الإمام الشافعي قال: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب اه. من "الزيلعي" (١/٣٠٥). (*٨)

واحتج الشافعي رحمه الله على عدم وجوب القضاء مطلقًا بما أخرجه البيهقي في "سننه": عن عبد الرحمان بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون، فذكر أحكاما وفيها: "المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق

(*٧) ذكره الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، المسألة السادسة، المكتب الإسلامي بيروت ١/١٠٩.

(*٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٧.

وانظر معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب من أغمي عليه فلم يفق إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٩، تحت رقم الحديث: ٥٥٠.

١٩٣٧ - أخبرنا: أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: "أنه سأله عن المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، قال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالىٰ". أخرجه محمد في "الآثار" (ص: ٣١) وهو موقوف صحيح.

قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر اه" (١/٣٨٨) (*٩). وهذا لا حجة فيه، فإن أقوال التابعين إذا عارضت أقوال الصحابة كان قول الصحابة أولى بالأخذ به.

وقال ابن قدامة في "المغني": إن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب على النائم قضاؤها، كالصلاة والصيام، وقال مالك والشافعي : لايلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، لأن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها". قال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون، ولنا ما روي "أن عمارا أغشي عليه أياما لا يصلي، فاستيقظ ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقيل: ماصليت منذ ثلاث! فقال: أعطوني وضوء، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة"، وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال: "المغمى عليه يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها" قال: قال عمران: زعم ولكن ليصليهن جميعًا، روي الأثرم هذين الحديثين في "سننه" وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولايعرف لهم مخالف

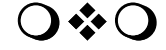
١٩٣٧ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٤٤-٤٤٥، رقم:١٦٩، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/٢١٩، رقم:١٧١.

(*٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلايكون عليه قضاؤ هما، مكتبة دارالفكر ٢/١٣١-١٣٢، رقم:١٨٥٨.

فكان إجماعًا اه (٤١٦/١) (*١٠). قلت: وأين الإجماع وقد خالفهم ابن عمر فقال: "لا يقضي" كما بيناه، وأقر بذلك ابن أخي ابن قدامة في "شرح المقنع" فقال: وروي عن ابن عمر، وطاؤس، والحسن والزهري، قالوا: لا يقضي الصلاة اه (٣٨١/١) (*١١). وأيضًا فإن عمارًا إنما أغمي عليه فترك ثلاثا من الصلوات ثم استفاق نصف الليل فقضاهن، وهذا لا يخالف ما ذهبنا إليه، وأما إنه أغمي عليه ثلاثة أيام فقضى صلواتها فلم نسمعه إلا عن الأثرم، فلا حجة فيه مالم ننظر في سنده، وأثر عمران وسمرة غير صريحين في وجوب قضاء ما زاد على الخمس، بل يمكن حملها على الخمس أو ما كان أقل منها، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة قال: والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٠/٢-٥١.

(*١١) انظر شرح المقنع لأبي إسحاق، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣.



باب سجود التلاوة وما يتعلق به

١٩٣٨ – عن أبي هريرة مرفوعًا: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود وأبيت فلي النار". أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من "الصحيح" (١/٦١) كذا في "الزيلعي" (١/٣٠٥) و "جمع الفوائد" (١/٩٨).

باب سجود التلاوة وما يتعلق به

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". استدل به أصحابنا على وجوب سجدة التلاوة، قال في "البدائع": والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، وعن عثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر – رضي عنهم – أنهم قالوا: "السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها" (*١)، على اختلاف ألفاظهم، وعلى كلمة إيجاب اه (١/١٨٠) (*٢).

باب سجود التلاوة وما يتعلق به

١٩٣٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨١.

وأورده العلامة محمد بن سليمان الروداني في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" كتاب الصلاة، باب سجود السهو والتلاوة والشكر، مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٢/١٠٧، رقم:١٣٩١.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٨، تحت رقم الحديث:١٣٩.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٨٨-٣٩٠، رقم:٤٢٤٣ -٤٢٤٧-٤٢٥٢، والنسخة القديمة ٢/٥-٦، رقم:٤٢١٦-٤٢٢٥.

(*٢) قاله الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان من يجب عليه السهو، فصل وأما سجدة التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٩، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١/١٨٠.

قلت: وسيأتي بعض هذه الآثار عن قريب فانتظر.

وأيضًا: فإنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجبًا كسجود الصلاة وسجود السهو، لأن أداء زيادة سجدة في الصلاة وهي تطوع يوجب الفساد عند الخصم إذا كان عمدًا، وعندنا يكره، كذا في "البناية" (١/٩٤٢) (*٣)، كما سيأتي عن الشافعي أنه منع عن سجدة سورة "صٓ" في الصلاة لكونها سجدة شكر، وقول ابن قدامة في "المغني": إن قياسهم ينتقض بسجود السهو، فإنه عندهم غير واجب إلخ. ليس بسديد، فإن سجود السهو عندنا واجب كما صرح به علماؤنا في كتبهم، وذهب أحمد، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب، واحتجوا بما روي زيد بن ثابت قال: "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد منا أحد" متفق عليه (*٤)، كذا في "المغني" (١/٢٥٦) (*٥). وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: "أن غلامًا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى! ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا" (*٦). رجاله ثقات إلا أنه مرسل كذا في

(*٣) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٣/٢.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، النسخة الهندية ١٤٦/١، رقم:١٠٦١، ف:١٠٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ٢١٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٧.

(*٥) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ومن سجد فحسن إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٤/٢-٣٦٦، رقم المسألة:٢٠٩.

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٤١٨/٣، رقم:٤٣٩٦، والنسخة القديمة ١٩/٢، رقم:٤٣٦٣.

"فتح الباري" (٢/٤٥٧) وفيه أيضا بعده بسطرين: وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد، ولأن عطاء بن يسار روي الحديثين المذكورين انتهى.(*٧)

الجواب عما احتج به الخصم على عدم وجوب سجدة التلاوة:

قلنا: ليس فيه ما ينفي الوجوب بل غاية ما فيه أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فينبغي أن لا يسبقوه بالسجدة، بل يسجدون معه، ونحن قائلون به كما سيأتي، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد ممن كان معه في هذا المجلس، وأظهر أن وجه عدم مسابقته بالسجود كون التالي إماما فيه، وأما إنهم لم يسجدوا أصلا فلا دلالة على ذلك، ومعنى قوله: "كنت إمامنا" إنك لو سجدت لسجدنا معك في هذا المجلس، ولما لم تسجد فنحن في سعة من أدائه على التراخي، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واحتجوا أيضًا بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد له عمر" وفي لفظ: "إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء اه" (*٨). وفي "الموطأ": "فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا (*٩)اه". قال الرزقاني: وفي عدم إنكار أحد

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٨، تحت رقم الحديث:١٠٦٤، ف:١٠٧٥.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

(*٩) وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧١-٧٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٢٨٧، رقم:٤٧٠.

من الصحابة عليه ذلك دليل أنه ليس بواجب وأنه إجماع اه (١/٣٧١). (*١٠)

قلنا: معنى قول عمر هذا: إن من سجد عقيب التلاوة والسماع على الفور فقد أصاب، ومن لم يسجد كذلك فلا إثم عليه، يدل على ذلك قوله: "إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء" أي وقت المشيئة، فإن حذف الظرف من المصدر شائع في الكلام كثيرا، وحذف غيره نادر، والأصل في الاستثناء كونه متصلا لا منقطعًا، فكان معناه أن السجود فرض وقت المشيئة، والخصم لا يقول بذلك، وتأويله بأن المعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بجعل الاستثناء منقطعًا، خلاف الظاهر والأصل، فهذا الأثر لا يضرنا بل فيه دليل لقولنا بوجوب السجدة على التراخي لا على الفور، فإن قيل: إذا كان من سجد عقيب التلاوة والسماع على الفور قد أصاب فلم منعهم عمر أن يسجدوا؟ قلنا: إنما منعهم، لما في سجودهم - والإمام يخطب - ترك الاستماع الواجب عليهم في الوقت، ولايجوز ترك الواجب مثله بواجب على التراخي فافهم.

واحتجوا أيضًا بما علقه البخاري: قيل لعمران بن حصين: "الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: أ رأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجبه عليه" (*١١). قال الحافظ في "الفتح": وصله ابن أبي شيبة (*١٢) بمعناه من طريق مطرف، قال: "سألت عمران بن حصين رضي الله عنه عن الرجل لا يدري أ سمع السجدة أو لا؟

(*١٠) قاله الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢/٢٤، تحت رقم الحديث:٤٨٢.

(*١١) رواه البخاري تعليقًا، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١/١٤٦، قبل رقم الحديث:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٩٠، رقم:٤٢٥١، والنسخة القديمة ٢/٥، رقم:٤٢٢٤.

فقال: وسمعها أولا فماذا؟" وروى عبد الرزاق (*١٣) من وجه آخر عن مطرف: "أن عمران رضي الله عنه مر بقاص، فقرأ القاص السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه" إسنادهما صحيح (*١٤)اه. قلنا: هذا يعارضه قول عثمان وسيأتي، وليس عمران بأولى من عثمان.

واحتجوا أيضًا بما علقه البخاري ووصله عبد الرزاق من طريق عبد الرحمان السلمي، قال: "مر سليمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غدونا" (*١٥) وإسناده صحيح وبما علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: "أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من ا ستمع، ثم مضى ولم يسجد" (*١٦). ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بلفظ: "إنما السجدة على من استمعها" (*١٧) مختصراً، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، من طريق

(*١٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السجدة على من سمعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٧، رقم:٥٩٢٩، والنسخة القديمة ٣/٣٤٥، رقم:٥٩١٠

(*١٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٠، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٩، قبل رقم:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السجدة على من سمعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٧، رقم:٥٩٢٨، والنسخة القديمة ٣/٣٤٥، رقم:٥٩٠٩

وروى البخاري طرفه معلقًا، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١/١٤٦، قبل رقم:١٠٦٦ ف:١٠٧٧.

(*١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السجدة على من سمعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٦، رقم:٥٩٢٥، والنسخة القديمة ٣/٣٤٤، رقم:٥٩٠٦

(*١٧) وروى البخاري طرفه معلقًا، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١/١٤٦، قبل رقم:١٠٦٦ ف:١٠٧٧.

قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عثمان: "إنما السجدة على من جلس لها واستمع" (*١٨). والطريقان صحيحان كذا في "الفتح" (٤٥٩/٢). (*١٩)

قلنا: أثر سليمان لا حجة فيه للخصم، فقوله: "ليس لهذا غدونا"، يحتمل التأويل بأنه لم يكن على طهر، لكونه لم يعد لسماع السجدة والسجود لها، وقول عثمان حجة لنا لا علينا، لأن لفظ "على" للوجوب، ففيه دلالة على وجوبها على المستمع والجالس لها، والخصم لا يقول بذلك، وأما إنه يدل على عدم وجوبها على السامع إذا لم يكن مستمعًا وجالسًا لها، قلنا: يحتمل هذا ويحتمل أن يكون عثمان لم يسمع السجدة أصلا، وقوله: "السجدة على من استمعها" بمعنى سمعها، كما ورد في طريق يونس، أو كان سمعها ومعنى قوله: "إنما السجدة على من استمعها وجلس لها" أي السجود مع التالي إنما هو على المستمع الجالس لها، وليس على السامع الذي لم يستمع ولم يجلس لها أن يسجد معه، وهذا لا يختلف فيه أحد وهذا هو معنى ما علقه البخاري جازمًا به عن السائب بن يزيد: "أنه كان لا يسجد لسجود القاص (*٢٠)اه" أي لكونه لم يجلس للسجود فكان لا يسجد معه، أو لكون القاصين يريدون بقراءة السجدة في قصصهم أن يأتم بهم الناس صغيرهم وكبيرهم في السجود ويكونوا اما ما لهم فكان السائب لا يسجد مع هؤلاء بسجودهم ردا على غرضهم الفاسد في ذلك، وأما إنه كان لا يسجد أصلا فلا دليل فيه على ذلك، ولعل سليمان وعثمان أيضًا لم يسجدا لقراءة القاص معه لذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بدون بلفظ: واستمع، كتاب الصلاة، باب من قال السجدة على من جلس لها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣٨٩/٣، رقم:٤٢٤٧، والنسخة القديمة ٥/٢، رقم:٤٢٢٠.

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٤٩/٢، تحت رقم الحديث:١٠٦٦، ف:١٠٧٥.

(*٢٠) علقه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١٤٦/١، قبل رقم:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

دليل وجوب السجدة على السامع مطلقًا:

إن حجة الله تعالىٰ كما تلزمه بالتلاوة تلزمه بالسماع أيضًا، فيجب أن يخضع لحجة الله بالسماع كما يخضع بالقراءة، فإن مواضع السجود في القرآن منقسمة إلى أنواع، منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب، كما في آخر سورة النجم، والعلق، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالىٰ: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾(*٢١). ولا يخفى أن الأمر والإخبار كما هو حجة على الثاني حجة على السامع أيضا مطلقا سواء جلس له واستمع أو لا كما أن الاستماع والإنصات لقراءة القرآن يجب على كل سامع، سواء جلس لها وقصد سماعها أو لا، ومن ادعى الفرق بين السماع والمستمع فليأت ببرهان، والآثار التي احتج بها الخصم لا حجة فيها لما ذكرنا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفًا: "السجدة على من سمعها" (*٢٢) ولعبد الرزاق مثله، ذكرهما الحافظ في "الدراية" (ص: ١٢٧) (*٢٣)، وأثر عثمان بهذا اللفظ قد مر ذكره عن "الفتح" (*٢٤)، وسنده صحيح، وسكوت الحافظ

(*٢١) سورة الأنعام رقم الآية: ٩٠.

(*٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بدون لفظ: واستمع، كتاب الصلاة، باب من قال السجدة على من جلس لها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٩٠، رقم: ٤٢٥٢، والنسخة القديمة ٢/٦، رقم:٤٢٢٥.

وأخرج عبد الرزاق مثله عن عثمان رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب السجدة على من سمعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٦، رقم:٥٩٢٥، والنسخة القديمة ٣/٣٤٤، رقم:٥٩٠٦.

(*٢٣) ذكرهما الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب في سجدة التلاوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٤.

(*٢٤) انظر فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٠، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٩، قبل رقم:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

عن أثر ابن عمر مشعر بحسنه أو صحته عنده، فإنه أجل من أن يسكت عن شيء فيه علة.

وفي "العمدة" للعيني: روي ابن أبي شيبة، عن حفص، عن حجاج، عن إبراهيم، ونافع، وسعيد بن جبير، أنهم قالوا: "من سمع السجدة فعليه أن يسجد" (*٢٥)، وعن إبراهيم بسند صحيح: "إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلى فليسجد (*٢٦)، وعن الشعبي: كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها" (*٢٧)، وقال الحكم مثل ذلك، وحدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: "أنه كان يقول في الجنب: إذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها فيسجدها" (رجاله ثقات) (*٢٨). وحدثنا حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، وعن حماد، وسعيد بن جبير، قالوا: "إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد اه (٣/٥٠٥) (*٢٩). قلت: هذا سند حسن، وهذه الآثار كلها تأييد لما ذهبنا إليه من وجوب السجدة على السامع مطلقًا.

(*٢٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٨٩، رقم:٤٢٤٩، والنسخة القديمة ٢/٥، رقم:٤٢٢٢.

(*٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا سمعها وهو يصلي فليسجد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٠٦، رقم:٤٣٤٠، والنسخة القديمة ٢/١٣، رقم:٤٣٠٩.

(*٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا سمعها وهو يصلي فليسجد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٠٦، رقم:٤٣٤٦، والنسخة القديمة ٢/١٣، رقم:٤٣٠٩.

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الجنب يسمع السجدة ما يصنع؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٠٧، رقم:٤٣٤٥-٤٣٤٦، والنسخة القديمة ٢/١٣، رقم:٤٣١٣-٤٣١٤.

(*٢٩) انتهى كلام العيني في عمدة القاري أول أبواب سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٤٣، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٩٥، تحت رقم الحديث:١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

وفي "العمدة" أيضًا عن "المصنف": حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، في الحائض تسمع السجدة، قال: " تومىء برأسها، وتقول: اللّٰهم لك سجدت (*٣٠)اه" (نفس المرجع). قلت هذا سند صحيح، ومعناه أن الحائض تتشبه بالساجدين بالإيماء ولاتسجد، وهذا دليل الوجوب على السامع حتى ندب الحائض إلى التشبه به، فإن التشبه بالفاعل لا يستحب إلا في الواجبات، وإنما ندبت الحائض إلى التشبه لأنها من أهل الوجوب، فإن سجدة التلاوة إنما تجب على من هو أهل للصلاة أداءً وقضاءً، والحائض والنفساء ليستا أهلا لها مطلقًا، كما في "الطحطاوي" على "مراقي الفلاح" (ص: ٢٨٠) (*٣١) بل لإدراك الفضيلة والأجر فقط.

واحتجوا أيضًا بحديث الأعرابي: "هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع"، أخرجه الشيخان (*٣٢). قلنا: فيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب كذا في "البدائع" (١/ ١٨٠). (*٣٣)

(*٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، الحائض تسمع السجدة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة٣/ ٤٠٨ ، رقم:٤٣٥٢-٤٣٥٣، والنسخة القديمة ٢/ ١٤، رقم:٤٣٢٠-٤٣٢١.

وذكره العيني في عمدة القاري، أول كتاب سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٤٣، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/ ٩٥، تحت رقم:١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

(*٣١) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٨٤.

(*٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، النسخة الهندية ١/ ١١-١٢، رقم:٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١١.

(*٣٣) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان سجدة التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٢٩، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ١/ ١٨٠.

واحتجوا أيضًا كما قاله بعض الناس بما روي ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: "أن العزائم حم، والنجم، واقرأ، والم تنزيل"، كذا في "فتح الباري" (٤٥٦/٢) (*٣٤). وفي "العمدة" للعيني: روي ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله: "أن عزائم السجود خمس، الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك اه" (٥٠٦/٣) (*٣٥). قلت: هذا سند صحيح مع إرساله، ومراسيل النخعي صحاح لا سيما عن عبد الله كما مر غيرمرة.

والجواب أن هذا لا يفيد الخصم، لدلالة الأثرين على وجوب بعض السجدات وهو لا يقول به، ولا يضرنا لأنا نقول: إن الواجبات قد يكون بعضها أعلى من بعض وأولى، كالفاتحة وضم السورة في الصلاة، كلاهما واجبان عندنا لكن قراءة الفاتحة آكد، كما صرح به الشامي في "رد المحتار" (٥٦٠/١) (*٣٦). فالمعنى أن سجود

(*٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة٤١٥/٣، رقم:٤٣٨١، والنسخة القديمة ١٧/٢، رقم:٤٣٤٩.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٣/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٤٣/٢، قبيل رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩

(*٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة٤١٤/٣، رقم:٤٣٧٩، والنسخة القديمة ١٧/٢، رقم:٤٣٤٧.

ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب سجود القرآن، قبيل باب سجدة تنزيل السجدة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩٦/٧، تحت رقم الحديث: ١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

(*٣٦) انظر رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب: السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، تحت قول الدر: الفاتحة وجوبًا، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٩/٢، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٥٣٩/١.

القرآن كلها واجب ولكن هذه الأربع أو الخمس منها آكد من غيرها، وهذا هو الجواب عن قول ابن عباس في سجدة ص: "إنها ليست من العزائم"، فإن العزائم عنده الأربع التي ذكرت في قول علي رضي الله عنه، كما قاله الحافظ في "الفتح" (٢/٤٥٥) (*٣٧)، فمعنى قوله: "إن صٓ ليست من عزائم السجود" أي إنها ليست كهذه الأربع في مزيد التأكيد، وهذا لا ينفي الوجوب عن سجدة صٓ.

وهذا هو الجواب عن استدلال الطحاوي في "مشكله" بأثر علي رضي الله عنه على عدم وجوب ما سواها من السجدات، فإنه لا دلالة فيه على ذلك أصلا، لما قلنا: إن الواجبات بعضها قد يكون أولى من بعض، واحتج في "معاني الآثار" له على ذلك بالمعقول، قال: وهو النظر عندنا، لأنا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومأ بها، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض، فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض، لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض، والتطوع يصلى على الراحلة، وكان أبوحنيفة رحمه الله وأبويوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يذهبون إلى خلاف ذلك، ويقولون: هي واجبة اه (١/٤٠٨). (*٣٨)

قلنا: إنما جاز أداؤها على الدابة لأنه أداها كما وجبت، فإن تلاوتها على الدابة مشروعة، فكان كأداء عصر اليوم عند الغروب، وقد تقرر في الأصول أن سبب الوجوب إذا كان ناقصًا يجوز الأداء ناقصًا، وأيضًا: فقد ثبت عندنا وجوب السجدة بحديث أبي هريرة: "إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي إلخ" (*٣٩)،

(*٣٧) فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٣، قبيل رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩.

(*٣٨) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل، هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٤٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٠، تحت رقم الحديث:٢٠٤٢.

(*٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨١.

١٩٣٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته في غير وقت الصلاة". أخرجه الشيخان وأبوداؤد "جمع الفوائد" (١/٩٥).

فقلنا به، وثبت جواز أدائها على الدابة بحديث ابن عمر وسيأتي فقلنا به وتركنا القياس الذي ذكرته بالأثر استحسانا، قاله الشيخ كما ذكره بعض الناس في "الإحياء".

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وهو الثاني من الباب، قلت: قال الحاكم في "المستدرك": وسجود الصحابة بسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة إلخ (١/٢٢٢) (*٤٠). أي فيه دلالة على سجود السامعين خارج الصلاة، وسياقه مشعر بأن ذلك وقع مرارًا، ووقع في رواية الطبراني زيادة: "حتى سجد الرجل على ظهر أخيه"، كما في "فتح الباري" وسكت عنه (٢/٤٦٢) (*٤١).

١٩٣٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، النسخة الهندية ١/١٤٦، رقم:١٠٦٤، ف:١٠٧٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ١/٢١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكبٌ، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٢.

وأورده محمد بن سليمان في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو والتلاوة والشكر، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٢/١٠٧، رقم:١٣٩٢، مكتبة دارابن حزم بيروت ١/٢٩٧، رقم:١٨٠٤.

(*٤٠) قاله الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٣٢، تحت رقم الحديث:٨٠٨، والنسخة القديمة ١/٢٢٢.

(*٤١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ آخر، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٨٠، رقم:١٣٣٥٨. ←

١٩٤٠ – عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر – صٓ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود،

ومثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأنه يفيد الوجوب، فإن السنة الزائدة، أو المستحب لا يقتضي مثله، ففيه ما يشعر بوجوب السجدة على السامعين.

قوله: "عن أبي سعيد إلخ". وهو الثالث من الباب. قلت: احتج به الشافعي رحمه الله ومن وافقه على أن سجدة صٓ ليست من العزائم ولا من سجود التلاوة، لقوله: "إنها توبة نبي" أي أنها سجدة شكر من نبي عند توبة الله عليه، أي إنها ليست من عزائم السجود، وإنما هي لمعنى كان ذلك للنبي دونهم، قلنا: يحتمل هذا، ويحتمل أن قوله: "إنما توبة نبي" بيان لسبب السجود في هذه الآية، فإن بقية الآيات

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعًا للسجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٣/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٥٢/٢، تحت رقم الحديث:١٠٦٨، ف:١٠٧٩.

١٩٤٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، أبواب السجود، باب السجود في صٓ، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٠، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٤١٣/١، رقم:١٠٥٢، والنسخة القديمة ٢٨٤/١-٢٨٥، وأيضًا في كتاب التفسير، سورة صٓ، ١٣٥٦/٤، رقم:٣٦١٥، والنسخة القديمة ٤٣١/٢-٤٣٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة العيدين، باب النزول عن المنبر للسجود، المكتب الإسلامي بيروت ٧٠٥/١، رقم:١٤٥٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب سجود التلاوة، أحاديث السجود في صٓ، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٨١/٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٣/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٤٣/٢، تحت رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فسجد وسجدوا". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري، "عون المعبود" (٥٣٥/١)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في تفسير سورة صٓ (٤٣١/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه". وقال النووي في "الخلاصة": سنده صحيح على شرط البخاري، "زيلعي" (٣٠٧/١) وأخرجه ابن خزيمة أيضًا في "صحيحه" كما في "فتح الباري" (٤٥١/٢).

١٩٤١ - عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ،

التي فيها السجدة إما أمر بها أو ذم عن إبائها أو مدح لفاعليها، فبين أن هذه السجدة إنما هي توبة نبي، يعني أنه ممدوح بها، فينبغي أن نتبعه فيها، غير أنها لا تقتضي الفورية، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد. وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة، فإن سجود الشكر لا يشرع للخطيب في الخطبة، ومن ادعى فليأت ببرهان، وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التأخير وهي عندنا لا تجب على الفور كما قدمنا اه. من "المرقاة" (٥٨/٢) (*٤٢) و "البدائع" (١٩٣/١) وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". وهو الرابع من الباب، احتج به الشافعي رحمه الله

(*٤٢) انظر مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ١١٠/٣، تحت رقم الحديث:١٠٣٨.

وأيضًا بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان مواضع السجدة في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٢/١-٤٥٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٣/١.

١٩٤١ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى بسند صحيح، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في صٓ، النسخة الهندية ١١١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٨.

ونقله الحافظ في الدراية، باب في سجدة التلاوة، سجدة صٓ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/١. ←

وقال: سجدها داؤد توبةً ونسجدها شكرًا" رواه النسائي (١/١٨٢) وسكت عنه، وفي "الدراية": رجاله ثقات اه (ص:١٢٨). وصححه ابن السكن كما في "التلخيص" (١/١١٤).

أيضًا على أن سجدة صٓ ليست من سجود التلاوة، بل هي سجدة شكر، وفائدة الخلاف أنه لو تلاها في الصلاة لا يسجدها عنده وسجدها عندنا، وقال في "المرقاة": لكن لا يلزم من كونه شكرًا أن لا يكون سجدة تلاوة، لأنها لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتهما، وهذا معنى سجدة التلاوة، سواء يكون السبب فيها أمرا أو شكرًا أو غير ذلك إلخ (٢/٥٨) (*٤٣). قلت: ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة أنه سجد عن ذكر قصة داؤد وتوبته عليه بدون تلاوتهم هذه الآية.

وأيضًا: فكم من آية في القرآن ذكر فيها توبة الله على نبي من الأنبياء ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة عندها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾ (*٤٤). وقوله تعالىٰ: ﴿وعصى آدم ربه فغوى. ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (*٤٥)وقوله تعالىٰ:في موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفرلي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم﴾ (*٤٦). وقوله تعالىٰ في قصة يونس: ﴿ فاجتباه ربه فجعله من الصالحين﴾ (*٤٧). فثبت أن سجدته في سورة صٓ لم تكن لمحض الشكر وإلا لم تكن توبة

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب سجود التلاوة والشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥، رقم:٤٨٦، والنسخة القديمة ١/١١٤.

(*٤٣) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١١٠، تحت رقم الحديث:١٠٣٨.

(*٤٤) سورة البقرة رقم الآية:٣٧.

(*٤٥) سورة طٰهٰ رقم الآية:١٢١-١٢٢.

(*٤٦) سورة القصص رقم الآية:١٦.

(*٤٧) سورة القلم رقم الآية:٥٠.

١٩٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ"، أخرجه الدارقطني ورواته ثقات، كذا في "الدراية" (ص:١٢٨).

نبي أولى من توبة نبي آخر حتى يشكر لها ولا يشكر لغيرها، بل كانت للتلاوة والشكر معًا وللاقتداء بداود على نبينا عليه السلام في سجدته عند التوبة عليه أيضًا، ولذا لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر توبة الله على غيره من الأنبياء لعدم ذكره سجودهم عندنا.

قال في "البدائع": وما تعلق به الشافعي فهو من دلائلنا، فإنا نقول: نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داؤد بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: "وأناب". بل عقيب قوله: "مآب"، وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة، وسبب هذه السجدة تلاوة هذه الآية. اه (١/١٩٣). (٤٨*)

وأيضًا: فابن عباس الذي روي قوله صلى الله عليه وسلم: "نسجدها شكرا" قد عد نفسه سجدة صٓ من سجود التلاوة كما سيأتي، والراوي أعرف بمعنى روايته، فثبت أن كونها للشكر لا ينفي كونها من سجود التلاوة.

قال المحقق في "الفتح": غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم بين السبب في حق داؤد، والسبب في حقنا، وكونه الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات

١٩٤٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، سجود القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٩٠، رقم:١٤٩٨.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب في سجدة التلاوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٥.

(٤٨*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان مواضع السجود كراتشي ١/١٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٢-٤٥٣.

إنما وجبت شكرا لتوالي النعم إلخ (١/٤٦٤) (*٤٩). ونظر فيه بعض الناس بأن هذا شكر خاص، فتكون سجدته سجدة شكر وهي مستحبة، ولا تؤدى في الصلاة، فما أحسن ما ذكره الحافظ في "الفتح"، استدل الشافعي بقوله شكرا على أنه لا يسجد فيها في الصلاة، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة إلخ (٢/٤٥٦). (*٥٠)

قلت: يرده عد ابن عباس إياها من سجود القرآن كما سيأتي، وسجود القرآن يشرع داخل الصلاة وخارجها جميعًا، وأيضًا: فقد روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه سجدها في الصلاة، وأخرج ابن مردويه عن السائب بن يزيد، قال: "صليت خلف عثمان الفجر، فقرأ بسورة صٓ فسجد فيها، ثم قام فقرأ ما بقي منها ثم ركع، فقال:له بعض القوم: يا أمير المؤمنين! أ من عزائم السجود؟ قال: سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم". كذا في "كنز العمال" (٤/٢١٦) ونحوه في "الدر المنثور"، لكن فيه: "صليت خلف عمر" بدل عثمان، وفيه أيضًا: أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مريم، قال: "لما قدم عمر الشام أتى محراب داؤد عليه الصلاة والسلام، فصلى فيه فقرأ سورة صٓ، فلما انتهى إلى السجدة سجد إلخ" (٥/٣٠٥) (*٥٢). والأثران لم أقف على إسنادهما، ولكن تعدد الطرق قد أفاد قوةً، فلا بأس بذكرهما للاعتضاد.

(*٤٩) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١.

(*٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالريان ٢/٦٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٣، تحت رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩

(*٥١) وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجدة التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦٩، رقم:٢٢٢٩٩.

(*٥٢) نقله السيوطي في الدر المنثور، سورة صٓ، رقم الآية:٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٥٧٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البعوث والسرايا، في توجه عمر إلى الشام، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨/٣٢٣، رقم:٣٤٥٤٦.

وأخرج الطحاوي في "مشكله" أثر السائب بن يزيد مختصرًا فقال: حدثنا عبيد ابن رجال، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري. وثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: "أنه رأى عمر يسجد في صٓ". وحدثنا روح ابن الفرج أبو مروان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثله اه (٤/٣٤) (*٥٣). والسندان مختلان، قد وقع فيهما تصحيف من الناسخين وتغيير، ولكن الطحاوي سرد له طريقًا ثالثًا عن سعيد بن جبير، وتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن.

وأما ما روي البخاري في باب سجدة صٓ عن ابن عباس، قال: "ليس صٓ من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اه" (*٥٤)، فقد ذكرنا الجواب عنه، وأيضًا: فهو رأيه فلا يعارض الحديث المرفوع الذي ثبت به الوجوب على الإطلاق، وهو الذي بدأنا به الباب، وأيضًا فقد قال في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" للطحاوي: قد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما، فعنه أنها من عزائم السجود، وعنه أنها ليست منها اه (١/٥٤) (*٥٥). فلا حجة في قوله وهو متعارض بقوله الآخر، والله أعلم. وقال مالك في "الموطأ": الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وعد منها صٓ، كما في "شرح الزرقاني" على "المؤطأ" (١/٣٧٢) (*٥٦)، وقال في رواية ابن بكير

(*٥٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بلفظ: أنه رأى عثمان رضي الله عنه إلخ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة صٓ، هل فيها سجدة أم لا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧/٢٣٥، رقم:٢٨٠٣.

(*٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، النسخة الهندية ١/١٤٦، رقم:١٠٥٨، ف:١٠٦٩.

(*٥٥) انظر المعتصر من المختصر، في سجدة التلاوة، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٨٤.

(*٥٦) انظر الموطأ لمالك وهامشه، كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٢، رقم الهامش:٣، أوجز المسالك رقم:٤٧٠.

وغيره: الأمر المجتمع عليه عندنا إلخ. كما في مقدمات ابن رشد (١١٧/١) وفيه إشعار بأن سجدة صٓ مما اجتمع أهل المدينة على كونه من العزائم.

وقال ابن قدامة في "المغني" بعد حكايته قول مالك هذا: إن عزائم السجود إحدى عشرة، ما نصه: قال ابن عبد البر: هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، والحسن وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاؤس، ومالك، وطائفة من أهل المدينة لأن أبا الداراداء قال: "سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ليس فيها من المفصل". رواه ابن ماجة إلخ (٦٥٢/١) (*٥٧). وسيأتي رواية أبي الدرداء هذه مفصلة، وفيها ذكر سجدة صٓ أيضًا، هذا.

وقال الحافظ في "التلخيص": حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ، وقال: سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرًا، الشافعي في "الأم" عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سجدها يعني صٓ، ورواه في القديم عن سفيان، عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: سجدها داؤد توبة ونسجدها نحن شكرًا" (*٥٨). قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عمر بن ذر، عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولا، وليس بالقو ي، قلت: رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا (*٥٩)،

(*٥٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، عدد سجود القرآن، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: وسجود القرآن أربع عشرة سجدة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٥٢/٢-٣٥٣.

(*٥٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب السجود في صٓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٢-١٥٤، رقم:١١٠٨.

ولم أجده في الأم للشافعي.

(*٥٩) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، باب سجود القرآن، السجود في صٓ، النسخة الهندية ١١١/١، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:٩٥٨.

١٩٤٣ - عن العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة صٓ؟ فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿ومن ذريته داؤد وسليمان﴾ و ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾، فكان داؤد ممن أمر نبيكم أن يقتدى به، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري (٢/ ٧٠).

ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه (*٦٠)، وأعله ابن الجوزي به، وقد توبع وصححه ابن السكن (*٦١)اه (١/ ١١٤).

قلت: قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، "أنه لم يكن يسجد في صٓ"، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أنه لم يكن يسجد فيها"، قال محمد: ولكنا نرى السجود بها، ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ، أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في سجدة صٓ: "سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرًا"، وهو قول أبي حنيفة إلخ (ص:٣٧) (*٦٢). ودلالة حديث أبي هريرة على هذا المعنى ظاهرة.

قوله: "عن العوام إلخ". وهو السادس من الباب، قلت: قال الإمام أبوبكر الرازي في "أحكام القرآن" له: وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير إن النبي صلى الله

١٩٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: وأن يونس لمن المرسلين، النسخة الهندية ٢/ ٧٠٩، رقم: ٤٦٢١، ف: ٤٨٠٧.

(*٦٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، سجود القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩٠، رقم: ١٥٠٠.

(*٦١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥-٢٦، رقم: ٤٨٦.

(*٦٢) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب السجود في صٓ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٥٦٤-٥٦٥، رقم: ٢٠٩-٢١٠، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢٥١، رقم: ٢١٠-٢١١.

عليه وسلم فعلها اقتداء بداؤد لقوله تعالىٰ: ﴿فبهداهم اقتده﴾ (*٦٣)، يدل على أنه رأى فعلها واجبًا، لأن الأمر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه، إنها ليست من العزائم، ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود، دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود، وأما قول عبد الله: إنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي، فإن كثيرا من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالىٰ: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ (*٦٤)، وهو موضع السجود للناس بالاتفاق، وقوله تعالى: ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا﴾ (*٦٥)، ونحوها من الآيات التي فيها حكاية سجود قوم، فكانت مواضع السجود اه (أي فليس كونها توبة نبي ينافي كونها سجدة' بل هي آكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الأنبياء، ولم يرد مثلها في متابعة غيرهم، وقد سجد داؤد عندتوبته كما صرح به القرآن، فيلزمنا اتباعه، والله تعالىٰ أعلم).

قال الرازي: وقوله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾، يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن، فلو خلينا والظاهر أوجبناه في سائر القرآن، فمتى اختلفنا في موضع منه فإن الظاهر يقتضي وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره اه (٣/٣٨٠). (*٦٦)

وفي "الدر المنثور": وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ لا يسجد في صٓ حتى نزلت: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (*٦٧)،

(*٦٣) سورة الأنعام رقم الآية: ٩٠.

(*٦٤) سورة الأعراف رقم الآية: ٢٠٦.

(*٦٥) سورة الإسراء رقم الآية: ١٠٧.

(*٦٦) ذكره أبوبكر الرازي في أحكام القرآن، سورة صٓ رقم الآية: ٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٠٠.

(*٦٧) سورة الأنعام رقم الآية: ٩٠.

١٩٤٤ – حدثنا عفان، ثنا يزيد يعني ابن زريع، ثنا حميد، قال: حدثني بكر أنه أخبره، "أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب صٓ، فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجدًا، قال: فقصاها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد".

فسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (٥/٣٠٥) (*٦٨). ولم أقف له على سند، لكن ظاهر حديث ابن عباس المذكور في المتن بطريق العوام عن مجاهد عنه يؤيده، فإن قوله: "فكان داؤد ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم" يدل على أن سجوده صلى الله عليه وسلم كان اقتداء بداؤد لقوله تعالىٰ: ﴿فبهداهم اقتده﴾، فالظاهر أنه كان لا يسجد بالمواظبة والعزيمة قبل نزول هذه الآية، ثم واظب على السجود بعد نزول الآية، والله أعلم.

قوله: "حدثنا عفان إلخ". وهو السابع من الباب، قلت: الحديث صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجا جميعًا لرواته واحتجا به ولا يضر عفان ما في "التقريب" (ص:١٤٦) (*٦٩) في ترجمته: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبوعثمان الصفار البصري ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم (فإن يسير الوهم لم يخل عنه أحد، ومع ذلك فعفان كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وهذا غاية في التثبت) وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير اه". وهذا لا يضره أيضًا، فقد قال الذهبي في "الميزان":

١٩٤٤ – أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٧٨، رقم:١١٧٦٣.
وأورده المنذري في الترغيب، كتاب قراءة القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٦٨، رقم:٢١٣٤.

(*٦٨) نقله السيوطي في الدر المنثور سورة صٓ رقم الآية:٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٥٧١.

(*٦٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٨١، رقم:٤٦٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٣، رقم:٤٦٢٥.

رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٧٨/٢) ورجاله ثقات من رجال الجماعة، وأخرجه المنذري في "الترغيب" (٢٥٣/١) وقال: رواته رواة الصحيح.

قال أبو خيثمة: أنكرنا عفان قبل موته بأيام، قلت: هذا التغير هو من تغير مرض الموت، وما ضره لأنه ما حدث فيه بخطأ (*٧٠)اه (٢٠٣/٢). ولو كان شيء من ذلك ضره وقدح في ثقته لم يصفه الحافظ في "التقريب" بالثقة الثبت، ولم يحتج به الشيخان في "صحيحيهما".

وقد رد الذهبي في "الميزان" على كل من تكلم فيه، وقال: عفان بن مسلم الصفار الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان: وما أدراك ما يحيى القطان، إذا وافقني عفان لاأبالي من خالفني، فأذى ابن عدي نفسه بذكره له في "كامله"، وأجاد ابن الجوزي في حذفه إلخ. ولايضرنا ما في "نصب الراية" بعد ذكر الحديث: وذكر الدار قطني في "علله' اختلافًا (*٧١)اه (٣٧٧/١). فإن مجرد الاختلاف لا يضر، قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٤٠/١): إذا أقام ثقة إسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث: "هو الطهور ماؤه" (*٧٢)، وأخرجه أبو داؤد في "السنن" (*٧٣)اه. لا سيما وقد قال الحافظ في "التلخيص الحبير"

(*٧٠) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٨٢/٣، رقم:٥٦٧٨.

(*٧١) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨١/٢.

(*٧٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، مكتبة دارالفكر ٥/١، رقم:١.

(*٧٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الطهور للوضوء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧-٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٧٥/١، رقم الحديث:٤٣ . ←

تحت حديث ابن عباس: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن: اللّٰهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داؤد" (*٧٤)ما نصه: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله وصوب الدار قطني في السنن رواية حماد، عن حميد، عن بكر: "أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث" اه (١/١١٥). (*٧٥)

ورواية حماد عن حميد عن بكر هي هذه الرواية التي أخرجها أحمد، وذكرناها في المتن، وقد صوبها الدارقطني، وأخرجها الحاكم في "المستدرك" وصححها الذهبي على شرط مسلم (*٧٦) (٢/٤٣٢) وصححها المنذري في "الترغيب" كما ذكرناه في المتن، والرواية التي رواها البيهقي واختلف في وصله وإرساله لعله ما ذكره المنذري في "الترغيب"، وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني عن أبي سعيد الخدري، قال: "رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ صٓ، فلما أتت على السجدة سجدت. فقالت في سجودها: اللّٰهم اغفرلي بها، اللّٰهم حط عني بها وزرًا، وأحدث لي بها شكرا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داؤد سجدته،

← وانتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/١٤٣.

(*٧٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، السجدة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، النسخة الهندية ١/١٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٧٩.

(*٧٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، النسخة القديمة ١/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩-٣٠.

(*٧٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/١٣٥٦، رقم:٣٦١٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالفكر ٣/٢٦١، رقم:٢٨٥٥.

فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: أ سجدت يا أبا سعيد؟ قلت: لا! قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة صٓ، ثم أتى على السجدة فسجد، وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها" قال المنذري: وفي إسناده يمان بن نصر لا أعرفه إلخ (ص:٢٥٤). (*٧٧)

وبالجملة فالاختلاف في الوصل والإرسال إنما هو في حديث أبي سعيد الذي فيه ذكر الدعاء في السجود، وأما حديث حماد بن حميد، عن بكر عنه فليس فيه اختلاف، كما يشعر به سياق كلام الحافظ في "التلخيص"، وتصويب الدارقطني إياه، وتصحيح المنذري والذهبي له على شرط الصحيح فبطل ما زعمه بعض الناس مغترًا لقول الزيلعي: وذكر الدارقطني في علله اختلافًا، وبقول الحافظ: رواه البيهقي واختلف في وصله وإرساله، أن الحديث لا حجة فيه ونسي ما ذكره في "إحيائه" (ص:١٦) إن الثقة إذا أقام إسنادًا اعتمد ولم يبال بالاختلاف، واعترف ههنا بكون رواة الحديث رواة الصحيح، وعرف تصويب الدار قطني إياه، فمن أين له أن يقول: لا حجة فيه؟ بل هو حجة صحيحة، وصح ما قاله ابن الهمام في "فتح القدير" بناء على هذا الحديث، ونصه: فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها (*٧٨)اه (٤٦٤/١).

(*٧٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٦/١-٤٥٧، رقم:١٠٦٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٥/٣، رقم:٤٧٦٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالفكر ٢٦٠/٣-٢٦١، رقم:٣٨٥٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب قراءة القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٦٩، رقم:٢١٣٦.

(*٧٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٢/٢.

١٩٤٥ – عن أبي رافع، قال: ''صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة، فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه''، رواه البخاري (١٤٧/١).

١٩٤٦ – عن عبد الله، قال: ''قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفي هذا، فرأيته بعد قتل كافرًا''، رواه البخاري (١٤٦/١).

قوله: ''عن أبي رافع''.

قوله: ''عن عبد الله إلخ''. وهو الثامن والتاسع من الباب، دلالتهما على ما فيها ظاهرة، وقد روي عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر رضي الله عنهما: ''أنه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾'' (*٧٩). وروى الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمان بن أبزى عن عمر رضي الله عنه: ''أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت﴾اه'' من ''فتح الباري'' (٤٥٨/٢). (*٨٠)

وقد ثبت بهذه الأحاديث السجود في المفصل، ويعارضه ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ''أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم

١٩٤٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجدها، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٧، ف:١٠٧٨.

١٩٤٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، النسخة الهندية ١٤٦/١، رقم:١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

(*٧٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم في القرآن من سجدة، النسخة القديمة ٣٤٠/٣، رقم:٥٨٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٣، رقم:٥٩٠١.

(*٨٠) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، مكتبة دارالريان ٦٤٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٦/٢، تحت رقم الحديث:١٠٦١، ف:١٠٧٣.

١٩٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدوات والقلم"، رواه البزار بإسناد جيد، كذا في "الترغيب" للمنذري (٢٥٤/١).

فلم يسجد فيها (*٨١)اه". وقد ذكرنا أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون آخرها لبيان أن الوجوب على التراخي، وقال الحافظ في "الفتح" (٤٥٨/٢) (*٨٢). ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلاوضوء، أولكون الوقت كان وقت كراهة، أولكون القارئ كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك اه. قلت: ليس ذلك بأرجح، فإن لقائلي الوجوب أن يقولوا: إن الوجوب كان معلومًا عنده، وقوله: لكون القارئ إلخ: ينتهض على أصل الشافعي وسيأتي بيانه.

وما رواه أبوداؤد وسكت عنه من طريق أبي قدامة (الحارث بن عبيد) عن مطر الوراق عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٤٧ - أورده الهيثمي في كشف الأستار، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٠/١، رقم:٧٥٣.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب قراءة القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٦٩، رقم:٢١٣٧.

(*٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، النسخة الهندية ١٤٦/١، رقم:١٠٦١، ف:١٠٧٢.

(*٨٢) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، مكتبة دارالريان ٦٤٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٦/٢، تحت رقم الحديث:١٠٦١، ف:١٠٧٢.

١٩٤٨ - وعنه: قال: "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك". رواه مسلم (١/٢١٥) وقال أبوداؤد (١/٢٠٦): أسلم أبوهريرة في سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله اه.

لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" (١/٥٣٠) (*٨٣)، ومن هذا الوجه أخرجه أبوعلي بن السكن في "صحيحه" كما في "التخليص الحبير"، وفيه أيضًا: وأبوقدامة ومطر من رجال مسلم مضعفان (*٨٤)اه (١/١١٤).

قال بعض الناس نقلا عن"تنسيق النظام في مسند الإمام": وفي "إرشاد الساري" (شرح صحيح البخاري للقسطلاني): والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض الآخر، وهو أعلى من الضعيف، وفي البخاري منه اه (ص: ٦٩) (*٨٥). قال: ومطر من رجال مسلم حسن الحديث، كما في "الميزان" (٣/١٨٦) (*٨٦) وأبوقدامة قال فيه ابن مهدي: كان من شيوخنا،

١٩٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ١/٢١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب السجود، باب السجود في "إذا السماء انشقت"، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٢١٠، رقم:١٤٠٧، وقول أبي داؤد: أ سلم أبوهريرة رضي الله عنه إلخ، ليس في النسخة الهندية التي عندنا.

(*٨٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠٣.

(*٨٤) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، النسخة القديمة ١/١١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤، تحت رقم الحديث:٤٨٤.

(*٨٥) قاله العسقلاني في إرشاد الساري، المقدمة، الفصل الثالث في فوائد مصطلح الحديث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٠.

(*٨٦) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، في ترجمة مطر بن طهمان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/١٢٧، رقم:٨٥٨٧.

وما رأيت إلا جيدا، وقال النسائي: صالح، وقال أيضًا: ليس بذاك القوي (فهو حسن الحديث عنده) وضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والساجي، كما في "التهذيب" (١٤٩/٢) (*٨٧). قال: وقد علمت أن ابن السكن أورد الحديث في "صحيحه"، وسكت عنه أبو داؤد فالحديث حجة انتهى كلامه.

قلت: يا للعجب! كيف يسعى لتصحيح هذا الحديث لكونه موافقًا لغرضه، ويجعله حجة لمجرد إيراد ابن السكن إياه في صحيحه، وسكوت أبي داؤد عنه؟ وقد ضعف قبل ذلك حديث أبي سعيد (*٨٨)الذي أخرجه أحمد وصرح المنذري بكون رواته رواة الصحيح، وصوبه الدارقطني، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم، بمجرد ما في الزيلعي (*٨٩)أن الدارقطني ذكر في علله اختلافًا، وجعل يحط على ابن الهمام (*٩٠)في استدلاله به على أن الأمر صار إلى المواظبة على سجدة في صٓ، وهل هذا إلا تحكم بارد، فكأن أزمة الحديث بيده كلها، يصحح منه ما شاء، ويضعف ما يريد، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

والجواب عن ذلك الحديث أي حديث أبي داؤد (*٩١)بطريق أبي قدامة

(*٨٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحارث بن عبيد أبوقدامة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٠/٢، رقم:١٠٧٩.

(*٨٨) حديث أبي سعيد، قد مر في المتن، برقم:١٩٤٣، أخرجه أحمد في مسنده ٧٨/٣، رقم:١١٧٦٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١١٤١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة صٓ، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٥٦/٤، رقم:٣٦١٦، والنسخة القديمة ٤٣٢/٢.

(*٨٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب سجود التلاوة أحاديث السجود في ص، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨١/٢، النسخة الجديدة ١٨٧/٢.

(*٩٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، باب سجود التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ١١/٢-١٢، مكتبة رشيدية كوئته ٤٦٤/١.

(*٩١) أخرجه أبوداؤد عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ←

أن معناه أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور، أو يقال: إن ابن عباس لم يره صلى الله عليه وسلم يسجد فيها، ومن رآه يقدم، فإن المثبت مقدم على النافي، مع أن أحاديث الإثبات أقوى سندًا منه، قد اتفق الشيخان على إخراجها.

وهذا هو الجواب عما أخرجه الطحاوي، وقال: حدثنا ابن أبي داؤد، ثنا أحمد ابن الحسين اللهبي، ثني ابن أبي فديك، ثني داؤد بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، "أنه سأل أبي بن كعب، هل في المفصل سجدة؟ قال: لا (*٩٢)اه" (٢٠٨/١). لم أعرف اللهبي هذا والباقون ثقات معروفون، قال الطحاوي: ولا حجة له (أي للخصم) في هذا (أي في حديث أبي بن كعب) لأنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه (أي السجود في المفصل) لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول (وهي كونه صلى الله عليه وسلم على غير وضوء، أو كان في وقت لايحل فيه السجود، وغير ذلك مما قدمه).

قال: وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روي (*٩٣)بأسانيد صحاح وحسان عن علي، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وعمار، وأبي هريرة، أنهم سجدوا في المفصل، وروي عن أبي ظبيان بسند حسن قال: قال لي ابن عباس: "أي قراءة تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد فقال: هي القراءة الآخرة

← باب من لم ير السجود في المفصل، وفيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة". النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠٣.

(*٩٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل، هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٤/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٩/١، رقم:٢٠٣٨.

(*٩٣) روى، أي الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل، هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/١، ف:٢٤٦، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٠/١-٤٦٣، رقم:٢٠٤٣ إلى ٢٠٦١.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه القرآن في كل عام، قال: أراه قال: في كل شهر رمضان، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل". قال الطحاوي: فهذا ابن عباس قد أخبر أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل، فإن كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب ما قد دل على أن أبيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله: لاسجود في المفصل دليلا على أنه كذلك كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين دليل على أنه قد علم ما فيه من السجود من القرآن، فصار قوله: إن في المفصل من السجود ما رويناه عنه حجة. (*٩٤)

وقال قوم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة، فلما هاجر ترك ذلك، ورووا ذلك عن ابن عباس بطريق ضعيف لا يثبت مثله (أي في معارضة الأحاديث الصحيحة القوية المثبتة للسجود فيه) ورووا عنه من قوله: "أنه لا سجود في المفصل"، ثم أسنده عن عطاء، "أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه شيئا في المفصل" (*٩٥)، وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا، وذلك لأن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في النجم، وأنه كان حاضرا ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (*٩٦)، وإسلام أبي هريرة ولقاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين، وقد روينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله ﷺ

(*٩٤) كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار مستمر.

(*٩٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل، هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٤٦، مكتبة آصفية ديوبند ١/٢١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٣، رقم:٢٠٦٢.

(*٩٦) سورة الإنشقاق رقم الآية:١.

١٩٤٩ - حدثنا أبوبكرة، وابن مرزوق قالا: ثنا أبوعامر قال: ثنا: سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سجود الحج: الأول عزيمة والآخر تعليم. أخرجه الطحاوي

بسجوده في المفصل، ثم ذكر ذلك بأسانيد كثيرة متعددة عن أبي هريرة وعن عمرو بن العاص أنه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ (*٩٧)، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما، ثم قال: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل، فبها نقول، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد اه ملخصًا (١/٢٠٨-٢١١) (*٩٨). وفي "الدراية": ولعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله: "ليست في المفصل سجدة اه" (*٩٩). قلت: وما يصنع الموقوف في معرض المرفوع المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

قوله: حدثنا أبوبكرة وابن مرزوق إلخ". وهو الثاني عشر من الباب، قلت: فيه دليل صريح لما قاله علماؤنا الحنفية إن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة،

١٩٤٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، آخر باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا دوبند ١/٢٤٩-٢٤٨، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧٠، رقم:٢٠٩٥.

وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الأعلى، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤-٥، رقم:٣٨٣٥.

(*٩٧) سورة العلق رقم الآية:١.

(*٩٨) هنا انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٤٥-٢٤٧، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٠٨-٢١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٠-٤٦٦، رقم:٢٠٤٣ إلى ٢٠٧٨، ملخصًا.

(*٩٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم في القرآن من سجدة؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٥، رقم:٥٩١٧، والنسخة القديمة ٣/١٣٤٤، قم:٥٩٠٠.

وذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، في آخر باب في سجدة التلاوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٥.

(١٢/١) ورجـاله كلهم ثقات. وعبد الأعلى من رجال الأربعة روي عنه شعبة. ويـحيـى الـقـطان ولا يرويان إلا عن ثقة. وقال يعقوب: في حديثه لين، وثقة، وصـحح الطبري حديثه في الكسوف وحسن له الترمذي، وصحح له الحاكم، وضعفه آخرون كما في التهذيب (٩٥/٦) فالحديث حسن.

لأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة، كما في قوله تعالىٰ: "واسجدي واركعي" (*١٠٠)، كذا في "البدائع" (١٩٣/١) (*١٠١) فقول ابن عباس هـذا ورد مـؤيـدا للقياس الصحيح، وإذا تعارضت أقوال الصحابة فما كان منها أقـرب إلى القياس كان أولى، فإن القياس الصحيح من إحدى حجج الشرع كما لا يخفى، فهو من أعظم وجوه الترجيح بين المتعارضات.

لايقال: قد روي الحاكم في "مستدركه"، وصححه هو والذهبي عن أبي العالية عن ابن عباس، قال: "في سورة الحج سجدتان اه" (٣٩٠/٣) (*١٠٢). وهذا يعارض مـا استـدلـلـت بـه لـمذهب علمائك من قول ابن عباس. لأنا نقول: لا تعارض بينهما أصلا، فإن هذا مجمل مبهم، وما ذكرناه في المتن مفصل، وهو لا ينفي السجدتين عن الحج، بل فيه بعد تسليم السجدتين فيها تفصيل عن حكمهما لم يتعرض له في رواية أبي الـعالية، وهـو كـون الأول عـزيـمة والآخر تعليمًا، فنحن نسلم أن في الحج سجدتين ولـكنهما ليستا للتلاوة كلاهما، بل الآخر سجدة التعليم. واحتج الخصم بقوله بالسجدتين فيهـا بما رواه أبوداؤد وسكت عنه (٥٣٠/١) عـن عمرو بن العاص رضي الله عنه، "أن الـنبـي صـلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في

(*١٠٠) سورة آل عمران رقم الآية:٤٣.

(*١٠١) بـدائـع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في مواضع السجدة في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٢/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٣/١.

(*١٠٢) أخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمستدرك، كتاب التفسير، سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٠٤/٤، رقم:٣٤٧٢، والنسخة القديمة ٣٩٠/٢.

المفصل، وفي سورة الحج سجدتان" (*١٠٣). وفي "التلخيص الحبير": حسنه المنذري والنووي إلخ (١/١١٤) (*١٠٤). وما رواه أبوداؤد وسكت عنه عن عقبة بن عامر، قال: "قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم! ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما" (١/٥٣٠). (*١٠٥)

قلت: لا حجة فيهما للخصم أصلا، لأن الأول يقتضي كون سجدة صٓ للتلاوة دون الشكر، وهو لا يقول به، فكيف يحتج به على مخالفه وهو نفسه لا يعمل به ولا يأخذه؟ والثاني يقتضي وجوب السجدة على التالي، لقوله صلى الله عليه وسلم. "من لا يسجدهما فلا يقرأهما"، وفيه نهي عن التلاوة لمن لا يسجد لها، وهذه أمارة الوجوب، فإن المستحب لا ينهى عنه لترك مستحب آخر، فلا يجوز للخصم أن يحتج علينا بما لا يأخذ به هو، وإن كان يجوز أن يؤخذ بعض الحديث ويترك بعضه فلا لوم علينا إن أخذنا ببعضه كذلك وتركنا بعضه، وبالجملة فالحديثان مما قد أجمعنا نحن والخصم على كونه متروك البعض، ومثله لا يصلح للاحتجاج، هذا.

وقال الحافظ في "التلخيص" في حديث عمرو بن العاص: ضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضًا (*١٠٦)اه. وفي "نصب الراية" (١/٣٠٦) (*١٠٧): قال عبد الحق:

(*١٠٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، كم سجدة في القرآن، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠١.

(*١٠٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم:٤٨٨، والنسخة القديمة ١/١١٤.

(*١٠٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، تفريع أبواب السجود، باب كم سجدة في القرآن، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠٢.

(*١٠٦) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم:٣٨٨، والنسخة القديمة ١/١١٤.

(*١٠٧) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب سجود التلاوة، أحاديث السجدتين في الحج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٨٠، النسخة الجديدة ٢/١٨٦.

وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لايعرف روي عنه غير الحارث، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا تصح اه. قلت: قال الحافظ في "التقريب (١١٣) (*١٠٨): عبد الله بن منين وثقه يعقوب بن سفيان اه. وكذا قال في "التهذيب" (٤٤/٦) (*١٠٩) والحارث مقبول، كما في "التقريب" (ص:٣٢) (*١١٠) وروى عنه نافع بن يزيد وابن لهيعة، كما في "التهذيب" (١٤٢/٢) (*١١١) وفي "عون المعبود" في حديث عقبة: قال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولايحتج بحديثهما (*١١٢)اه. قلت: قد مر غير مرة أن ابن لهيعة حسن الحديث، وأما مشرح فهو مقبول، كما في "التقريب" (ص:٢٠٧) (*١١٣)وفي "التهذيب": وثقه ابن معين وابن عدي، وقال أحمد: معروف، وتكلم فيه ابن حبان (١٥٨/١٠) (*١١٤)وقال في "الميزان": صدوق،

(*١٠٨) تهذيب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن منين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٥، رقم:٣٦٤٢، مكتبة دارالعاصمة ص:٥٥٠، رقم:٣٦٦٨.

(*١٠٩) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الله بن منين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠٣/٤، رقم:٣٧٤٢.

(*١١٠) تقريب التهذيب، في ترجمة حارث بن سعيد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢١٠، رقم:١٠٣٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٦، رقم:١٠٢٣.

(*١١١) تهذيب التهذيب، من اسمه حارث بن سعيد، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٣/٢، رقم:١٠٧٠.

(*١١٢) عون المعبود، تفريع أبواب السجود، باب كم سجدة في القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٤، تحت رقم الحديث:١٣٩٩.

(*١١٣) التقريب، في ترجمة مشرح بن هاعان، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٤٤، رقم:٦٧٢٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٢، رقم:٦٦٧٩.

(*١١٤) التهذيب، من اسمه مشرح بن هاعان، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٣/٨، رقم:٦٩٥٠.

ثم ذكر مثل كلام "التهذيب" (٣/١٧٤) (*١١٥) وبالجملة فهو مختلف فيه ولكن لا يصلح للخصم الاحتجاج به، فإنه يرد حديث مثل ابن لهيعة ومشرح، ولايجوز الاحتجاج بحديث المجهول كعبد الله بن منين، فإنه لم يرو عنه إلا واحد، وليس له إلا هذا الحديث وحده، كما يظهر من "التهذيب" والميزان.

وأما ما في "المرقاة" لعلي القارئ تحت حديث عقبة، ما لفظه: قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، قال ميرك: يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان، وفيها كلام، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في "مستدركه" من غير طريقهما، وأقره الذهبي على تصحيحه، قاله الشيخ الجزري اه (٢/٥٦) (*١١٦). فلي فيهما قاله الجزري نظر، فإن الحاكم قد أخرج الحديث في "مستدركه" في موضعين، أولا في باب سجود القرآن (١/٢٢١) وثانيًا في تفسير سورة الحج (٢/٣٩٠)(*١١٧) وفي كلا الطريقين ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وصرح الحاكم في الموضع الثاني بأن هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه الاختلاط في آخر عمره إلخ. ولم يصححه هو ولاالذهبي، وإنما صححا آثارًا موقوفة على الصحابة كما سنذكرها.

وقال الحافظ في "التلخيص (١/١١٤) (*١١٨): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف،

(*١١٥) ميزان الاعتدال، في ترجمة مشرح بن هاعان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١١٧/٤، رقم:٨٥٤٩.

(*١١٦) مرقاة المفاتيح، باب سجود القرآن، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٣/٣، تحت رقم الحديث: ١٠٣٠.

(*١١٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٣٣١/١، رقم:٨٠٥، وأيضًا: في كتاب التفسير، سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٠٣/٤، رقم:٣٤٧٠.

(*١١٨) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٢-٢٧، رقم:٤٧٨، والنسخة القديمة ١١٤/١.

وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسىٰ، وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكد البيهقي بما رواه في "المعرفة" (*١١٩)من طريق خالد بن معدان مرسلا اه. فلو كان الحاكم أخرجه في "المستدرك من غير طريقهما لم يخف على الحافظ، وبالجملة فالمرفوع لا يصح على طريقة الخصم.

وأما الآثار الموقوفة فقد ذكرنا أن الراجح منها أثر ابن عباس الذي ذكرناه في المتن، لكونه قولا مفسرًا وموافقة للقياس، وقدمنا أن ما أخرجه الحاكم عنه لا يعارض ما ذكرناه في المتن، ولو سلمنا حسن إسناد المرفوع كما هو أصلنا في أحاديث الرواة المختلف فيهم فنقول: إنا لا ننكر أن في الحج سجدتين ولكنا ننكر كونهما من العزائم للتلاوة، فالأولى منهما عزيمة عندنا والأخرى تعليم لسجدة الصلاة.

وأما مرسل خالد بن معدان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين". فقد أخرجه أبوداؤد أيضًا في المراسيل، قال: وقد أسند ولا يصح (ص: ١١) (*١٢٠) ولم أقف على سند المرسل، وأخرجه مالك في "الموطأ" موقوفًا على عمر، فروى عن نافع مولى ابن عمر: "أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين اه" (ص:٧١) (*١٢١). وفيه هذا الرجل من أهل مصر مجهول،

(*١١٩) انظر معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب السجود في سورة الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٢، تحت رقم الحديث:١١٠٥.

(*١٢٠) رواه أبودؤد في مراسيله، قبيل باب ما جاء في السجود، (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٧٢٥/٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١١٣، رقم:٧٨.

(*١٢١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٤٦٧.

١٩٥٠ - حدثنا: ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا سعيد بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: "سئل نافع أ كان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين؟ قال: ما ت ابن عمر

وفعل عمر أنه سجد فيها سجدتين ثابت بسند صحيح، أخرجه الحاكم (*١٢٢)، بطريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة: "أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين". وأخرج عن نافع: "أن ابن عمر سجد في الحج سجدتين"، وأخرج عن عاصم، عن زر، عن عبد الله وعمار نحوه، وعن يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله، عن صفوان بن محرز، عن أبي موسى نحوه، وعن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمان بن جبير، عن أبي الدرداء نحوه (٢/٣٩١) (*١٢٣).

وهذه الآثار الموقوفة وما تقدم من الطرق المتعددة المرفوعة إذا اجتمعت حصلت لها قو ة، ولكن علماء نا رجحوا أثر ابن عباس عليها للوجوه التي ذكرناها، والأحوط عندنا ما اختاره الشيخ أدام الله ظله، أنه يسجد خارج الصلاة في الحج سجدتين، ويركع في الصلاة على قوله تعالىٰ: ﴿يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ (*١٢٤)، وينوي السجدة ولا يسجد لها استقلالا، كل ذلك خروجًا من الخلاف، ولاشك في استحسانه.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ". قلت: فيه دلالة على أن نافعًا لم ير ابن عمر

١٩٥٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٢/١، رقم:٢٠٥٦، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٠٩/١.

(*١٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٠٤/٤، رقم:٣٤٧١-٣٤٧٣، والنسخة القديمة ٣٩٠/٢.

(*١٢٣) انظر المستدرك للحاكم، كتاب التفسير، سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٠٥/٤، رقم:٣٤٧٦.

(*١٢٤) سورة الحج رقم الآية:٧٧.

ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد في النجم، وفي اقرأ باسم ربك". أخرجه الطحاوي (١/٢٠٩) ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، إلا شيخ الطحاوي وقد مر غير مرة أنه ثقة، وإلا سعيد بن إسحاق، فلم أعرف من هو؟ وظني أنه من زيادة الناسخين، فإن عبد الصمد يروي عن شعبة نفسه بلا واسطة وهو روايته.

١٩٥١ - عن عثمان بن فائد، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن، حدثتني عمة أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: "سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، في صٓ، وسجدة الحواميم". أخرجه ابن ماجة (ص:٧٥) وفيه عثمان بن فائد ضعيف، وذكرناه اعتضادًا.

ساجدًا في الحج سجدتين، وهو يعارض ما أخرجه الحاكم عن نافع عنه، وإذا تعارضا تساقطا، أو يحمل الأول على عدم رؤيته سجدهما في الصلاة، والثاني على أنه رآه يسجد سجدتين فيها خارج الصلاة، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عثمان بن فائد إلخ". قلت: الحديث وإن كان سنده ضعيفًا ولكنه تأيد بإجماع أهل المدينة عليه، كما مر عن مالك أنه قال: الأمر عندنا، وفي رواية: الأمر المجتمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة (*١٢٥)اه. وهي هذه

١٩٥١ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف، أبواب إقامة الصلوات، سجود القرآن، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه بتغيير يسير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، النسخة الهندية ١/١٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٦٨.

(*١٢٥) ذكره مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٢، أوجز المسالك رقم:٤٧٠.

١٩٥٢ - حدثنا: يوسف بن يزيد، قال ثنا سعيد ثنا هشيم، قال أنا خالد، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس "وذكر سجود القرآن

التي رواها أبوالدرداء، وليس فيها من الحج إلا سجدة واحدة، وقد وافقنا على نفي الثانية منها الحسن، وابن المسيب وابن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وهو قول مسروق رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وبه قال عطاء الخراساني، كما في "العمدة للقارئ" (٥٠٦/٣) وقال ابن القاسم: قد قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، كما في "المدونة الكبرى" (١٥/١) (*١٢٦) فهؤلاء جماعة من التابعين قد قالوا بإسقاط الثانية من الحج، وبه قال مالك، والشافعي في قوله القديم، وهو قولنا معشر الحنفية، والله أعلم. وقد أفرط ابن حزم وقال: ثانية الحج لانقول بها أصلا في الصلاة، وتبطل الصلاة بها، يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل، كذا في "العمدة" للعيني (٥٠٦/٣). (*١٢٧)

قوله: "حدثنا يوسف بن يزيد إلخ". فيه دلالة صريحة على كون سجدة صٓ من سجود القرآن، فإن ابن عباس عدها منه، وليس من سجود الشكر كما قاله الإمام الشافعي

١٩٥٢ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة صٓ هل فيها سجدة؟، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣٤/٧، رقم:٢٨٠٣.

وفي سنده هيثم بن الأسود صدوق، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٢٩، رقم:٧٤٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٧، رقم:٧٣٥٧ وذكره ثقة في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ١٠٠/٩، رقم:٧٦٣٦.

(*١٢٦) أورده مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القرآن، النسخة القديمة ١١٠/١.

(*١٢٧) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب سجود القرآن، مكتبة دارإحياء التراث ٩٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/٥، تحت رقم الحديث:١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

فذكر منها صٓ". أخرجه الطحاوي في "مشكله" (٢/٣٤) وسنده حسن، فإن يوسف بن يزيد شيخه هو القراطيسى ثقة من الحادية عشر، وأبو العريان هو الهيثم بن الأسود شاعر صدوق رمي بالنصب، روي له البخاري في "الأدب" كما في "التقريب" (ص: ٢٢٨-٢٤٤) وفي "التهذيب": قال العجلي: كوفي ثقة من خيار التابعين (٨٩/١١) وذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن.

١٩٥٣ - حدثنا: فهد، ثنا معلى بن راشد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عمر: "أ تسجد في صٓ؟ قلت: لا! قال: فاسجد فيها، فإن الله تعالىٰ يقول: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده". أخرجه الطحاوي في "مشكله" (ص:٣٥) أيضًا: وسنده حسن، فإن معلى بن راشد الهذلي وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس،

وتعلق بما رواه ابن عباس مرفوعًا: "سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرًا"، فلو كان المراد ذلك لم يعدها ابن عباس من سجود القرآن، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى.

قوله: "حدثنا فهد إلخ". قلت: قول ابن عمر: "فاسجد فيها" بصيغة الأمر يدل على كون سجد ة صٓ من العزائم كما لا يخفى، ولا حاجة إلى العدول عن الأصل كما قدمناه.

١٩٥٣ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة صٓ هل فيها سجدة أم لا؟ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣٧/٧، رقم:٢٨٠٣.

وفي سنده معلى بن راشد ثقة، كما في التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٧٦/٨، رقم: ٧٠٨١، وخصيف بن عبد الرحمان متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥٦٠/٢-٥٦١، رقم:١٧٧٧.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٨، رقم:٨١٣.

كما في "التهذيب" (١٠/٢٣٧) وخصيف وثقه ابن معين وغير واحد وضعف آ:رون كما فيه أيضا (٣/١٤٤) وفهد وثقه ابن التركماني كما مر غير مرة، وصحح أحاديثه النيموي في "آثار السنن" كثيراً.

١٩٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه كان يسجد بآخر الآيتين من حم السجدة، وكان أبوعبد الرحمن يعني ابن مسعود يسجد بالأولى منهما". أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٤٣١) وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي، وأخرجه الطحاوي عن مجاهد عنه، أنه قال: "أ سجد بآخر الآيتين". وفي "آثار السنن" (ص:٦١) إسناده صحيح.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: ومذهبنا في ذلك مذهب ابن عباس، لما فيه من الاحتياط عند اختلاف أقوال الصحابة، قال في "البدائع": فإن السجدة لو وجبت عند قوله: ﴿تعبدون﴾ فالتأخير إلى قوله: ﴿لايسئمون﴾لا يضر، ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله: ﴿لايسئمون﴾ لكانت السجدة المؤادة قبله حاصلة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها، فيوجب نقصانًا في الصلاة (لإتيانه عملا زائدًا فيها) ولم يؤد الثانية فيصير المصلي تاركًا ما هو واجب في الصلاة، فيصير النقص متمكنًا في الصلاة من وجهين، ولانقص فيما قلنا البتة، وهذا هو أمارة التبحر في الفقه والله الموفق (*١٢٨)اه (١/١٩٤). وبمثل قولنا قال أبووائل، وابن سيرين،

١٩٥٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٣٦٨، رقم:٣٦٥٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٧، رقم:٢٠٨٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢١١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٨، رقم:٨١٣.

(*١٢٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان مواضع السجود كراتشي ١/١٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٤.

١٩٥٥ - حدثنا: أبوبكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: مسعر عن عمرو ابن مرة عن مجاهد، قال: "سجد رجل في الآية الأولىٰ من حم، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عجل هذا بالسجود". رواه الطحاوي (٢٠٩/١) ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكرة وهو ثقة كما مر غير مرة.

ومجاهد، وقتادة، كما رواه الطحاوي في "معاني الآثار" له بأسانيد صحاح وحسان (٢١١/١). (*١٢٩)

قلت: وكذلك اختلفت الأئمة في سجدة النمل، فهي عندنا على قوله: ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ (*١٣٠)، كما في "مراقي الفلاح" (ص:٢٧٩) وعند بعضهم عند قوله: ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون﴾ (*١٣١). والسجدة في صٓ عند قوله: ﴿وحسن مآب﴾(*١٣٢) عندنا، وعند قوله: ﴿وخر راكعًا وأناب﴾ (*١٣٣) عند مالك والشافعي، وجه قولنا ما ذكره في "البدائع" وقد مر آنفًا.

١٩٥٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/١، رقم:٢٠٨١، والمكتبة الآصفية دهلي ٢١١/١.

(*١٢٩) انظر معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/١، رقم:٢٠٨٢ إلى ٢٠٨٥، والمكتبة الآصفية دهلي ٢١١/١.

(*١٣٠) سورة النمل رقم الآية:٢٦.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٨٢ .

(*١٣١) سورة النمل رقم الآية:٢٥.

(*١٣٢) سورة صٓ رقم الآية:٤٠.

(*١٣٣) سورة صٓ رقم الآية:٢٤.

١٩٥٦ – عن ابن عمر رضي عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدةً فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب يسجد على يده". رواه أبوداؤد وسكت عنه، وأخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي، كذا في "المرقاة" "عون المعبود" (٥٣٢/١).

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وهو التاسع عشر من الباب، قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة اه. كذا في "عون المعبود" (*١٣٤). قلت: وهو كذلك قد ضعفوه،وإلا أن النسائي قال في "الكبرى": ولم يتركه يحيى القطان، كما في "التهذيب" (١٥٩/١٠) (*١٣٥) ويحيى القطان كان لا يحدث إلا عن ثقة، كما في ترجمته من "التهذيب" (*١٣٦) (٢١٩/١١) وقال الحاكم في "المستدرك" بعد ما أخرج الحديث بطريق مصعب

١٩٥٦ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز النسخة الجديدة ٣٢٨/١، رقم:٧٩٨، النسخة القديمة ٢١٩/١.

وأورده على القارئ في المرقاة، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٥/٣، رقم:١٠٣٣.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب أوفى غير صلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/٤، رقم:١٤٠٨.

(*١٣٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/٤، تحت رقم الحديث:١٤٠٨.

(*١٣٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٨٨/٨–١٨٩، رقم:٦٩٥٦.

(*١٣٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٢٣٤/٩–٢٣٧، رقم:٧٨٣٦.

هـذا وصححه ما نصه: ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمصعب بن ثابت، ولم يذكراه بجرح، اه. وأقره الذهبي على التصحيح (٢١٩/١) (*١٣٧) وفي "التقريب": لين الحديث، وكان عابدًا من السابعة (ص:٢٠٨). (*١٣٨)

ودلالة الحديث على أن من سمع السجدة راكبًا لا يلزمه النزول للسجود ظاهرة، والظاهر أن السجود على اليد كان لعذر، وإنما أديت بالإيماء إذا تلاها راكبًا، لأن الشروع في التلاوة راكبًا مشروع كالشروع في التطوع راكبا، من حيث إنهما سببا لزوم السجدة فكما أوجب التطوع راكبًا السجود بالإيماء أوجبها التلاوة كذلك، كذا في "فتح القدير" (٤٦٦/١) (*١٣٩) ولما ثبت الجواز للتالي فللسامع أولى، فإن السبب له غير اختياري، وفي "المرقاة" عن "شرح المنية": ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره (٥٥/٢-٥٦). وفيه أيضًا: قال ابن الهمام: إذا تلا راكبًا أو مريضًا لا يقدر على السجود أجزاه الإيماء (*١٤٠)اه.

(*١٣٧) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٢٨/١، تحت رقم الحديث:٧٩٨.

(*١٣٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٤٥، رقم:٦٧٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٣، رقم:٦٦٨٦.

(*١٣٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٣/٢.

(*١٤٠) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٥/٣، تحت رقم الحديث:١٠٣٣.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، الخامس السجدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٨٥.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٣/٢.

١٩٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه". رواه أبوداؤد (١/٢٥٤) وسكت عنه، وفي "التلخيص الحبير" (١/١١٤): وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغرًا وهو الثقة، قال: إنه على شرط الشيخين إلخ.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وهو العشرون من الباب إلخ. قلت فيه دلالة على التكبير عند السجود، وفي "الدر المختار": وهي سجدة بين تكبيرتين، وفي "رد المحتار": أي تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (البحر). وهذا ظاهر الرواية، وصححه في "البدائع"، وعن أبي حنيفة: لايكبر أصلا، وعنه عن أبي يوسف: يكبر للرفع لا للوضع، وعنه بالعكس "حلية" اه (١/٨٠٣) والتكبيرة الأولى أي التي للوضع ثابتة بالحديث المذكور، والثانية لم أقف عليها في الأحاديث، ولعلهم قاسوها على السجدة في الصلاة فإنها بتكبيرتين، وبهما قال الشافعي وأحمد ومالك كما في "رحمة الأمة" (ص:١٢) وفي "الدر" أيضًا: وبين قيامين مستحبين إ لخ. قال الشامي. أي قيام قبل السجود ليكون خرورًا وهو السقوط من القيام، وقيام بعد رفع رأسه، وهذا عزاه في "البحر" إلى "المضمرات"، وقال: إن الثاني غريب، ووجه غرابته أنه انفرد بذكره

١٩٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجود وهو راكب، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣١، رقم:٨٠٨.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي على شرطهما وهي سنة عزيزة في سجود والمستمعين خارج الصلاة.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، النسخة القديمة ١/١١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم:٤٨٩.

وفي سنده عبد الله بن زيد متكلم فيه، انظر التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٠٧-٣٠٩، رقم:٣٤٢١.

قلت: ليس لفظ كبر في "المستدرك" الموجود عندنا، وعبد الله المكبر حسن الحديث، وثقه ابن معين، وابن عدي، والعجلي، وأحمد بن يونس. وروى عنه ابن مهدي (وهو لا يروي إلا عن ثقة) وحسن حديثه يعقوب بن شيبة، وضعفه أحمد وغيره، كما في "التهذيب" (٥/٢٢٧).

صاحب "الظهيرية" ولذا عزاه من بعده إليها فقط (*١٤١)اه (١/١٠٣).

قلت: أما القيام الأول فأخذوه من لفظ الخرور الوارد في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿ويخرون للأذقان سجدًا، ويقولون: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا﴾ (*١٤٢)، ومنه استحبوا أن يقول في السجدة ﴿سبحان ربنا﴾ الآية. وقوله تعالىٰ: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا﴾ (*١٤٣)، وكل ذلك مما استحسنه المتأخرون، ولم يرو في ذلك عن الإمام وصاحبيه شيء، كما يظهر من "البدائع" (*١٤٤) (١/٩٣) وفي "كشف الغمة" للشعراني: وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت آية السجدة وهي جالسة تقوم ثم تسجد اه (١/١٠٦) (*١٤٥). ولم أقف على سنده،

(*١٤١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة كراتشي ١٠٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨٠.

وانظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة التوفيقية ص:٤٨.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٢٦-١٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢٣.

وانظر جامع المضمرات، تتمة كتاب الصلاة، كيفية سجدة التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٦.

(*١٤٢) سورة الإسراء رقم الآية:١٠٨.

(*١٤٣) سورة مريم رقم الآية:٥٨.

(*١٤٤) انظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، سنن السجود كراتشي ١/١٩٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٨-٤٤٩.

(*١٤٥) نقله الشعراني في كشف الغمة، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، النسخة القديمة ١/١٧٨.

١٩٥٨ - حدثنا ابن نمير ووكيع، قالا: نا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "سألنا عبد الله عن السورة تكون

ولكن الشعراني رحمه الله قال في مقدمة هذا الكتاب: ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة، لأني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم،وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به (١٤٦*)اه (١/٤).

وأما القيام الثاني فلعلهم أخذوه بالقياس على سجدة الصلاة، فإن الأفضل فيها أن تكون بين قيامين، قال في "البدائع": وأما كيفية أدائها فإن كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدات الصلاة وإن كان تلا في الصلاة فالأفضل أن يؤديها على نعت هيئة السجدات أيضًا، كذا روي عن أبي حنيفة، لأنه إذا سجد ثم قام وقرأ وركع خصلت له قربتا ولو ركع حصلت له قربة واحدة ولأنه لو سجد لأدى الواجب بصورته ومعناه، ولوركع لأداه بمعناه لا بصورته، ولا شك أن الأول أفضل اه (١/١٨٨). (١٤٧*)

قوله: "حدثنا ابن نمير إلخ". أفاد بعض العلماء أن معناه إذا لم يكن بين تلاوة آية السجدة وبين سجدة الصلاة فصل زائد فالسجدة الصلاتية تجزئ عن السجدة التي وجبت بالتلاوة، فإنها قريب ليس ببعيد عن التلاوة، وأقره عليه الشيخ، وأفاد أن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر في هذا الكلام إجزاء السجدة الصلاتية عن سجدة التلاوة، دون إجزاء الركوع عنها، وكان السؤال عن ذلك إلخ. كذا ذكره بعض الناس في كتابه، قلت: وسيأتي عنه ما يدل على إجزاء الركوع عنها أيضًا.

وفي الحديث دلالة على أن سجدة التلاوة تجب في الصلاة على الفور وجوبًا مضيقًا لا على التراخي، فإن ابن مسعود رضي الله عنه علل إجزاء السجدة الصلاتية عنها

١٩٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في السجدة تكون آخر السورة، بتحقيق الشيخ عوامة ٣/٤٢٠، قم:٤٤٠٤.

(١٤٦*) ذكره الشعراني في مقدمة كشف الغمة، النسخة القديمة ١/٦.

(١٤٧*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، كيفية أداء السجدة كراتشي ١/١٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٣.

في آخرها سجدة أ يركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب". رواه أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٢-خ) قلت: رجاله رجال الجماعة فهو صحيح.

١٩٥٩ - عن ابن مسعود، (قال): "من قرأ الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك، فإن شاء ركع وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد ثم قرأ السورة"، وفي رواية قال: "إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أواسجد، فإن السجدة مع الركعة". رواه الطبراني في "الكبير" كما في "جمع الفوائد"

بكونها قريبة غير بعيدة، ومفهومه أنها لو كانت بعيدة لم تجزئ عنها، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، قال في "البدائع": وأما بيان كيفية وجوبها فأما خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول، لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير عين، وأما في الصلاة فتجب على سبيل التضييق، لقيام دليل التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة، فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزء من أجزائها، ولهذا يجب أداؤها في الصلاة، وإذا التحقت أفعال الصلاة وجب أداؤها مضيقًا كسائر أفعال الصلاة اه (١/١٨٠) (*١٤٨). وسيأتي بيان ما ينقطع به الفور وما لا ينقطع به.

قوله: "عن ابن مسعود إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على إجزاء الركوع عن سجدة التلاوة، وقيامه مقامها بشرط عدم الفصل بين تلاوتها وبين الركوع، كما أشعر به قوله: "إذا كانت السجدة آخر السورة إلخ". قال الحافظ في "الفتح": واستدل بعض

١٩٥٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٤٣/٩، رقم:٨٧١٢.

وأورده المغربي في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، سجود السهو والتلاوة والشكر، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ١١٥/٢، رقم:١٤١٠.

(*٤٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في سجدة التلاوة كراتشي ١٨٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/١-٤٣٠.

(٩٦/١) وقد سكت عنه الإمام ابن سليمان المغربي الفارسي، فهو حسن أو صحيح على قاعدته المذكورة في أول كتابه.

الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وخر راكعًا وأناب﴾ (*١٤٩)، بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلى ركع بها وإن شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة، وبه قال ابن مسعود (*١٥٠)اه (٤٥٧/٢). قلت: وفيه إشعار أيضًا بأن ابن مسعود قائل بإجزاء الركوع عن السجدة، وفي "البدائع": ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه ركع بها ذكر في الأصل أن القياس أن الركوع والسجود سواء، وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد، قال: وبالقياس نأخذ.

ثم إن مشايخنا اختلفوا في محل القياس والاستحسان، قال بعضهم: محل القياس والاستحسان خارج الصلاة، بأن تلاها في غير الصلاة وركع، في القياس يجزئه، وفي الاستحسان لا يجزئه، وهذا ليس بسديد، بل لا يجزئه ذلك قياسا ولا استحسانا، لأن الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربةً فلا ينوب مناب القربة، وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين قال: رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ أبي عبد الله الحديدي عن محمد بن سلمة أنه قال: السجدة الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، وعامة مشايخنا يقولون: لا، بل الركوع هو المقام مقام سجدة التلاوة، كذا ذكر محمد في الكتاب، فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة والسجدة في ذلك سواء، لأن كل ذلك صلاة، ألا ترى إلى قوله تعالىٰ: ﴿وخر راكعًا﴾ (*١٥١) وتفسيره خر ساجدًا، فالركعة والسجدة سواء في القياس، وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ، هذا كله بلفظ محمد.

(*١٤٩) سورة صٓ، رقم الآية:٢٤.

(*١٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالريان ٦٤٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٣/٢، تحت رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩.

(*١٥١) سورة صٓ، رقم الآية:٢٤.

وذكر أبو يوسف في "الأمالي": وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة فإن شاء ركع لها، وإن شاء سجد لها يعني إن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها، وإن شاء سجد لها، ذكر هذا التفيسر أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله، وذلك لما روي عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجدة في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك، فكان بمنزلة الإجماع اه ملخصًا (١/١٨٩-١٩٠). (*١٥٢)

قلت: وبهذا ظهر خطأ ابن قدامة في النقل، فإنه قال في "المغني" أولا: ولا يقوم الركوع مقام السجود، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحسانا، لقوله تعالىٰ: ﴿وخر راكعًا وأناب﴾ (*١٥٣)، ثم قال: وإن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فإن شاء ركع، وإن شاء سجد، ثم قال: فركع، نص عليه، قال ابن مسعود: "إن شئت ركعت وإن شئت سجدت" وبه قال الربيع بن خثيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ونحوه عن علقمة، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق (*١٥٤)اه (١/٦٥٨). فقوله الأول يفيد أن أبا حنيفة قال بجواز قيام الركوع مقام السجود خارج الصلاة، وهذا لم يقل به أبو حنيفة، ولا هو بسديد قياسًا ولا استحسانا كما مر عن "البدائع". وإنما قاله بعض المشايخ من الحنفية، وأما أبو حنيفة فإنما قال بما نص عليه أحمد من قيام الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط، والذي قاله بعض المشايخ منا وإن كان لا يصح قياسًا واستحسانا فله سلف في ذلك، أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي عبد الرحمان السلمي، "أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة

(*١٥٢) انتهى كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان كيفية أداء السجدة كراتشي ١/١٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٤-٤٤٥.

(*١٥٣) سورة صٓ رقم الآية:٢٤.

(*١٥٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل: ولايقوم الركوع مقام السجود، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٦٩.

وهو يمشي يوميء إيماء إلخ" من "فتح الباري" (٢/٤٥٧). (*١٥٥)

قال في "البدائع": هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما إذا لم تطل القراءة بين آية السجدة وبين الركوع، فأما إذا طال فقد فاتت السجدة وصارت دينا، فلا يقوم الركوع مقامها، وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرًا، فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأي المجتهد، كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وبعض المشايخنا قالوا: إن قرأ آية أو آيتين لم تطل القراءة، وإن قرأ ثلاث آيات طالت، والأوجه أن يفوض ذلك إلى رأي المجتهد، أو يعتبر ما يعد طويلا، على أن جعل ثلاث آيات قاطعة للفور، وإدخالها في حد الطول خلاف الرواية، فإن محمدا نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للفور، ولا بمدخلة للسجدة في حيز القضاء إلخ ملخصًا (١/١٩١). (*١٥٦)

قلت: وقد أشرت إلى ما يدل على اشتراط الوصل بينهما من قول ابن مسعود فتذكر، ثم إذا ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترك النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة؟ فالذي رجحه صاحب "البدائع" عدم اشتراطها، قال: ومن مشايخنا من قال: يحتاج ههنا إلى النية ثم ذكر دليله ورد عليه كما فيه (١/١٩١). (*١٥٧) والله تعالىٰ أعلم.

(*١٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٤١٠-٤١١، رقم: ٤٣٦٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، مكتبة دارالريان ٢/٦٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٥، تحت رقم الحديث: ١٠٦٠، ف:١٠٧١.

(*١٥٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان كيفية أداء السجدة كراتشي ١/١٩١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٨.

(*١٥٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، بيان كيفية أداء السجدة كراتشي ١/١٩١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٧.

١٩٦٠ - حدثنا: صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة، فقرأ في الركعة الثانية بالنجم، ثم سجد ثم قام، فقرأ إذا زلزلت". أخرجه الطحاوي (١/٢٠٩) قلت: ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي، وهو ثقة، صحح حديثه الشيخ ابن دقيق العيد في "الإمام" كما في فتح القدير (٢/٩١) قلت: وأخرج الطحاوي بعده عن عثمان رضي الله عنه نحوه وسنده حسن.

١٩٦١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ

قوله: "حدثنا صالح بن عبد الرحمان إلخ". قلت: فيه دلالة على أن المصلي إذا سجد التلاوة في الصلاة وقام فإنه لا يركع كما رفع رأسه، بل ينبغي أن يقرأ ثم يركع، وقد صرح في "البدائع" بكراهة الركوع بدون أن يقرأ آية أو آيتين في قيامه عن السجدة، لأنه يصير بانيا للركوع على السجدة، قال: والأولى أن يقرأ ثلاث آيات فصاعدًا، فلو لم يفعل ذلك ولكنه ركع كما رفع رأسه من السجدة أجزأه لحصول القراءة قبل السجدة (*١٥٨)اه (١/١٨٨).

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قلت: قولها: "بالليل" المراد به صلاة التهجد،

١٩٦٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا، النسخة الهندية ١/٣٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦١، رقم:٢٠٤٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٩.

وفي هذه الرواية صالح بن عبد الرحمان شيخ الطحاوي، وثقه ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٢.

(*١٥٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان كيفية أداء السجدة كراتشي ١/١٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٣.

١٩٦١ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، السجود، باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن، النسخة الهندية ١/١٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٠. ←

عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وبحوله وقوته". رواه الترمذي (١/٧٥) وقال: حسن صحيح،

قال الشامي في "رد المحتار" نقلا عن "فتح القدير" (١/٨٠٣): فإن كانت السجدة في الصلاة، فإن كانت فريضةً، قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلا قال ما شاء مما ورد إلى أن قال: وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك (*١٥٩)اه. وقد عرفت في صفة الصلاة أن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة، والظاهر أن سجود التلاوة مخصوص بهذا الذكر على الاستحباب إلخ. قلت: وجه قصره أن سجدة الصلاة أعلى وأهم من سجدة التلاوة، فلما كان سبحان ربي الأعلى ثلاثا وظيفة الصلاتية، فالظاهر أنه وظيفة التلاوتية أيضًا، ويكفي لهما جميعًا، قال ابن قدامة في "المغني": ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى (*١٦٠)اه (١/٦٥٥).

وأما قوله: "إن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة" فالجواب ما قدمنا أن كل ما ورد من غير التسبيح محمول على النفل، وقال صاحب "الحلية": على أنه إن ثبت

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٠، رقم:٨٠٢.

وأورده النووي في الأذكار، باب أذكار السجود، فصل إذا سجدة للتلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٥، رقم:١٥١.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، النسخة القديمة ١/١١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩.

(*١٥٩) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة كراتشي ٢/١٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨٠-٥٨١.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٧٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤.

(*١٦٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، فصل ويقول في سجوده إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٦٢.

وفي "الأذكار" للنووي (ص: ٤٨): زاد الحاكم: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ قال: وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين، اه. وفي "التلخيص الحبير" (١/١١٤): وصححه ابن السكن وقال في آخره: ثلاثا اه.

في المكتوبة فليكن في حال الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه، فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف؟ والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اه (١/٥٢٨) رد المحتار" (*١٦١). وفي "أشعة اللمعات" (ص:٢٢٤) (*١٦٢)ما تعريبه: وظاهر مذهب الحنفية أن التسبيح المسنون في الصلاتية تكفي التلاوتية، فإن الصلاتية أفضل، فلما كفاها فلأن يكفي التلاوتية أولىٰ، ومع ذلك فلا شك أن ما صح في الرويات من الأدعية المختصة بالتلاوتية تكون قراءته في سجدة التلاوة أولى وأنسب اه. قلت: ولعل الحق لا يتجاوز ما قاله صاحب "الحلية" لكون الإمام مأمورا بالإيجاز والله تعالىٰ أعلم.

وقد ورد في الباب دعاء آخر رواه الترمذي وابن ماجة (والحاكم وابن حبان) عن ابن عباس، قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل، فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعنها تقول: اللّٰهم احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا" زاد الترمذي "وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داؤد عليه السلام" (*١٦٣) ثم اتفقا قال ابن عباس: "فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد،

(*١٦١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ١/٥٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٣.

(*١٦٢) انظر أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثاني، مكتبة نورية رضوية باكستان ١/٤٥٠.

(*١٦٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ا لسفر، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، النسخة الهندية ١/١٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٧٩ . ←

فسمعته يقول مثل ما قالت الشجرة". وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد اللّٰهبن أبي يزيد، قال العقيلي: فيه جهالة، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في "العلل" رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم. الحديث (*١٦٤). كذا في "النيل" (٣٥٢/٢). (*١٦٥)

قلت: رواية حماد عن حميد قد ذكرناها في المتن (*١٦٦)، وقد تقدم في الحاشية حديث أبي سعيد في دعاء الشجرة أيضًا (*١٦٧)، والحسن بن محمد بن

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب سجود القرآن، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٢٨/١، رقم:٧٩٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يدعو المرء به في سجود التلاوة في صلاته، مكتبة دارالفكر ٤٠٢/٣، رقم:٢٧٦٣.

(*١٦٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالفكر ٢٦١/٣، رقم:٣٨٥٥-٣٨٥٦.

وانظر علل الدارقطني، بتحقيق محفوظ الرحمن السلفي، مكتبة دار طيبة الرياض ٣٠٤/١١.

(*١٦٥) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود التلاوة والشكر، باب التكبير للسجود وما يقول فيه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٠/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٣٣، تحت رقم الحديث:١٠١٢.

(*١٦٦) مر في المتن برقم: ١٩٤٣، برواية الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة صٓ، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٥٦/٤، رقم:٣٦١٦، والنسخة القديمة ٤٣٢/٢

(*١٦٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دارالفكر عمان ٣٣٥/٣، رقم:٤٧٦٨، وتقدم في الحاشية تحت رقم الحديث:١٩٤٣.

١٩٦٢ - عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر". رواه البيهقي بإسناد صحيح كما في "فتح الباري" (٤٦٧/٢).

عبيد الله بن أبي يزيد قال في "التقريب": مقبول من التاسعة (ص: ٣٩) (*١٦٨) وفي "التهذيب": قد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: لما ذكر حديثه (في سجود الشجرة): هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأل عنه، وتفرد به الحسن بن محمد المكي وهو ثقة (*١٦٩)اه (٣١٩/٢).

قوله: "عن الليث إلخ". قال ابن قدامة في "المغني": ولا يسجد إلا وهو طاهر، وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة، من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة واستقبال القبلة والنية، ولا نعلم فيه خلافًا، إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل صلاة بغير طهور" (*١٧٠)،

١٩٦٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب سجود التلاوة، باب لا يسجد إلا طاهرًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٠/٣، رقم:٣٨٨٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٤/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٦٤٤/٢، عند رقم:١٠٥٩، ف:١٠٧١.

(*١٦٨) تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٤٢، رقم:١٢٩٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٣، رقم:١٢٨٢.

(*١٦٩) تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه الحسن بن محمد بن عبيد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٣/٢، رقم:١٣٤٠.

(*١٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٢٤.

فيدخل في عمومه السجود (*١٧١)اه (١/٦٥٤).

قلت: أثر عثمان وابن المسيب، قد تقدم أول الباب أن ابن أبي شيبة (*١٧٢) أخرجه بسند صحيح، وتقدم أن معناه أن تتشبه الحائض بالساجدين بالإيماء ولا تسجد، وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (*١٧٣) أيضًا بسند صحيح عنه، قاله الحافظ في "الفتح" (٣/٤٥٧) ولكن قول ابن عمر المذكور في المتن أولى منه، ولا يعارضه ما علقه البخاري: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء اه" (١/١٤٦) (*١٧٤). فإن في سنده مجهولا كما قال الحافظ في "الفتح"، روي ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير، قال: "كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ إلخ". (نفس المرجع) (*١٧٥) فهذا الرجل الذي زعم عبيد أنه كنفسه، لم يعرف

(*١٧١) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ولا يسجد إلا وهو طاهر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٥٨، رقم المسئلة:٢٠٥.

(*١٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الحائض تسمع السجدة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٤٠٨، رقم: ٤٣٥٢-٤٣٥٣، والنسخة القديمة ٢/١٤، رقم:٤٣٢٠-٤٣٢١.

(*١٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٣/٤١٠، رقم:٤٣٥٧، والنسخة القديمة ٢/١٤، رقم:٤٣٢٥.

(*١٧٤) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، النسخة الهندية ١/١٤٦، قبل رقم:١٠٦٠، ف:١٠٧١.

(*١٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٣/٤٠٩، رقم:٤٣٥٤.

وذكره الحافظ في الفتح، باب سجود المسلمين مع المشركين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٤، مكتبة دارالريان ٢/٦٤٤، عند رقم:١٠٦٠، ف:١٠٧١.

لايقال: إن البخاري قد جزم بهذا التعليق فيكون صحيحًا، لأنا نقول: قد اختلف نسخ البخاري فيه، ففي رواية الأصيلي بحذف "غير"، كما في "الفتح" أيضًا (*١٧٦) (نفس المرجع) ولا حجة في قول الحافظ: والأول أولى أي إثبات لفظة "غير"، بل نقول: حذفه أولى لكون دليله أقوى، فإن ما رواه البيهقي عنه من قوله: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر" (*١٧٧) مروي عنه بسند صحيح، وما رواه ابن أبي شيبة (*١٧٨) عنه ما يؤيد إثبات لفظة "غير" في سنده مجهول، فالأولى من النسخ ما وافق السند الصحيح، لا ما وافق غير الصحيح، وإن سلمنا صحة هذا التعليق بإثبات لفظة "غير" فنقول: غايته أن سعيد بن جبير لم ير ابن عمر يتوضأ، ونفي الوضوء لا يستلزم نفي الطهارة فيحتمل أنه كان تيمم في موضع كان إهراق الماء فيه بعد الفراغ منه، ولم يره ابن جبير يفعل ذلك، وإنما اقتصر على التيمم إما لعذر مجيز له كبعد الماء عنه، أو كان من مذهبه جواز التيمم له، فلم يثبت سجوده بلا طهارة، وأيضًا: فإن هذا فعل، وما رواه البيهقي عنه قول، والقول يتقدم على الفعل لكونه نصا في المراد، والفعل محتملا للوجوه.

والعجب من بعض الناس حيث لم يتنبه لما في رواية ابن أبي شيبة، وتعليق البخاري من الضعف روايةً ودرايةً، فصار يجعله معارضًا لما ذكرناه في المتن، ويقول: فلا حجة فيه لمن يستدل به على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة اه فكل ذلك بناء الفاسد على الفاسد، والحق أن ما ذكرنا في المتن حجة صحيحة، ولا يصلح ما علقه البخاري

(*١٧٦) راجع فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٧٠٤، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/ ٦٤٤، عند رقم:١٠٦٠، ف:١٠٧١.

(*١٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب سجود التلاوة، باب لايسجد إلا طاهرًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٧٠، رقم:٣٨٨٢.

(*١٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٤٠٩، رقم:٤٣٥٤، والنسخة القديمة ٢/ ١٤، رقم:٤٣٢٢.

ووصله ابن أبي شيبة من ابن عمر معارضًا له البتة.

ثم لاشك في كون اشتراط الطهارة جانب الاحتياط، لأن هذه السجدة ملحقة بالصلاة في كثير من الأحكام، لا سيما وهو مذهب الجمهور كما قال ابن قدامة (*١٧٩): لانعلم فيه خلافًا إلا ما روي عن عثمان، (وقد ذكرنا معناه، وأنه لا يعارض اشتراط الطهارة) وعن الشعبي إلخ، وقد قدمنا تأويل ما روي عن أبي عبد الرحمان السلمى (*١٨٠): أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يوميء إيماءً إلم. أنه محمول على التشبه بالساجدين، لأنه حكاية عن الفعل أيضًا، وهو يحتمل الوجوه، فلا يصلح معارضًا لقول ابن عمر، لا سيما وهذا القول مؤيد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لايقبل صلاة بغير طهور" (*١٨١)، وموافق للقياس الصحيح وقول الجمهور فافهم، وكن من الشاكرين.

التتمة الأولى:

قد ورد ما يدل على كراهة هذا السجود بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، والمذهب خلافه، فلابد من ذكره والجواب عنه، روي أبوداؤد وسكت عنه عن أبي تميمة الهجيمي، قال: "لما بعثنا الركب – قال أبوداؤد: يعني إلى المدينة – قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: "إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا

(*١٧٩) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، مسألة: ولا يسجد إلا وهو طاهر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٥٨/٢، رقم المسألة:٢٠٥.

(*١٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٤١٠/٣-٤١١، رقم:٤٣٦٠، والنسخة القديمة ١٥/١، رقم:٤٣٢٨.

(*١٨١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٢٤.

حتى طلعت الشمس" اه (١/٥٣٣) مع "العون"). (١٨٢*)

قلت: هو محمول على أنه كان يسجد بعد الإسفار الشديد حيث يتراء ى طلوع الشمس، فنهاه ابن عمر عن ذلك، ولا شك في كراهة السجدة عند مظنة الطلوع حتى ترتفع الشمس قدر رمح، ويدل على ذلك ما رواه رزين عن سالم قال: "كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر". كذا في "جمع الفوائد" (١/٩٦) (١٨٣*). لم أقف على إسناده ولا حاله صحة وضعفًا، ولكنه يكفي لتأييد الاحتمال وتفسير الاحتمال، على أنه قد تأيد بقول مالك به، ففي "المدونة الكبرى" لسحنون قال (ابن القاسم): فقلت له (أي لمالك): فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أ يسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها، فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها إلخ (١/١٠٥). (١٨٤*)

ولا ريب أن علة المنع الإسفار إنما هي مظنة طلوع الشمس، فالمراد به الإسفار الشديد للإجماع على جواز الصلاة في الإسفار الغير الشديد حيث لا يتراء ى طلوع ذكاء، هذا هو المذهب عندنا كما قدمنا في الجزء الثاني من الكتاب

(١٨٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب من قرأ السجدة بعد الصبح، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٤٥، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٣.

(١٨٣*) أورده محمد بن سليمان الروداني في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو والتلاوة والشكر، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٢/١٠٩، رقم:١٣٩٥.

(١٨٤*) قاله مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، (الثاني) باب سجود القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٩.

(ص:٤٣) (*١٨٥) عن "العالمكيرية" (*١٨٦)وغيرها أن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها (عن وقت الكراهة) وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه أي إذا حضرت في وقت الكراهة، ودليل كراهة التأخير فيها قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: "لاتؤخر الجنازة إذا حضرت" رواه ابن ماجة بسند رجاله موثقون (١٠٨/١) (*١٨٧). وأيضًا: فإنها دعاء ولا يكره الدعاء في وقت ما.

قلت: وهذا هو الجواب عما رواه الأثرم عن عبد الله بن مقسم أن قاصًا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال: إنهم لا يعقلون، كما في المغني (٦٥٦/١) (*١٨٨) فهو محمول أيضًا على أنه كان يسجد بعد تغير الشمس فنهاه من ذلك، قال ابن قدامة: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر والعصر أ يسجد؟ قال: لا، وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وبه قال الشافعي، وروي ذلك عن الحسن والشعبي، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس إلخ (نفس المرجع) (*١٨٩)

وقال الشيخ - أطال الله بقاءه - إن قول ابن عمر: "إني صليت خلف رسول الله

(*١٨٥) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب (إعلاء السنن) باب الأوقات المكروهة تحت رقم:٥١٢.

(*١٨٦) الفتاوى العالمكيرية، كتاب الصلاة، الباب الأول في المواقيت، الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لاتجوز الصلاة وتكره فيها، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٨/١، والنسخة القديمة ٥٢/١.

(*١٨٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب الجنازة لا تؤخر إذا حضرت إلخ، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٦.

(*١٨٨) المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، مسألة: ولا يسجد في الأوقات التي لايجوز أن يصلي فيها تطوعًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٤/٢، رقم المسألة: ٢٠٨.

(*١٨٩) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ص/٢٦٣-٢٦٤، رقم المسألة: ٢٠٨، مكتبة القاهرة ٤٤٦/١، رقم:٨٦٧.

صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى طلع الشمس"، فيه حكاية عن سجدة الصلاة من غير الفريضة كما لا يخفى، ثم إنه قاس سجدة التلاوة على سجدة الصلاة النافلة، فنهى عنها بعد الفجر والعصر، كما أن النافلة منهي عنها بعدهما، ولكنا تركنا قياسه ذلك لما ثبت عندنا وجوب التلاوتية بحديث مسلم (*١٩٠) المذكور أول الباب، فكان حكمها كالصلاة الواجبة دون النافلة، فتجوز بعد الصبح قبل الطلوع، وبعد العصر قبل الغروب.

لايقال: سلمنا أنها كالواجبة، لكن كالمنذورة لوجوبها بالتلاوة أو السماع الذين هما فعلا العبد كالنذر، فينبغي أن لا تجوز كالمنذورة. لأنا نقول كما قال العلامة الشامي (٣٨٩/١): إنه وإن كان بفعله لكنه ليس أصله نفلا، لأن التنفل بالسجدة غير مشروع، فكانت واجبة بإيجاب الله تعالىٰ لا بالتزامه العبد (*١٩١)اه. بلفظ بعض الناس في "الإحياء" مع اختصار يسير، وفيه أن التنفل بالسجدة مشروع كما في سجدة الشكر، وسيأتي ذكرها، فلعل الأسلم في الجواب ما ذكرته أولا. والله تعالىٰ أعلم.

التتمة الثانية:

قال في "البدائع" في سنن هذا السجود: ومنها أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فالسنة أن يسجدوها معه، لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع، لأن التالي إمام السامعين (قلت: قد مر دليله أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة ولم يسجد، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت إمامنا

(*١٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨١، وقد مر في المتن برقم: ١٩٣٧.

(*١٩١) رد المحتار، كتاب الصلاة، مطلب يشترط العلم بدخول الوقت، تحت قول الدر: وكره نفل وكل ما كان واجبًا لغيره إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٧٥/١.

ولو سجدت لسجدنا" (*١٩٢). رواته ثقات ولكنه مرسل) وإن فعلوا أجزأهم، لأنه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة، ألا ترى لو فسدت سجدته بسبب لا يتعدى إليهم اه (١٩٣/١) (*١٩٣). قلت: وهذا ما وعدت بذكره أول الباب.

التتمة الثالثة:

قال في "البدائع" (نفس المرجع): ولا تشهد في هذه السجدة وكذا لا تسليم فيها، لأن التسليم تحليل ولا تحريمة لها عندنا، فلا يعقل التحليل، وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج عن التحريمة (*١٩٤)اه. قلت: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة واحدة، فزيادة تكبيرة أخرى للتحريمة بلا دليل، وقال ابن قدامة في "المغني": قال: ابن المنذر: قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو؟ قال النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب، ليس فيه تسليم (*١٩٥)اه (٦٥٥/١). قلت: والأظهر عند الشافعية أن يسلم بعدها من غير تشهد، كما في "رحمة الأمة" (ص:٢٢): (*١٩٦)

التتمة الرابعة:

قال في "البدائع" (*١٩٧): ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت

(*١٩٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٨/٣، رقم:٤٣٩٦، والنسخة القديمة ١٩/٢، رقم:٤٣٦٣.

(*١٩٣) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن سجدة التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٩/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٢/١.

(*١٩٤) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن السجود، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٩/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٢/١.

(*١٩٥) ملخص من المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ويسلم إذا رفع، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٣/٢، رقم:٢٠٧.

(*١٩٦) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة التوفيقية ص:٤٨.

(*١٩٧) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن سجدة التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٠/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٢/١.

فيها بالقراءة، وعند الشافعي لايكره، واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: "سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء، إما الظهر وإما العصر، حتى ظننا أنه قرأ آلم السجدة" (قلت: لم أجده عن أبي سعيد بهذا السياق، وإنما له عند مسلم وأبي داؤد والنسائي بلفظ: "كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر آلم تنزيل السجدة" (*١٩٨)الحديث. نعم! أخرج أبوداؤد عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة" اه (١/٢٩٦) (*١٩٩) وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٢١) (*٢٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي، وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف، قال: أبوداؤد في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي (*٢٠١) عن سليمان، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمعه منه، وكذا

(*١٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة بيت الافكار الرياض رقم:٤٥٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة زكريا ديوبند رقم:٨٠٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، النسخة الهندية ١/٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٦

(*١٩٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٠٧.

(*٢٠٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٣١، رقم:٨٠٦، والنسخة القديمة ١/٢٢١.

(*٢٠١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٥٢، مكتبة آصفية دهلي ١/١٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٨، رقم:١٩٩.

وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون، عن سليمان، عن أبي مجلز به، ثم قال: قال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز، ولكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي وأحمد على أنه مدلس، كذا في "التلخيص الحبير" و "تهذيب التهذيب" (١١٤/١ (٢٠٢*) و ٣٧٣/١) وكلام أبي داؤد في النسخة المعروفة عنه يشعر بأنه لم يعتمد على ذكر أمية بل على إسقاطه، فإنه رواه من طريق معتمر ويزيد وهشيم، وعن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، ثم قال: قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر (٢٠٣*)اه. وقال الذهبي في "الميزان": والصواب إسقاطه من بينهما اه (١٢٨/١). (٢٠٤*)

ولكن يعكر عليه ما في رواية الطحاوي وأحمد من قول سليمان: "ولم أسمعه من أبي مجلز"، فكيف يكون الصواب إسقاطه من بينهما؟ وإن سلم فالحق ما قاله الحافظ في "التلخيص": إنه مدلس، فلا يصح للخصم الاحتجاج به على سجود التلاوة في السرية، لأنه لا يحتج بالمدلس ولا برواية المجهول، والجواب عمن يجوز الاحتجاج بهما ما ذكره في "البدائع" ونصه: ولنا أن هذا لا ينفك عن أمر مكروه، لأنه إن تلا ولم يسجد فقد ترك الواجب، وإن سجد فقد لبس على القوم، لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية، فيسبحون له ولايتابعونه، وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٠٢*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٢، رقم:٤٩١، والنسخة القديمة ١١٤/١.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أمية، بعد أمية بن هند، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٦/١، رقم:٦٠٢.

(٢٠٣*) قاله أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٨٠٧.

(٢٠٤*) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الألف، في ترجمة أمية، قبل ترجمة أنس، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٧٦/١، رقم:١٠٣٥.

محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها، (لكونه في مقام التشريع) وإن تلاها مع ذلك سجد بها، لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة، وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم، ألا ترى أنه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القوم معه (*٢٠٥)اه (١/١٩٢) (*٢٠٦). وأيضًا: فإن علة الكراهة مخافة التلبيس على القوم، فلا كراهة إذا حصل الأمن منها، وفعل النبي صلى اللهعليه وسلم محمول على ذلك فافهم.

قال في "الدر" (*٢٠٧): ولو تلا على المنبر سجد وسجد معه السامعون اه. قال الطحطاوي: وقوله: سجد على الأرض إن لم يتمكن من السجود على المنبر، ذكره ابن حجر في شرح البخاري، وقواعدنا لا تأباه، اه. "شرح الملتقى"، وتقدم عن "الفتح" من رواية الإمام أنه ينزل إلى الأرض، من غير تفصيل، وهو الذي ينبغي التعويل عليه (*٢٠٨)اه (١/٥٢٣). قلت: وقد مر في المتن أول الباب: "أنه صلى الله عليه وسلم قرأ صٓ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه" (*٢٠٩)، الحديث.

(*٢٠٥) أخرجه أبوداؤد في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: "فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه"، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب في الرجل يسمع السجدة، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٣.

(*٢٠٦) انتهى كلام البدائع، كتاب الصلاة، باب سنن سجود التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٠، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١/١٩٢.

(*٢٠٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، آخر باب سجود التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٩٨، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/١٢٠.

(*٢٠٨) قاله الطحطاوي على الدر، قبيل باب صلاة المسافر، المكتبة العربية كوئته ١/٣٢٩.

(*٢٠٩) أخرجه أبوداؤد في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب السجود في صٓ، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٠، وقد مر في المتن برقم:١٩٣٩.

مهـمة لـكـل مهـمة:

في "الكافي": قيل: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه إلخ. من "الدر" وتفصيله من "الشامية" (١/٨١٦) (*٢١٠)و "مراقي الفلاح" مع الطحطاوي. (*٢١١)

(*٢١٠) الدر المختار مع الشامي، باب سجود التلاوة، قبيل مطلب في سجدة الشكر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٩٦-٥٩٧، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/١١٩.

(*٢١١) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، فصل في سجدة الشكر، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٥٠٠-٥٠١.



باب استحباب سجود الشكر

١٩٦٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يسر به خر ساجدا شكرا لله". رواه أبو داؤد وسكت عنه (٣/٤٤) وفي "المرقاة" (٣/٢٨): قال الترمذي: حسن غريب،

باب استحباب سجود الشكر

قوله: "عن أبي بكرة رضي الله عنه إلخ". في سنده بكار بن عبد العزيز، قال المنذري في "مختصره" كما في عون المعبود" (٣/٤٥) (*١): فيه مقال اه. قلت

باب استحباب سجود الشكر

١٩٦٣ - أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مخلد بن خالد، ثنا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، النسخة الهندية ٢/٣٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٧٤.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند حسن غريب، أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، قبيل كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٤٠٣، رقم:١٠٢٥، والنسخة القديمة ١/٢٧٦.

وأخرجه أحمد في مسنده مطولا عن عبد الرحمن بن عوف، مسند العشرة، حديث عبد الرحمن بن عوف ١/١٩١، رقم:١٦٦٤.

قوله: "وصححه الحاكم" قاله علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب في سجود الشكر، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٤٥، تحت رقم الحديث:١٤٩٤.

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٦٠.

وعزاه إلى أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع ٥/٤٥، رقم:٢٠٧٢٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٠٤٥٥.

(*١) عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٢٨، تحت رقم الحديث:٢٧٧١.

وصححه الحاكم اه. وصححه في "زاد المعاد" أيضًا بعد عزوه إلى الإمام أحمد (٢/ ٢١).

قال صاحب "التقريب": صدوق يهم (ص: ٢٤) (*٢) في "تهذيب التهذيب" (١/ ٤٧٨): قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، قلت: وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف (*٣)اه. ملخصًا بلفظه. قلت: فتعارض فيه قول ابن معين، وابن عدي، والبزار، ويمكن التوفيق بأنهم ذكره مرة منفردا فوثقوه، ثم ذكروه مع من هو أوثق منه فضعفوه، فهو تضعيف إضافي، إلا أنه يحتمل تغير الاجتهاد أيضًا.

تحقيق أنيق:

قال بعض الناس: والأولى هي الأولى عندي إذا كان ذلك الراوي وثقه غير من تعارض كلامه فيه، وأما إذا لم يوثقه أحد غيره فليست بالأولى، ولا يكون الراوي حجة لبقاء حكم التعارض حينئذ، فافهم إلخ. قلت: بل مثله حسن الحديث مطلقًا، سواء وثقه غير من تعارض كلامه فيه أم لا، لأن التعارض يحتمل أمرين، إما أن يكون التوثيق متقدمًا عن التضعيف وهذا يسقط الاحتجاج به، أويكون التوثيق متأخرا عن التضعيف، وحينئذ لا شك في الاحتجاج به، والعدالة أصل في الرواة الحملة للحديث النبوي، فلا تزول بالاحتمال ما لم يثبت كون التضعيف متأخرا.

وفي "الرفع والتكميل" للعلامة عبد الحي رحمه الله: قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون: وقد وثقه أي أبا بلج يحيى بن معين، والنسائي، ومحمد بن سعد، والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه، فإن ثبت ذلك

(*٢) تقريب التهذيب، في ترجمة بكار بن عبد العزيز، قبيل ذكر من اسمه بكر، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٧٤، رقم:٧٤٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٧٣٥.

(*٣) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه بكار، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٩٩، رقم:٧٨٠.

فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه، وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه "رجال البخاري" انتهى. وقال تلميذه السخاوي في "فتح المغيث" مما ينبه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين و في مخارجها، فيقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر من ورد من الاختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في وقت، وقد يكون الاختلاف للتغير في الاجتهاد إلخ. ملخصًا بلفظه (ص: ١٧-١٨) (*٤)، والحديث حجة لما صححه الأئمة، والاختلاف لا يضر.

وفي "رحمة الأمة" (ص: ٢٢): ويستحب عند الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نقمةأن يسجد شكرا لله تعالىٰ، قال الطحاوي: أبو حنيفة رحمه الله لايرى سجود الشكر، وروى محمد عنه أنه كرهه، ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة، ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال: لا بأس به، وهو الصحيح (*٥)اه.

وفي "الدر المختار": وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، وفي "رد المحتار": هو قولهما، وأما عند الإمام فنقل عنه في "المحيط" أنه قال: لا أراها واجبة، لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة، لأن نعم الله تعالىٰ على عبده متواترة وفيه تكليف مالا يطاق،

(*٤) قاله اللكنوي في "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"، إيقاظ في توجيه صدور الجرح والتعديل من الناقد الواحد في الراوي نفسه، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة ص:٢٦٢-٢٦٣.

وانظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مراتب التجريح، مكتبة السنة مصر، بتحقيق علي حسين علي ١٣٢/٢.

(*٥) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، فصل: ويستحب عند الشافعي رحمه الله إلخ، المكتبة التوفيقية ص:٤٨.

ونقل في "الذخيرة" عن محمد عنه: أنه كان لا يراها شيئًا، وتكلم المتقدمون في معناه، فقيل: لا يراها سنة، وقيل: شكرا تاما، لأن تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعية، وإن فعلها مكروه لا يثاب عليه، بل تركه أولى، وعزاه في المصفى إلى الأكثرين، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل، والأظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد، لأنها قد جاء فيها غير ما حديث . (أي ظاهره أن المراد السجدة فقط دون الصلاة، وإن كان محتملا للصلاة أيضًا). وفعلها أبوبكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ، كذا في "الحلية" ملخصًا، وتمام الكلام فيها، وفي "الإمداد": فراجعها: وفي آخر "شرح المنية": وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع ، وعليه الفتوى . وفي "فروق الأشباه": سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة، وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة وجوبًا، وفيها من القاعدة الأولىٰ: والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لافي الجواز (*٦)اه.

قال بعض الناس: لم تثبت صلاة الشكر يوم الفتح على ما علمت إلخ. قلت: قد حلف بالطلاق أن يرد كل ما قاله الحنفية، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسالته امرأته؟ فقال: "إن النبي صلى اللهعليه وسلم

(*٦) انتهى كلام الشامي في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مطلب في سجدة الشكر، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٧/٢-٥٩٨، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١١٩/٢-١٢٠.

وانظر غنية المستملي في شرح منية المصلي، آخر الكتاب، فصل في مسائل شتّٰى، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦١٦-٦١٧.

وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الثالث: الجمع والفرق، ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٣، رقم: ٢١٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣.

صلى يوم الفتح ركعتين" (*٧). وعزاه إلى الطبراني، وفيه أيضًا: وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، أي على سنية صلاة الضحى، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك (*٨)اه (١/٤٤). وهذا هو الذي قالته الحنفية: إن صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بالضحى كانت شكرا لما فتح الله عليه، وهذا هو الشكر التام، وهذا الذي جزم به ابن القيم في "زاد المعاد"، ورد على من ظنها صلاة الضحى، قال: وإنما هذه صلاة الفتح، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله تعالىٰ، فإنها أي أم هانئ قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها (*٩)اه (١/٤٢٥). وعليه حمل أبو حنيفة رحمه الله كل ما ورد فيه سجدة الشكر، أن المراد بها ركعتا الشكر، فإن إطلاق السجدة على الصلاة شائعة في الشرع، كما في حديث ثوبان مرفوعًا: "عليك بكثرة السجود لله". وفي حديث ربيعة الأسلمي مرفوعًا: "أَعِنِّي بكثرة السجود". أخرجهما مسلم في "صحيحه" (١/١٩٣) (*١٠). قال النووي في شرحه: والمراد به السجود

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: "ثمان ركعات" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٦٤، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

ولم نجده في الطبراني بهذه الألفاظ.

(*٨) فتح الباري، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: "فلم أرصلاة قط أخف منها"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٩، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٦٥، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

(*٩) قاله ابن القيم في زاد المعاد، فصل في الفتح الأعظم، فصل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارأم هانئ إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٣٤.

(*١٠) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٨٨-٤٨٩

في الصلاة (*١١)اه.

فلما جاز حمل لفظ السجود على الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم هذا لمجرد شيوعه في هذا المعنى شرعًا مع عدم قرينة خاصة تعين إرادة معنى الصلاة، فكيف لا يجوز حمله على هذا المعنى في أفعاله صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة؟ والفعل يحتمل الوجوه من أصله، لا سيما وقد تأيد هذا المعنى بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فقد تتابعت الروايات بذكر الصلاة فيه، وتأيد أيضًا بما روي ابن ماجة عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين اه". وضعفه صاحب "الزوائد" (١/٣١٨ مصري). (*١٢)

قلت: ولكن الضعيف يكفي لتأييد الاحتمال وتفسير الإجمال، لا سيما وهو صالح على أصلنا، كما نبهنا عليه في الحاشية، فرواية صلاة يوم الفتح ويوم بشر برأس أبي جهل مفسرة لكل ما ورد فيه سجدة الشكر مجملة.

فاندحض بذلك ما قاله العظيم الآبادي في "التعليق المغني" على الدار قطني (١/١٥٨): وقال مالك: وهو مروي عن أبي حنيفة أنه يكره، إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه، وإنكار وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرناها من الغرائب والمفضي إلى العجب (*١٣)اه. قلت: وإنما العجب على سخافة فهمك،

(*١١) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٣، المنهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت تحت رقم الحديث:٤٨٨.

(*١٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، النسخة الهندية ١/٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٩١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٨، والنسخة الجديدة رقم:٣٤٢٧.

(*١٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٧٨، تحت رقم الحديث:١٥٢٩.

١٩٦٤ – عن البراء بن عازب رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

حيث حملت كلامهما على عدم علمهما بهذه الآثار، بل مرادهما أنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم صراحةً ما يدل على السجدة المنفردة عن الصلاة، بل كل ما ورد عنه في ذلك متحمل إرادة معنى الصلاة بالسجدة، ويؤيدها حديث أم هانئ وابن أبي أوفى فافهم.

هذا إذا حملنا كلام أبي حنيفة على نفي المشروعية، وإن حملناه على نفي السنية فلا إشكال أصلا، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن أسلم، قال: ''بشر عمر بفتح فسجد" كذا في "كنز العمال" (٢١٧/٤) (*١٤)، ولم أقف على سنده، ظاهر لفظ كان في حديث المتن يدل على الاستمرار كما تقدم غير مرة، ومقتضاه تأكيد سجودالشكر، ولم أر من صرح بها، وإنما المنقول عنهم هو الاستحباب، وللعدول عن التأكيد وجهان، أحدهما الاختلاف في اللفظ، ففي "سنن الترمذي" عن أبي بكرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجدًا" (١٩١/١) (*١٥) ذكره في الجهاد فيحتمل أن يكون لفظ كان من تصرف الرواة، فلا حجة فيه على الدوام، وثانيهما أن تمييز النعمة الخاصة من العامة ليسجد على الخاصة قد يكون عسيرًا، فلو كان السجود مؤكدا للزم الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج.

قوله: "عن البراء رضي الله عنه إلخ". دلالته على الباب ظاهرة.

١٩٦٤ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة، باب سجود الشكر، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالفكر ٣٣٢/٣–٣٣٣، رقم:٤٠٣٧ .

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، النسخة القديمة ١١٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٢، تحت رقم الحديث:٤٩٤ .

ونقله ابن القيم في زاد المعاد، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٠/١.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٧، تحت رقم الحديث:٢٧٧٢. ←

سجد حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان". رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح كذا في "التلخيص الحبير" (١/١١٥). وصححه المنذري أيضًا، كما في "عون المعبود" (٣/٤٥). وصححه الحافظ ابن القيم أيضًا في "زاد المعاد" (١/٩٧) حيث قال: إسناده على شرط البخاري اه.

١٩٦٥ - عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عزوزاء نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدًا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا، قال: إني سألت ربي و شفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكراً لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتى فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي فسالت ربي لأمتي،

قوله: "عن سعد إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وفي "عون المعبود" (٣/٤٥): قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال (١٦*)اه. قلت: قد تقدم في صلاة الضحى أنه مختلف فيه حسن الحديث.

← (١٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في الفتح يأتي إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٦٣-٤٦٤، رقم:٣٣٥١٠.

وأرده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجدة الشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٧٠، رقم:٢٢٣١٥.

ولم أجد هذا الأثر في كتب البيهقي.

(١٥*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٨.

(١٦*) انظر عون المعبود شرح أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٢٩، تحت رقم الحديث:٢٧٧٢.

١٩٦٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب رفع اليدين في الدعاء، النسخة الهندية ٢:٣٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٧٥.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٦١.

فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدا لربي شكراً"، رواه أبوداؤد (٣/٤٥) وسكت عنه، وصححه في "زاد المعاد" (١/٩٧-٢/٢١).

١٩٦٦ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته، حتى دخل نخلا، فسجد فأطال السجود، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أوقبضه، قال: فجئت أنظر فرفع راسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: إن جبريل قال لي: ألا يسرك؟ إن الله عزوجل يقول: "من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سملت عليه". زاد في رواية: "فسجدت لله شكرًا" رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كذا في "الترغيب" (١/٢٩٨).

قوله: "عن عبد الرحمن إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وذكر الاختلاف في السند صاحب "القول البديع" ولكنه ممكن التوفيق فلا يضر على أصولهم فمن صححه لم يعبأ به ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة.

١٩٦٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث عبد الرحمن بن عوف ١/١٩١، رقم:١٦٦٢، ومثله رقم:١٦٦٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٢، رقم:٨١٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، والترغيب في إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٣-٣٢٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٣١٠، رقم:٢٤٦٩.

ونقله البيهقي في الخلافيات، مسئله (١١٧) وسجود الشكر عند حادث النعمة إلخ، بتحقيق ذياب عبد الكريم، مكتبة الرشد الرياض ٢/١٩٧.

ونقله ابن القيم في زاد المعاد، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٦١.

وانظر القول البديع للسخاوي، الباب الثاني في ثواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٠٠-١٠١.

ونقل البيهقي في "الخلافيات" عن الحاكم قال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث، كذا في "القول البديع" (ص:٧٩). وصححه ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٩٧-٢/٤١) بعد عزوه إلى أحمد.

١٩٦٧ - وفي "القول البديع" أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، فلم أجد أحدا يتبعه، ففزع عمر فأتاه بمطهرة من خلفه، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في شربة، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه، فقال: أحسنت يا عمر! حين وجدتني ساجداً فتنحيت عني، إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشرا، ورفعه عشر درجات". رواه الطبراني في "الصغير" من رواية الاسود بن يزيد عن عمر رضي الله عنه ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في "المختارة". قلت: وإسناده جيد بل صححه بعضهم.اه

١٩٦٨ - "سجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاء ه قتل مسيلمة". رواه سعيد بن منصور.

١٩٦٩ - و "سجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج.

١٩٦٧ - أخرجه الطبراني في الصغير بسند صحيح، باب الميم، من اسمه محمد، النسخة القديمة ص:٢١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٦٩١، رقم:١٠١٦.

وأورده السخاوي في القول البديع، الباب الثاني في ثواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٠٢-١٠٣.

١٩٦٨ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب التوسع في عدد التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٢، رقم:١٤٠٤.

١٩٦٩ - أخرجه أحمد في مسنده بألفاظ أخرى، مسند علي بن أبي طالب ١/١٠٨، رقم:٨٤٨.

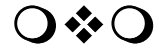
وأورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٦٢.

رواه أحمد في مسنده.

١٠٧٠ - و"سجد كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه" وقصته متفق عليها كذا في "المنتقى" متن "النيل" (٢/٣٥٥)، وصحح الأثرين، أثر أبي بكر رضي الله عنه، وأثر علي رضي الله عنه في "زاد المعاد" (١/٩٧-٢/٢١)

١٩٧٠ - أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة، بيروت ١/٣٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب سجدة الشكر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١١٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٣٤، رقم:١٠١٥.



أبواب صلاة المسافر

باب مسافة القصر

١٩٧١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة". رواه ابن حبان في "صحيحه" "زيلعي" (٨٧/١)

باب مسافة القصر

قوله: "عن عبد الرحمان بن أبي بكر إلخ". قلت: تقرير الاستدلال به ما قاله في "الهداية" بما نصه: عم الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير (*١)اه. وشرحه ما في "فتح القدير": ذكر المسافر محلى باللام، فاستغرق الجنس لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها، إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعا، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر، وقد دل عليه وهي مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين، لأن اللام في المسافر للاستغراق،

باب مسافة القصر

١٩٧١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، كتاب الطهارة، ذكر التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر، مكتبة دارالفكر ٢٣٩/٢، رقم:١٣٢٥.

وأخرجه ابن خزيمة بسند صحيح بتغير الألفاظ، كتاب الوضوء، المكتب الإسلامي ١٣٢/١، رقم:١٩٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٨/١، النسخة الجديدة ٢٢٦/١.

وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/١، تحت رقم الحديث:٥٠٢، والمكتبة الآصفية دهلي ٥٠/١.

(*١) الهداية، كتاب الصلا ة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦٠/١.

وقال الطحاوي في "معاني الآثار" (١/ ١٥٠): قد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة إلخ.

(كما في المقيم) لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى إنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر، فالحاصل أن كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه، إذ لم يقل أحد بأكثر منه (*٢)اه (٢/٣-٤).

وحاصله ما قال الشيخ: إن الحديث يدل على أن من أراد قطع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فهو مسافر حتما عند الشارع، وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها، وإلا لم يكن لذكر الثلاث معنى، وأما إن قاصد مسافة يوم أو يومين مسافر عند الشارع وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها فمشكوك، ليس في الحديث دلالة على عموم الرخصة له، ولا على كونه مسافرا شرعًا والرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الابيقين، وكذا كون الرجل مسافرا كان منتفيا بيقين فلا يكون مسافرا مستحق هذه الرخصة إلا بيقين، وليس ذلك إلا فيما عيناه، لكون الشارع قد نص على الثلاثة للمسافر، فمريد مسافة الثلاثة مسافر باليقين، ولذا لم يقل أحد بأكثر منه فلا يكون مسافرا بإرادة مسافة أقل منها للشك. قال الشيخ: وتقرير الاستدلال بهذا الوجه أولى من الوجه الذي ذكره في "الهداية".

قلت: المراد بالمسافر في الحديث من يقطع المراحل بطريق العادة المعروفة في السفر بسير وسط مع الاستراحات التي اعتدوها، ولا شك أن مثل هذا المسافرإذا نوى قطع مسافة ثلاثة أيام لا يزال مسافرا في مدة خمس عشر صلوات، ولا ينقطع سفره في أقل من هذا أبدا، فلا يرد ما أورده المحقق في "الفتح" بقوله: لكن قد يقال المراد يمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعدًا، لا يقال: إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه، لأنا نقول: قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافر

(*٢) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٣-٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧.

١٩٧٢ - وأخرجه مسلم (١/١٣٥) عن شريح بن هانيء عن عائشة، قال: "أتيتها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فسألناه؟ فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر" إلخ.

إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل للاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد، قال السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية، وعلى هذا خرج الحديث إلى غير الاحتمال المذكور، فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه تمام اليوم الثالث ملحقا بأوله شرعًا، حيث لم تثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة، فظهر أنه إنما يسمح ثلاثة أيام شرعًا إذا كان سفره ثلاثة أيام، وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها، وآل إلى قول أبي يوسف، (إن السفر الشرعي يومان وأكثر الثالث) اه ملخصًا (٢/٤). (*٣)

فإنا نقول: إن هذا المسافر إنما لم يستوعب المسح ثلاثة أيام لكونه قطع مسافة الثلاثة على خلاف العادة بالتبكير والإسراع مثلا، وبمثله لا يرد النقص أصلا، فهل إذا طوى أحد جميع الأرض في ساعة بطريق الكرامة ورجع إلى بلده في أقل من يوم واحد ولم يستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها تورد النقص بذلك أيضًا؟ كلا! فكذا لا يرد علينا شئ بما ذكروه، فإن هذا المسافر لو قطع مسافة الثلاثة بطريق العادة لاستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها حتمًا، وإنما يستوعبها لكونه قطعها على خلاف العادة، وإن كان بحيث لو قطعها وفق العادة لم يستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها فنقول: مثل هذا المسافر لا يقصر الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد أصلا،

١٩٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٧٦.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧.

١٩٧٣ - أخبـرنا: سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي -

وإنـمـا يقصرها في قول أبي يوسف. ويكون ما ذكروه وصححه السرخسي مبنيا على قـولـه لا عـلـى قولهما إن اراد ومثل ذلك بما ذكروه، والله تعالىٰ أعلم. فإن حكم هذه الـجـزئية ليـس منقولا عن الإمام نصًا، وإنما هو من تفريعات المشايخ، فلا يترك به ما هو منقول عن الإمام بالشهرة والتواتر في تحديد مسافة القصر.

وأمـا مـا قيـل: إن هـذا أي كـون ثـلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر إنما يلزم أن لـو كان ثلاثة أيام ولياليها ظرفًا ليمسح، ولـم لايجوز أن يكون ظرفًا لقوله و "المسافر"، حتـى يـكون معناه: والمسافر ثلاثة أيام ولياليها يمسح، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، ذكره في "العناية" (٣/٢) (*٥)، فهذا إنما يرد إذا كان لفظ الحديث يـمسـح الـمسـافـر ثلاثة أيام ولياليها، كما في "الهداية" (*٦)، وأمـا عـلى اللفظ الذي ذكرناه في المتن فلا مساغ لهذا الاحتمال أصلا، سلمنا لكن لا يجوز أن يكون ثلاثة أيام ظـرفـا لـلـمسـافر، وإلا لكان في قوله: يمسح المقيم يومًا وليلة كذلك، لأنه على نسق واحـد، ويـكـون مـعناه: المقيم يومًا وليلة يمسح وغيره لا، وهذا فاسد كما لا يخفى، وأيـضًـا: فـإن سوق الكلام ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر لا لإطلاقه، وعلى تقدير كون الظرف للمسافر والمقيم يكون قوله يمسح مطلقًا، وهو خلاف المقصود.

قـولـه: "أخبـرنـا سعيد بن عبيد إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة،

١٩٧٣ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، مكتبة الـمـجـلـس الـعـلـمـي دابهيل غجرات ١/٥٠١-٥٠٢، رقم:١٩٢، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/٢٣٦، رقم:١٩٤.

وأورده الـنـيـمـوي فـي آثـار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن مسافة القصر ثلاثة أيام، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١١، رقم:٨٢٩.

(*٥) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨.

(*٦) انـظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٦٠.

الوالبة بطن من بني أسد بن خزيمة – قال: "سألت عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أ تعرف السويداء؟ قال: قلت: لا! ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة". رواه الإمام

فقد نص ابن عمر على أن سويداء ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، وهو بسياقه مشعر بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، وهذا أصرح ما روي عنه وأ بين، وقد ورد عنه غير ذلك أيضًا، فلنذكره ثم لنطبق بين الجميع.

قال الحافظ في "الفتح": روى عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني نافع: "أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا إلخ (٤٦٧/٢). (*٧) وفيه أنه رأى نافع فلا يعارض ما ثبت عنه صراحةً، قال: وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: "يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا إلخ (نفس المرجع)وهذا هو حديث المتن إلا أن لفظ: (وبينهما اثنان وسبعون ميلا) يحتمل أن يكون من قول ابن عمر أومن قول غيره ويحتمل أن يكون أن يكون مبنيا على اعتبار بعض المقادر الذي هو مقادير الميل فإنها مختلف فيها جدا كما فضلها الحافظ في الفتح (نفس المرجع) (*٨). فاندفع ما يتوهم من المخالفة بين هذا الأثر وبين ما قاله فقهاؤنا في تحديد مسافة ثلاثة أيام على أن أصل المذهب عندنا أن لا معتبر بالفراسخ والأميال، بل المعتبر مسير الثلاثة بسير وسط، وروى عن الإمام التقدير بالمراحل (الثلاثة أيضًا) وهو قريب من الأول فإن الظاهر من عادة المسافرين قطع مرحلة في يوم، كما في "فتح القدير" (٤/٢) (*٩)،

(*٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة القديمة ٥٢٣/٢، رقم:٤٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/٢، رقم:٤٣١٣.

(*٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٦٦٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢-٧٢٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٩) انظرفتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨/٢-٢٩.

محمد بن الحسن في "الآثار" له (ص: ٣٤-٣٥) وفي "آثار السنن": إسناده صحيح إلخ (٦٢/٢). (قلت: رجاله ثقات من رجال الصحيحين).

وعلى هذا فلا مخالفة لهذا الأثر بهذا اللفظ مما ذهبنا إليه وفي "النيل" عن "البحر" عن أبي حنيفة: أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا اه (٨٢/٣).وهي اثنان وسبعون ميلا كما في هذا الأثر. (*١٠)

قال الحافظ: وروى عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: "أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة". قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلا من المدينة (*١١)اه. وفيه أنه واقعة حال تحتمل الوجوه، منها أن تكون ريم من الجهة التي سلكها ابن عمر أزيد من ثلاثين ميلا أو نحوها، ولكن كانت وعرة بحيث يشق قطعها في أقل من ثلاثة أيام، قال شيخنا: وعلى كل فإن كانت مسافة ثلاثة أيام فلا إشكال، وإن كانت أكثر منها فهذه واقعة حال لا دلالة فيها على أدنى مسافة القصر، وإن كانت أقل من الثلاثة فيحتمل أنه كان عزمه السفر البعيد ثم رجع لعارض بدا له، كذا حكاه بعض الناس عنه في "الإحياء".

قال: وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع،عن مسعر، عن محارب، سمعت ابن عمر يقول: "لأسافر الساعة من النهار فأقصر"(*١٢). وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم،

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الرد على من قال: إذا خرج نهارًا لم يقصر إلى الليل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٧/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٦، تحت رقم الحديث:١١٦٣.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/٢.

(*١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة القديمة ٥٢٥/٢، رقم:٤٣٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/٢، رقم:٤٣١٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٦٦٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٢/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في مسيرة كم تقصر الصلاة؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٣٥٨/٥، رقم:٨٢٢٣.

سمعت ابن عمر يقول: "لو خرجت ميلا قصرت الصلاة". وإسناد كل منهما صحيح (نفس المرجع) والجواب عنهما أن المراد به أن ابتداء السفر بالخروج عن البلدة، وأن القصر لا يتوقف على قطع مسافة السفر، بل يجب بابتدائه، وهذا ظاهر من ألفاظ الأثرين كما لا يخفى على عاقل، فعبر الابتداء بالسفر بقوله: "لأسافر الساعة من النهار" مرة، وبالخروج ميلا أخرى.

قال: وروى ابن المنذر من رواية يزيد ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، "أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين يفطران في أربعة برد فما فوق ذلك" وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه اه (٢/٤٦٦). قلت: ولا خلاف بينه وبين أثر المتن، فإن التحديد بأربعة برد في هذا إنما هو من عطاء لا من قول ابن عمر، فلا يلزمه منه كون ابن عمر قائلا بالتحديد بالبرد والأميال، بل إنما قصر لكون المسافة مسافة ثلاثة أيام عنده، واتفق به كونها أربعة برد أيضًا.

قال: وروى الشافعي، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم: "أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة، قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد" (*١٣)، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا، فقال: "بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا اه" (*١٤). قلت: فإذا تعارضا تساقطا، ولعل ما قاله الشافعي عن مالك أرجح مما قاله عبدالرزاق، ولعله وهم فجعل ثمانية وأربعين ثمانية عشر، والجواب عنه ما مر في الجواب عن أثر عطاء المتقدم، على أن التحديد بأربعة برد وإن كان خلاف أصل المذهب ولكنه يوافق فتوى المشايخ من علمائنا كما سيأتي.

(*١٣) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب صلاة المسافر، كتاب الصلاة، السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف، مكتبة بيت الأفكار ص:١٣١، رقم:٣٤٥.

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة القديمة ٢/٥٢٥، رقم:٤٣٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤٦، رقم:٤٣١٢.

قال: وفي "الموطأ" عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: "انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام إلخ" (٤٦٦/٢) (*١٥). قلت: هذا هو رأي سالم في قصر أبيه، فلا تعارض بينه وبين ما ذكرناه في المتن من قول ابن عمر، فيمكن أن يرى هو في مسافة أنها مسيرة ثلاثة أيام أي بسير وسط كسير الزاملة من البعير، ويرى ابنه أنها مسيرة يوم واحد أي بسير راكب مجد على راحلة هو جاء.

والعجب من الحافظ ابن حجر أنه كيف جعل هذه الأقوال متغائرة جدا، وأورد على الحنفية في تمسكهم بحديثه المرفوع: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم" (*١٦) على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام: أن الاعتبار عندهم بما رأى الصحابي لا بما روى، وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا (كثيرا)اه، فإن شيئا من الروايات التي سردها لا تعارض ولا تخالف تحديده بثلاثة أيام، وكيف يجوز إبداء الخلاف بجعل أقوال أصحابه أقوالا له، وبالتحكم عليه بظنونهم وآرائهم؟ فالحق أن ابن عمر رضي الله عنهما قائل بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، ولم يرد عنه التصريح بخلاف ذلك أصلا، وحينئذ فلا يرد على استدلال الحنفية بحديثه المرفوع الاختلاف بين رأي الصحابي وروايته كما زعمه الحافظ.

نعم! يرد عليه ماقاله الحافظ أولا: إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن السفر وحدها ولذلك اختلف الألفاظ في ذلك ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين

(*١٥) أخرجه مالك في موطاه، كتاب الصلاة، ما يجب فيه قصر الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٢/٣، رقم:٣٣٠.

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٦٦٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢-٧٢٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

١٩٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم". رواه البخاري (ص: ١٤٧) وفي رواية مسلم بطريق الضحاك بن عثمان عن نافع: "مسيرة ثلاث ليال". "فتح الباري" (٢/٤٦٨).

(أوثلاثة) لم يقصر فافترقا (*١٧)اه. وفي "الجوهر النقي": القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر، ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر، والذي استدل به أهل المذهب هو قوله صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر ثلاثة أيام" سيق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين، فلو ثبت حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة الجميع (*١٨)اه.(١/٢٢٠). وسيأتي الجواب عن كل ذلك فانتظر.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: دلالته على تحديد السفر ظاهرة، حيث اعتبرت المسافرة إلى ما دون الثلاث في حكم المقيمة، فإن النهي عن الثلاث يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، فكان خروج المرأة إليه كخروجها من دار

١٩٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: مسيرة ثلاث ليال، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و عمرة، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الافكار رقم:١٣٣٨.

انظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٦٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢٣، تحت رقم الحديث:١٠٧٥.

(*١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢١، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥، ١٠٨٦.

(*١٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/١٣٨-١٣٩.

إلى دار في بلدتها حيث لايشترط لها المحرم فكانت كالمقيمة والمسافرة إلى مسيرة ثلاثة إيام سافرة شرعا حيث افترقت عن المقيمة في الأحكام، وبما ورد في لفظ الحديث عند مسلم من مسيرة ثلاث ليال، اندفع ما قاله الحافظ في "الفتح": إن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا (*١٩)اه. قلنا: لم يفترقا، فإن نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالمسافة أيضًا كالمسافر دون الزمان كما زعمه، لما في طرق أخرى من لفظ: "مسيرة ثلاث ليال" (*٢٠)والعجب من الحافظ كيف غفل عن هذا اللفظ مع ذكره إياه بعد صفحة؟.

ودلالة حديث أبي هريرة وأبي سعيد على معنى الباب بالوجه الذي ذكرناه ظاهرة. وبهذا اندفع ما قاله الحافظ وصاحب "الجوهر النقي" (*٢١)أيضًا: إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ففي الاستدلال به نظر. لأنا نقول: طريق الاستدلال بالنص لا تنحصر في الاستدلال بعبارته، بل يعم طرقا سواها من الاستدلال بدلالته وإشارته واقتضائه أيضًا، فلو سلمنا أنه سيق لأجل ما ذكر تموه، فهو يدل بعبارته على كون المسافرة مختصة بهذا الحكم

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢١، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و عمرة، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٨.

(*٢١) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢١، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

وانظر الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/١٣٩.

١٩٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها".

دون المقيمة أيضًا، لكون النهي مقيدا بالمسافرة كما لا يخفى، فلما قيد السفر بأن يكون ثلاثة أيام فصاعدا دل بمفهومه على أن ما دون ذلك ليس بسفر، فتم الاستدلال به على حد السفر، وهو المطلوب.

لايقال: إن التقديرات مختلفة فقد روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلخ (١٤٨/١)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" أيضًا (١/٤٣٣-٤٣٤) (*٢٢). وأخرجا جميعا عن عبد الملك بن عمير، سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبني وآنقني، قال: "لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم" الحديث كذا في "الفتح" (٥٧/٣) و "صحيح مسلم" (٤٣٣/١). (*٢٣)

١٩٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابة إلخ، النسخة الهندية ٤٣٤/١، مكتبة بيت الافكار رقم:١٣٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٣٤٧/٢، رقم:٨٥٤٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن سفر المرأة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٥٨/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٨، رقم:١٨٠٥.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٨/١، رقم:١٠٧٧، ف:١٠٨٨.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٩.

(*٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار ٥٣٠/١،رقم:١٣٣٨،.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٨٤/٣-٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٠/٣، تحت رقم الحديث:١١٨٣، ف:١١٩٧.

أخرجه مسلم (١/٤٣٤) وعزاه في "النيل" إلى أحمد ومسلم بلفظ: "مسيرة ثلاثة أيام" اه (١/٤٧٠).

لأنا نقول: إن حديث أبي هريرة في ذلك مضطرب الإسناد والمتن كليهما، أما الاضطراب في الإسناد فإن ابن أبي ذئب والليث بن سعد روياه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه يحى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة ، فرجح البخاري رواية ابن أبي ذئب، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه، كما رواه معظم رواة "الموطأ" (وهذا الاختلاف ممكن التوفيق). وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة، وأخرجه أبوداؤد وابن حبان والحاكم من طريق جرير، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وقال بشر بن المفضل: عن سهيل، عن ابيه، عن أبي هريرة، أبدل سعيدًا (المقبري) بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضًا: فقال: "تسافر ثلاثا"، أخرجه مسلم، وقال جرير في روايته: "بريدًا" بدل "يومًا" (أخرجه أبوداؤد) وهذا هو الاضطراب في المتن، كذا يتحصل من كلام الحافظ في "الفتح" (٢/٤٦٩). (٢٤*)

وهذا الاختلاف غير ممكن التوفيق إلا بتعسف وتكلف بتصحيح الطرق كلها كما فعله الحافظ، وقال: ولكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد، ولا يخفى بعده ،

(٢٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة دالسلام الرياض رقم:١٧٢٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريدًا إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ٢/١٢٠٧-١٢٠٨، رقم:٢٥٢٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في سفر المرأة، ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الزجر الذي قرن إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٩٣، رقم:٢٧٢٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٦٢٣، رقم:١٦١٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢٤، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦

١٩٧٦ – عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ”لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها“.

فإن مسلما أودع في ”صحيحه“ طريق سهيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فكيف يكون المحفوظ خلافه؟ فلا بد من الترجيح أو طرح الروايات كلها.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فهو مضطرب المتن أيضا، فروى عبد الملك ابن عمير، عن قزعة عن أبي سعيد بلفظ: ”نهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين“كما مر، وتفرد بهذا اللفظ، لم نعلم له متابعا في ذلك عن قزعة، وخالفه ثقتان، سهم بن منجاب وقتادة عند مسلم (٤٣٣/١) (٢٥*) فرويا كلاهما عن قزعة عن أبي سعيد بلفظ: ”لاتسافر امرأة ثلاثا“ لفظ قتادة: ” فوق ثلاث إلا مع ذي محرم“ وهذا أرجح، لأن عبد الملك بن عمير وإن كان من رجال الجماعة ثقة لكن قال أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها، وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جدا، قال صالح بن أحمد عن أبيه: إن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ، وقال ابن منصور عن ابن معين: مخلط إلخ

١٩٧٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ٤٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٤٠.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٢٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، النسخة الهندية ٢٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٧/٣، رقم:١١٠٥٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، باب النهي عن سفر المرأة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٥٧/٤-٦٥٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٨، رقم:١٨٠٤.

(٢٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٩.

أخرجه مسلم (ص:٤٣٤)، وعزاه في "النيل" إلى الجماعة إلا البخاري والنسائي إلخ (١/١٧٠).

من "تهذيب التهذيب" (٦/٤١٢) (*٢٦) لا سيما إذا تأيد لفظ سهم بن منجاب وقتادة بما رواه أبوصالح عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها، الحديث. أخرجه مسلم كما ذكرناه في المتن، فلا يلتفت إلى لفظ عبدالملك وقد تأيد لفظ الثلاثة بمثل هذا التأييد، وكذا الراجح عندنا في حديث أبي هريرة ما ذكرناه في المتن من لفظ: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها" (*٢٧). لأنه لما تحقق الاضطراب في متنه وإسناده، واحتيج لرفعه إلى الترجيح فاللفظ الذي يوافق حديث ابن عمر الذي لم يختلف الرواة في لفظه ولا في سنده أرجح مما يخالف هذا الحديث الصحيح السالم من العلل كلها.

وبالجملة فالأصل في الاحتجاج حديث ابن عمر، وأما حديثا أبي هريرة وأبي سعيد فإنما يجوز الاحتجاج من طرقهما ولفظهما بما وافق لفظ حديث ابن عمر لا بما خالفه، فإن الاضطراب في حديث أبي هريرة أشد، وحديث أبي سعيد بلفظ: "يومين" تفرد به عبد الملك وفيه مقال، وخالفه الثقات في ذلك فافهم.

لايقال: إنما يحتاج إلى الترجيح إذا لم يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بحمل الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. لأنا نقول: إنما يتمشى ذلك إذا كان الاختلاف في حديثين فصاعدًا، وما كان في حديث واحد برواية صحابي واحد فلا، لأنه يبعد من الصحابي أن يكون عنده علم باختلاف ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقتصر منها على لفظ مرة وعلى لفظ أخرى، وإن كان ذلك جائزًا لم يوجد في الدنيا

(*٢٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٣١٠-٣١٢، رقم:٤٣٢٤.

(*٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ١/٤٣٣-٤٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٩-١٣٤٠.

حديث مضطرب أصلا، وأيضًا: فكيف يمكن حمل هذا الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وتحديد المسافة المنهية عن الخروج إليها للمرأة بلا محرم لازم شرعًا؟ لابد من تعيينها لتعذر الاحتراز عنها بدون ذلك.

فإن قيل: إن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، وهي رواية ابن عباس مرفوعًا: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في عزوة كذا وكذا، قال: فانطلق وحجّ مع امرأتك"، متفق عليه كما في "المنتقى" مع "النيل" (٤/١٧٠) (٢٨*)، فينبغي الأخذ بها، ونهى المرأة عن كل سفر مطلقا إلا مع ذي محرم بدون تقييده بمدة دون مدة، أو يقال: إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد، وهو رواية الثلاثة الأميال إن صحت، أخرجها الطبراني عن ابن عباس بلفظ: "لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم اه" كما في "النيل" (١٧١/٤) (٢٩*). وإلا فرواية البريد أخرجها أبوداؤد (٣٠*)عن أبي هريرة كما تقدم في كلام الحافظ.

(٢٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة، النسخة الهندية ٤٢١/١، رقم:٢٩١٤، ف:٣٠٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و عمرة، النسخة الهندية ٤٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٤١.

وأودره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بمحرم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٧/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٧، رقم:١٨٠٢

(٢٩*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩٥/١٢، رقم:١٢٦٥٢.

وانظر نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن سفر المرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٨/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٨، تحت رقم الحديث:١٨٠٢.

(٣٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٢٥.

قلنا: في كل ذلك حرج لا يخفى، أما في النهي عن كل سفر مطلقا فظاهر، و كذا عن ثلاثة أميال، فإن التحديد بها أشد من الإطلاق لما فيه من الحرج على الأمة، والحرج مدفوع بالنص، وأيضًا: فإن ذلك أي الخروج إلى مسافة ثلاثة أميال لا يسمى سفرا عرفا ولا عادة، وقد يكون البعد بين المحلتين من البلدة الكبيرة نحو ثلاثة أميال بل أزيد منها، ولا يقال للذاهب من محلة لها إلى محلة أخرى مسافرا، فهذه مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت حولها منازل بني قريظة، والنضير، وقباء، والعوالي، ولم يثبت في أثر ما أنه حظر لنساء المسلمين عن الخروج من المدينة إليها، أو منها إلى المدينة إلا بمحرم.

وقد ورد في الصحيح عن أسماء أنها كانت تنقل النوى لفرس الزبير من أرض له أقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منها على ثلثي فرسخ (*٣١)اه (٧٨٦/٢). ولا شك أن التقاط النوى لا يتيسر من موضع واحد، فالظاهر أنها كانت تبعد من المدينة فرسخا ونحوه، وظني أن فيه أي في لفظ ثلاثة أميال تصحيفا عن ثلاثة ليال، ولما سمعت عائشة رضي الله عنها أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، فقالت: ما لكلهن ذو محرم". أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" له (٣٥٨/١) (*٣٢) بسند صحيح، فأنكرت عليه لما أطلق بالنهي عن السفر للمرأة، وحاشاها أن تنكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وعندها علم بحقيقة ما قاله صلى الله عليه وسلم، فالظاهر أنها أنكرت إفتاء ه بالإطلاق، والنهي مقيد بمدة معلومة عندها لما في الإطلاق من الحرج.

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض المخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم: ٣٠٥٠، ف: ٣١٥١، وأيضًا ٧٨٦/٢، رقم: ٥٠٢٨، ف: ٥٢٢٤.

(*٣٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرمًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/١، مكتبة آصفية دهلي ٣٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٢، رقم: ٣٤٣٦.

وروايـة البـريد لا تصلح للأخذ بها، لما في معنى البريد من الجهالة والإبهام، قال فـي "الـقـامـوس": والبـريـد الفرسخان أو اثنى عشر ميلا أو ما بين المنزلين (*٣٣)اه (١٧٢/١). ومـا بين المنزلين مختلف جدا، وأيضًا: فإن حمل هذا المطلق لا يجوز إلا عـلى المتيقن، لما تقرر في الأصول أن اليقين لا يزول إلا بمثله لا بالمحتمل، وقد كان السفـر مباحا للمرأة قبل النهي مطلقًا، لكون الإباحة هي الأصل، ولأن النهي عن شيء يـقتـضي إباحته قبله، ولإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين﴾ (*٣٤). وقـولـه تعالىٰ: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبـحر﴾ (*٣٥). وقـولـه تـعـالـىٰ: ﴿فـانتشـروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (*٣٦) الأيـات، والـرجـال والـنساء في الخطاب بها سواء لم يقل أحد باختصاصها بـالـرجـال دون النساء، فلا يجوز تقييد هذا المطلق إلا بالمتيقن، وهو فيما قلنا لما قال الـطحاوي رحمه الله: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي صلى الله عليه وسـلم في تحريم السفر ثلا ثة أيام (بلياليها) على المرأة بغير محرم، واختلف فيما دون الثـلاث، فـنـظـرنـا فـي ذلك فـوجـدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يخل من أن يكون متـقدما على خبر الثلاث أو متأخرا، فإن كان متقدما فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخًا ، وإلا لـما كان لذكره الثلاث معنى، فإن كان متأخرا فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر الثـلاث بـل يكون مثبتا لحرمة زائدة، وهي حرمة ما دون الثلاث مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخرا لا إن كان متقدما، فالأخذ بما يجب استمعاله في كلا الحالين

(*٣٣) الـقـامـوس الـمـحيط للفيروز آبادي، باب الدال، فصل الباء، تحت لفظ: البرد، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٦٧.

(*٣٤) سورة النمل رقم الآية:٦٩.

(*٣٥) سورة الإسرار رقم الآية:٧٠.

(*٣٦) سورة الجمعة رقم الآية:١٠.

أولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال، انتهى كلام الطحاوي ملخصًا من "شرح الآثار" له (١/٣٥٨). (*٣٧)

هذا كلامنا في الترجيح وإن سلكنا مسلك الجمع، وصححنا كل ما ورد في روايات أبي هريرة وأبي سعيد مع كونها مشتملة على المقادير المختلفة المستلزمة لاضطرابها، ولم نجترئ على رد شيء منها لكون البخاري ومسلم صححاها جميعًا، فلنا أن نجمع بينها بما قاله شيخنا: إن النهي عما دون الثلاثة ليس بكونه سفرا معتبرا عند الشرع، بل لعارض خوف الفتنة، بخلاف السفر مسيرة ثلاثة أيام فإن النهي عنه لكونه سفرا معتبرا شرعًا سواء خافت الفتنة أولا، ولا يجوز كونه لعارض وإلا لزم عدم تحديد السفر الذي نهى الشارع المرأة عنه إلا بمحرم، وهو ليس بجائز لما ذكرنا، فلو لم يكن السفر الشرعي محدودا بالثلاثة لوجب أن يرد نص آخر يحدده ويذكر فيه النهي عن السفر مسيرة أكثر من ثلاثة أيام، كالأربعة أو الخمسة، وحيث لم يرد فكان دليلا على أن السفر الشرعى المتعلق به النهي للمرأة إلا بمحرم هو هذا السفر مسيرة ثلاثة أيام، وأما ما دونه فمبني على العوارض فافهم اه. من كلام بعض الناس في "الإحياء" مع تغيير يسير في التعبير.

لايقال: لانسلم قوله: "حيث لم يرد" بل نقول: قد ورد نص يدل على تعلق هذا النهي بأكثر من ثلاث لا بالثلاث، وهو ما أخرجه مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبوسلمة، عن عبيد الله بهذا الإسناد (أي عن نافع، عن ابن عمر)، أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال: "لاتسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم اه (١/٤٣٣) (*٣٨). وله شاهد من حديث قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري،

(*٣٧) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرما، هل يجب عليها فرض الحج؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٣٥٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٨-١٧٩، تحت رقم الحديث:٣٤٣٤.

(*٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٣٨.

أن نبي الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم"، وفي رواية عنه: "أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم" أخرجهما مسلم أيضًا. (*٣٩)

قلت: قد تفرد ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بلفظ: "فوق ثلاث" (*٤٠) في حديث ابن عمر والمحفوظ ما رواه يحيى القطان، عن عبيد الله، وتابعه عبد الله بن نمير في رواية ابنه عنه عن عبيد الله، بلفظ: "لاتسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذومحرم"، أخرجهما مسلم (نفس المرجع) (*٤١) وتابعهما ابن المبارك عند البخاري (*٤٢)، فروى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا مثله، وأبو أسامة قد وافق الجماعة أيضًا عند البخاري، فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (وهو ابن راهوية) قال: قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام" (*٤٣) الحديث، وفي مسند إسحاق في آخره: "فأقر به أبوأسامة، وقال: نعم!" كذا في "الفتح" (٢/٤٦٨)(*٤٤) فلم يبق إلا تفرد ابن أبي شيبة بهذا اللفظ،

(*٣٩) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرمٍ إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٢٧ (بعد رقم:١٣٣٨).

(*٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة تخرج مع ذي محرم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٣٩/٨، رقم:١٥٤٠٦، والنسخة القديمة جلد:٤، رقم:١٥١٧٤.

(*٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٣٨.

(*٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٦، ف:١٠٨٧.

(*٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٤٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ←

فإن شيخه أبا أسامة وعبد الله بن نمير قد وافقا لفظ يحيى القطان وابن المبارك في رواية غيره عنهما، ثم روى عن يحى القطان جماعة، منهم زهير بن حرب، ومحمد بن مثنى عند مسلم، ومسدد عند البخاري والطحاوي، وأحمد بن حنبل عند أبي داؤد (*٤٥) كلهم رووه بلفظ: "ثلاثة" أو "ثلاثة أيام" أو "ثلاث"، لم يقل أحد منهم "فوق ثلاث"، فلابد من الترجيح أو الجمع، والترجيح إنما هو للفظ الجماعة دون ما تفرد به ابن أبي شيبة من بينهم، لاسيما وقد روى الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: "لايحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا معها ذو محرم" عند مسلم (*٤٦) (نفس المرجع).

ويمكن الجمع بأن لفظ ابن أبي شيبة مختصر عن قوله: "لاتسافر المرأة ثلاثا أو فوقه"، فجعله فوق ثلاث، يؤيد ذلك ما أخرجه مسلم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحل لامرأة تؤمن بالله

← تحت قوله: "حدثكم عبيد الله" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٦١، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٤٥) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٣٨.

وصحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم:١٠٧٦، ف:١٠٨٧.

وسنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٢٧.

وشرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرما إلخ، النسخة الهندية ١/٣٨٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٣٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٧، رقم:٣٤٢٩.

(*٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة ، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٣٨.

واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها" (*٤٧). الحديث، وهذا مفسر فيحمل مارواه ابن أبي شيبة عليه فان المفسر يقضي على ما دونه وهذا هو الجواب عن رواية قتادة في حديث أبي سعيد بلفظ: "فوق ثلاث أو أكثر من ثلاث" هذا، وقد ورد لفظ الثلاث في روايات أخرى أيضًا، فلنذكرها للتأييد.

منها ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، أي مثل ما رواه يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: "لاتسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" أخرجه الطحاوي بسند صحيح (٣٥٧/١). (*٤٧)

ومنها ما رواه الدار قطني عن جابر الجعفي، عن أبي معشر، عن سالم بن ابي الجعد، عن أبي أمامة، مرفوعًا: "لاتسافر امرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا معها زوجها"، كذا في "نصب الراية" (٤٧٠/١) وسنده حسن. (*٤٨)

ومنها مارواه ابن جرير، عن عمر رضي الله عنه، قال: "تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال"، كذا في "كنز العمال" (٢٣٩/٤) (*٤٩)، ولم أقف على سنده وذكرته تأييدا، وروى إبراهيم بن عبد الله، قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفي، يقول: "إذا

(*٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج، النسخة الهندية ٤٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٣٤٠.

(*٤٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرمًا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٥/١، مكتبة آصفية دهلي ٣٥٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٢، رقم: ٣٤٣٠.

(*٤٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢، رقم: ٢٤١٩، مكتبة دارالمعرفة ٢٢٢/٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، قبيل فصل في المواقيت، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١١/٣، النسخة الجديدة ١٤/٣.

(*٤٩) وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب الرابع في صلاة المسافر، القصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٨، رقم: ٢٢٦٩٥.

سافرت ثلاثا فاقصر"، رواه محمد بن الحسن في "الحجج" وإسناده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٢/٦٤) (*٥٠). وسويد بن غفلة ذكره بعضهم في الصحابة، وقيل: إنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يصح، وإنه من كبار التابعين، كما يظهر من "التهذيب" (*٥١) و"التقريب" وكان مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم، وقول مثله حجة عندنا كقول الصحابة.

فهذا أحاديث وآثار قد تواترت في تحديد السفر الشرعي بمسيرة ثلاث أميال، وبهذا تبين صحة ما قاله الطحاوي (*٥٢)رحمه الله: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فافهم ولاتعجل وكن من الشاكرين، وخذ أنت بلا شيء ما حصل لنا بالتعب الشديد والمشقة العظيمة، وأحمد الله عزوجل على ذلك، اللّٰهم فلك الحمد في الأولى والآخرة حمدا لايريد قائله إلا رضاك.

قال في "الهداية"(*٥٣): وعن أبي حنيفة: التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح، قال المحقق في "الفتح": قوله: "هو الصحيح"

(*٥٠) أورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن مسافة القصر ثلاثة أيام، المكتبة المدنية ديوبند ٢١٢، رقم: ٨٣٠.

(*٥١) انظر تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سويد بن غفلة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥٦٤، رقم: ٢٧٧١.

وتقريب التهذيب، في ترجمة سويد بن غفلة مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٢٤، رقم: ٢٧١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦٠، رقم:٢٦٩٥.

(*٥٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرماً إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٣٥٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٨، تحت رقم الحديث:٣٤٣٤.

(*٥٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٥، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٦١.

احتراز عما قيل: يقدر بها، فقيل: بأحد وعشرين، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر. وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها لأنه لو كان وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أميال أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لايقصر، فيعارض فلا يعتبر سوى سير الثلاثة (٥٤*)اه (٣/٤).

وفي "الكفاية": قوله: "وهو قريب من الأول" أي التقدير بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصًا في أكثر أيام السنة، كذا في "المبسوط". ثم قال: إن عامة المشايخ قدروها بفراسخ أيضًا، ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخًا (وقد مر منقولا عن "النيل" (٥٥*) عن أبي حنيفة رحمه الله أربعة وعشرون فرسخا) وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة عشر فرسخًا، والفتوى على ثمانية عشر، لأنها أوسط الأعداد، كذا في "المحيط" (٢/٥) (٥٦*) وفي "البحر" عن "المجتبى": فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخًا (٢/١٤٠) (٥٧*)، قلت: وهذا أقرب إلى ما علقه البخاري ونصه: كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد،

(٥٤*) قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٤/٢.

(٥٥*) راجع نيل الأوطار، أبواب صلاة المسافر، باب الرد على من قال إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٧/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٦٩، تحت رقم الحديث:١١٦٣.

(٥٦*) قاله جلال الدين الخوارزمي في الكفاية على الهداية مع فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة رشيدية كوئته ٥/٢.

(٥٧*) البحر الرائق، باب المسافر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٢٩/٢.

وهو ستة عشر فرسخًا إلخ (١٤٧/١).(*٥٨)

قال العيني في "العمدة": قال أبوعمر: هذا عن عباس معروف من نقل الأثبات متصل الإسناد عنه من وجوه (٥٣٨/٣) (*٥٩). قلت: وقد روى ذلك عن ابن عباس مرفوعًا أيضًا بلفظ: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان". رواه الطبراني في "الكبير" من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، قال الهيثمي: ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه. من مجمع الزوائد" (٢٠٥/١). (*٦٠)

قلت: أخرجه الدارقطني أيضًا (١٤٨/١) (*٦١) بطريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعًا إلخ. وعبد الوهاب هذا قال الحافظ في "التقريب": متروك وكذبه الثوري، من السابعة (*٦٢)اه (ص:١٣٤) وإسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة عند عامة المحدثين كما مر غير مرة، فالمرفوع ضعيف، وضعفه الحافظ في "الفتح" أيضًا

(*٥٨) علقه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ النسخة الهندية ١٤٧/١، قبيل رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٥٩) عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، تحت أثر ابن عباس، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢٥/٧، قبيل رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٦٠) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧٩/١١، رقم:١١١٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٢، والنسخة الجديدة ٣٠٠/٢، رقم:٢٩٥٤.

(*٦١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٤/١، رقم:١٤٣٢، مكتبة دارالمعرفة ٣٨٦/١.

(*٦٢) تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الوهاب بن الضحاك، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٣٣، رقم:٤٢٨٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٨، رقم:٤٢٥٧.

(٤٢٧/٢) (*٦٣) نعم! صح ذلك عن ابن عباس من قوله: ففي "التلخيص الحبير" (١٢٩/١): قال الشافعي: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل أ تقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا! ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، وإسناده صحيح (*٦٤)اه. وقال مالك في "الموطأ" (ص: ٥٢) "أنه بلغه عن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة". قال يحيى: قال مالك: وذلك أربعة برد (*٦٥)اه.

قلت: قد مر الجواب عن كل ذلك أنه قريب من مسافة ثلاثة أيام بسير وسط، فلا يترك به ما ثبت عن ابن عمر مرفوعًا في نهي المرأة عن السفر ثلاثة أيام إلا بمحرم، وما ثبت عنه من قوله: "إن الصلاة تقصر من المدينة إلى السويداء وهي ثلاثة ليال قواصد (*٦٦)اه" فتلك مسافة القصر تحديدًا، وما ذكره البخاري (*٦٧) عن ابن عمر وابن عباس، وما رواه غيره عن ابن عباس، فالتحديد فيه تخميني فلا تعارض، ولكن لما كان مسافة ثلاثة أيام لا يقدر العوام على تحديدها وضبطها بل تختلف

(*٦٣) انظر فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٦٠/٢، قبيل رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٦٤) التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢، رقم:٦٠٨، والنسخة القديمة ١٢٩/١.

(*٦٥) قاله مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٤/٣، رقم:٣٣٢.

(*٦٦) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٣٦/١، رقم:١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٢/١، رقم:١٩٢.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، قبيل رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

ظنونهم في ذلك، قدرها المشايخ بالفراسخ، والفتوى على خمسة عشر منها كما تقدم، فإنها أربعة برد أو نحوها، وقد ورد هذا التحديد عن ابن عباس وغيره، وورد ذلك مرفوعًا أيضًا وإن كان ضعيفًا، واختاره مالك، فأفتى به المتأخرون منا تسهيلا للعوام، فإن أربعة برد هي قدر مسافة ثلاثة أيام تقريبًا، وهذا كما فعلوه في باب المياه، حيث قدروا لكثير منها بما كان عشرا في عشر فافهم.

وأما ما روى عبد الرزاق عن ابن عباس بسند صحيح قال: "لاتقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصروا فيما دون اليوم" (*٦٨). ولابن أبي شيبة بوجه آخر صحيح عنه قال:"تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة" (*٦٩)، فالجمع بينه وبين ما تقدم من الروايات عنه بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة، كذا قاله الحافظ في "الفتح" (٤٦٧/٢). (*٧٠)

قال العيني في "العمدة": وما ذكره صاحب "الهداية" (*٧١) هو مذهب عثمان، وابن مسعود، وسويد بن غفلة، وفي "التمهيد": وحذيفة بن اليمان، وأبوقلابة، وشريك بن عبد الله، وابن جبير، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري

(*٦٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مطولا، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/٢، رقم:٤٣٠٧، والنسخة القديمة ٥٢٤/٢، رقم:٤٢٩٦.

(*٦٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم تقصر الصلاة؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥٣/٥-٣٥٤، رقم:٨٢٠٣، والنسخة القديمة ٤٤٣/٢، رقم:٥١١٩.

(*٧٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٦٠/٢، قبيل رقم:١٠٧٥، ١٠٨٦

(*٧١) انظر الهداية، كتاب الصلا ة، أول باب صلاة المسافر، حيث قال فيه: "مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل ومشي الأقدام"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣٦٠/١.

والحسن بن حي إلخ (٥٣٩/٣) (*٧٢). وفي "مختصر المزني": قال الشافعي: وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميالا فقصر، وقال ابن عباس: "اقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان". قال الشافعي: وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، إلى أن قال: فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي (*٧٣)اه (١٢١/١).

وقال الإمام الشافعي في "الأم": ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما، فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونها، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي (*٧٤)اه (١٦٢/١). وفي ذلك دليل على قوة قول الحنفية في الباب، وأن الاحتياط فيما ذهبوا إليه. والله تعالى أعلم.

(*٧٢) عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، تحت أثر ابن عباس، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٥/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢٥/٧، قبيل رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٧٣) ذكره إسماعيل المزني في مختصره (الملحق بالأم للشافعي) باب صلاة المسافر والجمع في السفر، مكتبة دارالفكر ٣٠/٥.

(*٧٤) قاله الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلاخوف، مكتبة بيت الأفكار ص:١٣١، قبل رقم الحديث:٣٤٣.



باب وجوب القصر في السفر و كراهة الإتمام

١٩٧٧ – عن ابن عمر، قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه،

باب وجوب القصر في السفر و كراهة الإتمام

قوله: "عن ابن عمرإلخ". لايقال: إن في ذكر عثمان وأنه كان يقصر ولا يزيد على ركعتين حتى قبضه الله إشكال، لأنه كان يتم الصلاة في آخر أمره. لأنا نقول: إنه إنما كان يتم بمنى نازلا، وأما إذا كان سائرا فيقصر، ولذا قيده في هذه الرواية بالسفر، وقد روى البخاري في باب الصلاة، بمنى عن عبد الله بن عمر، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، وعثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها (*١)اه". فارتفع الإشكال، ووضح به معنى حديث المتن أنه كان يقصر في سفره دائما، وإنما قصر بمنى لعده نفسه هناك مقيما كما سيأتي، ودلالته على وجوب القصر لما فيه من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأكابر الصحابة عليه في السفر دائما، وهي تكفي لإثبات الوجو ب عند صاحب "الهداية" ومن وافقه، وأما من لم يكتف بها فله الأحاديث الآتية المشتملة على الإنكار على الإتمام.

قال الشوكاني في "النيل": واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة أو الإتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم، قال الخطابي في "المعالم": كان مذاهب أكثر

باب وجوب القصر في السفر و كراهة الإتمام

١٩٧٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها، النسخة الهندية ١٤٩/١، رقم:١٠٩١، ف:١١٠٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٩.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى،النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧١، ف:١٠٨٢.

وعثمان رضي الله عنه". رواه البخاري (١/١٤٩)، ولفظ مسلم في "صحيحه" (١/٢٤٢): صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبابكر فلم يزد على ركعتين

علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعًا، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت إلخ.

قال: واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج، الأولى ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيم: وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه صلى اللهعليه وسلم أتم الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح إلخ (٣/٧٧)

قلت: وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما رواه الدارقطني عنها، قالت: "أخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت: بأي أنت وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة!" قال الدار قطني: وهذا إسناد حسن، كذا في "المنتقى"(*٢)، وأخرجه أيضًا النسائي والبيهقي بلفظ: "أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: بأبي أنت أمي يا رسول الله! أتممت وقصرت". الحديث (*٣). وفي إسناده العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٧، رقم:٢٢٧٠.

(*٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٥٧.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب إتمام في السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢٥، رقم:١٥٩٣.

حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالىٰ: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إلخ.

بن يزيد النخعي عنها، والعلاء بن زهير قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات.

وقد اختلف في سماع عبد الرحمان منها، فقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن عائشة فقد أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في "السنن": إسناده حسن، وقال في "العلل": المرسل أشبه. (*٤)

قال في "البدر المنير" (*٥): إن في متن هذا الحديث نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان، والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، قال: هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما، واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث، وقال: وهم في هذا في غير موضع، وذكر أحاديث في الرد عليه، وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه.

(*٤) انظر السنن للدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٢، رقم: ٢٢٧٠.

وانظر العلل للدارقطني، بتحقيق محفوظ الرحمان، مكتبة دار طيبة الرياض ٢٥٨/١٤، رقم:٣٦٠٧.

(*٥) انظر البدر المنير لابن الملقن، كتاب صلاة المسافرين، الحديث الثاني، بتحقيق مصطفىٰ أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، مكتب دارالهجرة الرياض ٥٢٨/٤.

قال (ابن القيم) في "الهدي" (*٦) بعد ذكره بهذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف؟ وهي القائلة: "فرضت الصلاة ركعتين، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر" (*٧)، فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله، وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك (الحديث فرضت الصلاة ركعتين إلخ): فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ قال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير اه، من "النيل" ملخصًا (٣/٧٩-٨٠)(*٨)

قلت: فقد رأيت الأئمة الحفاظ كيف تكلموا على هذا الحديث، وردوه على راويه، منهم أبوبكر النيسابوري، (شيخ الدارقطني) وصاحب "البدر المنير"، والحافظ المقدسي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، واختلف قول الدارقطني فيه كما مر، ولكن بعض الناس سعى لتقويته وتصحيحه، وبذل سعيه في تأييده وتحسينه، وهذا هو دأبه في كل ما يخالف الحنفية ويرد عليهم.

فقال: أما العلاء بن زهير فوثقه ابن معين، وقال عبد الحق: ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح، ورد الذهبي على ابن حبان بأن العبرة بتوثيق يحيى،

(*٦) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٦٤-٤٦٥.

(*٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٥.

(*٨) هذا ملخص ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٢، ٢١٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٢-٥٩٣، تحت رقم الحديث: ١١٥٦-١١٥٨.

كذا في "تهذيب التهذيب" (٨/ ١٥٠) (*٩) وفي "نصب الراية": إسناده صحيح (١/ ٣١١) (*١٠) والنكارة التي فيه زيادة لفظ "رمضان"، فرواية النسائي سالمة عنها، على أن نكارة أحد الجزئين لا تستلزم نكارة الآخر، ويمكن الجواب عن قول عروة: أنها تأولت كما تأول عثمان أنها قد وجهت الإتمام دراية مع كونها روت فيه رواية، ولا منافاة بينهما، وعن قول ابن تيمية بأنها حملت القصر على الرخصة والإتمام على العزيمة كالصوم، فعملت بالعزيمة ثم أظهرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا لما فهمت، وهذا كله ظاهر اه ملخصا.

قلت: نعم! هذا كله ظاهر عند من لا عقل له ولا علم، أما قوله في العلاء فمسلم، وهو ثقة عندنا لأن العبرة بتوثيق يحيى، ولكن هذا لا يكفي لصحة الحديث، فإن شرطها السلامة من الشذوذ والعلة مع ثقة الرواة وعدالتهم، وهذا الحديث شاذ بل فيه نكارة كما قاله في "البدر المنير" وغيره، وأما إن عبد الحق والبيهقي صححاه، فنقول: إن غيرهما من الأئمة طعنوا فيه وردوه، فصار الحديث مختلفا في الاحتجاج به، ومثله وإن كان حسنا على أصلنا ولكنه لا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة مما يدل على وجوب القصر، قال الشوكاني في "النيل": وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني، فكيف؟ وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة، فإنها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض إلخ (٣/ ٨٠). (*١١)

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ٢٩٥، رقم:٥٤٢٧.

(*١٠) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٨٨، النسخة الجديدة ٢/ ١٩٦.

(*١١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب اختيار القصر ←

وأما قوله: إن رواية النسائي سالمة عن النكارة، فنقول: فيه علة أخرى، وهي كون عائشة صامت في السفر مع كون النبي صلى الله عليه وسلم مفطرا بدون إذنه وعلمه بذلك، حيث أخبرته بفعلها حين قدمت مكة، ولايجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا مطلقًا او فرضًا وهي مسافرة مع زوجها إلا بإذنه، كما سيأتي في بابه، وإذا كان في علمها أن فرض الله على المسافر ركعتان وهي القائلة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت صلاة السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى"، كما ذكرنا كله في المتن، فكيف جاز لها أن تخالف فرض الله باجتهادها والنبي صلى الله عليه وسلم معها ولا تخبره بفعلها إلى أن تقدم مكة؟ فإن ذلك بعيد عن مثلها أن تتهاون في أمر الصلاة بمثل هذا التهاون، فرواية النسائي منكرة أيضًا لزيادة "حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت"، فهذه مخالفة لما صح عنها أنها كانت لا تصوم إلا إذا صام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الجماعة عنها قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ البخاري: "للشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم" (*١٢)، كذا في "النيل' (٤/١١٦-١١٧) وعنها قالت: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

← وجواز المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٥، مكتبة بيت الأفكار تحت رقم الحديث:١١٥٨.

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، النسخة الهندية ١/٢٦١، رقم:١٩٠٨، ف:١٩٥٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٤٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

يصوم أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله" (١٣*)، وفي لفظ: "ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله" متفق على ذلك كله، كذا في "النيل" أيضًا (١٢٨/٤). (١٤*)

وهذا هو السر في قضاء عائشة ما كان عليها من الصيام في شعبان، فكيف يتصور عاقل أنها تصوم في السفر والنبي صلى الله عليه وسلم مفطر بدون إذنه، ولا تخبره بفعلها إلا بعد وصولها إلى مكة من المدينة، وكانت الدواعي متوفرة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية؟ فكيف يتصور لعائشة أنها تصلي صلوات عديدة في أيام كثيرة خلاف ما يصليها النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ماقاله لها قبل أن فرض الله على المسافر ركعتان، ولا تسأله عن صلاتها إلا بعد عدة أيام؟.

وأما قول بعض الناس: ويمكن الجواب عن قول عروة "أنها تأولت كما تأول عثمان" بأنها قد وجهت الإتمام دراية مع أنها روت فيه رواية. فنقول: لم يكن ذلك من دأب السلف لا سيما الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا لا يوجهون ولا يأولون أفعالهم إذا كان عندهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فلا يجيب بمثل هذا الجواب إلا الجاهل عن أحوالهم كبعض الناس، هذا، ولو كان هذا الحديث عند عائشة عن النبي ﷺ لكان عروة أعرف الناس به من بين أصحاب عائشة، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه، وحينئذ كان على عروة حمل فعلها على أحسن المحامل دون حمله على تأول عثمان الذي أنكر عليه أجلة الصحابة بل سائر الناس كما سيأتي،

(١٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٣٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٣٤-٢٤٣٥.

(١٤*) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، النسخة الهندية ٢٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٧٩.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٠/٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٨٣٠، رقم:١٧٢٣.

فـفي ذلك أول دليل على ضعف هذا الحديث وشذوذه، وبعد ذلك كله فلا يخفى أن هـذا الخبر لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة أصلا، فتقدم هي عليه، ولا حاجة إلى الجمع بينها وبينه، فإنما يحتاج إليه بعد تحقق المعارضة كما لا يخفى.

وحـديـث عـائشة رضـي الله عـنها هذا أخرجه الدارقطني بلفظ آخر أيضًا: "أن الـنبـي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم". وقال: إسناده صـحيـح، كما في "المنتقى" مع "النيل" (٣/٧٨) (*١٥). قلت: لا حجة فيه أصلا، فإن الحافظ ضبط لفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق (ومعناه أن عائشة: كانت تتم دون رسـول الله صلى الله عليه وسلم) كما في "التخليص الحبير" (١/١٢٨) قال الحافظ: وقـد استـنـكره أحمد وصحته بعيدة، (أي مع كون لفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق) فـإن عـائشة كـانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كـان عـنـدهـا عـن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنا أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك إلخ. (*١٦)

وقـال ابـن القيم في "الهدي" بعد ذكر هذا الحديث أيضًا: وسمعت شيخ الإسلام ابـن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى عليه وسلم (*١٧)، وقال الشوكاني: لا حجة فيه لهم، لما تقدم من أن لفظ تتم وتصوم بالفوقانية، لأن فعلها على فرض عدم مـعـارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لا حجة فيه، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه

(*١٥) أخـرجـه الـدار قـطـنـي فـي سـنـنـه، كـتـاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٨، رقم:٢٢٧٥.

وأورده الشـو كـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتـاب صـلاة المريض، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٤، رقم:١١٥٨.

(*١٦) ذكـره الـحـافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، النسخة القديمة ١/١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٢، تحت رقم الحديث:٦٠٣.

(*١٧) ذكـره ابـن الـقيـم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٦٤.

من طريقها وطريق غيرها من الصحابة إلخ؟ من "النيل" (٣/ ٨٠). (*١٨)

وقال النووي في "شرح مسلم" له (١/ ٢٤١): واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في "صحيح مسلم" وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عزوجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ (*١٩)، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة اه. (*٢٠)

وأجاب الشوكاني عن الأول: بأنا لم نجد في "صحيح مسلم" قوله: "فمنهم القاصر ومنهم المتم"، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه، إلى أن قال: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب (أي وجوب القصر) وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلازم النبي صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل (*٢١)اه (٣/ ٧٨). وأما قوله: إن عثمان كان يتم وكذلك عائشة إلخ، فسيأتي أن جماعة من الصحابة أنكروا على عثمان لما أتم بمنى، وتأولوا له تأويلات وكذلك أنكروا على عائشة، وأما قول الله عزوجل: ﴿فليس عليكم جناح﴾ فقد سأل يعلى بن أمية عمر رضي الله عنه، وسيأتي بسط الكلام فيه فانتظر.

(*١٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢١٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٥، رقم :١١٥٨

(*١٩) سورة النساء رقم الآية:١٠١.

(*٢٠) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ١/ ٢٤١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٥٩٣، تحت رقم الحديث:٦٨٥.

(*٢١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢١٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٤، تحت رقم الحديث:١١١٦.

١٩٧٨ - وعنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر"، رواه ابن حزم بسند صحيح (عمدة القاري" ٥٤٨/٣).

١٩٧٩ - عن: مورق، قال: "سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، قال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢٠٣/١).

قوله: "عنه إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على وجوب القصر على المسافر، لما فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة السفر ركعتان"، وهو مشعر بكون القصر في السفر كالإتمام في الحضر، فكان المتم في السفر كالقاصر في الحضر، وقوله: "من خالف السنة حادثًا بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وقال صاحب: "الجوهر النقي": مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة، فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين، وتركه ممتنع لا مكروه، اه (٢٢/١). (٢٢*)

١٩٧٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/ ٢٠، رقم:٧٨٤٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٣٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦/٥، تحت رقم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

١٩٧٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ٢٩٤/١٣، رقم:١٤٠٧٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٦/٢، رقم:٢٩٣٦.

(٢٢*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ١٤٠/٣.

١٩٨٠ - عن أبي الكنود، قال: "سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما". رواه الطبراني في "الصغير" ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (١/٢٠٣).

قوله: "عن أبي الكنود إلخ". فيه دلالة على كون القصر عزيمة في السفر، لقول ابن عمر: ""ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما،" ولو كان الإتمام أفضل أو مباحًا من غير كراهة لقال: أربع نزلت من السماء ويجوز القصر أيضًا، وأصرح من ذلك ما رواه سحنون، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمان بن جساس، عن لهيعة بن عقبة، عن عطاء بن يسار، قال: "إن ناسا قالوا: يا رسول الله! كنا مع فلان في سفر فأبى إلا أن يصلى لنا أربعًا أربعًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا والذي نفسي بيده تضلون (*٢٣)اه" (١/١١٥). ورجاله كلهم ثقات إلا أني لم أقف على ترجمة ابن جساس هذا، ولم يذكره الذهبي في "الميزان" ولا الحافظ في "اللسان"، فهو ثقة أو مستور، ولهيعة بن عقبة والد عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "التهذيب" (*٢٤) في حرف اللام والباقون ثقات معروفون، والحديث مرسل كما ترى، وهو حجة عندنا، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا والذي نفسي بيده تضلون"، صريح في الإنكار على الإتمام في السفر، وأنه ضلالة، وهذا أمارة الوجوب فافهم.

١٩٨٠ - أخرجه الطبراني في الصغير، باب الميم، من اسمه محمد، النسخة القديمة ص:٢٠٧-٢٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٦٨٣، رقم:٩٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٦، رقم:٢٩٣٥.

(*٢٣) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في قصر الصلاة للمسافر، النسخة القديمة ١/١٢١.

(*٢٤) انظر التهذيب التهذيب للحافظ، حرف اللام، مكتبة دارالفكر ٦/٦٠٥، رقم:٥٨٧٨.

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له بعد ما ذكر أحاديث وآثارا في القصر ما نصه: فهذه أخبار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في فعل الركعتن في السفر لا زيادة عليهما، وفي ذلك الدلالة على أنهما فرض المسافر من وجهين، أحدهما أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب، وفي فعله صلاة السفر ركعتين بيان منه إن ذلك مراد الله، كفعله لصلاة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات، والوجه الثاني لو كان مراد الله الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر، وكان بيانه الإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إلينا من النبي صلى الله عليه وسلم في القصر دون الإتمام دل ذلك على أنه مراد الله دون غيره ألا ترى أنه لما كان مراد الله في رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين من إفطار أو صوم، ورد البيان إلينا من النبي صلى الله عليه وسلم تارة بالإفطار، وتارة بالصوم.

وأيضًا: لما صلى عثمان بمنى أربعًا أنكرت عليه الصحابة ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: صليت (مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين و مع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان" (٢٥*). قال ابن عمر: "صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر" وقال عثمان: "إنما أتممت لأني تأهلت بهذ البلد، وسمعت النبي ﷺ يقول: من تأهل ببلد فهو من أهله" (٢٦*)، فلم يخالفهم عثمان في منع الإتمام، وإنما اعتذر بأنه قد تأهل بمكة فصار من أهلها، وكذلك قولنا في أهل مكة أنهم لا يقصرون، ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن للمسافر ترك الأخريين لا إلى بدل، ومتى فعلهما فإنما يفعلهما على وجه الابتداء، فدل على أنهما نفل، لأن هذه صورة النفل،

(٢٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، النسخة الهندية ١/٢٢٥، رقم:١٦٢٨، ف:١٦٥٧.

(٢٦*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان ١/٧٢، رقم:٤٤٣.

١٩٨١ - عن السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر، قال: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر". رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢٠٣/١).

١٩٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

وهو أن يكون مخيرا بين فعله وتركه، وإذا تركه تركه لا إلى بدل.

واحتج من خيره بين القصر والإتمام بأنه لو دخل في صلاة مقيم لزمه الإتمام، فدل على أنه مخير في الأصل، وهذا فاسد، لأن الدخول في صلاة الإمام يغير الفرض، ألا ترى أن المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة أربع، ولو دخلا في الجمعة صليا ركعتين، ولم يدل ذلك على أنهما مخيران قبل الدخول بين الأربع والركعتين إلخ (٢٥٥/٢). (*٢٧)

قوله: "عن السائب بن يزيد إلخ". قلت: سيأتي وجه دلالته على الباب في شرح حديث عائشة بعده.

قوله: "عن عائشة وعنها إلخ". قال العيني في "العمدة": أخرجه النسائي أيضًا، وذلك في "الموطأ". قال أبوعمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: "فرضت الصلاة" إلا ما حدث به أبوإسحاق الحربي، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، ثنا ابن المبارك،

١٩٨١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٥٥/٧، رقم:٦٦٧٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٦/٢، رقم:٢٩٣٧.

١٩٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، النسخة الهندية ١٤٨/١، رقم:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

(*٢٧) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب صلاة السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٨/٢-٣١٩.

قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر". قال الزهري: "فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان"، رواه البخاري (١٤٨/١).

حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: "فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين"، الحديث انتهى كلامه. (*٢٨)

قلت: وفي "مسند" عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين". الحديث وعند السراج بسند صحيح: "فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما فرضها ركعتين حينئذ". وفي لفظ: "كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ركعتين ركعتين". وسنده صحيح، وعند البيهقي من حديث داؤد بن أبي هند، عن عامر، عن عائشة، قال: "افترض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلخ (٥٤٧/٣).

قلت: وبمثله أخرجه احمد عنها ورجاله ثقات كما في "مجمع الزوائد" (٣٠٣/١) (*٢٩)، وقال أبوعمر بن عبد البر: رواه مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده وطرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح،

(*٢٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، النسخة الهندية ٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٤.

وأخرجه مالك في موطأ، كتاب الصلاة، قصر الصلاة في السفر، مكتبة زكريا د يوبند ص:٥١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٦٣/٣-١٦٥، رقم:٣٢٥.

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٢٤١/٦، رقم:٢٦٥٧٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/١، والنسخة الجديدة ٢٩٥/٢، رقم:٢٩٣٢.

١٩٨٣ - وعنها: قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب

ليس في إسناده مقال، كذا في "العمدة" للعيني (نفس المرجع) ملخصًا، قال العيني: وهو ينبئ بأن صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الأصل هكذا، والزيادة عليها طارئة، ولم تستقر الزيادة إلا في الحضر، وبقيت صلاة المسافر فرضًا على أصلها وهو الركعتان، فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالإجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة. ولفظ فرضت وإن كان على صيغة المجهول لكن يدل على أن الله هو الذي فرض كما مر صريحًا في الأحاديث المذكورة آنفًا إلخ.

وقال الكرماني: لا دلالة لهم (أي للحنفية) فيه، لأنه لو كان مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها، ثم إنه خبر واحد لا يعارض القرآن، وهو: "أن تقصروا من الصلاة" الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه، إذا القصر التنقيص، ثم إن الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح، وحجية العام المخصص مختلف فيها، ثم إن راوية الحديث قد خالفت روايتها (لأنها كانت تتم) وإذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم إلخ. من العيني في "العمدة" (٣/٥٤٨). (*٣٠)

قلنا: الجواب عن قوله: "لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها". مذكور في نفس الحديث، فقد أشكل ذلك على الزهري أيضًا لما سمع الحديث عن عروة عن عائشة، من حيث إنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر،

١٩٨٣ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/٢٤١، رقم: ٢٦٥٧٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٥، رقم: ٢٩٣١.

(*٣٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا اخرج من موضعه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١٣٢-١٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٩٥-٣٩٦، تحت رقم الحديث: ١٠٧٩، ف: ١٠٩٠.

لأنها وتر، والصبح لأنها يطول فيها القراءة". رواه أحمد مع روايات أخرى،

ثـم إنهـا كيف أتمت؟ فسأل عروة بقوله: "ما بال عائشة رضي الله عنها تتم؟" فأجاب عـروة بقوله: "تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه". وذكر الحافظ في "الفتح" ما نصه: والـمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائراً؛ وأما من أقام بمكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة ما رواه أحمد بإسناد حسـن عـن عباد بن عبد الله بن الزبير، فذكر الحديث بطوله، وفيه: "كان عثمان حيث أتـم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة إلخ (٤٧١/٢). (*٣١)

وهـذا مـمـا يـؤيـدنـا فإنه يدل على أن عثمان لم يكن يتم مسافرا بل إنما أتم في حـال إقـامتـه، غيـر أن المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف فلا يضرنا هذا وإنما ندعي وجوب الـقصر في حق المسافر، وهذا لم يخالفه عثمان ولا عائشة، وإنما أتما بتأويل أن النزول بـمـكـان فـي أثناء السفر في حكم الإقامة، وبالجملة فحديث البخاري ومسلم (*٣٢) مـع مـا فيـه مـن سؤال الـزهري عن عروة يدل على أن الحديث مجرى على ظـاهـره، وإتـمـام عائشة كان بالتأويل دون الإنكار كما روته، فسقط ما قاله الكرماني أولا وآخـرا، فإن مخالفة الراوي لروايته إنما تقدح فيها عندنا إذا كانت لا بتأويل، واما إذا خالفها بتأويل فلا، كما صرح به علماؤنا في كتب الأصول وذكرناه في المقدمة.

(*٣١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاوية بن أبي سفيان ٩٤/٤، رقم:١٦٩٨٢١ وذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، مـكتبة دارالـريـان ٦٦٥/٢، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٧٢٦/٢-٧٢٧، تـحـت رقـم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

(*٣٢) انـظـر الـصـحيـح لـلبـخـاري، كتـاب تـقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، النسخة الهندية ١٤٨/١، رقم:١٠٧٨، ف:١٠٨٩.

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٤.

ورجالها كلها ثقات "مجمع الزوائد" (١/٢٠٣).

وبهذا سقط ما قاله النووي في "شرح مسلم" له: إن معنى الحديث: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلا ة السفر على جواز الاقتصار إلخ (١/٢٤١) (*٣٣). فلو كان معنى الحديث هذا لم يشكل إتمام عائشة على الزهري أصلا، ولم يجبه عروة بأنها تأولت ما تأول عثمان، بل كان عليه أن يجيب بتفسير الحديث بالمعنى الذي ذكره النووي، حيث أشكل على الزهري فعل عائشة وأجابه عروة بما أجابه ظهر أن فعلها كان مخالفًا لروايتها، ولكنها خالفت بالتأويل، فافهم. فقد اغتر بعض الناس بقول النووي هذا، ولم يتنبه لما فيه.

قال الشوكاني في "النيل" بعد ما ذكره عن النووي ما نصه: وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله إلخ (٣/٧٧) (*٣٤). وإن سلمنا أن عائشة خالفت روايتها بلا تأويل فنقول: ما اكتفينا في الاحتجاج لما ذهبنا إليه بحديثها وحده، بل لنا في ذلك دلائل أخرى من حديث ابن عمر، والسائب بن يزيد، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وغيرهم كما سيأتي.

وأما قول الكرماني: إنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو "أن تقصروا من الصلاة إلخ". فالجواب عنه أولا أنه خبر مشهور، فقد عرفت في قول ابن عبد البر إن طرقه عن عائشة رضي اللهعنها متواترة، وستعرف أن معناه مروي عن جماعة من الصحابة غيرها مرفوعًا، وثانيا أنه لا يعارض لفظ القرآن أصلا، أما أولا فلقول بعض الصحابة إن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر. أخرج مالك في

(*٣٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ١/٢٤١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٣٩٣، تحت رقم الحديث:٦٨٥.

(*٣٤) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٣، تحت رقم الحديث:١١٥٦.

"الموطأ" عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: "يا أبا عبد الرحمان إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي! إن الله تعالىٰ بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأينا يفعل (*٣٥)إلخ (ص:٥١). وأخرجه النسائي مسميا الرجل أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد كما في "جمع الفوائد" (١٠٣/١) (*٣٦)، وكذا أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٦/٥) ثم أخرج من طريق شعبة، عن سماك الحنفي، قال: "سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلى الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيىء هؤلاء مكان هؤلاء ويجئ هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة (*٣٧)إلخ (٥٧/٥). وأخرج أحمد عن ابن عباس، قال: لن تقصر الصلاة إلا مرة واحدة حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الناس ركعة ركعة". وفيه حميد بن علي العقيلي، قال الدار قطني: لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في "مجمع الزوائد" (٢٠٤/١). (*٣٨)

(*٣٥) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، قصر الصلاة في السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٥١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/ ١٦٠-١٦٣، رقم:٣٢٤.

(*٣٦) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب تقصير الصلاة في السفر، النسخة الهندية ١٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٥.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، صلاة المسافر وجمع الصلاة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ١٦٧/٢، رقم:١٥٣٧.

(*٣٧) نقله ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء رقم الآية: ١٠١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٤/٩.

(*٣٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٥١/١، رقم:٢٢٦٢ ←

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: عني بالقصر فيها القصر من حدودها، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبا وماشيا، وهي الحالة التي قال الله تعالىٰ: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (*٣٩). وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا إيماء بالركوع والسجود، على نحو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من تأويله ذلك، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ (*٤٠) لدلالة قول الله تعالىٰ: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ (*٤١)، على أن ذلك كذلك، لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف، فإن ظن ظان أن ذلك أمر من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة له في حال إقامته إلى الركعتين، فذلك قول إن قاله قائل مخالف لما عليه الأمة مجمعة من أن المسافر لا يستحق أن يقال له إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين أنه غير مقيم صلاته إلى آخر ما قال وأطال وأجاد وأفاد (٥/١٥٩). (*٤٢)

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٥، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٧، رقم:٢٩٤٢.

(*٣٩) سورة البقرة رقم الآية:٢٣٩.

(*٤٠) سورة النساء رقم الآية:١٠١.

(*٤١) سورة النساء رقم الآية:١٠٣.

(*٤٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء رقم الآية: ١٠١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/١٣٩-١٤٠.

وأيضًا فالقصر في الآية مقيد مشروط بالخوف لقوله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ (*٤٣)،وقصر المسافر غير مقيد به لقصره صلى الله عليه وسلم بمنى وهو آمن ما كان حينئذ فالظاهر أن الآية ليست في شأن قصر المسافر عدد الصلاة، بل هي في قصر الخائف حدودها، وكيفية أدائها والله أعلم. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما ثانيا فلو سلم أنها نزلت في صلاة السفر فالحديث غير معارض لها أيضًا، وإطلاق القصر فيها على صلاة السفر باعتبار ما كان زيد فيها في الحضر، لا باعتبار أصل هذه الصلاة، وحاصله أنه أطلق عليها للقصر في الآية باعتبار الصورة دون الحقيقة، فافهم.

وأما قوله: إن الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها إلخ. فغير سديد، لأن المراد من قولها: "فرضت الصلاة" هي الصلاة المعهود في الشرع، وهي الصلوات الخمس، ومسماها معلوم، وفكيف يصدق عليه حد العام؟ فليس هو من العموم والتخصيص في شيء، ولو نظر الكرماني في طريق الحديث وجميع ألفاظها لم يقل إنه عام مخصوص بالمغرب والصبح، فقد ورد عنها عند أحمد بلفظ: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنها يطول فيها القراءة" (*٤٤)، ورجاله ثقات كما ذكرناه في المتن، وهذا صريح بأن المراد من قولها: "فرضت الصلاة" ما عدا المغرب، ومن قولها: "فزيد في صلاة الحضر ما عدا المغرب والصبح"، فأين العموم والتخصيص؟.

(*٤٣) سورة النساء رقم الآية:١٠١.

(*٤٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٢٤١/٦، رقم:٢٦٥٧٠.

١٩٨٤ - عن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجة والنسائي وابن حبان، وإسناده صحيح "الآثار السنن" (٦١/٢)

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ". عن يعلى بن أمية إلخ". قلت: دلالة الأول على كون صلاة السفر تماما غير قصر كصلاة الجمعة وغيرها ظاهرة، فإن قلت: قال النسائي (*٤٥): فيه انقطاع، لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. قلت: حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر، وصرح في بعض طرقه، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره ويؤيد ذلك ما أخرجه أبويعلى الموصلي في "مسنده" عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الرحمان بن أبي ليلى حدثه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره. كذا في "العمدة" للعيني (٢١٢/٢) (*٤٦) وقال الزيلعي:

١٩٨٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة في السفر، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الجمعة في الأصل أربع ركعات لا ركعتان، مكتبة دارالفكر ٤٠٨/٣، رقم:٢٧٧٨.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر في السفر، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٩، رقم:٨١٦.

(*٤٥) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢١.

(*٤٦) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/١، رقم:٢٠٦. ←

١٩٨٥ - عن يعلى بن أمية قال: قلت: لعمر بن الخطاب:

ورواه ابن حبان في "صحيحه" ولم يقدحه بشيء إلخ (٣١٠/١). (*٤٧)

واحتج بعض ما قال: إن القصر رخصة لا عزيمة بحديث يعلى بن أمية عن عمر، فإن الظاهر من قوله: "صدقة" أن القصر رخصة فقط، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب، كذا في "النيل" (٧٦/٣) (*٤٨) وقال صاحب "البدائع": إن الحديث دليلنا، لأنه أمر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعًا، إذا الأمر للوجوب، ومعنى قوله: "تصدق عليكم" أي حكم عليكم، على أن التصدق من الله تعالىٰ فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله تعالىٰ (*٤٩)اه (٩٢/١).

← وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦/٣، تحت رقم الحديث: ٣٤٨، ف: ٣٥٠.

١٩٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: فاقبلوا صدقة الله إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٦/٣، رقم:٢٧٣٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٩٠/٢.

(*٤٧) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨٩/٢، النسخة الجديدة ١٩٧/٢.

(*٤٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٣/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٣، تحت رقم الحديث:١١٥٦.

(*٤٩) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في الكلام في صلاة المسافر كراتشي ٩٢/١، مكتبة زكرياديوبند ٢٦٠/١.

"ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ

قال بعض الناس: قوله: أي الشوكاني: "لامحيص عنها" فيه نظر، فإن المراد بقبول الرخصة أن يعتقدها ثابتة في الدين، ولا يلوم من أخذ بها، لأن العمل بها واجب ومستحب، وهذا لا يخفى على الفطن، ولاصارف هناك عن هذا المعنى وهو هذا الوآراد الشوكاني بالصدقة الرخصة ولو لم يردها به فلفظ ابن حبان يرد عليه، والأحاديث يفسر بعضها بعضا، فافهم إلخ

قلت: فهمنا فظهرنا سخافة هذا القائل، فإن الحديث أخرجه أبو داؤد بلفظ: "قلت: لعمر بن الخطاب: أ رأيت إقصار الناس الصلاة اليوم؟ وإنما قال الله عزوجل: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، الحديث (٢/ ٢٣٠ مع البذل) (*٥٠)وسياقه مشعر بكون السؤال عن العمل دون الاعتقاد، وكيف يمكن أن يشك يعلى بن أمية أو عمر رضي الله عنهما في ثبوت هذه الرخصة وجواز العمل بها في الدين وقد رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة في السفر دائما، ولم يتم في سفر قط، حتى إنه قصر في حجة وهو آمن ما كان حينئذ؟ وإنما ترددا في لزومه بعد زوال الخوف لكون القصر مشروطا به في الآية، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما أجابه، وهو يدل على وجوب العمل بهذه الرخصة في كل سفر خوفا وأمنا.

ويؤيد ما قلنا قول عمر في الحديث الأول: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم"، فأخبر أن الفرض ركعتان وأنه ليس بقصر، بل هو تمام كما ذكر في صلاة الجمعة والأضحى والفطر وعزا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فصار ذلك بمنزلة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر (*٥١)وذلك ينفي التخيير بين القصر والإتمام، فوجب

(*٥٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٩.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة القديمة ٢/ ٢٣٠، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥/٣٣٧، رقم:١٩٩.

(*٥١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢١.

عـن ذلك؟ فـقـال: "صـدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" رواه مسلم (١/٢٤١)، وفي لفظ لابن حبان في "صحيحه": "فاقبلوا رخصته" كذا في "نصب الراية" (١/٣١١)

حـمـل قوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" على الوجوب، كيلا تتضاد الآثار المروية عن عمر وحده، فلو كان معنى قوله: "فاقبلوا صدقته أو رخصته" أن قبول الـقـصـر اعتـقادا واجب وقبوله عملا رخصة لم يقل: إن صلاة السفر ركعتان تمام غير قـصـر، بـل قـال: إن صـلاة السفر أربع كالحضر، والقصر جائز. وقد تقدم عن ابن عمر يـقول: "صحبت رسول الله صلى الله‌عليه وسلم، فكان لايزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان" (٥٢*)، فـلو كان معنى قوله: "فاقبلوا صدقته" ما قاله بعض الناس لأتم عمر ولو مرة في العمر بيانا لمعنى القبول الذي ذكره، ولكنه لم يتم في سفر قط، فثبت أن معنى القبول عنده ما قلنا دون ما قاله.

وقـد أخـرج مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه "أن عمر بن الـخـطـاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر (٥٣*) إلخ (ص:٥٢). فـلـو كان فرض المسافر عنده أربعًا لم يحرمهم فـضيـلة الجماعة معه، ولو كان الإتمام جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز، لا سيما وهو إمام في البلدة وخـلـفـه فـئة مـن أهـلها مقيمون فافهم. فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا، والآثـار عـن عـمـر كـلـهـا متـواطئة على أن معنى القبول عنده لزوم العمل بالقصر دون الاعتـقاد بجوازه فحسب. وسيأتي آخر الباب عن أنس أنه أنكر على من أتم في السفر بـقـولـه: "قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة إلخ" (٥٤*). وهـو صـحيـح أو حسن كما سنذكره. وهو صريح في أن معنى قبول الرخصة إنما هو الـقـصـر عملا دون اعتقاد ثبوته وجوازه شرعًا، فهل ترى أن أصحاب أنس الذي أنكر

(٥٢*) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر، النسخة الهندية ١/١٤٩، رقم:١٠٩١، ف:١١٠٢.

(٥٣*) أخـرجـه مـالك في موطأه، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو وراء إمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/١٩٨، رقم:٣٣٦.

(٥٤*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١٥٩، رقم:١٢٦٤٢.

عليهم كانوا غير معتقدين جوازه؟ كلا فإن ذلك لم يقل به أحد من السلف، وهذا كله ظاهر لا يشك فيه إلا قاصر.

فإن قيل: إن قول الله تعالىٰ: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ (*٥٥) يدل على الرخصة من الله تعالىٰ لهم في التقصير، لا على الحتم لهم بذلك.

قلنا: إن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا، وقد يكون على غير ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ (*٥٦). وذلك على الحتم عند جميع العلماء، لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما، فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير، وقد يكون على الإيجاب، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدله على ذلك، من كتاب، أوسنة، أوإجماع، وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في أسفاره كلها، ثم قد روى عن أصحابه من بعدهم أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك، قاله الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٢٤٢-٢٤٣) (*٥٧) وسرد أحاديث كثيرة وآثارا عديدة في تأييد ما قاله فمن شاء فليراجعه، على أنه قد سبق منا أن الآية واردة في قصر الحدود وهيئة الصلاة عند الخوف، وهذا هو الأولى بتأويلها كما قاله الطبري دون قصر العدد في السفر.

وإذا صح بما وصفنا أن المراد بالقصر ذلك لم تكن في الآية دلالة على فرض المسافر، ولا على أنه مخير بين الإتمام والقصر، وإذ لا ذكر له في الآية.

(*٥٥) سورة النساء رقم الآية:١٠١.

(*٥٦) سورة البقرة رقم الآية:١٥٨.

(*٥٧) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ١/٢٧٨-٢٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٣٦-٥٣٨، رقم:٢٣٤٨ إلى ٢٣٨٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٤٢-٢٤٣.

فإن قيل: إن حديث يعلى بن أمية عن عمر يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات، وأن ذلك كان مفهومًا عندهم من معنى الآية.

قيل له: لما كان اللفظ محتملا للمعنيين أي القصر من أعداد ركعات الصلاة، أو من صفتها على الوجه الذي بينا، لم يمتنع أن يكون قد سبق في وهم عمر ويعلى بن أمية ما ذكره القائل، ولكن اللازم النظر في جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (٥٨*)، أنه هل ورد في تفسير هذه الآية بحمل القصر الذي فيها على قصر عدد الصلاة للمسافر أو ورد في غير ذلك، فنقول: وقوله صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل أن يكون معناه أن قصر العدد للمسافر وإن كان مشروطًا بالخوف في الآية ولكن الله قد تصدق عليكم بأن أسقط عنكم فرض الركعتين في السفر مطلقًا في حال الخوف والأمن جميعًا، ويحتمل أن معناه إن قصر عدد الصلاة للمسافر صدقة مستقلة من الله تعالىٰ عليكم، وليس هو بالقصر المشروط في الآية بالخوف، وتأيد الثاني بما روي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة السفر أنها تمام غير قصر فإنه على المعنى الأول لايصح كونها تمامًا غير قصر، ولا كونها كالجمعة والفطر والأضحى، فلا دلالة فى الحديث على أن القصر في الآية هو القصر في عدد الركعات، بل غاية ما فيه أن عمر رضي الله عنه ظن ذلك بديّا، وكذلك يعلى، وأما النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك الظن فلا، فافهم. فإنه من المواهب وأصله للإمام أبي بكر الرازي في "أحكام القرآن" له (٢٥٢/٢) (٥٩*) ولكن من غير هذا الوجه. ولعل الوجه الذي اخترته في الجواب أولى وأحسن.

(٥٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٦.

(٥٩*) انظر أحكام القرآن للجصاص،سورة النساء، باب صلاة السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٧/٢.

١٩٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة". رواه أبويعلى والطبراني في "الأوسط"، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١/٢٠٤).

١٩٨٧ - عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما قالا:

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على الركعتين في السفر نازلين وسائرين، خلاف ما ذكره الحافظ (*٦٠) عن عثمان رضي الله عنه، أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصًا سائرا دون من كان نازلا في أثناء سفر بمكان، وعندي أن ذلك عن عثمان بعيد، فإنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر مشاهده وغزواته، وكان معه في حجته، ورآه يقصر نازلا وسائرا إلى أن يرجع إلى المدينة، فكيف يظن القصر مختصا بالسائر الشاخص؟ وسيأتي في سبب إتمامه ما هو الحق عندنا. إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن ابن عباس وابن عمر إلخ". فيه دلالة على أن ركعتي المسافر تمام

١٩٨٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبدان بن أحمد، نا أبوكامل الجحدري، نا عمرو بن يحيى بن أبي حبيب، نا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال زعم أبوهريرة فذكره مع فرقٍ يسير، مكتبة دارالفكر عمان ٣/٢٧١، رقم:٤٥٦٢.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢١٧، رقم:٥٨٣٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٦، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٨، رقم:٢٩٤٦.

(*٦٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، تحت قوله: "تأولت ما تأول عثمان"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٦٥، تحت رقم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

١٩٨٧ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، ←

”سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في السفر ركعتين وهي تمام، والوتر في السفر سنة“. قلت: في ”الصحيح“ بعضه، رواه البزار وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون، ”مجمع الزوائد“ (١/٢٠٤) قلت: فالحديث حسن.

١٩٨٨ – عن ابن عباس، قال: ”فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة“، رواه مسلم (١/٢٤١) وفي لفظ له: ”إن الله تعالىٰ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعًا“. الحديث.

١٩٨٩ – عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: ”سالت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم“. أخرجه مسلم (١/٢٤١).

غير قصر، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فإن المراد بقولهما ”سن“ هو ذلك دون السنة المصطلحة، وفيه دلالة على سنية الوتر في السفر أيضًا، ولا حجة فيه للخصم على نفي وجوبه لما ذكرنا.

قوله: ”عن ابن عباس إلخ“. قلت: قوله: ”فرض الله الصلاة على لسان نبيكم السفر ركعتين“ فافهم.

← نا شعبة عن جابر قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمرو ابن عباس، فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٧٦/١١، رقم:٥٣٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٦/٢، رقم:٢٩٣٩.

١٩٨٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٨٧.

١٩٨٩ – أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٨٨.

١٩٩٠ - وعنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين". أخرجه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: حديث صحيح (- ٧١).

١٩٩١ - وعنه قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعًا". وقال ابن عباس: "فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين". قلت: في "الصحيح" بعضه، رواه أحمد وفيه حميد بن علي العقيلي، قال الدارقطني: لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات، "مجمع الزوائد" (١/ ٢٠٤) مختصرا. قلت:

قوله: "وعنه" برواية الترمذي، فيه دليل على أن قصر عدد الصلاة في السفر لايختص بالخوف، وهو الذي ذهب إليه الجمهور.

وقوله: "وعنه" برواية أحمد إلخ. قلت: فيه دلالة واضحة على لزوم القصر في السفر وعدم جواز الإتمام، لقول ابن عباس: "فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين"، وهذا لا يجوز في الحضر إجماعا، فكذا الإتمام في السفر.

١٩٩٠ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق قتيبة، ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس، فذكره، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٧.

وأخرجه النسائي في المجتبى، أول كتاب تقصير الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٦.

١٩٩١ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد بن علي العقيلي، ثنا الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، فذكره ١/ ٢٥١، رقم:٢٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزاوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥٥، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٩٧، رقم:٢٩٤٢.

وقول أبي زرعة ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة" حرف الحاء المهملة في ترجمة حميد بن علي العقيلي، مكتبة دارالبشائر بيروت تحقيق إكرام الله إمداد الحق ١/ ٤٧٥، رقم:٢٤١.

وقال أبوزرعة: كوفي لابأس به، ولم يذكر البخاري فيه جرحا، كذا في "تعجيل المنفعة" (ص:١٠٦) الحديث حسن.

١٩٩٢ - عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من صلى في السفر أربعًا أعاد الصلاة". رواه الطبراني في "الكبير" وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. "مجمع الزوائد" (١/٢٠٤) قلت: ولكن مراسيله عنه صحاح كما مر غير مرة.

١٩٩٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد، يقول: "صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

قوله: "عن إبراهيم إلخ". فيه دلالة أيضًا على ما دل عليه الأثر السابق، فإن الإتمام لو كان جائزا أو أفضل لم يكن لإعادة الصلاة معنى، والمذهب عندنا أن المسافر إذا أتم ولم يقعد على رأس الركعتين فصلاته فاسدة، وإن قعد فصحيحة وعليه الإعادة، لتمكن الكراهة فيها لأجل تأخير السلام عن موضعه، إلا إذا قام للثالثة سهوا وسجد للسهو فلا إعادة، والله تعالىٰ أعلم. والأثر محمول على الصورة الأولى.

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ". قلت: فيه دلالة أيضًا على لزوم القصر

١٩٩٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق عن غالب بن عبيد الله، أخبرني حماد عن إبراهيم فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٢٨٩، رقم:٩٤٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٥، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٦، رقم:٢٩٣٨.

١٩٩٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىً، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم:١٠٧٣، ف:١٠٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب صلاة المسافرين، (باب قصر الصلاة بمنىً) النسخة الهندية ١/٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٩٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، أبواب صلاة المسافر، باب القصر في السفر، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٩، رقم:٨١٨.

فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان".

صريحة، لإنكار ابن مسعود إتمام عثمان واسترجاعه حين سمع بذلك، وقوله: "فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان"، ولا يخفى أن مثل هذا الإنكار لا يكون على فعل المباح فضلا عن الأفضل، فثبت أن إتمام المسافر مكروه وهو المطلوب.

وتعقبه الحافظ في "الفتح" فقال: وهذا يدل على أنه اي ابن مسعود كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبوداؤد، "أن ابن مسعود صلى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا؟ فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني أكره الخلاف". (*٦١)

ولأحمد من حديث أبي ذر (*٦٢) مثل الأول، وهذه يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وأحمد اه (٢/٤٦٥).(*٦٣)

والجواب عنه أنه لو لم يكن القصر واجبًا عنده لما استرجع، ولما أنكر بقوله:

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنىً، النسخة الهندية ٢٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة المسافر، باب من ترك القصر في السفر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٢/٤، رقم:٥٥٣٥.

(*٦٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ١٦٥/٥، رقم:٢١٧٩٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٤٦٠.

(*٦٣) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىً، تحت قوله: "فليت حظي من أربع ركعات إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٥٧/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٣، ف:١٠٨٤.

أخرجه البخاري ومسلم "آثار السنن" (٢/٦١).

"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين" إلى آخر الحديث، فإن مثل هذا الإنكار لا يكون على مخالفة الأولى، بل على مخالفة الواجب، ولا سيما وعثمان أمير المؤمنين، فلا يمكن التسارع إلى الإنكار عليه بمثل هذا الإنكار بمجرد مخالفة الأولىٰ. وأما إن قوله: "فليت حظي من أربع ركعتان" يدل على جواز الإتمام وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها. ففيه أن صلاة المسافر إنما تفسد بالإتمام عندنا إذا ترك الجلوس للتشهد في الثانية وإلا لا، فلا يصح قوله: إنها كانت تكون فاسدة كلها، ما لم يثبت أن ابن مسعود صلى أربعًا بترك التشهد في الثانية، وإذا لم تكن فاسدة كلها فلا إشكال في قوله: "فليت حظى من أربع ركعتان".

والظاهر من سياق أبي داؤد (٦٤*)أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى أربعًا منفردا كما فعله أبوذر، فلم يكن في إتمامهما سوى كراهة تأخير السلام ولكنها احتملاها حذرا عن كراهة هي أشد منها وهي كراهة الخلاف على الإمام وإن كان صلى أربعًا مقتديا بعثمان فلا إشكال أيضا، فإن صلاة المسافر المؤتم بالمسافر المتم لا تفسد عندنا إذا جلس الإمام في الثانية كما تقدم، وإنما تفسد صلاة المقيم المؤتم به إذا تيقن بكون الإمام قد أتم مع عده نفسه مسافرًا، وأما إذا تردد بين عده نفسه مسافرًا أو مقيما فلا، فاندفع بذلك ما عسى أن يختلج في صدور بعض الناس من فساد صلاة أهل مكة المقيمين خلف عثمان، ووجه الاندفاع كونهم ترددوا في إتمامه مع عده نفسه مسافرًا، أو إنه أتم لعده نفسه مقيمًا، أو تحقق عندهم كونه مقيما هناك، فلا وجه لفساد صلاتهم مؤتمين به فافهم. قال الحافظ: ونقل الداؤدي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضًا، وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعًا، وقال: إن الخلاف شر (٦٥*)إلخ (٢/٤٦٦).

(٦٤*) انظر سنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنىً، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٦٠.

(٦٥*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، آخر باب الصلاة بمنىً، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٩، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٥٨، تحت رقم الحديث: ١٠٧٣، ف: ١٠٨٤.

قلت: لعله أراد بالفرض الواجب المصطلح عند الحنفية، والنظر الذي رآه الحافظ قد أجبنا عنه، فلا علة في ما نقله الداؤدي.

تتمة في بيان سبب إتمام عثمان في حجته:

قال ابن القيم في "زاد المعاد"(*٦٦): إن عثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه، وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا حديثي العهد بالإسلام والعهد بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يرجع بهم النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني أنه كان إماما للناس والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك، وكان وهو الإمام المطلق ولم يربع.

التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء، فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر، ورد هذا التأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة.

التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا"(*٦٧). فسماه مقيما والمقيم غير مسافر، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر،

(*٦٦) قاله ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٦٩.

(*٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإقامة بمكة للمهاجر إلخ، النسخة الهندية ١/٤٣٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٥٢.

وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوى، فإن عثمان من المهاجرين الأولين، وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام، فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك.

التأويل السادس أنه كان قد تأهل بمنى (أو بمكة) والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عكرمة ابن إبراهيم الأزدي، عن أبي ذناب، عن أبيه، قال: "صلى عثمان بأهل منى أربعًا، وقال: يا أيها الناس! لما قدمت تأهلت بها، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم". رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (*٦٨)، وعبد الله بن الزبير الحميدي في "مسنده" أيضًا، وقد أعله البيهقي (*٦٩) بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وقال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في "تاريخه" ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان إلخ (١/١٣٢-١٣٣) (*٧٠). قلت:

(*٦٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه ١/٦٢، رقم:٤٤٣.

(*٦٩) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الصلاة، آخر باب الإتمام في السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢٩، قبيل رقم:١٥٩٨.

(*٧٠) انتهى كلام ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٦٩-٤٧١.

١٩٩٤ - عن خلف بن حفص، عن أنس، انطلق بنا إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلا من الأنصار ليفرض لنا، فلما رجع وكنا بفج الناقة صلى بنا الظهر ركعتين، ثم دخل فسطاطه، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أخريين، فقال: قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة، ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية" رواه أحمد، وخلف بن حفص لم أجد من ترجمه "مجمع الزوائد" (٢٠٤/١) قلت: قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص: ١١٨): إن هذا هو خلف بن خليفة المترجم في "التهذيب"، ولكن وقع فيه تصحيف نشأ عنه هذا الوهم، وسيأتي بسط الكلام في إسناد هذا الحديث فانتظر.

قوله: "عن خلف بن حفص إلخ". قلت: فيه قول أنس: "قبح الله الوجوه فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة" إنكارا على من أتم الصلاة في السفر، وهذا إنكار شديد لا يجوز مثله على من فعل المباح أوالأفضل، فدل على أن الإتمام في السفر مكروه، وأن قبول هذه الرخصة التي تصدق الله بها على المسافر واجب، ولولا ذلك لم يرم أنس من أتمها في السفر بالتعمق في الدين والمراق منه كما يمرق السهم من الرمية، وقد فرغنا من الكلام على إسناد الحديث في المتن.

١٩٩٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند انس بن مالك رضي الله عنه ١٥٩/٣، رقم:١٢٦٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٧/٢، رقم:٢٩٤١.

وقوله: إن هذا هو خلف بن خليفة إلخ، ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة"، في ترجمة خلف بن حفص، مكتبة دارالبشائر بيروت ٥٠٠/١، رقم:٢٧٥.

وانظر تهذيب التهذيب، من اسمه حفص ابن أخي أنس، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٣/٢، رقم:١٤٩٣، وأيضًا من اسمه خلف بن خليفة ٥٦٠/٢-٥٧٠، رقم:١٧٩١.

والذي في "المسند": حدثنا حسين، ثنا خلف، عن حفص، عن أنس، فذكر الحديث المذكور في صلاة السفر، وبهذا السند عدة أحاديث أخرى، فخلف هو ابن خليفة، وحفص هو ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فتصحفت "عن" فصارت "بن"، فنشأ من ذلك خلف بن حفص، ولا وجود له

وبهذا تبين ضعف ما روى عن أنس رضي الله عنه قال: "كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر، منا الصائم، ومنا المفطر، ومنا من يتم، ومنا من يقصر" وفي طريقه زيد العمي لا يحتج به، وقال أبو الفرج ابن الجوزي: المعروف: "منا الصائم ومنا المفطر"، والزيادة من قول زيد العمي إلخ. كذا في "شرح المنية" لابن أمير حاج (ص: ٥٠٠) (*٧١)، قلت: ولو كان عند أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمون في السفر ويقصرون وأن كل ذلك جائز لما أنكر على من أتم في السفر معه بمثل هذا الإنكار الذي رواه خلف عن حفص عن أنس فافهم.

هذا وقد روى الطحاوي في "معاني الآثار": حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: "أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر؟ فقال: لا أعلمه إلا عائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص إلخ (٢٤٦/١) (*٧٢)، وهذا سند صحيح، وفيه دلالة على أن جمهور الصحابة كانوا يقصرون، وأما سعد بن ابي وقاص فقد روى عنه الزهري وحبيب بن أبي ثابت خلاف ما قاله عطاء، قال الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق، ثنا وهب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمان بن المسور، قال: "كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام، فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا، فنسأله عن ذلك؟ فيقول سعد:

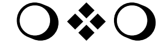
(*٧١) ذكره الحلبي في غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٨، مكتبة رحيمية ديوبند ص:٥٠٠.

(*٧٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ٢٨٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٦/١، رقم:٢٤١٤، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٤٦/١.

في الخارج، اه قلت: خلف بن خليفة من رجال مسلم والأربعة، وثقه ابن معين وغيره، كذا في "التهذيب" (٣/١٥١) وحفص هو ابن أخي أنس، وثقه أبو حاتم والدارقطني وابن حبان كما فيه أيضًا (٢/٤٢١) فالحديث صحيح أو حسن.

نحن أعلم (*٧٣)إلخ" (١/٢٤٤). وهذا أيضًا سند صحيح، فلم يبق في الصحابة من ثبت عنه الإتمام في السفر غير عائشة، وأما عثمان فقد تقدم أنه لم يكن يتم في السفر أصلا، بل كان يتم لعده نفسه مقيما بمنى لتأهله بها، فقول أبي حنيفة ومالك في المسألة هو القوي المؤيد بالسنة وآثار الصحابة، فاعلم ذلك والله يتولى هداك.

(*٧٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٤٠، رقم:٢٣٧٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٤٤.



باب القصر إذا فارق البيوت

١٩٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة". رواه أبويعلى والطبراني في "الأوسط"، ورجال أبي يعلى رجال "الصحيح" "مجمع الزوائد" (٢٠٤/١) وفي "فتح الباري" بعد عزو الحديث إليها: إسناده جيد (٤٧١/٢)

١٩٩٦ - عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، "أن عليًّا خرج من

باب القصر إذا فارق البيوت

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: محل الترجمة منه قوله: "كلهم صلى من حين يخرج من المدينة"، ففيه دلالة ظاهرة على معنى الباب أن القصر ابتداءه من حين يخرج المسافر من بلده، والخروج من البلد إنما يتحقق بمفارقة بيوته وعمرانه. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن أبي حرب إلخ". وسنده كما في "التعليق الحسن": قال: حدثنا عباد

باب القصر إذا فارق البيوت

١٩٩٥ - أخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيحٍ، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٥، رقم:٥٨٣٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١/٣، رقم:٤٥٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٨/٢، رقم:٢٩٤٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، مكتبة دارالريان ٦٦٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٧/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

١٩٩٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، من كان يقصر الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦٨/٥-٣٦٩، رقم:٨٢٥٣. ←

البصرة فصلى الظهر أربعًا، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين". رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات "آثار السنن" (٦٤/٢).

بن العوام عن داؤد بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي فذكره (*١)اه. ودلالته على الباب ظاهرة، فإن عليا رضي الله عنه علق القصر على مجاوزة العمران ومفارقة البيوت.

فائدة:

فإن قيل: فناء المصر في حكم المصر في حق صلاة الجمعة والعيدين، حتى جازت الصلاة فيه مع كون المصر شرطًا لجواز هذه الصلاة، فكيف أعطى الفناء حكم غير المصر في حق القصر للمسافر؟ قلنا: فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر وصلاة الجمعة والعيدين من حوائجهم، فأما قصر الصلاة فليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم، كذا في "الكفاية" (٧١٢/٣) (*٢) قال الشيخ: وإن شئت قلت مكان قوله: فأما قصر الصلاة إلخ". فأما السفر فليس من المصالح المتعلقة بالمصر اه. كذا حكاه بعض الناس عنه، قلت: أي بل السفر من المصالح المتعلقة بغير المصر لعدم إمكان تحققه داخل المصر فافهم، فإنه كلام نفيس.

← وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر إذا فارق البيوت، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٢، رقم:٨٣٢.

(*١) انظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر إذا فارق البيوت، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٢، تحت رقم الحديث:٨٣٢.

(*٢) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/٢.

❍❖❍

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

١٩٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها". رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به "آثار السنن" (٦٤/٢)

١٩٩٨ - أخبرنا: الثوري عن وقاء بن إياس الأسدي، قال: حدثنا علي بن ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعا؟ قال:

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: وسنده كما في "التعليق الحسن" (*١) قال:أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره وعبد الله هو أبو حفص العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي، وضعفه ابن حجر في "التقريب"(*٢)، ووثقه ابن معين

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

١٩٩٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا، النسخة القديمة ٥٣٠/٢، رقم:٤٣٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/٢، رقم:٤٣٣٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر إذا فارق البيوت، المكتبة المدنية ديوبند ٢١٢، تحت رقم الحديث:٨٣٣.

١٩٩٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً، النسخة القديمة ٢٩/٢، رقم:٤٣٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/٢، رقم:٤٣٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يقصر الذي يريد السفر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٤٧/٤، رقم:٥٥٤٨.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، النسخة الهندية ١٤٨/١، قبل رقم الحديث:١٠٧٨، ف:١٠٨٩. ←

لا حتى ندخلها". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" "زيلعي" (١/٣٠٨) ورجاله رجال الجماعة إلا وقاء فلم أقف عليه، إلا أن الحافظ أورد الأثر بهذا الإسناد في "الفتح" (٢/٤٦٩). وعزاه إلى الحاكم بلفظ: "خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت"، ولفظ البيهقي: "خرجنا مع علي متوجهين ههنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، قالوا: يا أمير المؤمنين! هذه الكوفة أتم الصلاة! قال: لا، حتى ندخلها" اه. فهو صحيح أو حسن على قاعدته، وعلقه البخاري مختصرا (١/١٤٨).

وهو من رجال مسلم، فالحق أنه صالح الحديث اه. قلت: وثقه أحمد وكان عبد الرحمن (بن مهدي) يحدث عنه، ووثقه يعقوب بن شيبة، وحسن حديثه في "مسنده"، ووثقه ابن عدي وابن عمار الموصلي وغيرهم، كما في "التهذيب" (٥/٣٢٧-٣٢٨) (*٣). وكنيته أبوعبد الرحمان، كما في "التهذيب"، وكان يكنى أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمان اه. فلا أدري من أين كناه النيموي بأبي حفص؟ ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٨٣، النسخة الجديدة ٢/١٩٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢٥، تحت رقم الحديث:١٠٧٨، ف:١٠٨٩.

(*١) انظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر إذا فارق البيوت، المكتبة المدنية ديوبند ٢١٢، تحت رقم الحديث:٨٣٣.

(*٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٢٨، رقم:٣٥١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣١٤، رقم:٣٤٨٩.

(*٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٤٠٥-٤٠٦، رقم:٣٥٧٩.

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما

١٩٩٩ – عن مجاهد قال: إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة". رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسناده صحيح "آثار السنن" (٦٦/٢).

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما

قوله: "عن مجاهد إلخ". قال المؤلف، دلالته ودلالة اللذين بعده على الباب ظاهرة، وإن لم يكن في الأولين ما يدل على أنه لا يتم في أقل من خمسة عشر ولكن الحديث الثالث يدل عليه وهو الأصل في الباب والأولان مؤيدان له، قال الإمام أبوبكر الرازي الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلفوا في المدةالتي يتم فيها الصلاة ، فقال اصحابنا والثوري: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة، وإن كان أقل قصر ، وقال مالك، والليث، والشافعي: إذا نوى إقامة أربع أتم، وقال الأوزاعي: إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يومًا أتم، وإن نوى أقل قصر، (قلت: وحكى عنه الترمذي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة) (٧٢/١). وقال الحسن بن صالح: قصر الصلاة ما لم يقم عشرا وإن أقام عشرا أتم الصلاة. (قلت: روي مثله عن على أنه قال: "من أقام عشرة أيام أتم الصلاة". علقه الترمذي، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: "إذا أقمت بأرض عشرة فأتمم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين، وإن أقمت شهرًا" (*١)،

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشريومًا

١٩٩٩ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير يسير، كتاب الصلاة، من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٨٤/٥، رقم:٨٣٠١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: إن المسافر يصير مقيمًا إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٢.

(*١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، النسخة القديمة ٥٣٢/٢، رقم:٣٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٢، رقم:٤٣٤٥. ←

٢٠٠٠ – عن: مجاهد، عن ابن عمر: ”أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى أربعًا“. رواه محمد بن الحسن في ”كتاب الحجج“، وإسناده صحيح ”آثار السنن“ (٦٦/٢)

كذا في الشروح الأربعة للترمذي (٥٠٩/١) وكذا حكاه في ”النيل“ عنه، وقال: وهو مروي عن ابن عباس ”أنه لايتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر اه“ (٨٤/٣). ولم أقف على سند شيء منه).

قال أبو بكر: وروي عن ابن عباس وجابر: ”أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابعة من ذي الحجة“ فأقام بها والرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما، قاله في ”المنتقى“ مع ”النيل“ ٨٤/٣) (٢*)، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وكان يقصر الصلاة، فدل على سقوط اعتبار الأربع (وأشار إلى ذلك صاحب ”المنتقى“ أيضًا كما قاله في ”النيل“) وأيضًا روى أبو حنيفة، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس وابن عمر، قالا: ”إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها“، ولم يرو عن أحد من السلف خلاف

← وانظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٨.

٢٠٠٠ – أخرجه محمد في كتاب الحجة، باب صلاة المسافر، مكتبة عالم الكتب بيروت ١٧٠/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: إن المسافر يصير مقيمًا إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٣.

(٢*) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب صلاة المريض، باب أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعًا يقصر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٩/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٦، تحت رقم الحديث:١١٦٤.

٢٠٠١ - عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: "إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري

ذلك فثبتت حجته (*٣)اه (٢٥٦/٢).

قلت: حديث أبي حنيفة رحمه الله هذا موجود في جامع المسانيد له (٤٠٤/١) بلفظ: أبو حنيفة، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم، قالا: "إذا هممت بإقامة خمسة عشرة يومًا فأتم الصلاة" (*٤)، وشيخ أبي حنيفة فيه موسى بن مسلم دون عمر بن ذر، فلعل أباحنيفة رواه عن عمر بن ذر أيضًا، فإنه روي عنه الكثير، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" والحافظ ابن حجر في "الدراية" والعيني في "العمدة" (٥٣٠/٣) والشوكاني في "النيل" (٨٥/٣) والزرقاني في "شرح الموطأ" (٢٦٨/١) (*٥) إن التحديد بخمسة عشر

٢٠٠١ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٤٨٩/١، رقم:١٨٨، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢٣٢/١، رقم:١٩٠.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٦/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال إن المسافر يصير مقيما بنية إقامة خمسة عشرة يومًا، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٤.

وأورده الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، كتاب الصلاة، في مدة الإقامة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٥٩/١.

(*٣) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النساء، باب صلاة السفر، مطلب: الملاح يقصر في السفينة إذا كان مسافرًا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/٢.

(*٤) أخرجه الإمام أبوحنيفة في جامع المسانيد، الباب الخامس في الصلاة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٠٤/١.

(*٥) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨٣/٢، النسخة الجديدة ١٩٠/٢. ←

فاقصر". رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، وإسناده حسن، "آثار السنن"

يوما مروى عن ابن عباس وعن ابن عمر كليهما دون ابن عمر فقط، فقد روى ذلك الطحاوي عنهما وأبو حنيفة، فما قاله صاحب "الهداية" (*٦): وهو (أي مذهبنا) مأثور عن ابن عباس وابن عمر إلخ. لا شك في صحته بعد عزو هؤلاء الأعلام ذلك إليهما، لاسيما الحافظ ابن حجر فإنه لم يكن ليعز والقول به إلى ابن عباس رضي الله عنهما إلا وقد ثبت ذلك عنه عنده.

فما قال بعض الناس: إن المروي عن ابن عباس لم أقف عليه في "شرح معاني الآثار" للطحاوي، وإنما وقفت عليه في "الجوهر النقي" قول ابن عمر فقط، حيث قال: ثم ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابن عمر: "أن من نوى الإقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة". قال: لم يرو عن أحد من السلف خلافه (*٧)اه.

← وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب صلاة المريض، باب أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعًا يقصر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٦-٥٩٧، تحت رقم الحديث:١١٦٤.

انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٦.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١١٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٧٤، تحت رقم الحديث:١٠٧٠-١٠٨١.

وانظر شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا، بتحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١/٥١٧.

(*٦) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٦، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣٦٣.

(*٧) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، كتاب الصلاة، في مدة الإقامة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/٣٥٩. ←

(٦٦/٢). وأخرجه الحافظ في "الدراية" (ص: ١٢٩) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وعزاه إلى الطحاوي وسكت عنه.

قلت: بل ثبت خلافه عن ابن عباس في "صحيح البخاري" وإن ثبت عنه ما عزاه إليه صاحب "الهداية" فما ثبت عنه في "الصحيح" أولى، أو تساقط القولان، انتهى قول بعض الناس.

قلت: لا شك في صحة ما عزاه صاحب "الهداية"إلى ابن عباس لما عرفت من عزو الأئمة الأعلام الحفاظ ذلك إليه، وقد صرح الإمام أبوبكر الرازي بأن أبا حنيفة رواه أيضًا عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عنها. فلم يبق إلا التعارض بينه وبين ماروا البخاري عنه، قال: "لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا اه" كذا في "النيل" (٨٥/٣). وعزاه إلى البخاري وأحمد وابن ماجة (*٨). قلنا في الجواب عنه: إن مبنى هذا القول هو إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسع عشرة يومًا، ولا حجة فيه ما لم يعلم أن عزمه صلى الله عليه وسلم ماذا كان؟ فإن المدار على العزم دون القيام، فلما اطلعنا على مبنى قوله وهو ضعيف علمنا ضعف قوله هذا، ولم يكن مثل هذا المبنى في قوله: بخمسة عشر يومًا، فأخذنا به لاسيما وقد

← وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم، مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ١٤٩/٣.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٦٩، ف:١٠٨٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب كم يقصر الصلاة المسافر إلخ، النسخة الهندية ٧٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده بتغيير يسير، مسند عبد الله بن العباس ٣١٥/١٠، رقم:٢٨٨٥

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٢٠/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٨، رقم:١١٦٨.

وجدنا ابن عمر وافقه في التحديد بذلك، ولم يوافقه في التحديد بتسعة عشر يومًا أحد من الصحابة.

لا يقال: إن قول ابن عباس هذا محله فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام. لأنا نقول: إن ابن عباس لم يحدد لمن لم يزمع الإقامة حدا، بل أمره بالقصر ولو أقام سنين، يدل على ما روى جمرة نصر بن عمران قال: "قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين" رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٦٥/٢)(*٩) فلا يصح حمله على من لم يزمع الإقامة، بل الظاهر حمله على عازم الإقامة، ولكن لم يقم ابن عباس دليلا على عزمه صلى اللّٰه عليه وسلم للإقامة حينئذ وما صرح بأنه أقام كذلك عازمًا لها.

وإن سلمنا أن قيامه صلى اللّٰه عليه وسلم بمكة عام الفتح كان بنية الإقامة فنقول: قد اضطربت الروايات في بيان مدة إقامته إذ ذاك، فروى البخاري من طريق عاصم، وحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "أقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تسعة عشر يقصر" (*١٠) كما مر، وأخرجه أبوداؤد من طريق حفص بن غياث، عن عاصم، عن عكرمة، عنه: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة". قال ابن عباس: "ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم إلخ". ثم أخرجه بطريق ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عنه كذلك، بلفظ: "سبع عشرة"

(*٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في المسافر يطيل المقام في المصر، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٨٠/٥، رقم:٨٢٨٦.

وأورده النيموي في آثارالسنن، كتاب الصلاة، باب يقصر من لم ينو الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٣، رقم:٨٣٧.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتا ب تقصير الصلاة، النسخة الهندية ١٤٨/١، رقم:١٠٦٩، ف:١٠٨٠.

(٤٧٥/١) (*١١). وإسناد الأول قال النووي في "الخلاصة": على شرط البخاري، كما في "الزيلعي" (٣٠٨/١).

وفي "الدراية": إسناده صحيح (*١٢)اه. ورواه ابن حبان في "صحيحه" كما في "التلخيص الحبير": (١٢٩/١) (*١٣)، ولأبي داؤد أيضًا من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة" (*١٤). قال الحافظ في "الفتح": وضعفها النووي في "الخلاصة" وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فيحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة (*١٥)اه (٤٦٣/٢).

(*١١) أخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢.

(*١٢) انظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب الصلاة، باب المسافر إذا دخل بلدا إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٣٢/٢، رقم:٢٥٦٢.

انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨٤/٢، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٦/١.

(*١٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم المتجر في صناعة العلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٨/٣، رقم:٢٧٤٥.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة المسافرين، النسخة القديمة ١٢٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٠٧.

(*١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣٠.

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب ماجاء في التقصير ←

قلت: وبهذا ظهر الجواب عن قول ابن أبي داؤد: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس (*١٦)اه (نفس المرجع). وغرضه بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، مسندا غير محفوظ، والصحيح ما رواه الجماعة عن ابن إسحاق مرسلا، وكذا قال البيهقي في "سننه" وزاد: ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، قال: ورواه عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، من قوله، الصحيح مرسل. قلت: قد أخرج الطحاوي حديث ابن إدريس مسندا، قال: ثنا ابن أبي داؤد، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺأقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة"). وأخرجه البيهقي أيضًا بسنده بطريق الأشج (*١٧). ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، مسندا.

وأما حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائي مسندا، فقال: أنا عبد الرحمان بن الأسود البصري، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله، عن ابن عباس، الحديث. كذا في "بذل المجهود"

← وكم يقيم حتى يقصر، مكتبة دارالريان ٢/٦٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٥، تحت رقم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٨٠.

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب الصلاة، باب المسافر إذا دخل بلدًا إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٧٣٣، رقم:٢٥٦٣.

(*١٦) انظر السنن لأبي داؤد، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣١.

(*١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا ما لم يبلغ مقامه إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٣٥٤، رقم:٥٥٦٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٣٧، رقم:٢٣٥٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٤٢.

(٢٤٣/٢) (*١٨). فثبت أن الذين أسندوهم جماعة من الحفاظ، محمد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس، وعراك بن مالك، فلا ترجيح لإرسال عبدة، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، على إسنادهم.

عادة المحدثين في تحسين الأحاديث:

قال الحافظ في "التلخيص": وروى عبد بن حميد في "مسنده": ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن المبارك، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يومًا يقصر الصلاة". وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة، اللّٰهم إلا أن يحمل على جبر الكسر اه (١٢٩/١). وروى أبوداؤد والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلى ركعتين". حسنه الترمذي (*١٩)، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اه،

(*١٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، النسخة الهندية ١٢٦/١-١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٥٤.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة القديمة ٢٤٣/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٩٢/٥، تحت رقم الحديث:١٢٣١.

(*١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، بألفاظ أخرى، أبواب الصلاة، السفر، باب التقصير في السفر، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين، مكتبة دارالفكر ٣٦٣/٤، رقم:٥٦٠٠.

كذا في "التلخيص الحبير" (١/١٢٩). (*٢٠)

وقال في "فتح الباري": وأخذ الشافعي رحمه الله بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم إلخ (٢/٤٦٣) (*٢١). قلت: وسيأتي أن قوله ذلك فيمن لم يزمع الإقامة أول الحال خلاف الإجماع، بل الصواب أنه يقصر أبدا، ولذا قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة وإن أتي عليه سنون (*٢٢)، وكذا قال ابن المنذر، وقد أخرج البيهقي وأبوداؤد بسند على شرط "الصحيح" عن جابر، قال: "أقام عليه السلام بتبوك عشرين يومًا" (*٢٣)، فإن كان إقامته عليه السلام دليلا في هذه المسألة كان الواجب أن يعتبر الشافعي إقامته بتبوك، لأن مدتها أزيد من مدة إقامته بمكة عام الفتح إلخ. كذا في "الجوهر النقي" (١/٢٢٢) (*٢٤) قلت: لاسيما وحديث عمران ضعيف، قال الحافظ في "التلخيص الحبير": ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمنا، ودعوى صاحب "التهذيب" أنها سالمة من الاختلاف أي على راويها،

(*٢٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، النسخة القديمة ١/١٢٩، مكتبة دارالكتب ا لعلمية بيروت ٢/١١٥، رقم:٦٠٧.

(*٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، مكتبة دارالريان ٢/٦٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٥، تحت رقم الحديث:١٠٦٩، ف:١٠٨٠.

(*٢٢) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة السفر، باب ماجاء في كم تقصير الصلاة، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٥٤٨.

(*٢٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قام بأرض العدو ويقصر، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا، مكتبة دارالفكر ٤/٣٥٥، رقم:٥٥٧٤.

وهـو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة اه (١/١٢٩) (*٢٥)وأيضًا فرواية إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح عشرين يومًا أصح من رواية عمران إسنادًا، وأوثق منها رجالا، فإن إسنادها على شرط "الصحيحين" كما مر، هذا.

فلما اضطرب الروايات في مدة إقامته صلى اللهعليه وسلم بمكة عام الفتح أخذ الثوري وأهل الكوفة وأصحابنا الحنفية برواية خمس عشرة، لكونها اقل ما ورد، والأقل المتيقن، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا، وهذه وإن لم تكن من رواية البخاري ولا كرواية تسع عشرة في قو ة الإسناد ولكن رواتها كلهم ثقات، وهي راجحة على سائر الروايات دراية كما قلنا لا سيما وقد أيدها فتوى ابن عباس وابن عمر التي ذكرها صاحب "الهداية"، وأخرجها الطحاوي، وأبو حنيفة كما تقدم، فلا وجه لقول بعض الناس: إن ما ثبت عنه أي عن ابن عباس في "الصحيح" يكون أولى أو تساقط القولان اه بل الساقط ما تردد فيه، والمتيقن هو الأولى فافهم.

وفي "رحمة الأمة" (ص:٢٧): لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيمًا عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار مقيما، وإن نوى أقل فلا، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم (*٢٦)اه. وفي "المصفى" ما نصه: "در حديث شيخين آمده است كه: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" از اينجا بطريق فحوا معلوم ميشود كه اقامت زائد از ثلاث را در احكام شرعية اثرى هست إلخ". قلت:

(*٢٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يخرج إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ٣/١٥٠.

(*٢٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، النسخة القديمة ١/١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٦، تحت رقم الحديث:٦٠٧.

(*٢٦) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة التوفيقية ص:٥٦.

وإليه ذهب مالك في "موطئه" (ص: ٥٢) (*٢٧)، وفي "فتح الباري" (٢/٤٦٤): وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيما، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك (*٢٨)اه.

وفي "الجوهر النقي": استدل (البيهقي) على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي: "يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" (*٢٩). ثم ذكر عن الشافعي قال: رأينا أربعًا كأنها بالمقيم أشبه، لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهًا أن يأمر النبي عليه السلام به للمهاجر. قلت: ذكر ابن حزم أنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها مسافر يتم صلاته، وإنما هو في حكم المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث، ولا حاجة إلى أكثر منها، ولا يدل على أنه يصير مقيما في الاربعة، ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال، وما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرا لا مقيما، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة فلا يتقاسان، وأيضًا فإن إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتم، وهو خلاف مذهبهم. والأربعة لا دليل عليها، ثم ذكر (البيهقي)

(*٢٧) انظر المصفى، كتاب الصلاة، باب المسافر إذا أجمع مكث أربع ليال، مكتبة فاروقي دهلي ١/١٤٣.

وانظر الموطأ لمالك، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا أجمع مكثًا، مكتبة زكرياديوبند ص:٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/١٩٤، رقم:٣٣٥.

(*٢٨) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، مكتبة دار الريان ٢/٦٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٦، تحت رقم الحديث: ١٠٧٠، ف:١٠٨١.

(*٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربعة أتم، مكتبة دارالفكر ٤/٣٤٧-٣٤٨، رقم:٥٥٥١.

أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها (*٣٠)، قلت: لأن هذه المدة أدنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقدر بها تضييقا عليهم إلخ (٢٢١/١) (*٣١). وأيضًا: فلو قاسوا المسافر عليهم ينبغي عندهم أن يتم بإقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث، فإن المقيس عليهم يتمكنون من الزيادة عليها، وهو خلاف مذهبهم في المسافر. والجواب عما قاله ابن حزم مشكل.

ويرد عليهم أيضًا ما رواه البخاري في باب التقصير عن أنس رضي اللّٰهعنه، يقول: "خرجنا مع النبي صلى اللّٰهعليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" (*٣٢)، قال الحافظ في "الفتح": لا يعارض ذلك حديث ابن عباس (وفيه أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أقام تسعة عشر يقصر إلخ). لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، ولاشك لو خرج من مكة صبح الرابع عشرة، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضي اللّٰه عنه، وتكون إقامته بمكةاربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى (*٣٣)اه (٤٦٣/٢). وفيه أيضًا في باب كم أقام النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في حجته ما نصه: والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أول ظهر

(*٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربعة أتم، مكتبة دارالفكر ٣٤٩/٤، رقم:٥٥٥٤.

(*٣١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ١٤٧/٣.

(*٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، مكتبة دارالريان ٦٥٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٦/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٠.

(*٣٣) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير؟ مكتبة دارالريان ٦٥٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٦/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٠، ف:١٠٨١.

الرابع إلى آخر ظهر الثامن إلخ (٢/٤٦٦). (*٣٤)

وقال الزيلعي: لا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك (*٣٥)اه (١/٣٠٨). وأجاب عنه البيهقي بإخراج يومي الدخول والخروج كما في "الجوهر النقي" ونصه: قال البيهقي: والأخبار الثابتة تدل على أنه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة، لأنه كان فيه سائرا، ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى مني، فصلى بها الظهر والعصر والعشاء والصبح. قلت: أقام بمكة أربعة أيام يقصر، فإنه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذي الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للإقامة بلا شك، ثم خرج إلى مني يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال، وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام، ولهذا حكى ابن رشد عن أحمد وداؤد أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم.

قال: واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا أربعة أيام، وذكر صاحب "التمهيد" عن الأثرم قال أحمد: أقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بالأبطح في الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها، وقد أجمع على إقامتها، وظهر بهذا بطلان قول البيهقي في آخر هذا الباب: فلم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع واحد أربعا يقصر، وكيف يقول: كان سائرا في اليوم الرابع مع أنه قدم في صبيحته فأقام بمكة كما تقدم؟ كيف لا يحسب

(*٣٤) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟ مكتبة دارالريان ٢/٦٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٩، تحت رقم الحديث:١٠٧٤، ف:١٠٨٥.

(*٣٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٨٤، النسخة الجديدة ٢/١٩١.

يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة ويلحق بما بعده؟ أصله رخصة المسح والإفطار، فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعي، وكذا يوم الخروج قبل خروجه، وفي اختلاف العلماء للطحاوي: روى ابن عباس وجابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع وقد كان يقصر الصلاة، فدل على سقوط الاعتبار بالأربع (*٣٦)اه (١/٢٢٢).

قلت: والأصل في اعتبار الأربع ما رواه مالك في "الموطأ" عن عطاء الخراساني، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة (*٣٧)اه" (ص:٥٢). ولكن قال الترمذي: وروى داؤد بن أبي هند عن ابن المسيب خلاف هذا (*٣٨)اه. (١/٧١) قلت: أخرجه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن داؤد بن أبي هند، عن ابن المسيب أنه قال: "إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر". كذا في "العمدة" للعيني (٣/٥٣) (*٣٩)

(*٣٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربعة أتم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣/١٤٨-١٤٩.

وانظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، كتاب الصلاة، في مدة الإقامة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/٣٥٩.

(*٣٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا أجمع مكثًا، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/١٩٤، رقم:٣٣٥.

(*٣٨) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٥٤٨.

(*٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٣٨٣، رقم:٨٢٩٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١١٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٧٤، تحت رقم الحديث: ١٠٧٠، ف:١٠٨١.

ورواه الإمام محمد بن الحسن في "الحجج" وإسناده صحيح كما في "آثار السنن" (٦٦/٢) (*٤٠). ولا يخفى أن داؤد بن أبي هند أقوى من عطاء الخراساني، فداؤد ثقة متقن، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، كذا في "التقريب" (ص:١٤٥٠٥٥) (*٤١)، فالراجح عن ابن المسيب رواية خمسة عشرة دون أربع ليال، وأيضًا: فكيف يكون ما يخالف من قوله قول ابن عمرو ابن عباس راجحا على ما يوافقه؟ والله تعالىٰ أعلم.

فإن قيل: روى مالك، عن ابن شهاب،عن سالم بن عبدالله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: 'أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة". كذا في "الموطأ" (ص: ٥٢)(*٤٢) وسنده صحيح، وفيه إشعار بكون الإقامة اثنتي عشرة ليلة صالحا للمنع عن القصر، وإلا لم يكن لقوله: "وإن حبسني ذلك إلخ" معنى، وأصرح منه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه": عن نافع أن ابن عمر كان يقول: "إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة". كما في "كنز العمال" (٢٤١/٤) (*٤٣)

(*٤٠) أخرجه محمد في كتاب الحجة، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارعالم الكتب ١٧١/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: إن المسافر يصير مقيمًا بنية إقامة خمسة عشر يومًا، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٥.

(*٤١) تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٠٩، رقم:١٨٢٦، وأيضًا ص:٦٧٩، رقم:٤٦٣٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٠، رقم:١٨١٧، وأيضًا ص: ٣٩٢، رقم:٤٦٠٠.

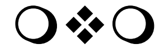
(*٤٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٩٢/٣، رقم:٣٣٣.

(*٤٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٢، رقم:٤٣٥٤، والنسخة القديمة ٥٣٤/٢، رقم:٤٣٤٢. ←

....

قلنا: أما الأول فليس بصريح في وجوب الإتمام إذا أقام اثنتي عشرة ليلة كما هو ظاهر، والثاني وإن كان صريحًا فلم أقف على سنده، وإن صح فقد اضطرب رواته في لفظه كما ترى، فرواية مجاهد المذكورة في المتن أقوى منه، لكونه مرويا بطرق عديدة، وأولى منه لكونه مفسرا أو سياقه أتم.

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب الرابع في صلاة المسافر، القصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٥، رقم:٢٢٧٣٥.



باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه

وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نووا الإقامة

٢٠٠٢ - عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال قلت لابن عباس: "إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين"، رواه أبوبكر بن أبي شيبة: حثدنا وكيع، ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة، فذكره وإسناده صحيح "آثار السنن" (٦٥/٢).

٢٠٠٣ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: "أرتج علينا الثلج ونحن

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه

وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نووا الإقامة

قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، أما على الأول فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر ولم يكن أزمع الإقامة،

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه إلخ

٢٠٠٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في المسافر يطيل المقام في المصر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٨٠/٥-٣٨١، رقم:٨٢٨٦، والنسخة القديمة ٤٥٣/٢، رقم:٨٢٠٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب يقصر من لم ينو الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٣، رقم:٨٣٧.

٢٠٠٣ - أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبوالعباس هو الأصم، ثنا الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، كتاب الصلاة، باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٢، رقم:١٦١٠.

وذكره الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٦/١ ←

بـآذربيـجـان ستة أشهر في غزاة، قـال ابـن عـمـر: وكنا نصلي ركعتين" رواه البيهـقـي فـي الـمـعرفة". وإسناده صحيح، وقال النووي في "الخلاصة": هذا سـنـد عـلـى شرط الشيخين، وقال الحافظ في "الدراية": بإسناد صحيح (آثار السنن" مع تعليقه السابق).

٢٠٠٤ - عـن الـحسـن، قـال: "كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بـلاد فـارس سـنتيـن، فـكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، رواه عبد الرزاق وإسـنـاده صحيح ("آثار السنن" السابق) رواه هشام عن الحسن، وروايته عنه فـي الـكتـب الستة، وتابعه يونس بن عبيد عنه في رواية عند عبد الرزاق أيضًا، قال: أنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، فذكره "التعليق الحسن".

٢٠٠٥ - عـن أنـس رضـي الله عـنـه: "أن أصحـاب رسول الله ﷺ

وكـذلك الصحابة رضي الله عنهم قصروا الصلاة في أرض العدو مع طول قيامهم بها، فإن لـم يكونوا أزمعوا الإقامة فهو دليل على الأول، وإن أزمعوا الإقامة بها خمسة عشر يوما

← وأورده الـنـووي فـي خلاصة الأحكام، كتاب صلاة المسافر، باب المسافر إذا دخل بلدًا فنوى فيه إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٧٣٤، رقم:٢٥٦٩.

وأورده الـنيـمـوي فـي آثـار السـنـن مع التعليق الحسن، باب يقصر من لم ينو الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٣، رقم:٨٣٨.

٢٠٠٤ - أخـرجـه عبـد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، مـكتبة دارالـكتـب الـعـلـمية بيروت ٢/٣٥٣، رقم:٤٣٦٤، والنسخة القديمة ٢/٥٣٦، رقم:٤٣٥٢.

وأورده الـنيـمـوي فـي آثار السنن مع التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب يقصر من لم ينو الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٣، رقم:٨٣٩.

٢٠٠٥ - أخـرجـه البيهـقـي في السنن الكبرى، من طريق عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس فذكره كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٥٧، رقم:٥٥٨١ ←

أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة"، رواه البيهقي وإسناده حسن، وقال النووي: إسناده صحيح، وكذا صحح إسناده الحافظ في "الدراية"، وفيه عكرمة ابن عمار مختلف فيه، واحتج به مسلم كذا في "آثار السنن مع تعليقه السابق).

٢٠٠٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: "أقام رسول الله ﷺ

فهو دليل على الثاني وهو الظاهر، فإن من أقام سنتين أو ستة أشهر بمكان لإرتاج الثلج

← وأورده النووي في الخلاصة، كتاب صلاة المسافر، باب المسافر إذا دخل بلدًا إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٧٣٣-٧٣٤، رقم:٢٥٧٠.

وذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٦،.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، با ب يقصر من لم ينوا الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ٢١٣، رقم:٨٤٠.

٢٠٠٦ - أخرجه أبوداؤ في سننه، من طريق أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، فصل في صلاة السفر، ذكر الإقامة للمسافر إذا أقام في منزل ولم ينو الإقامة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٩٨، رقم:٢٧٤٤.

وأورده ابن حزم في المحلى بالأثار، صلاة المسافر، باب المسافر إذا دخل بلدًا إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٧٣٣، رقم:٢٥٦٧.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يخرج مسكنًا إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٣/١٥٠.

ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة المسافر، باب من أقام لقضاء حاجةٍ ولم يجمع إقامة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٩٨، رقم:١١٦٦.

بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة" رواه أبوداؤد وقال: غير معمر لا يسنده إلخ (٢٢٤/٢). وقال في "الجوهر النقي": أخرجه أبوداؤ والبيهقي بسند على شرط "الصحيح" اه (٢٢٢/١). قلت: ومعمر من رجال الجماعة ثقة حافظ، فيقبل إسناده، وفي "النيل (٨٥/٣): أخرجه ابن حبان والبيهقي، وصححه ابن حزم والنووي إلخ.

ونحوه فالظاهر أنه يعلم من أول الأمر بمدة قيامه هناك، ولكنهم لم يقصروا لكونهم في أرض العدو التي لا عبرة بالاستقرار بها لكونه على رجل طائر، قال الترمذي: ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة وإن أتى عليه سنون إلخ (٧٢/١) (*١). وكذا قاله ابن المنذر كما تقدم، وقد أخرج أحمد في "مسنده" عن ثمامة بن شراحيل، قال: "خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا مغرب ثلاثا، قلت: أ رأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وما ذي المجاز؟ قال: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل! كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين اه" ذكره الحافظ في "التلخيص" ولم يتكلم عليه، كذا في "النيل" (٨٥/٣-٨٦) (*٢). وفيه دلالة على قصر المسافر ما لم يجمع مكثًا، وكل ذلك حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: إن من لم يزمع الإقامة يقصر ثمانية عشر يوما ويتم بعدها، هل الحق ما قاله أبو حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن الشافعي أيضًا

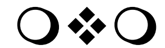
(*١) قاله الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٥٤٨.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٨٣/٢، رقم:٥٥٥٢.

ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢-١١٨، رقم:٦١٠، والنسخة القديمة ١٢٩/١ ←

كما في "النيل" (نفس المرجع) إنه يقصر أبدًا، وهو إجماع من الصحابة كما تدل عليه الآثار المذكورة في المتن. والله تعالىٰ أعلم.

← وذكر الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة المسافر، باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٢٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٥٩٨، رقم:١١٦٩.



باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

٢٠٠٧ - عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: "سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" أخرجه مسلم (٢٤١/١) وفي "التلخيص الحبير" (١٣٠/١) أحمد في "مسنده": حدثنا الطفاوي، ثنا أيوب،عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: "كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله‌عليه وسلم اه. قلت: موسى بن سلمة من رجال مسلم، وبقية السند على شرط البخاري، وحسنه النيموي في "آثار السنن" (٦٦/٢) ولعله لم يصححه لعنعنة قتادة وهو مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند مسلم،

باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

قوله: "عن موسى بن سلمة" وقوله: "عن نافع إلخ". قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما قاله الإمام الشافعي: لو كان فرض المسافر ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم، فقد مر الجواب عنه فتذكر، وأيضًا أورد عليه المزني في "مختصره" وقال: ليس بهذا بحجة، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة

٢٠٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه أول كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٨٨.

ومن طريق الطفاوي عن أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده ٢١٦/١، رقم:١٨٦٢.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/٢، رقم:٦١١، والنسخة القديمة ١٣٠/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر بالمقيم، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٦.

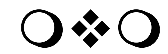
فزالت العلة وصح الحديث.

٢٠٠٨ - عـن نافع: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الإمـام بمنى أربعًا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين". أخرجه الإمام مالك في "موطأه" (ص:٥٢) وسنده صحيح.

خـلف نـافـلة، وليسـت الـنـافـلة فريضة ولا بعض فريضة، وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض (*١)اه (١/١٢٤-١٢٥).

٢٠٠٨ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا كان إمامًا أووراء إمامٍ، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/١٩٩، رقم:٣٣٧.

(*١) قـالـه الـمـزنـي فـي مـختـصره (المطبوع ملحقًا بالأم) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والجمع في السفر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٨/١١٨.



باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر وأن الوطن الأصلي يبطل بمثله

٢٠٠٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد! صلوا أربعًا فإنا قوم سفر". رواه أبوداؤد (٤٧٥/١) وسكت عنه، وصححه الترمذي (٧٧/١).

باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر وأن الوطن الأصلي يبطل بمثله

قوله: "عن عمران إلخ". قلت: أخرجه أبوداؤد من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران، فذكره، وفي "عون المعبود": قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: حسن صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه إلخ (٤٧٥/١)(*١). قلت: قد مر قول الحافظ: حسنه الترمذي وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين إلخ. وقوله أيضًا: ودعوى صاحب "التهذيب": أنها سالمة

باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر

٢٠٠٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟ النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٩.

وأخرج الترمذي طرفه بلفظ آخر بسند صحيح، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٥.

(*١) عون المعبود، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩/٤، تحت رقم:١٢٢٦.

٢٠١٠ - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر". رواه مالك في "موطأه" (ص: ٥٢)

من الاختلاف أي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة (*٢)اه. فتذكر، وهو مشعر بأن رواية عمران نفسها سالمة من الاضطراب والاختلاف في المدة، وإنما الاضطراب في رواية ابن عباس كما فصلناه سابقًا، وليس في رواية عمران سوى ما في علي بن زيد من الكلام، وقد تقدم في الكتاب غير مرة أنه حسن الحديث، فقد وثقه يعقوب بن شيبة، وقال: ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو، وقال الترمذي: صدوق، وروى عنه شعبة وناهيك به، وقتادة والحمادان والسفيانان وغيرهم من الأجلة. وقال الساجي: كان من أهل الصدوق، ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، وأخرج له الأربعة واستشهد به مسلم في "صحيحه" كما يظهر من "التهذيب" (٣٢٤/٧) (*٣) وأيضًا فالاضطراب في المدة لا يضر الاحتجاج بالحديث على مسائل الباب، فإن الاضظراب في جزء لا يستلزم بطلان الاحتجاج بجزء آخر.

قلت: ودلالة الأحاديث على الباب ظاهرة من حيث إنه صلى اللهعليه وسلم أعلمهم بكونه مسافرا بعد السلام، وعده نفسه مسافرا بمكة بعد الهجرة إلى المدينة،

٢٠١٠ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا كان إمامًا، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٩٨/٣، رقم:٣٣٦.

وذكره الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧/١.

(*٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/١، تحت رقم:٦٠٧، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٢٩/١

(*٣) تهذيب التهذيب، من اسمه علي بن زيد بن عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٨٨/٥، تحت رقم الحديث:٤٨٧٨.

وسنده من أصح الأسانيد، وفي "الدراية": إسناده صحيح (ص:١٣٠)

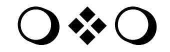
وكانت مكة وطنا له صلى الله عليه وسلم سابقًا، فبطل بتوطنه بالمدينة زادها الله شرفًا، وكذلك عمر رضي الله عنه.

وفي "الهداية": ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر (١٤٧/١) (*٤) وفي "فتح القدير" (١٤/٢): لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا تيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه، فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين إلى أن قال: وإنما كان قول الإمام ذلك مستحبا، لا واجبًا؛ لأنه لم يتعين معرفا صحة صلاته لهم، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة (*٥)اه. وفي "مراقي الفلاح": وينبغي أن يقول لهم الإمام ذلك قبل شروعه في الصلاة أيضًا، لدفع الاشتباه ابتداء (*٦)اه (ص:٢٤٨)، أي ولا بد من الإعلام في آخر الصلاة مع ذلك لاحتمال أن يأتم به أحد به في أثناء الصلاة وخاتمتها ممن لم يسمع إعلامه ابتداء وهو ظاهر.

(*٤) الهداية، كتاب الصلاة باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣٦٧/١.

(*٥) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨/٢-٣٩، مكتبة رشيدية كوئته ١٤/٢.

(*٦) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة العصرية ص:١٦٤، و مع حاشية للطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٢٨.



باب إذا تزوج المسافر بلدا
وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

٢٠١١ - ثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم، ثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه: "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم". رواه أحمد في

باب إذا تزوج المسافر بلدا
وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

قوله: "ثنا أبو سعيد إلخ". أقول وبالله التوفيق: الشيخ الإمام أحمد أبا سعيد صدوق من رجال البخاري كما في "التقريب" (ص: ٢٢)(*١) وعكرمة بن إبراهيم مختلف فيه كما ذكرناه، وعبد الله بن عبد الرحمان ثقة من الثالثة، كما في "التقريب"

باب إذا تزوج المسافر بلدا وله فيه زوجة إلخ

٢٠١١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان ٦٢/١، رقم:٤٤٣.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، كتاب الصلاة، باب الإتمام لمن تأهل ببلد، بتحقيق سيد كسروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/١، رقم:٣٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن سافر فتأهل في بلد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٩/٢، رقم:٢٩٤٩.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٧١/١.

وانظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين، بتحقيق إكرام الله إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٧٩٥/١، رقم:٦٢٢.

(*١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٨، رقم:٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٩، رقم:٣٠.

"مسنده" (١/٦٢) ورواه أبو يعلى أيضًا، ولفظه: "إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعًا، وإني تأهلت بها منذ قدمتها، فلذلك صليت بكم أربعًا". وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف إلخ. كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٠٤) وقال ابن القيم: قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في "تاريخه" ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر

(ص:١٠٦) (*٢) وأبوه عبد الرحمان بن أبي ذباب ذكره ابن حبان في الثقات كما في "تعجيل المنفعة" (*٣) (ص:٢٤٩) والحديث أعله البيهقي بالانقطاع، ولعله بين عبد الرحمان بن أبي ذباب وعثمان، ولكن لما كان ابنه عبد الله من الثالثة ويروي عن أبي هريرة كما في "التهذيب" (٥/٢٩٢) (*٤) فلا بعد في رواية أبيه عن عثمان، والجمهور على أن عنعنة المعاصر محمول على اللقاء، وإن سلم فالانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال.

وقد أورد بعض الناس على ابن القيم وابن تيمية في قوله: ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكره أي عكرمة في تاريخه ولم يطعن فيه إلخ بأن من جرحه بكلام صريح يقدم على من استنبط التوثيق من عادة البخاري، فإنه يمكن أن البخاري لم يقف على حاله أو سها وفيه غيره من الاحتمالات إلخ.

قلت: يا قليل المعرفة بالحديث! إن الاستنباط من العادة لم يزل من دأب المحدثين، ومن هنا لو ضعف أحد حديثا أخرجه الشيخان أو أحدهما في "صحيحهما"

(*٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٢١، رقم:٣٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣١٠، رقم:٣٤٢٧.

(*٣) انظر تعجيل المنفعة للحافظ، ذكر بقية حرف الميم، بتحقيق إكرام الله وامداده الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/٢٨٤، رقم:١٠٧٣.

(*٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٧١، رقم:٣٥١٦.

إذا تـزوج لـزمـه الإتـمـام، وهـذا قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه ومالك رحمه اللّٰه وأصـحـابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عثمان إلخ. "زاد المعاد" (١/١٣٣)

قـلـت: أراد بهـذا الـكـلام تـحسين الحديث بأن راويه قد وثقه البخاري بترك

لم يقبل قوله ولم يلتفت إليه لما عرف من عادتهما أنهما لا يوصفان في "صحيحهما" إلا ما كان صحيحا عندهما، وكذا لا يقبل كلام الجارحين فيمن احتج به البخاري في "صـحيحه" لأجل هذه العادة، وإلا لـكـان التضعيف والجرح الصريح أولى، واحتمل السهو أو عدم العلم بحاله في احتجاج البخاري به، وهذا لم يقل به أحد.

وهـذا المنذري يقول في حديث أبي داؤد: "لا يزال اللّٰه مقبلا على العبد (*٥)إلخ: وأبـو الأحوص (الراوي) من هذا لا يعرف اسمه لم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن مـعـين: لـيـس بشـيء، وقـال الـكـرابيسـي: لـيـس بـالـمتين عندهم، وقال النووي في "الـخـلاصة": هـو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبوداؤد فهو حسن عنده اه. من "الزيلعي" (١/٢٦٥) (*٦) فـكيف ترى النووي قد حسن الحديث بمجرد الاعتماد عـلـى عادة أبي داؤد في سكوته عما يورده في "سننه" ولـم يلتفت إلى صريح جرح ابن معين والكرابيسي؟ وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة إبراهيم بن سعد المديني عن نـافـع: مـنـكـر الـحـديـث غير معروف، وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبوداؤد وسـكـت عـنه، فهو مقارب الحال (*٧)اه (١/١٨) بـجـعـله مقارب الحال بمجرد

(*٥) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتـاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٩.

(*٦) ذكـره الـزيـلـعـي فـي نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٨٩.

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٨٠، رقم:١٥٨٨.

(*٧) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٣٥، رقم:٩٨.

الطعن فيه وهو توثيق منه، فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسرا ولم يوجد، وبأن ابن عباس وأحمد وأبا حنيفة ومالكا أخذوا به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فالحديث حسن، لاسيما وقد أخرجه الحافظ الضياء في "المختارة" من طريق المسند، قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص/٢٢١).

سكوت أبي داؤد عنه وعن حديثه، فكيف لا يكون سكوت البخاري عن راو في تاريخه وعادته ذكر الجرح والمجروحيين توثيقا منه؟ لا سيما وقد أخرج الحافظ الضياء حديثه هذا في "مختارته"، وأحاديث المختارة كلها صحاح عنده كما صرح به السيوطي في مقدمة "كنز العمال"(*٨)، فالحق أن عكرمة هذا مختلف فيه وحديثه حسن لا سيما وقد وافقه فتوى ابن عباس، وكما ذكره ابن القيم بصيغة الجزم، وقال به ثلاثة من الأئمة المجتهدين في الفقه والحديث.

فما قاله في "غنية المستملي" (ص: ٥٠٥) ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به فقيل: لا يصير مقيما، وقيل يصير مقيما وهو الأوجه، لما مر من حديث عثمان (*٩)اه. صحيح لا غبار عليه، فقد عرفت صلاحية الحديث للاحتجاج به على أصل المحدثين والفقهاء معًا. وما أورده بعض الناس عليه بقوله: إن مقدار الإقامة قد ثبت بسند أقوى منه، وهو بعمومه يشمل من تأهل في بلد، فلا يترك هذا العموم بهذا الحديث المتكلم فيه اه. رد عليه من وجوه، الأول أن مقدار الإقامة إنما ورد من قول ابن عمر وابن عباس كما ذكرنا، وحديث عثمان مرفوع، ولا تعارض بين الموقوف والمرفوع فإن من شرط التعارض اتحاد القائل بالمتعارضين، وإذا تعارض المرفوع والموقوف يجمع بينهما وإلا يقدم المرفوع إذا صلح للاحتجاج به.

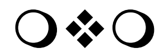
والثاني أن مقدار الإقامة لم يرد بصيغة العموم، وإنما ورد بصيغة المتكلم

(*٨) انظر مقدمة كنز العمال للسيوطي، دبباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨.

(*٩) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٤.

أو الخطاب ولا عموم لها، وإن سلمنا عمومها فنقول: إن حديث عثمان لا يعارضها، فإن حاصله بيان أن موضع التأهل ملتحق بالوطن الأصلي، كما ورد التصريح به في لفظ أبي يعلى ونصه: "إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها" الحديث (١٠*)، والأثر الوارد في مقدار الإقامة لم يتعرض لهذا المعنى البتة، وإنما معناه أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا أتم، وإن نواها أقل من ذلك قصر، والمراد الإقامة في غير وطنه اتفاقا، فإن دخول الوطن موجب للإتمام وإن لم ينو الإقامة به، لم نعلم فيه خلافا. وأما إن الوطن ما هو وهل يلتحق به في حكمه موضع أم لا؟ فالأثر ساكت عنه، فما زعمه بعض الناس من التعارض بينه وبين حديث عثمان منشأه سخافة فهمه وقلة تدبره، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠*) أورده الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، كتاب الصلاة، باب الإتمام لمن تأهل ببلد، بتحقيق سيد كسروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/١، رقم:٣٥٣.



باب التطوع في السفر

٢٠١٢ – عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرًا، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر". أخرجه الترمذي (٧٢/١) وحكى عن البخاري أنه رآه حسنا.

باب التطوع في السفر

قوله: "عن البراء وعن ابن عمر إلخ". دلالتهما على أداء الرواتب في السفر ظاهرة، وأما ما روى الترمذي وقال؛ حسن غريب عن ابن عمر، قال: "سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها، وقال عبد الله: لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها إلخ" (٧١/١) وأخرجه مسلم أيضًا كما قاله الحافظ في "الفتح" (٤٧٦/٢) (*١) فهو محمول على حال العجلة والسير، وحديث الباب عن ابن عمر محمول على حال القيام والاطمئنان، أو الفعل محمول على العزيمة والترك على الرخصة.

باب التطوع في السفر

٢٠١٢ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب صلاة، السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٢٩٢/٤، رقم:١٨٧٨٤.

(*١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، السفر، باب التقصير في السفر، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، مكتبة دارالريان ٥٦٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/٢–٦٢١، تحت رقم الحديث: ٩٩٠، ف: ١٠٠٠.

٢٠١٣ – عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئًا، والمغرب في الحضر والسفر سواء،

قال الترمذي: ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فرأي بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر (*٢)اه (٧٢/١). وفي "رد المحتار": وقيل: الأفضل الترك ترخيصا، وقيل: الفعل تقربا، وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل: سنة المغرب أيضًا "بحر"، قال في "شرح المنية": والأعدل ما قاله الهندواني اه (١/٨٢٨–٨٢٩). (*٣)

٢٠١٣ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٨/١–٥٣٩، رقم:٢٣٦٧، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٤٣/١.

(*٢) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب صلاة السفر، باب ماجاء في التطوع في السفر، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٥٥٠.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر كراتشي ١٣١/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٣/٢.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ١٣٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩/٢.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٥.

ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين". رواه الترمذي (٧٢/١) وحسنه، وأخرج الطحاوي بسند حسن وزاد فيه: "وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين إلخ (٢٤٣/١).

٢٠١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل". أخرجه أحمد وأبوداؤد، وقال العراقي: إن هذا حديث صالح اه، كذا في "النيل" وقد مر في باب النوافل (٢٦٤/٢).

قلت: والأظهر عندي ما نقله الترمذي عن الأكثر، ولكن التأكد لا يبقى في السفر للراتبة مطلقًا غير سنة الفجر، كما يفيده اختلاف العلماء في فعلها وتركها، واختلاف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فتبقى الرواتب في السفر سنة غير مؤكدة. ولا تلتحق بالتطوع المطلق كما زعمه ابن القيم،، وسيأتي كلامنا معه، وأما ركعتا الفجر مؤكدة سفرا وحضرا جميعًا، كما سيأتي والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على تأكد سنة الفجر في السفر ظاهرة، فإن طرد الخيل أكثر ما يكون في السفر دون الحضر، وقال البخاري رحمه الله في "صحيحه": "وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر (٤*)اه". قال الحافظ في "الفتح": ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: "ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما

٢٠١٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه وفي سنده جابر بن سيلان وفيه مقالٌ، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٠٥/٢، رقم:٩٢٤٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٤/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٨، رقم:٩٠١.

(٤*) علقه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر إلخ، النسخة الهندية ١٤٩/١، قبل رقم الحديث:١٠٩٢، ف:١١٠٣.

٢٠١٥ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة في الليل في السفر على ظهر راحلته".

كان يصلي (*٥)اه (٤٧٦/٢). قلت: وكان ذلك قضاءً فاقدر به تأكدها أداءً.

قال الحافظ: نقل النووي تبعًا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة (كالتهجد والوتر والضحى مما لا تعلق له بالفرائض) وهو مذهب ابن عمر، وأغفلوا قولا رابعًا وهو الفرق بين النهار والليل في المطلقة، وخامسًا وهو ما قد فرغنا من تقرير اه. وهو ما ذكره قبل ذلك من الفرق بين الرواتب التي قبل الفرائض والتي بعدها، فيؤتى بالأولى دون الثانية، قلت: وتركوا قولا سادسا وهو قاله الهندواني منا: الفعل حال النزول والترك حال السير.

قوله: "عن عامر بن ربيعة إلخ". قلت: دلالته على قيام الليل وسنية الوتر وتأكده في السفر ظاهرة. قال الحافظ العلامة ابن القيم في "الهدي": وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفراً. قال ابن عمر: وقد سئل عن ذلك فقال:

٢٠١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به، النسخة الهندية ١٤٨/١، رقم:١٠٨٢، ف:١٠٩٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، النسخة الهندية ٢٤٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٠١.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٧٤/١.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته إلخ، النسخة الهندية ٢٣٨/١-٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر إلخ، مكتبة دارالريان ٦٧٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٦/٢، تحت رقم الحديث:١٠٩٢، ف:١١٠٣.

أخرجه الشيخان كذا في "زاد المعاد" وقد تقدم حديث ابن عباس وابن عمر بلفظ: "الوتر في السفر سنة"، وسنده حسن في باب وجوب القصر.

"صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر"، ومراده بالتسبيح السنة، وإلا فقد صح عنه صلى اللهعليه وسلم أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر إلى أن قال: وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لايصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولابعدها، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة، ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئًا، والله تعالىٰ أعلم (*٦)اه (١/١٣٤) ملخصا.

قلت: يرد على إطلاقه حديث براء الذي بدأنا الباب به، فهو مشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على الراتبة قبل الظهر في السفر، وإن حمله أحد على سنة الزوال منعنا الفرق بينها وبين الراتبة، وقلنا: مواظبته على غير الراتبة تشعر بمواظبته عليها بالأولى، والعمدة في هذا الباب عند ابن القيم قول ابن عمر وفعله، وقد روينا عنه في الباب ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب بعد الفرائض في السفر، والحديث حسنه الترمذي. وقال: سمعت محمدًا يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب من هذا (*٧)اه (١/٧٢). وكفى بالبخاري محسنا وموثقا.

وأما قول ابن عمر: "لو كنت مسبحا لأتممت" فقد ذكرنا تأويله ومعناه أن الرواتب لا تبقى مؤكدة في السفر كالحضر، فينبغي مراعاة حال الرفقة في إتيانها، فإن أثقل عليهم تركها، أو أخرها حتى يأتي بها على ظهر الراحلة، فأنكر ابن عمر على شدة اهتمام القوم بها، ولم ينكر سنيتها في السفر مطلقًا، ولم يرد أنها فيه كالتطوع المطلق،

(*٦) هذا ملخص ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٧٣-٤٧٥.

(*٧) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٥٥٢.

ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان، فإن قول ابن عمر لا يفيد ذلك أصلا، وإنما يجمع بين مختلف رواياته بما قلنا. والله تعالىٰ أعلم وهو الأعز الأكرم.

وليكن هذا مسك الختام للمجلد السابع من الكتاب وطابع الإتمام، والحمد لله العلي الأعلى الوهاب المنعام، على متواتر إحسانه والإنعام، على هذا العبد الغريق في بحر الآثام، وصلى الله تعالىٰ على خيرة الخلق وصفوة الوجود سيدنا محمد النبي الأمي على الدوام، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته البررة الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا إلى يوم القيام.

وكان الفراغ ضحوة يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٣٤٦ھ في ظل العارف بالله تاج الملة ومجددها، وسراج الأمة وحكيمها، التقي النقي الفقيه الولي، والمحدث الحافظ الثقة الثبت الحجة، الشيخ مولانا محمد أشرف علي التهانوي – أدام الله ظلال بركاته، ورفع في أعلى عليين درجاته آمين – وأنا العبد المفتقر إلى ربه الصمد ظفر أحمد بن لطيف أحمد العثماني. خادم الإفتاء وتأليف الحديث الشريف بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون، صينت عن الآفات والفتن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد السابع بتوفيق الله تعالىٰ وعونه وفضله والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالىٰ على النبي الكريم وآله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعه القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو – بى)

٢٣/ ربيع الثاني ١٤٤١ھ

كِتَابُ الصَّلاةِ

إدراك الفريضة

أبواب قضاء الفوائت

أبواب صلاة المريض

أبواب صلاة المسافر